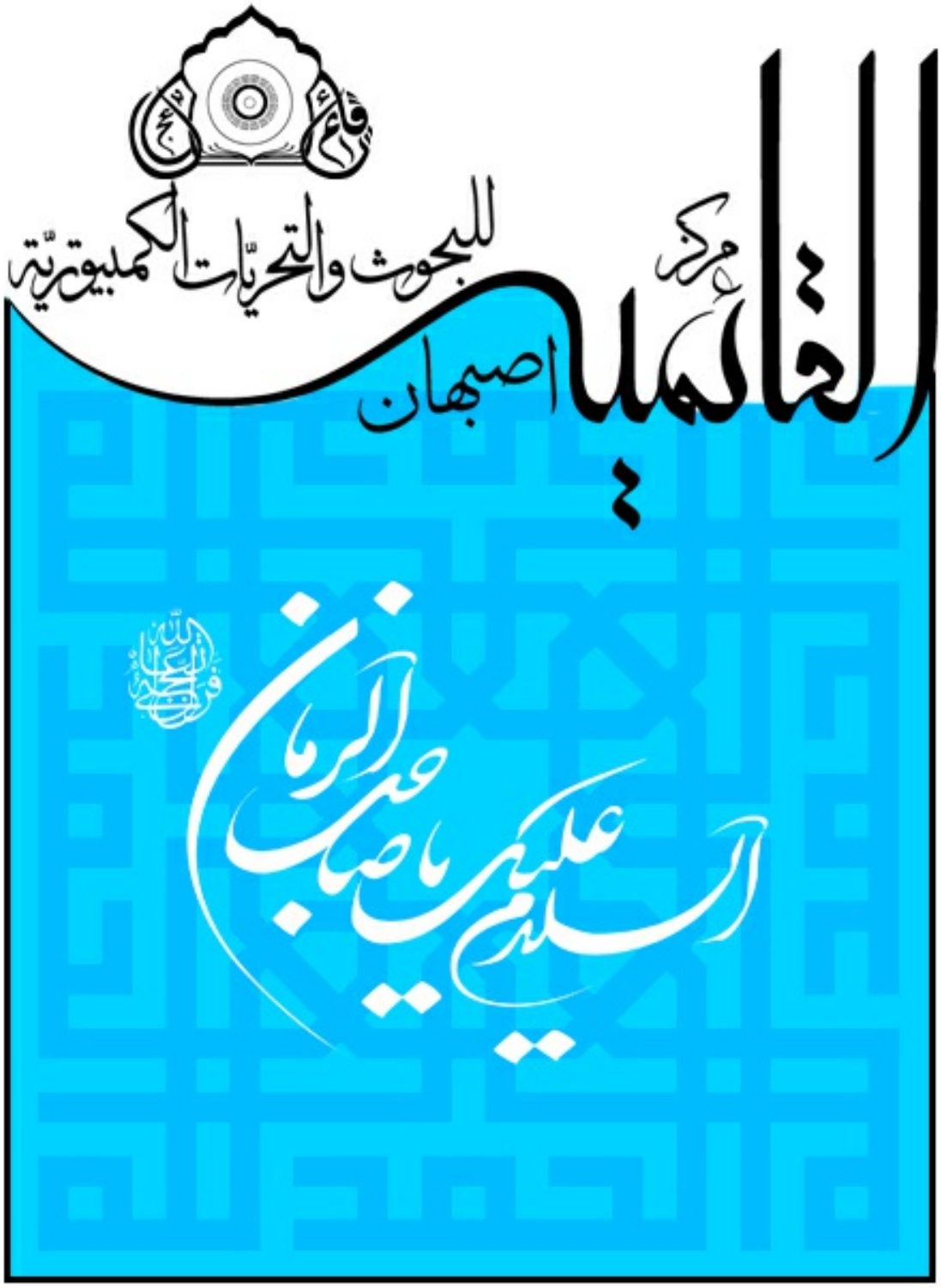

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

دروس خارج فقه

سال ۳۸-۳۷

حضرت آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض

به همراه صوت دروس

WWW.GHBOOK.IR

بسم الله الرحمن الرحیم

آرشیو دروس خارج فقه آیت الله شیخ محمداسحاق فیاض ۳۸-۳۷

کاتب:

آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض

نشرت فی الطباعة:

سایت مدرسه فقاهت

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
آرشیو دروس خارج فقه آیت الله شیخ محمداسحاق فیاض۳۸-۳۷ ----- ۱۱
اشاره ----- ۱۱
خ__ت__ام بحث الفقه ----- ۱۱
خ__ت__ام بحث الفقه ----- ۱۳
خ__ت__ام بحث الفقه ----- ۱۶
خ__ت__ام بحث الفقه ----- ۲۰
خ__ت__ام بحث الفقه ----- ۲۳
خ__ت__ام بحث الفقه ----- ۲۶
خ__ت__ام بحث الفقه ----- ۳۰
خ__ت__ام بحث الفقه ----- ۳۳
خ__ت__ام بحث الفقه ----- ۳۶
خ__ت__ام بحث الفقه ----- ۳۹
خ__ت__ام بحث الفقه ----- ۴۳
خ__ت__ام بحث الفقه ----- ۴۷
خ__ت__ام بحث الفقه ----- ۵۰
خ__ت__ام بحث الفقه ----- ۵۲
خ__ت__ام بحث الفقه ----- ۵۵
خ__ت__ام بحث الفقه ----- ۵۹
خ__ت__ام بحث الفقه ----- ۶۲
خ__ت__ام بحث الفقه ----- ۶۴
خ__ت__ام بحث الفقه ----- ۶۷
خ__ت__ام بحث الفقه ----- ۷۰
خ__ت__ام بحث الفقه ----- ۷۳

خـــت__ام بحث الفقه ---------- ۷۶
خـــت__ام بحث الفقه ---------- ۸۰
خـــت__ام بحث الفقه ---------- ۸۲
خـــت__ام بحث الفقه ---------- ۸۴
خـــت__ام بحث الفقه ---------- ۸۸
خـــت__ام بحث الفقه ---------- ۹۱
خـــت__ام بحث الفقه ---------- ۹۳
خـــت__ام بحث الفقه ---------- ۹۷
خـــت__ام بحث الفقه ---------- ۱۰۱
خـــت__ام بحث الفقه ---------- ۱۰۴
خـــت__ام بحث الفقه ---------- ۱۰۶
خـــت__ام بحث الفقه ---------- ۱۱۰
خـــت__ام بحث الفقه ---------- ۱۱۲
خـــت__ام بحث الفقه ---------- ۱۱۶
خـــت__ام بحث الفقه ---------- ۱۱۹
خـــت__ام بحث الفقه ---------- ۱۲۲
خـــت__ام بحث الفقه ---------- ۱۲۵
خـــت__ام بحث الفقه ---------- ۱۲۹
خـــت__ام بحث الفقه ---------- ۱۳۲
خـــت__ام بحث الفقه ---------- ۱۳۶
خـــت__ام بحث الفقه ---------- ۱۳۹
خـــت__ام بحث الفقه ---------- ۱۴۲
خـــت__ام بحث الفقه ---------- ۱۴۴
خـــت__ام بحث الفقه ---------- ۱۴۷
خـــت__ام بحث الفقه ---------- ۱۵۰
خـــت__ام بحث الفقه ---------- ۱۵۳

خ___ت___ام بحث الفقه ---- ۱۵۶
خ___ت___ام بحث الفقه ---- ۱۵۹
خ___ت___ام بحث الفقه ---- ۱۶۲
خ___ت___ام بحث الفقه ---- ۱۶۶
خ___ت___ام بحث الفقه ---- ۱۶۹
خ___ت___ام بحث الفقه ---- ۱۷۱
خ___ت___ام بحث الفقه ---- ۱۷۵
ختام بحث الفقه ---- ۱۷۸
زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۱۸۱
زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۱۸۷
زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۱۹۰
زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۱۹۳
زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۱۹۶
زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۱۹۹
زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۲۰۲
زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۲۰۵
زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۲۰۸
زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۲۱۲
زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۲۱۵
زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۲۱۸
زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۲۲۱
زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۲۲۴
زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۲۲۷
زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۲۳۰
زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۲۳۴
زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۲۳۶

زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۲۴۰
زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۲۴۴
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۲۴۷
زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۲۵۱
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۲۵۴
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۲۵۷
زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۲۶۰
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۲۶۳
زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۲۶۶
زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۲۷۰
زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۲۷۴
زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۲۷۶
زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۲۷۹
زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۲۸۲
زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۲۸۴
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۲۸۷
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۲۹۰
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۲۹۳
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۲۹۶
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۲۹۹
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۳۰۲
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۳۰۵
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۳۰۸
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۳۱۱
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۳۱۴
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---- ۳۱۶

- زکاه الفطره. بحث الفقه ---------- ۳۱۹
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---------- ۳۲۱
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---------- ۳۲۳
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---------- ۳۲۶
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---------- ۳۲۸
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---------- ۳۳۱
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---------- ۳۳۴
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---------- ۳۳۷
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---------- ۳۴۰
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---------- ۳۴۴
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---------- ۳۴۵
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---------- ۳۴۸
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---------- ۳۵۱
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---------- ۳۵۳
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---------- ۳۵۶
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---------- ۳۵۹
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---------- ۳۶۱
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---------- ۳۶۳
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---------- ۳۶۶
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---------- ۳۶۹
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---------- ۳۷۳
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---------- ۳۷۵
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---------- ۳۷۷
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---------- ۳۸۰
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---------- ۳۸۲
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---------- ۳۸۶

- زکاه الفطره. بحث الفقه ---------- ۳۸۸
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---------- ۳۹۰
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---------- ۳۹۳
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---------- ۳۹۶
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---------- ۳۹۹
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---------- ۴۰۲
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---------- ۴۰۶
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---------- ۴۰۸
- زکاه الفطره. بحث الفقه ---------- ۴۱۱
تعریف مرکز ---------- ۴۱۵

آرشیو دروس خارج فقه آیت الله شیخ محمداسحاق فیاض۳۸-۳۷

اشاره

سرشناسه:فیاض، محمداسحاق ۱۹۳۰

عنوان و نام پدیدآور:آرشیو دروس خارج فقه آیت الله شیخ محمداسحاق الفیاض۳۸-۳۷/محمداسحاق فیاض.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی : سایت مدرسه فقاهت

مشخصات نشر دیجیتالی:اصفهان:مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری:نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج فقه

خ__ت__ام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خ__ت__ام.

قال الماتن (قدس الله نفسه): السادسه: إذا علم اشتغال ذمته، إما بالخمس أو الزكاه وجب عليه إخراجهما إلا إذا كان هاشميا فإنه يجوز أن يعطى للهاشمى بقصد ما فى الذمه ، وإن اختلف مقدارهما قله وكثره أخذ بالأقل والأحوط الأكثر)) (۱) .

اذا علم المكلف ان ذمته مشغوله بميه دينار ولكن لا يعلم انه خمس او زكاه ، او علم بان ذمته مشغوله بعشر امنان من الحنطه ولكن لا يدى انه زكاه او خمس. ففى مثل ذلك يجب عليه الاحتياط كما هو الحال فى جميع موارد العلم الاجمالى لان العلم الاجمالى منجز ولا يمكن اجراء الاصول المؤمنه فى اطرافه , إما من جهه قصور المقتضى بمعنى ان ادله الاصول المؤمنه فى نفسها لا تشمل اطراف العلم الاجمالى او انه لا قصور فيها وهى بإطلاقها تشمل اطراف العلم الاجمالى ايضا ولكنها تسقط من جهه المعارضه ، فاذا سقطت من جهه المعارضه فالعلم الاجمالى يكون منجزا , وفى هذه المساله امور.

الامر الاول:- لا شبهه فى تنجيز العلم الاجمالى ولا فرق بين العلم الاجمالى فى المقام والعلم الاجمالى فى سائر الموارد , فاذا علم ان ذمته مشغوله اما بالخمس او بالزكاه وجب عليه الاحتياط واخراج كليهما معا بمعنى اعطاء الزكاه للفقير العامى واعطاء الخمس للفقير الهاشمى , نعم اذا كان هاشميا فيمكن اعطائه لشخص واحد وهو الفقير الهاشمى سواء أكان ما فى ذمته زكاه او خمسا بلا فرق.

أما اذا كان مرددا بين الاقل والاكثر فاذا كان خمسا فهو اكثر من ان يكون زكاه , فاذا علم اجمالا ان ذمته مشغوله اما بألف دينار من الخمس او خمسمئه دينار من الزكاه فقد ذكر الماتن (قدس الله نفسه) انه يجب عليه اخراج الاقل وفى الزائد لا مانع الرجوع الى الاصول المؤمنه كاصاله البراءه او نحوها كما هو الحال فى جميع موارد دوران الامر بين الاقل والاكثر ولا سيما اذا كان الاقل والاكثر من المتباينين فلا شبهه فى جريان الاصول المؤمنه عن الاكثر بل الاصول المؤمنه تجرى فى دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين فضلا عن الاستقلاليين كما فى المقام هذا ما ذكره الماتن.

ص: ١

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطبطبائى، ج۴، ص۱۷۲، ط جماعه المدرسين.

والامر من هذه الناحيه كما افاده قدس سره.

الامر الثانى:- قد يقال _ كما قيل _ ان المالك اذا كان هاشميا فيدور الامر بين التعيين والتخيير لا بين الامرين المتباينين فانه اذا كان هاشميا فهو مخير بين ان يعطى ما فى ذمته من الخمس الى الفقير الهاشمى وما فى ذمته من الزكاه مخير بين ان يعطى للفقير الهاشمى او يعطى للفقير غير الهاشمى فيدور الامر بين التعيين والتخيير , فان ذمته اذا كانت مشغوله بالخمس فيتعين عليه ان يدفع الى الفقير الهاشمى واذا كانت ذمته مشغوله بالزكاه فهو مخير , واذا دار الامر بين التعيين والتخيير فاصاله البراءه تجرى عن التعيين والنتيجه هى التخيير , اذن المالك اذا كان هاشميا فهو مخير بين ان يدفع ما فى ذمته الى الفقير الهاشمى وان يدفع ما فى ذمته الى الفقير غير الهاشمى كما هو الحال فى جميع موارد دوران الامر بين التعيين والتخيير.

الجواب:- الصحيح هو جريان الاصول المؤمنه عن التعيين والنتيجه هى التخيير ، ولكن فى المقام اصاله البراءه عن التعيين او الاصول المؤمنه عن التعيين محكومه بأصل آخر وهو ان المالك يعلم باشتغال ذمته اما بالزكاه او بالخمس فاذا اعطى للفقير الهاشمى فيعلم ببراءه ذمته سواء أكان خمسا ام زكاه , واما اذا دفع الى الفقير غير الهاشمى فهو يشك فى براءه ذمته وان ذمته ان كانت مشغوله بالخمس فلا تبراء بإعطاء ما فى ذمته الى الفقير غير الهاشمى واذا شك فى بقاء ما فى ذمته فلا مانع من استصحاب بقاء اشتغال ذمته , وهذا الاستصحاب حاكم على اصاله البراءه عن التعيين فمن اجل ذلك لا يدخل المقام فى دوران الامر بين التعيين والتخيير , بل وضيفه المالك اذا كان هاشميا اما الاحتياط بدفع الخمس الى الفقير الهاشمى والزكاه الى الفقير غير الهاشمى او دفع ما فى ذمته الى الفقير الهاشمى سواء اكان خمسا ام كان زكاه فلا فرق من هذه الناحيه.

ص: ٢

النتيجه ان المقام غير داخل فى دوران الامر بين التعيين والتخيير اذا كان المالك هاشميا.

الامر الثالث:- ان العلم الاجمالى انما يكون منجزا بالنسبه الى الاثر المشترك بين اطرافه فاذا كان الاثر مشتركا بين اطرافه فالعلم الاجمالى منجز , كما اذا علم بنجاسه أحد الإناءين فان الاثر المترتب على كل من الطرفين مشترك وهو عدم جواز شربه والحكم بنجاسه ملاقيه على المشهور والاجتناب عنه , واما اذا كان لاحد الطرفين أثر زائد على الاثر المشترك فلا يكون العلم الاجمالى بالنسبه الى الاثر الزائد فانه لا علم به لا تفصيلا ولا اجمالا , كما اذا فرضنا ان ثوبه لاقى ولكن لا يعلم انه لاقى بولا او لاقى دما , فان كان ملاقيا للدم فيكفى غسله مره واحده وان كان ملاقيا للبول وجب غسله مرتين فالغسل الزائد ليس طرفا للعلم الاجمالى , والذى هو طرف للعلم الاجمالى هو الاثر المشترك وهو الغسله الواحده فالعلم الاجمالى يكون منجزا بالنسبه الى الغسله الواحده واما بالنسبه الى الغسله الثانيه لا مانع من الرجوع الى اصاله الطهاره لان الشك بدوى وليس طرفا للعلم الاجمالى.

ولكن هل يمكن تطبيق هذه الكبرى على المقام او لا يمكن؟

يأتى الحديث عنه ان شاء الله تعالى.

خـــت___ام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــت___ام.

ذكرنا ان المالك اذا كان هاشميا وعلم اجمالا بان ذمته مشغوله بالخمس او بالزكاه فقد تقدم ان هذا العلم الاجمالى منجز ، وهو العلم الاجمالى بين أمرين متباينين وهو منجز غايه الامر فى مقام اعطاء ما فى ذمته فى الخارج على المستحق يجوز اعطاء ما فى ذمته للفقير الهاشمى سواء أكان خمسا او زكاه.

ولكن قد يقال ان المالك اذا كان هاشميا فالامر يدور بين التعيين والتخيير لا بين المتباينين فان ذمته ان كانت مشغوله بالخمس وجب عليه تعيينا اعطائه للفقير الهاشمى ، واما اذا كانت ذمته مشغوله بالزكاه فهو مخير بين ان يدفعها الى الفقير الهاشمى وبين ان يدفعها الى الفقير غير الهاشمى ، واذا دار الامر بين التعيين والتخيير المرجع هو اصاله البراءه عن التعيين وان كان المشهور وجوب الاحتياط لاـ اصاله البراءه عن التعيين ، ولكن الصحيح هو اصاله البراءه عن التعيين لان التعيين كلفه زائده وهى مدفوعه باصاله البراءه.

ص: ٣

والنتيجه هى التخيير وعلى هذا فالمالك اذا كان هاشميا فهو مخير بين ان يدفع ما فى ذمته الى الفقير الهاشمى او ان يدفع ما فى ذمته الى الفقير غير الهاشمى.

ولكن هذا القيل غير صحيح فان اصاله البراءه عن التعيين محكومه بالاصل الموضوعى وهو استصحاب بقاء شغل الذمه ، فانه اذا

دفع ما فی ذمته الی الفقیر غیر الهاشمی یشک فی فراغ ذمته وان ما فی ذمته ان کان خمسا لم تفرغ ذمته وان کان زکاه فقد فرغت ذمته ولا مانع من استصحاب بقاء ما فی ذمته ، فان المقام من صغریات کبری جریان الاستصحاب فی القسم الثانی من اقسام استصحاب الکلی فان القسم الثانی هو ما اذا علم بان احد الشخصین فی الدار اما زید او عمر فقد علم بوجود انسان فی الدار وهو اما بدخول زید او بدخول عمر ثم رأی زیدا فی خارج الدار فعندئذ یشک فی ان زید اذا دخل فی الدار فقد خرج منها فحینئذ استصحاب الفرد لا یجری أی استصحاب عدم دخول عمر لأنه معارض باستصحاب عدم دخول زید ویسقط من جهه المعارضه ، ولکن یشک فی بقاء وجود الانسان فی الدار فهل یوجد انسان فی الدار او لا ، فهو علم بوجود انسان فی الدار وبعد رؤیه زید فی الخارج یشک فی بقاء انسان فی الدار فلا مانع من استصحاب بقائه ، وما نحن فیه کذلک فان ذمته مشغوله بالجامع بین الزکاه والخمس وقد دفع ما فی ذمته الی الفقیر غیر الهاشمی فهو یشک فی بقاء الجامع فان ذمته ان کانت فی الواقع مشغوله بالزکاه فقد برئت وان کانت مشغوله بالخمس فلم تبرء وبقیت مشغوله وهذا منشاء للشک فی بقاء الجامع فلا مانع من استصحاب بقاء ذمته مشغوله فیجب علیه الاحتیاط.

وقد يقال ـــ كما قيل ـــ ان هذا الاستصحاب الكلى معارض باستصحاب الفرد فانه يشك فى ان ذمته مشغوله بالخمس او لا تكون مشغوله بالخمس ولا مانع من استصحاب عدم اشتغالها بالخمس فالاستصحاب يجرى باعتبار ان ذمته ان كانت مشغوله بالزكاه فقد سقطت بدفعها الى الفقير غير الهاشمى ويشك فى ان ذمته مشغوله بالخمس او لا فلا مانع من استصحاب عدم اشتغال ذمته بالخمس.

ولكن هذا الاستصحاب لا يجرى لان استصحاب عدم اشتغال الذمه بالخمس معارض باستصحاب عدم اشتغالها بالزكاه لان العلم الاجمالى موجود ، طالما لم ينحل العلم الاجمالى فالتعارض بين الاصلين موجود ومن الواضح ان العلم الاجمالى لا ينحل بامتثال احد طرفيه كما اذا علم بنجاسه احد الانائين وشرب احدهما او اتلفه او اراقه فالعلم الاجمالى باق واصاله الطهاره لا تجرى لا فى الاناء التالف ولا فى الاناء الباقى ، والعلم الاجمال انما ينحل اذا انقلب الى علم تفصيلى كما اذا علم تفصيلا بطهاره احد الانائين ، فلو علم اجمالا ـ بنجاسه احد الانائين الشرقى او الغربى ثم علم تفصيلا بان الاناء الشرقى نجس فهذا موجب لانحلال العلم الاجمالى وليس هنا علم اجمالى بل علم تفصيلى وشك بدوى وعندئذ لا مانع من اصاله الطهاره فى المشكوك بدوا وما نحن فيه كذلك.

اما الفرع الثالث وهو ان العلم الاجمالى انما يكون منجزا بالنسبه الى الاثر المشترك بين طرفيه كما اذا علم اجمالا بنجاسه احد الانائين فانه منجز بالنسبه الى وجوب الاجتناب وعد جواز الاستعمال فى ما يشترط فيه الطهاره ، واما اذا كان لاحد طرفى العلم الاجمالى اثر زائد فهو ليس موردا للعلم الاجمالى كما اذا فرضنا ان ثوبه لاقى شيئا ولكن لا يدرى انه لاقى بولا لاقى دما فان كان ملاقيا للبول وجب غسله مرتين بالماء القليل وان كان ملاقيا للدم كفى غسله مره واحده فاذا غسله مره واحده فيشك فى وجوب غسله مره ثانيه ، فانَّ غسله مره ثانيه ليس موردا للعلم الاجمالى فهو اثر لملاقاته للبول وهو اثر لاحد طرفى العلم الاجمالى وليس اثرا مشتركا بينهما فحينئذ لا مانع من اصاله البراءه عن وجوب غسله مره ثانيه او اصاله الطهاره فى الثوب.

ولكن فی المقام هذه الاصاله معارضه باستصحاب بقاء نجاسه الثوب فانه اذا اغتسل هذا مره واحده فيشک فی بقاء نجاسته لاحتمال انه ملاق للبول ولا يطهر بغسله مره واحده بل لابد من غسله مرتين فاذا غسله مره واحد يشک فی بقاء نجاسته ولا مانع من استصحاب بقاء نجاسته ، وهذا الاستصحاب حاكم على اصاله الطهاره واصاله البراءه فی المقام فمن اجل هذا الاستصحاب لا تجرى اصاله الطهاره فی الثوب ولا اصاله البراءه عن وجوب الغسل مره ثانيه فيكون هذا حاكما عليهما.

واما فيما نحن فيه فاذا كان المالک غير هاشمی وهو يعلم اجمالا بان ذمته مشغوله اما بخمسين دينار خمسا او بمئه دينار زكاه فالمعلوم بالإجمال هو اشتغال ذمته بالاقل فان ذمته مشغوله بخمسين دينار يقينا سواء اكان ما فی ذمته خمسا او ما فی ذمته زكاه فان ذمته مشغوله بخمسين دينار ، اما اشتغال ذمته بالزائد فهو مشكوک وهو ليس موردا للعلم الاجمالی فالعلم انما هو بالاقل باشتغال ذمته بخمسين دينار على كل تقدين سواء كان خمسا او زكاه واما الزائد فلا يعلم اجمالا باشتغال ذمته به فيشک فی ان ذمته مشغوله به او لا يكون مشغوله بالزائد وحينئذ لا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه عن اشتغال ذمته به او استصحاب عدم اشتغال ذمته بالزائد فلا مانع من ذلک.

وهل يمكن الاخذ به او لا يمكن الاخذ به؟

الجواب:- الظاهر انه لا يمكن ، ويأتی الكلام عنه ان شاء الله تعالى.

خـــت ـــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــت ـــام.

لا شبهه فی ان العلم الاجمالی منجز لاطرافه او طرفيه ما اذا كانت شروط التنجيز متوفره فيه ، إما من جهه ان أدله الاصول المؤمنه لا تشمل اطراف العلم الاجمالی ومنصرفه عنها كما قوينا ذلک ، او ان أدله الاصول المؤمنه بإطلاقها تشمل اطراف العلم الاجمالی ولكن تسقط من جهه المعارضه فمن اجل ذلک يكون العلم الاجمالی منجزا ، هذا بالنسبه الى الاثر المشترک بين اطراف العلم الاجمالی.

ص: ۶

أما اذا كان لبعض اطرافه أثراً زائداً على الاثر المشترک فهو ليس موردا للعلم الاجمالی وحينئذ لا مانع من الرجوع الى الاصول المؤمنه فيه كاستصحاب عدم تحققه او اصاله البراءه او اصاله الطهاره لان الشک فيه شک بدوی وليس شكاً مقرونا بالعلم الاجمالی.

ولكن هل ينطبق ذلک على المقام او لا ينطبق؟ كما اذا فرضنا ان المالک عامیّ وليس بهاشمی وهو يعلم اجمالا باشتغال ذمته إما بالخمس او بالزكاه فان كان بالزكاه فهو خمسين دينارا وان كان بالخمس فهو اربعين دينارا فلا شبهه ان هذا العلم الاجمالی منجز بالنسبه الى الاقل وهو الاثر المشترک بينهما ، انما الكلام بالنسبه الى الزائد ، فبالنسبه الى الزائد هل يكون العلم الاجمالی

منجزا او لا يكون منجزا؟

الجواب:- بمقتضى القاعده بلحاظ ما فى الذمه الزائد ليس موردا للعلم الاجمالى فلا علم باشتغال ذمته بالزائد فلا يكون العلم الاجمالى منجزا ، فان اشتغال الذمه بالزائد مشكوك فيه فلا مانع من استصحاب عدم اشتغال الذمه به.

ولكن الظاهر ان الامر ليس كذلك ، فانه بالنسبه الى الذمه فليس هنا علم اجمالى بل علم تفصيلى بالاقل وشك بدوى فى الاكثر فليس هنا علم اجمالى من البدايه بل علم تفصيلى باشتغال الذمه بالاقل والتردد انما هو فى انه خمس او زكاه ، فالعلم باشتغال الذمه بالجامع معلوم بالوجدان والشك انما هو فى الزائد وهو شك بدوى ، واما بالنسبه الى المالك فان الخمس ملك لجهه والزكاه ملك لجهه اخرى فالخمس ملك للإمام (عليه السلام) مع فقراء الساده والزكاه ملك للفقراء العوم ، فالمالك للزكاه غير المالك للخمس وهو يعلم اجمالا باشتغال ذمته اما بمال الامام (عليه السلام) مع فقراء الساده او بمال الفقراء العوام ، وهذ العلم الاجمالى بين المتباينين وهو غير قابل للانحلال ، فان الزائد احد طرفى العلم ، كما نرى نظير ذلك ما اذا علم اجمالا بانه مديون اما مديون بدينار لزيد او مديون بدينارين لعمر وهذا العلم الاجمالى بين امرين متباينين وليس بين الاقل والاكثر فان الدينار ملك لشخص والدينارين ملك لشخص اخر.

ص: ٧

نعم يـدور الامر بين الاقل والاكثر وينحل العلم الاجمالى بالعلم بالاقل والشك البـدوى فى الاكثر كما اذا علم اجمالا بانه مديون لزيـد ولكن لا يعلم انه مديون لزيد بدينار واحد او بدينارين ففى مثل ذلك يدور الامر بين الاقل والاكثر ، فالأقل معلوم تفصـيلا والاكثر مشـكوك بدواً فان اشـتغال ذمته بدينار لزيد معلوم بالوجدان وأما اشتغال ذمته بالزائد فهو مشكوك بدواً ففى مثل ذلك ينحل العلم الاجمالى الى علم تفصيلى بالاقل وشك بدوى فى الاكثر.

واما مقامنا وهو ما اذا كان العلم الاجمالى بين مالين لشخصـين او مالين لجهتين احـداهما جهه الامام (عليه السـلام) وجهه الفقراء ففى مثل ذلك يكون العلم الاجمالى بين امرين متباينين ولا يكون قابلا للحل ، اذن لا يمكن تطبيق الكبرى المتقدمه على المقام فانه اذا نظر الى ما فى الـذمه فقط فليس هنا علم اجمالى لأنه يعلم تفصـيلا بان ذمته مشـغوله بالاقل ويشك بدوا فى اشـتغال ذمته بالزائـد واما بالنسـبه الى المـالكين فـالعلم الاجمالى يـدور بين امرين متباينين فهو غير قابل للانحلال ، هـذا اذا كان المالك غير هاشمى.

واما اذا كان المالك هاشـميا فلا اثر لهـذا العلم الاجمالى لان المالك اذا كان هاشـميا وهو يعلم ان ذمته اما مشـغوله بالخمس او مشـغوله بالزكـاه وحيث يجوز له ان يعطى الزكـاه والخمس معا الى الفقير الهاشـمى فلا اثر لهـذا العلم الاجمالى فى مقام التطبيق وفى مقـام العمل سواء أكان العلم الاجمالى بين المتساويين او بين الاقل والاكثر فعلى كلا التقـديرين يجوز للمالك اعطاء ما فى ذمته الى الفقير الهاشـمى سواء أكـان مـا فى ذمته خمسـا او كـان ما فى ذمته زكاه ، وسواء أكان الخمس اقل من الزكاه او كانت الزكاه اقل من الخمس.

اذن لابد من التفصيل بين ان يكون المالك هاشميا وان يكون غير هاشمى.

ومن هنا يظهر انه لا فرق فيما اذا علم اشتغال ذمته بين ان يكون من جنس واحد او من جنسين ، لأنه تاره يعلم اجمالا بان ذمته مشغوله بالدينار ولكن اذا كان زكاه فهو خمسين دينار واذا كان خمسا فهو اربعين دينار ، وذكرنا انه بالنسبه الى المالك العلم الاجمالى لا ينحل لان العلم الاجمالى يدور بين امرين متباينين ، واخرى يكون بين جنسين مختلفين كما اذا علم اجمالا ان ذمته اما مشغوله بخمسين دينار من الخمس او ذمته مشغوله بشاه او تبيع او تبيعه من الزكاه فأيضا الامر كذلك فالعلم الاجمالى منجز فى المقام ، اذن لا فرق بين ان يكون ما فى ذمته من جنس واحد او من جنسين مختلفين فالعلم الاجمالى منجز بالنسبه الى المالكين ولابد من الاحتياط.

هذا كله بناء على ما ذكرنا من انه لا يجوز تبديل الزكاه بجنس آخر وكذا تبديل الخمس بجنس آخر الا بإذن الحاكم الشرعى إلا فى زكاه الغلاه فانه يجوز تبديلها بالقيمه النقديه ، واما بجنس آخر فلا يجوز تبديل زكاه الغلاه حتى بحنطه اخرى لا يجوز تبديلها الا بالقيمه النقديه لأنه منصوص.

وكذا فى زكاه الذهب والفضه فيجوز تبديل زكاه الذهب بالفضه وزكاه الفضه بالذهب اما فى غير اصناف الزكاه فلا يجوز التبديل مطلقا حتى بالقيمه النقديه فاذا كان من اربعين شاه فلا يجوز تبديلها بان يعطى عوضها نقدا الا بإذن الحاكم الشرعى وعليه ان يدفع نفس الشاه الى الفقراء.

واما على المشهور فانه يجوز التبديل مطلقا بكل جنس فيجوز تبديل الحنطه من الزكاه بحنطه اخرى او بشعير او بجنس اخر او بنقد وكذا الحال فى سائر اصناف الزكاه فحينئذ يكون المكلف يعلم اجمالا بان ذمته مشغوله بالجامع بين الحنطه وغيرها او بين الذهب وغيره فحينئذ يكون الحكم مختلفا ، وسياتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــت___ام.

الى هنا قد تبين ان المالك اذا علم باشتغال ذمته إما بالخمس او بالزكاه فهذا العلم الاجمالى منجز بالنسبه الى المالكين لان الخمس ملك الى جهه والزكاه ملك الى جهه ، ولا فرق بين ان يكون الخمس والزكاه متساويين أم كان احدهما أكثر من الاخر كما اذا علم اجمالا ان ذمته مشغوله بخمسين دينار زكاه واربعين دينار خمسا او بالعكس كما اذا علم اجمالا ان ذمته مشغوله بخمسين دينار خمسا واربعين دينار زكاه ، وكما لو علم اجمالا انه مديون بدينار ولكنه لا يدى انه مديون لزيد او لعمر وهو يلحق بالعلم الاجمالى بين المتباينين.

ن_عم اذا علم اجمالا بانه مديون لزيد ولكن لا يدى انه مديون بدينار واحد او بدينارين ففى مثل ذلك ينحل العلم الاجمالى الى علم تفصيلى باشتغال ذمته بدينار واحد وشك بدوى فى الزائد ولا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه او استصحاب عدم اشتغال ذمته بالزائد ، واما فى المقام فالعلم الاجمالى منجز وان كان امره دائرا بين الاقل والاكثر.

واما هذا العلم الاجمالى بالنسبه الى ما فى الذمه فهل هو منحل او لا يكون منحل؟

الجواب:- ان الامر بالنسبه الى ما فى الذمه فهو يدور بين الاقل والاكثر فهو يعلم باشتغال ذمته بالأقل ويشك فى اشتغال ذمته بالزياده كما اذا علم ان ذمته اما مشغوله بخمسين دينارا زكاه او اربعين دينار خمسا فهو يعلم ان ذمته مشغوله بأربعين دينار على كل حال سواء أكان خمسا او زكاه ولكن يشك فى اشتغال ذمته فى الزائده ، فلا مانع هنا من استصحاب عدم اشتغال ذمته بالزياده.

ولكن هل هذا الاستصحاب يجرى وليس له معارض او لا يجرى؟

ص: ١٠

بيان ذلك:- تاره يكون المالك هاشميا واخرى يكون المالك غير هاشمى.

اما اذا كان المالك هاشميا فتاره يكون الاكثر هو الزكاه والاقل هو الخمس واخرى الاكثر هو الخمس والاقل هو الزكاه.

فان كان الاكثر خمسا والاقل زكاه ، فقد يقال ___ كما قيل ___ ان استصحاب عدم اشتغال ذمته بالزياده معارضه باستصحاب عدم كون الاقل زكاه.

ولكن الامر ليس كذاك فان كون الاقل زكاه ليس فيه حكم الزامى فالمالك مخير بين اعطائه للفقير الهاشمى واعطائه للفقير غير الهاشمى ولا إلزام بالنسبه الى المالك فهو غير ملزم بإعطائها للفقير الهاشمى فقط ، والاصل الترخيصى لا معنى لجريانه فى المقام ، إذ فى المقام لا يوجد حكم إلزامى كى يكون الاصل الترخيصى نافيا للحكم الالزامى ، اذن لا معنى لاستصحاب عدم

كون الاقل زكاه ، فهذا الاستصحاب لا يجرى فى نفسه لان الاصل الترخيصى انما يجرى فيما اذا كان هناك حكم الزامى فيكون الاصل الترخيصى نافيا للحكم الالزامى واما فى المساله لا يكون الا الحكم الترخيصى من الاول اذن لا معنى لجريان هذا الاصل.

واما اذا كان الاقل خمسا والاكثر زكاه ، فحينئذ استصحاب عدم اشتغال الذمه بالزياده يجرى وهو معارض باستصحاب عدم كون الاقل خمسا لأنه اذا جرى استصحاب عدم كون الاقل خمسا فمعناه انه يجوز اعطائه للفقير الغير هاشمى وهذا غير جائز ، اذن هو ينفى الحكم الالزامى لان المالك ملزم باعطائه للفقير الهاشمى وهذا الاستصحاب ينفى ذلك ، فاذا جرى كلا الاستصحابين لزم المخالفه القطعيه.

واما اذا كان المالك غير هاشميا فأيضا تاره يكون الاقل خمسا و الاكثر زكاه واخرى بالعكس.

اما على الاول فكلا الاصلين لا يجرى لاستلزامه المخالفه القطعيه فان استصحاب عدم اشتغال الذمه بالزياده معارض باستصحاب عدم كون الاقل خمسا فان معنى عدم كون الاقل خمسا انه يجوز اعطائه للفقير الغير الهاشمى ، وهذا لا يمكن فمن اجل ذلك لا يجرى.

واما العكس كما اذا كان الاقل زكاه والاكثر خمسا فاستصحاب عدم اشتغال الذمه بالزياده يجرى ، ولكن هل هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم كون الاقل زكاه فان الاقل اذا لم يكن زكاه فيجوز اعطائه للفقير الهاشمى وهذا لا يمكن فالتعارض فى كلتا الصورتين موجوده ويسقط كلا الاصلين معا ، هكذا ذكر بعض الاعلام.

النتيجه:- الظاهر ان هذه البحوث مجرد افتراضات لما ذكرناه سابقا من ان العلم الاجمالى انما لوحظ بالنسبه الى المالكين لا بالنسبه الى ما فى الذمه ، اذ لا اثر لهذا العلم الاجمالى بالنسبه الى ما فى الذمه سواء أكان خمسا ام كان زكاه وسواء أكانا متساويين ام كانا مختلفين قله وكثره فلا اثر له اصلا ، والاثر انما يترتب على كونهما من المالكين والخمس ملك لجهه والزكاه ملك لجهه اخرى فهما ملك لمالكين وهو يعلم بانه مديون بأحدهما اما مديون بالزكاه للفقراء او مديون بالخمس للإمام (عليه السلام) مع فقراء الساده وهذا العلم الاجمالى منجز بلا فرق بين ان يكون طرفاه متساويين او غير متساويين ، اذن استصحاب عدم اشتغال الذمه الزياده فى نفسه لا يجرى لأنه لا يترتب عليه أى اثر فانه لا يجرى فى نفسه اذا لم يكن العلم الاجمالى منحلا لكى قال انه معارض او لا يكون معارضا.

نعم هنا بحث آخر وهو انه على المشهور بين الاصحاب ان المالك مخير بين اخراج الزكاه من نفس النصاب او اخراج الزكاه من جنس آخر وكذا الحال فى الخمس فالمالك مخير بين اخراج الخمس من نفس المال المتعلق بالخمس او من مال آخر من جنس آخر سواء أكان من أحد النقدين اولا؟

فهل هنا فرق بين ان يعلم ان ذمته مشغوله بالنقد زكاه وخمسا او ذمته مشغوله بالزكاه نقدا او بالخمس جنسا او بالعكس كما لو علم ان ذمته مشغوله بخمسين دينارا خمسا او مشغوله بشاه او تبيع او تبيعه او ما شاكل ذلك.

يأتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

خـــت___ام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــت___ام.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه وهى ان دوران الامر اذا كان بين الاقل والاكثر ، كما اذا علم اجمالا اما بوجوب الاقل او بوجوب الاكثر ، فان كان الاقل والاكثر استقلاليين فلا شبهه فى انحلال العلم الاجمالى حقيقه الى علم تفصيلى بالاقل وشك بدوى وليس هنا علم اجمالى ، واما اذا كان الاقل والاكثر ارتباطيين فالانحلال الحقيق غير متصور والعلم الاجمالى ثابت وجدانا والانحلال انما يكون انحلالا حكميا أى بحكم الشارع هذا بالنسبه الى موضوع واحد او بالنسبه الى شخص واحد.

اما اذا كان دوران الامر بين الاقل والاكثر بالنسبه الى موضوعين او شخصين مالكين كما فى المقام فان المكلف يعلم باشتغال ذمته بالخمس او الزكاه فالخمس ملك لجهه والزكاه ملك لجهه اخرى وهذا نظير ما اذا علم بانه مديون اما من زد واما من عمر وما نحن فيه كذلك ، فان كان هذا العلم الاجمالى بين المتساويين فلا شبهه فى التنجيز كما اذا علم ان ذمته مشغوله بخمسين دينارا ولكن لا يدرى بانه زكاه او خمس فان كان زكاه فهو ملك لطبيعى الفقراء العوام وان كان خمسا فهو ملك للإمام (عليه السلام) مع فقراء الساده.

واما اذا كان الاقل والاكثر غير متساويين كما اذا علم اجمالا بان ذمته مشغوله اما بخمسين دينار خمسا او بستين دينار زكاه او بالعكس ففى مثل ذلك هل ينحل هذا العلم الاجمالى او لا ينحل؟

الجواب:- لا شبهه فى انه لا ينحل حقيقه فالانحلال الحقيقى غير موجود ، اما الانحلال الحكمى فهل ينحل هذا العلم الاجمالى حكما او لا ينحل حكما؟ والظاهر انه لا ينحل حكما ايضا ، فان الانحلال الحكمى مبنى على استصحاب عدم اشتغال الذمه بالزياده ، بل الذمه مشتغله بالجامع بين خمسين دينار خمسا وخمسين دينارا زكاه فان اشتغال الذمه بالجامع معلوم والشك فى اشتغال الذمه بالزياده ولا مانع حينئذ من استصحاب عدم اشتغال ذمته بالزياده ، فهل هذا الاستصحاب يجرى او لا يجرى؟

ص: ١٣

الجواب:- الظاهر ان هذا الاستصحاب لا يجرى ، وذلك لان الزياده جزء الخمسين ، فان الستين طرف للعلم الاجمالى بتمام اجزائه ، فاذا قسمنا الستين الى قسمين احدهما خمسين والاخر عشره فكلاهما طرف واحد فى قبال الطرف الاخر وهو الخمس وهو خمسين دينارا ، فالمكلف يعلم اجمالا ان ذمته اما مشغوله اما بخمسين دينارا خمسا او بخمسين دينارا زكاه وبعشره دنانير زكاه ، فاصاله البراءه عن الخمس او استصحاب عدم اشتغال الذمه بالخمس معارض باستصحاب عدم اشتغال الذمه بالعشره (الزكاه) كما انه معارض باستصحاب عدم اشتغال الذمه بالخمسين (الزكاه) فلا فرق بينهما من هذه الناحيه ، ولا مانع من كون احد طرفى المعارضه اكثر من الطرف الاخر فقد يكون احد طرفى المعارضه اصلين او اكثر او دليلين او اكثر ويكون الطرف

الاخر متمثل فی اصل او دلیل واحد.

اذن استصحاب عدم اشتغال الذمه بالزیاده معارض باستصحاب عدم اشتغال الذمه بخمسین دینارا خمسا ، اذن تسقط هذه الاصول المؤمنه من جهه المعارضه او ان هذه الاصول المؤمنه بنفسها لا تشمل اطراف العلم الاجمالی من جهه قصور المقتضی فان دلیل هذه الاصول قاصر فی نفسه عن شمول اطراف العلم الاجمالی.

واما علی المشهور فأدله الاصول المؤمنه تشمل اطراف العلم الاجمالی بإطلاقها ولکن الاصول تسقط من جهه المعارضه وعلی کلا التقدیرین فهذه الاصول المؤمنه لا تجری.

ومع الاغماض فلا مانع من جریان هذا الاصل فی بعض الفروض دون فرض آخر ، کما اذا کان المالک هاشمیا والاکثر زکاه والاقل خمسا ، ففی هذه الصوره لا مانع من استصحاب عدم اشتغال ذمته بالزیاده وینفی وجوب دفع الزیاده الی الفقراء فانه لو لم یجری هذا الاصل وجب علی المکلف دفع الزیاده الی الفقراء بعنوان الزکاه.

واما استصحاب عدم كون الاقل خمسا فهذا الاستصحاب لا يجرى من جهه المعارضه فان استصحاب عدم اشتغال الذمه بالزكاه ينفى وجوب دفع الزياده الى الفقير واستصحاب عدم كون الاقل خمسا ينفى وجوب دفع الخمس الى الفقير الهاشمى فحينئذ يلزم التعارض بين هذين الاصل وجريان كلا الاصلين يستلزم المخالفه القطعيه العمليه فمن جهه ذلك لا يجرى هذا الاصل.

واما اذا كان الامر بالعكس بان يكون الاكثر خمسا والاقل زكاه فلا مانع من جريان استصحاب عدم اشتغال الذمه بالزياده فانه لا معارض له ، واستصحاب عدم كون الاقل زكاه لا يجرى فى نفسه لأنه لا ينفى الحكم الالزامى ، اذ ليس فى مورده حكم الزامى لان المالك وهو الهاشمى مخير بين ان يدفع زكاته الى الفقير الهاشمى او الى الفقير العامى وليس عليه حكم الزامى ، اذن لا مانع من استصحاب عدم اشتغال الذمه بالزياده وهى الخمس.

واما اذا كان المالك عاميا فحينئذ يسقط هذا الاستصحاب من جهه المعارضه فان الاكثر اذا كان زكاه والاقل خمسا فاستصحاب عدم اشتغال الذمه بالزياده وهى الزكاه ينفى وجوب دفعها الى الفقير العامى فانه اذا لم يجرى هذا الاصل يجب على المالك دفعها الى الفقير العامى واستصحاب عدم كون الاقل خمسا فهذا الاستصحاب ينفى وجوب دفع الخمس الى الفقير الهاشمى فمن اجل ذلك تقع المعارضه بينهما وجريان كلا الاصلين يستلزم المخالفه القطعيه العمليه.

وكذا العكس اذا كان الاقل زكاه والاكثر خمسا فاستصحاب عدم اشتغال الذمه بالزياده ينفى وجوب دفع الزياده الى الفقير الهاشمى ولولا جريان هذا الاصل لكان الواجب على المكلف دفع الزياده الى الفقير الهاشمى ، واستصحاب عدم كون الاقل خمسا ينفى وجوب دفع الزكاه الى الفقير العامى لأنه يجب على المالك اذا لم يكن هاشميا دفع زكاته الى الفقير العامى ولا يجوز له دفعها الى الفقير الهاشمى اذن يلزم من جريان كلا الاصلين المخالفه القطعيه العمليه.

والنتيجه ان هـذا الاصـل وهو استصـحاب عـدم اشـتغال الـذمه بالزياده اذا جرى فهو يوجب انحلال هـذا العلم الاجمالى حكما لا حقيقه واذا لم يجرى فالعلم الاجمالى باق على حاله ولم ينحل.

بقى هنا شىء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

خـــت___ام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خـــت___ام

الى هنـا قـد تبين ان المكلف اذا علم ان ذمته امـا مشـغوله بالخمس او بالزكاه وحيث انه اذا كان خمسا فهو ملك لجهه واذا كان زكاه فهو ملك لجهه اخرى ، فمن أجل ذلك يكون هذا العلم الاجمالى منجزا ، اما اذا كان متساويين فلا شبهه فى التنجيز ، واما اذا كانـا من الاقـل والاـكثر بان يعلم ان فى ذمته خمسـين دينارا من الخمس او ستين دينارا من الزكاه فالعلم الاجمالى يكون بين الاقل والاكثر وذكرنا انه منجز ولا يمكن جريان الاصول المؤمنه فى كلا طرفيه.

قـد يقـال:- كما ذكر جماعه بانه ينحل انحلالاً حكميا لا حقيقاً ، وذلك بان يقال ان اصاله عـدم اشـتغال ذمته بالزياده تجرى فى المقام ، فان المكلف يعلم اجمالا ان خمسـين دينارا فى ذمته وهو مردد بين الخمس والزكاه ، واما الزائـد فهو مشـكوك فلا مانع من الرجوع الى اصاله عدم اشتغال الذمه بالزائد وبذلك ينحل العلم الاجمالى حكما لا حقيقه.

ولكن ذكرنـا ان هـذا الاصل ايضا معارض ، فان الاكثر اذا قسم الى فئتين فالأصل المؤمن فى كل من الفئتين معارض مع الاصـل المؤمن فى الاقل فتسقط الجميع عن الحجيه من جهه المعارضه على تفصيل تقدم.

وذكر السـيد الاسـتاذ (قـدس الله نفسه) على مـا فى تقرير بحثه ان هـذا العلم الاجمـالى بين الاقل والاكثر ينحل بعلم اجمالى آخر وهو العلم الاجمـالى بين الاقـل فانه لا نـدرى ان الاقل ملك للإمام (عليه السـلام) والساده الفقراء او ملك للفقراء العامى ، وهـذا العلم الاجمـالى بين الاـقلين منجز فـاذا تنجز فلاـ محـاله يجب عليه اعطـاء خمسـين دينـار للإمـام (عليه السـلام) مـع فقراء السـاده وخمسـين دينـارا لفقراء العوام وبـذلك ينحـل العلم الاجمـالى بين الاقـل والاكثر ____ أى بين خمسـين دينارا وبين ستين ____ بواسطه هذا العلم الاجمالى الثانى الذى عبر عنه بالعلم الاجمالى الصغير.

ص: ١۶

والجـواب عنـه:- الظـاهر ان الاـمر ليس كـذلك ، فـان العلـم الاجمـالى الصـغير وان كـان منجزا ويجـب على المكلـف ان يعمل بالاحتيـاط بان يـدفع خمسـين دينارا للإمام (عليه السـلام) وخمسـين دينارا لفقراء العامى او وكيلهم او الحاكم الشـرعى وبـذلك ينتفى موضوع العلم الاجمـالى الاـول وهو العلم الاجمـالى بين الاقـل والاـكثر ولا يبقى له موضوع ، الا ان هـذا غير انحلال العلم الاجمالى فان انحلال العلم الاجمالى عباره عن انقلاب العلم الاجمالى الى علم تفصيلى وشك بدوى كما اذا علم اجمالا بنجاسه احد الانائين ثم علم ان النجس هو الاناء الشـرقى فهذا العلم الاجمالى ينحل الى علم تفصـيلى بنجاسه الاناء الشرقى وشك بدوى

فی نجاسه الاناء الغربی هذا هو معنی الانحلال.

أما اذا فرضنا ان المکلف اهرق کلا الانائین واتلف ماء کلا الانائین فالعلم الاجمالی باقٍ علی حاله ولا ینحل لأنه فعلا العلم الاجمالی موجود فی أفق نفسه أی اما هذا الاناء نجس او هذا الاناء حتی لو لم یترتب علیه اثر عملی باعتبار ان الموضوع ینتفی ، الا ان العلم الاجمالی لا ینحل وهو باق ولا مانع من ترتیب الاثر اذا تحقق الموضوع ، وما نحن فیه کذلک فان العلم الاجمالی الصغیر اذا کان منجزا فهو یوجب انتفاء موضوع العلم الاجمالی بین الاقل والاکثر فلا یبقی موضوع للعلم الاجمالی الکبیر ، اما انحلال هذا العلم فلا ، لان هذا العلم الاجمالی موجود فعلا بین الاقل والاکثر ولا ینحل.

اذن انتفاء الموضوع وعدم امکان تطبیق المعلوم بالإجمال علی الخارج شیء وانحلال العلم الاجمالی الی علم تفصیلی وشک بدوی شیء اخر.

ومن ناحیه اخری ان الخمس والزکاه تاره یکونان من جنس واحد ، واخری یکونان من جنسین مختلفین.

ص: ۱۷

الصوره الاولى:- ما اذا كان الخمس والزكاه من جنس واحـد ، كما لو كان كلاهما من الحنطه او كلاهما من الـذهب ، فان كانا متساويين كما اذا علم ان ذمته مشغوله بعشره أمنان اما من الزكاه او من الخمس ففى مثل ذلك لا شبهه فى تنجيز العلم الاجمالى

واما اذا كان العلم الاجمالى بين الاقل والاكثر كما اذا علم اجمالا ان ذمته اما مشـغوله بعشـره دنانير زكاه او بعشـرين دينار خمسا فـالعلم الاجمـالى هنـا بين الاقـل والاكثر وايضا هـذا العلم الاجمالى منجز على ما تقـدم ، ولا يكون منحلا لا بانحلال حقيقى ولا بانحلال حكمى.

الصوره الثـانيه:- مـا اذا كـان الخمس والزكـاه من جنسـين مختلفين ، كما انه لو كان ما فى ذمته زكاه فهى حنطه ولو كان ما فى ذمته خمسا فهو شاه ، فهو يعلم اجمالا ان ذمته مشـغوله اما بالحنطه زكاه او بالشاه خمسا ، فحينئذ ايضا لا شبهه ان العلم الاجمالى منجز ويجب عليه الاحتياط بان يدفع الحنطه للفقراء العامى والشاه للإمام (عليه السلام) مع فقراء الساده.

وكـذا اذا كـان يعلم اجمالا ان ذمته اما مشـغوله بالابل زكاه او مشـغوله بالشاه خمسا فلا شـبهه فى تنجيز العلم الاجمالى ، وسـيما على مسـلكنا من انه لا يجوز تبـديل الزكاه بجنس اخر حتى بالقيمه ولابد ان يدفع من نفس الزكاه الى الفقير ومن نفس الخمسـه الى الامام (عليه السلام) والساده الفقراء.

وكـذا الحـال على المشـهور منهم السـيد الماتن (قـدس الله نفسه) فان السـيد الماتن يرى جواز اعطاء الحنطه او جواز اعطاء بـدل الحنطه من النقـود او من اعيـان اخر ، وعلى المشـهور الـذى هـو فى ذمه المالـك هـو الجـامع بين الحنطه والنقود وسـائر الاعيـان فالجامع فى الحقيقه هو الواجب على المالك دفع احـد مصاديقه فى الخارج ، وعلى هـذا فأيضا الامر كذلك فان العلم الاجمالى منجز ويجب عليه الاحتياط.

النتیجه ان العلم الاجمالی بین الاقل والاکثر الاستقلالیین اذا کان فی موضوع واحد او فی مالک واحد لا شبهه فی انحلاله انحلالا حقیقا کما اذا علم بانه مدیون من زید ولکن لا یدری بانه مدیون دینار او دینارین فلا شبهه فی انحلال هذا العلم الاجمالی حقیقه الی علم تفصیلی باشتغال ذمته بالدینار وشک بدوی بالدینار اخر وحینئذ لا مانع من الرجوع الی اصاله عدم اشتغال ذمته بالدینار الثانی.

واما اذا کانا مالکین کما اذا علم اجمالا باشتغال ذمته وانه مدیون ولکن اما من زید او من عمر فان کان مدیونا من زید فهو دینار وان کان مدیون من عمر فهو دینارین فلا شبهه فی ان العلم الاجمالی منجز ویجب علیه الاحتیاط فان العلم الاجمالی وان کان دائراً بین الاقل والاکثر الا انه فی الحقیقه من دوران الامر بین المتباینین بحسب تباین المالکین فلا شبهه فی تنجیز العلم الاجمالی وما نحن فیه کذلک.

هذا تمام کلامنا فی هذه المساله

قال السید الماتن (قدس الله نفسه): ((السابعه: إذا علم إجمالا أن حنطته بلغت النصاب أو شعیره ولم یتمکن من التعیین فالظاهر وجوب الاحتیاط بإخراجهما إلا إذا أخرج بالقیمه فإنه یکفیه إخراج قیمه أقلهما قیمه علی إشکال لأن الواجب أولا هو العین ومردد بینهما إذا کانا موجودین، بل فی صوره التلف أیضا، لأنهما مثلیان، وإذا علم أن علیه إما زکاه خمس من الإبل، أو زکاه أربعین شاه یکفیه إخراج شاه، وإذا علم أن علیه إما زکاه ثلاثین بقره أو أربعین شاه وجب الاحتیاط إلا مع التلف ، فإنه یکفیه قیمه شاه وکذا الکلام فی نظائر المذکورات)) (۱) .

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطبطبائی، ج۴، ص۱۷۳، ط جماعه المدرسین.

يأتى الكلام فيها ان شاء الله تعالى.

خـــت___ام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خـــت___ام

قـال السـيد الماتن (قـدس الله نفسه): ((السابعه: إذا علم إجمالا أن حنطته بلغت النصاب أو شـعيره ولم يتمكن من التعيين فالظاهر وجوب الاحتيـاط بإخراجهمـا إلاـ إذا أخرج بـالقيمه فـإنه يكفيه إخراج قيمه أقلهمـا قيمه على إشـكال لأن الواجب أولا هو العين ومردد بينهمـا إذا كانـا موجودين، بـل فى صوره التلف أيضا، لأنهما مثليان، وإذا علم أن عليه إما زكاه خمس من الإبل، أو زكاه أربعين شـاه يكفيه إخراج شـاه، وإذا علم أن عليه إمـا زكـاه ثلاثين بقره أو أربعين شاه وجب الاحتياط إلا مع التلف ، فإنه يكفيه قيمه شاه وكذا الكلام فى نظائر المذكورات)) (١) .

ذكر الماتن (قدس الله نفسه) فى هذه المساله فروعا.

الفرع الاـول:- ما اذا كان طرفا العلم الاجمالى من المثليين ، كما اذا علم اجمالا ان الزكاه اما تعلقت بالحنطه او بالشـعير وكلاهما مثلى ، ولاـ شـبهه فى ان هـذا العلم الاجمالى منجز ، اذ لا تجرى الاصول المؤمنه فى طرفيه ، اما انها تسـقط من جهه المعارضه او من جهه القصور فى الدليل.

ولاـ فرق فى ذلك بين ما قويناه من انه لا يجوز تبـديل الزكاه بجنس اخر الا فى الغلاه الاربع وفى زكاه النقـدين فيجوز ان يعطى زكاه الذهب من الفضه وزكاه الفضه من الذهب وزكاه الحنطه او الشـعير من النقدين ، اذن الواجب على المكلف هو الجامع بين الحنطه وبين قيمتها من النقدين ، والعلم الاجمالى منجز على كلا التقديرين ، وبين ما ذكره المشـهور من جواز دفع الزكاه بجنس اخر سواء أكان من النقـدين او من جنس اخر ، فيجوز دفع زكاه الحنطه من الحنطه او من احد النقدين او من جنس اخر ، ونتيجه ذلـك ان المكلف مـأمور بـدفع الجـامع بين الحنطه وقيمتهـا من النقـدين وبين سـائر الاجنـاس الماليه وعلى كلا التقـديرين العلم الاجمالى منجز.

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطبطبائى، ج۴، ص۱۷۳، ط جماعه المدرسين.

الفرع الثـانى:- اذا تلفت الحنطه والشـعير معـا بتقصـير من المالـك ، فلاـ شـبهه ان المالـك ضـامن للمثـل باعتبار ان الحنطه مثليه فيضـمن مثلهـا وكـذلك الشـعير ، اذن الثـابت فى ذمه المالـك هو مثل الحنطه والثابت فى ذمه المالك هو مثل الشـعير والمالك مخير بين دفع المثل او دفع قيمته من احد النقدين او دفع جنس اخر على المشهور.

واما بناء على ما ذكرناه فيجوز للمالك دفع المثل او دفع قيمته من احـد النقـدين ، وحينئذ ايضا يكون العلم الاجمالى بين المثلين

فی الذمه منجز.

اذن تاره یکون العلم الاجمالی بین عینین فی الخارج کما فی لفرع الاول ، واخری بین المثلین فی الذمه کما فی الفرع الثانی ، فالعلم الاجمالی یکون منجز ویجب علیه الاحتیاط بدفع زکاه الحنطه ودفع زکاه الشعیر معا بمقتضی العلم الاجمالی.

الفرع الثالث:- ما اذا کان طرفا العلم الاجمالی من القیمیین ، کما اذا علم اجمالا ان الزکاه اما تعلقت بشیاته او تعلقت بإبله أی اما شیاته بلغت حد النصاب او ابله بلغت حد النصاب ، وکلاهما من القیمی ، وهذا العلم الاجمالی ایضا منجز ، فالعلم الاجمالی بین دفع شاه من الشیاه او دفع شاه من الابل منجز.

وکذا اذا علم اجمالا انه اما أبقاره قد بلغت حد النصاب وتعلقت بها الزکاه او شیاهه قد بلغت حد النصاب وتعلقت بها الزکاه ، فان کانت أبقاره قد تعلقت بها الزکاه فزکاتها تبیع او تبیعه واما اذا کانت شیاهه متعلقه للزکاه فزکاتها شاه اذا کانت اربعین شاه ، وحینئذ یجب علیه دفع الشاه ودفع التبیع معا بمقتضی العلم الاجمال لأنه منجز.

الفرع الرابع:- ما اذا تلفت الشاه او تلف التبیع او التبیعه بتقصیر من المالک فیضمن المالک زکاه الشاه وزکاه البقر معا ، باعتبار انه اتلفه باختیاره او تلف بتقصیر منه فهو ضامن لقیمه الشاه وضامن لقیمه التبیع ، والمفروض ان قیمه التبیع اکثر من قیمه الشاه ، فلو فرضنا ان قیمه الشاه عشرین دینار وقیمه التبیع ثلاثین دینارا ففی مثل ذلک قد یقال ـــــ کما قیل ـــــ ان العلم الاجمالی ینحل باعتبار ان دوران الامر بین الاقل والاکثر ، فان ذمه المالک اشتغالها بالاقل معلوم فانه عشرین دینار ثابته فی ذمه المالک یقینا سواء أکان شیاته متعلقه للزکاه او ابقاره ، فعلی کلا التقدیرین ذمته مشغوله بالاقل وهو عشرین دینار یقینا واما الزائد فلا نعلم باشتغال ذمته به وحینئذ لا مانع من الرجوع الی اصاله عدم اشتغال ذمته بالزائده وبذلک ینحل العلم الاجمالی حکما لا حقیقه أی بحکم الشارع وبجریان الاصل المؤمن فی بعض اطرافه ، والسید الماتن (قدس الله نفسه) احتاط فی المساله فی انحلال هذا العلم الاجمالی.

ولكن تقدم سابقا ان هذا العلم الاجمالى لا ينحل ، باعتبار ان هذا العلم الاجمالى بالنسبه الى موضوعين ، فهو يعلم اجمالا ان شياته اما متعلقه بالزكاه او ابقاره متعلقه بالزكاه ، غايه الامر اذا كانت ابقاره متعلقه بالزكاه فقيمه التبيع اكثر من قيمه الشاه ، ولكن هذا الاكثر طرف للعلم الاجمالى لا ان مقدار منه طرف للعلم الاجمالى ومقدار خارج ، فليس الامر كذلك فان الاكثر اذا قسم الى فئتين فكلتا الفئتين طرف للأقل ، والاصل المؤمن فى الاقل معارِض للأصل المؤمن فى كلتا الفئتين معا على تفصيل تقدم سابقا.

نـــعـــم بناء على ما ذكرناه من انه لا يجوز تبديل الزكاه بشىء اخر حتى بقيمته وحتى بالنقدين فى مثل زكاه الشياه وزكاه الابقار وزكاه الابل فانه لابد من دفع الشاه فقط ولا يجوز دفع قيمتها او جنس اخر من النقدين ، وهكذا فى زكاه الابقار ففى مثل ذلك تنجيز العلم الاجمالى معلوم فان العلم الاجمالى بين الشاه وبين التبيع.

الفرع الخامس:- ما اذا كان احدهما مثليا والاخر قيميا ، كما اذا علم اجمالا اما ان حنطته متعلقه بالزكاه او شياته متعلقه بالزكاه فالشاه قيميه والحنطه مثليه ، فالعلم الاجمالى احد طرفيه مثلى وطرفه الاخر قيمى ، وهذا العلم الاجمالى منجز ويجب عليه الاحتياط بدفع زكاه الحنطه الى مستحقيها وكذا دفع زكاه الشياه الى مستحقيها ولا ينحل هذا العلم الاجمالى لا حقيقه ولا حكما ، فان الاصول فى اطرافه اما انها لا تجرى فى نفسها او تجرى فى نفسها ولكن تسقط من جهه المعارضه.

الفرع السادس:- ما اذا تلفت اطرف العلم الاجمالى كما اذا تلفت الحنطه وتلفت الشاه فحينئذ تنتقل الى ذمه المالك قيمه الشاه واما بالنسبه الى الحنطه فتنتقل مثلها الى ذمته فأيضا هذا العلم الاجمالى منجز ولا شبهه فى تنجيزه.

بقی هنا بعض الملاحظات نتکلم فیها ان شاء الله تعالی.

خـــتـــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــتـــام.

الکلام یقع فی مسألتین.

المساله الاولی:- ان الزکاه تعلقت بالاعیان الخارجیه بتمام اصنافها سواء أکانت الزکاه فی الغلاه الاربعه او فی النقدین او فی الانعام ، ولکن کیفیه تعلقها تختلف من صنف الی صنف آخر علی ما هو المختار عندنا ، فان تعلق الزکاه فی الغلاه الاربعه بنحو الاشتراک فی العین بنحو الاشاعه وهو الظاهر من کمله (العشر او نصف العشر) الوارده فی الروایات ، فان هذه الکلمه تدل علی ان الفقیر شریک مع المالک فی عشر ماله من الحنطه او الشعیر او التمر او الزبیب ، بمعنی ان کل جزء من اجزاء الحنطه عشر منه للفقیر وتسعه اعشار منه للمالک ، ولهذا لا یجوز تصرف المالک فیه قبل اخراج الزکاه منه لأنه مال مشترک بینه وبین الفقیر ، وهکذا الحال فی الخمس فان الظاهر من ادله الخمس ان الامام (علیه السلام) مع فقراء الساده شریک مع المالک فی خمس ماله ، بمعنی ان کل جزء من اجزاء مال المالک اربعه اخماس له وخمسٌ للإمام (علیه السلام) مع فقراء الساده.

اما فی زکاه النقدین فالظاهر ان تعلق الزکاه فی الاعیان بنحو الکلی فی الذمه لا بنحو الاشتراک فی العین ، واما فی زکاه الاغنام ایضا بنحو الکلی فی المعین ، واما فی زکاه البقر فالمعروف والمشهور بین الاصحاب الاشتراک فی المالیه بمعنی اشتراک الفقیر مع المالک فی المالیه وکذا فی زکاه الابل.

ولکن استفاده هذا المعنی من الروایات مشکل ، فان الوارد فی الروایات (ان فی خمس ابل شاه) ، فقد یقال ان هذا بنحو الاشتراک فی المالیه وان مالیه التی تکون ملکا للفقراء متمثله فی شاه وهذا بعید ، ولکن الظاهر من هذه الروایات ان الشارع جعل شاه واحده زکاه لخمس ابل کما جعل تبیع او تبیعته زکاه لثلاثین بقره ، هذا فی مرحله الجعل.

ص: ۲۳

واما فی مرحله الامتثال فتوجد اقوال.

القول الاول:- وهو المعروف والمشهور بین الاصحاب انه فی مرحله الامتثال هو ان الشارع رخص بین اخراج الزکاه من نفس النصاب او اخراج الزکاه بدفع بدیل له مثل النقدین الفضه او الذهب او بدفع جنس اخر ، لا ان بدیله مصداق للزکاه فان مصداق الزکاه هو الحنطه او الشعیر او التمر او الزبیب واما النقدین فهو لیس مصداق للزکاه وکذا الجنس الاخر لیس مصداقا للزکاه ، فان الزکاه متعلقه بالحنطه ، والنقدین لیس مصداقا للحنطه ولکن الشارع فی مقام الامتثال رخص للمکلف تسهیلا وامتنانا رخص بدفع الزکاه اما بإخراج الزکاه من نفس العین الزکویه او بدفع بدیلها کأحد النقدین او جنس اخر ، هذا هو المعروف بین الاصحاب.

القول الثانی:- وهو ان الواجب فی مقام الامتثال هو الجامع بین اخراج الزکاه من نفس العین وبین دفع احد النقدین بدیلا عن الزکاه فالمکلف مخیر بینهما والواجب علی المکلف هو الجامع.

القول الثالث:- وهو المختار وهو ان المکلف مخیر فی زکاه الغلاه فقط وزکاه النقدین مخیر بین دفع الزکاه من نفس العین وبین دفع البدیل له ولکن البدیل منحصر فی النقدین فقط ولا یجوز دفع زکاه الحنطه من الشعیر او من التمر او من الزبیب او من جنس اخر ، فلابد ان یکون دفع زکاه الحنطه اما من نفس الحنطه او من احد النقدین الذی هو بدیل له فالواجب هو الجامع.

فان قیل:- ان وجوب الجامع هل هو وجوب نفسی مولوی او انه وجوب طریقی او وجوب ارشادی او وجوب عقلی؟

الجواب:- الظاهر انه لیس وجوبا مولویا لان المجعول فی باب الزکاه هو الحکم الوضعی أی وضع الزکاه علی اموال الاغنیاء ولیس المجعول فی باب الزکاه الحکم التکلیفی ، فان الحکم التکلیفی غیر مجعول فی باب الزکاه ، اذن وجوب الجامع لیس وجوبا مولویا تکلیفیا ، وکذا لیس وجوبا طریقیا لان الوجوب الطریقی جعله لغرض الحفاظ علی الاحکام الواقعیه فی موارد الاشتباه والالتباس اما فی المقام فلا اشتباه ولا التباس لان دفع زکاه الحنطه اما من نفس الحنطه او من بدیلها وهو احد النقدین ، وکذا هذا الوجوب لیس وجوبا ارشادیا فان المرشد الی المرشد ولیس له مرشدا لیه ، اذن لیس هو وجوب ارشادی بل هو وجوب عقلی باعتبار انه وجوب فی مرحله الامتثال والوجوب فی مرحله الامتثال وجوب عقلی والامر فی مرحله الامتثال بید العقل ولیس بجعل من الشارع ، اذن هذا الوجوب وجوب عقلی وهو وجوب فی مرحله الامتثال.

ومن ناحيه اخرى ان الزكاه بما انها تعلقت بنفس الاعيان فاذا علم المكلف اجمالا ـ ان الزكاه اما متعلقه بالحنطه او بالشعير او بالحنطه او بالتمر فهذا العلم الاجمالى منجز لأنه علم اجمالى بين المتباينين وهو منجز فالاصول المؤمنه لا تجرى فى اطرافه اما لقصور المقتضى او من جهه المعارضه.

واما اذا انتقلت الزكاه الى الذمه كما اذا تلفت الحنطه تحت يد المالك بتقصير منه او اتلفها فتنتقل الزكاه الى ذمته وبما ان الحنطه مثليه فذمته مشغوله بالمثل وحيث ان هذا العلم الاجمالى لم يتعلق بالمثل لان العلم الاجمالى انما تعلق بالاعيان الخارجيه لا ـ بالاعيان الذهنيه والعين الذهنى بديل للاعيان الخارجيه وليست متعلقه للعلم الاجمالى ولكن العلم الاجمالى منجز للاعيان الخارجيه بما لها من القيمه وبما لها من المثل ، اذن العلم الاجمالى مع انه منجز للزكاه المتعلقه بالحنطه فى الخارج او الزكاه المتعلقه بالشعير الذى فى الخارج ومقتضى تنجيز العلم الاجمالى يجب على المكلف بعد التلف اعطاء المثل ايضا فلابد ان يخرج مثل زكاه الحنطه ان يخرج او قيمتها من النقدين وكذا مثل زكاه الشعير او قيمتها من النقدين ، فان هذا العلم الاجمالى منجز للعين الخارجيه بما لها من القيمه مثليا او قيميا لا فرق من هذه الناحيه ، هذا اذا كان مثليا.

واما اذا كان قيميا كما اذا علم ان الزكاه اما تعلقت بشياته او تعلقت بأبقاره فانه يعلم اجمالا ان احد الصنفين متعلق للزكاه اما صنف الاغنام او صنف الابقار فالزكاه تتعلق بالعين الخارجيه ، واما اذا تلفت كما لو تلف صنف الاغنام او تلف صنف الابقار فأيضا تنتقل الى ذمته قيمه الشاه باعتبار ان الشاه قيميه فتكون ذمه المالك مشغوله بقيمه الشاه وتكون ذمه المالك مشغوله بذمه التبيع ، ففى مثل ذلك هل يكون العلم الاجمالى منجز او لا يكون منجزا؟

الجواب:- الظاهر هو التنجيز لان العلم الاجمالى الذى تعلق بتعلق الزكاه بالعين فهو منجز فاذا علم اجمالا ان الزكاه اما تعلقت بأغنامه او تعلقت بأبقاره فهذا العلم الاجمالى منجز وهو منجز للزكاه المتعلقه بالاغنام بما لها من القيمه ، اذن يجب على المالك دفع قيمه الشاه للفقراء ودفع قيمه التبيع للفقراء.

ولكن السيد الماتن (قدس الله نفسه) احتاط فى ذلك واحتمل ان العلم الاجمالى ينحل اما حقيقه او حكما ، وذهب بعضهم الى ان العلم الاجمالى ينحل بالعلم التفصيلى بالاقل والشك البدوى فى الاكثر فاذا فرضنا ان قيمه الشاه عشرين دينارا وقيمه التبيع ثلاثين دينارا فهو يعلم تفصيلا ان ذمته مشغوله بعشرين دينارا سواء اكانت الزكاه شاه او تبيعا ويشك فى اشتغال ذمته بالزائد وهو عشره دنانير فحينئذ العلم الاجمالى ينحل الى علم تفصيلى وشك بدوى.

يأتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

خـــت ـــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــت ـــام.

تحصل مما ذكرنا ان الزكاه حكم وضعى ومجعوله للاعيان الخارجيه ، فمثلا الزكاه مجعوله للحنطه والشعير والتمر والزبيب وتعلق الزكاه بالحنطه بما لها من الماليه فى تمام مراتبها سواء أكانت ماليتها فى ضمن عنوان الحنطه ام كانت ماليتها فى ضمن النقود الرائجه ام كانت ماليتها فى جنس اخر ، فمتعلق الزكاه الحنطه بما لها من الماليه بتمام مراتبها ، واما الحكم التكليفى فهو غير مجعول فى باب الزكاه وانما انتزع بحكم العقل ، فان الحكم التكليفى كوجوب دفع الزكاه الى الفقير فهو وجوب منتزع ووجوب عقلى ، وهذا الوجوب لا اثر له ، والاثر انما هو للحكم الوضعى وهو الزكاه فالزكاه تعلقت بالحنطه بما لها من الماليه فى تمام مراتبها سواء أكانت ماليتها فى ضمن نفس الحنطه او ماليتها فى ضمن النقود الرائجه او فى ضمن اجناس اخرى ، فحينئذ العلم الاجمالى اذا تعلق بالزكاه فى الحنطه كما اذا علم اجمالا بان الزكاه اما تعلقت بحنطته او بشعيره فهذا العلم الاجمالى منجز والاصول المؤمنه لا تجرى فى طرفيه اما من جهه قصور المقتضى او من جهه سقوطها بالمعارضه.

ص: ٢٦

وكذا اذا أراد المالك اعطاء الزكاه فى ضمن ماليه اخرى ، كما اذا اعطى الزكاه من النقود فان هذا العلم الاجمالى منجز لان الزكاه تعلقت بالحنطه بماليتها بتمام مراتبها سواء أكانت ماليتها فى ضمن النقود الرائجه او فى ضمن اجناس اخرى.

ومن هنا يظهر ان ما ذكره الماتن (قدس سره) من انه اذا اعطى زكاه الحنطه من النقود لا يبعد ان يكون الواجب عليه هو الاقل دون الاكثر لانحلال العلم الاجمالى وان اشكل فيه بعد ذلك ، فانه ليس الامر كذلك ، فان هذه الماليه منجزه سواء أكان فى ضمن الحنطه او فى ضمن النقود الرائجه او فى ضمن اجناس اخرى.

وكذا على القول الاخر وهو ان الواجب هو الجامع بين زكاه الحنطه وبين النقود ، فان المالك مخير بين ان يعطى زكاه الحنطه

من نفس الحنطه او يعطى زكاتها من النقود الرائجه ، فان الامر كذلك لان العلم الاجمالى منجز للزكاه المتعلقه بالحنطه بما لها من الماليه سواء أكانت ماليتها فى ضمن الحنطه او ماليتها فى ضمن النقود.

واما اذا تلفت الحنطه والشعير اشتغلت ذمته بالمثل فحينئذ ايضا العلم الاجمالى منجز لان المثل بدل للزكاه ، لان الزكاه تعلقت بالحنطه بما لها من الماليه سواء أكانت ماليتها مثليه ام قيميه فلا فرق من هذه الناحيه.

واما اذا كان العلم الاجمالى بين جنسين مختلفين ، كما اذا علم اجمالا بان شياته اما متعلقه بالزكاه او ابقاره متعلقه بالزكاه ، فهو يعلم اجمالا ان الواجب عليه اما دفع الشاه او دفع التبيع ، ولا شبهه فى ان هذا العلم الاجمالى منجز ، ولكن اذا تلفت الشاه وتلف التبيع فحينئذ انتقل الى قيمته وتشتغل ذمه المالك بالقيمه أى بقيمه الشاه وبقيمه التبيع باعتبار ان الشاه قيميه وان التبيع قيمى ، ففى مثل ذلك ذكر الماتن (قدس الله نفسه) وكذا غيره ان القيمه مردده بين الاقل والاكثر كما اذا فرضنا ان قيمه الشاه عشرون دينارا وقيمه التبيع ثلاثون دينارا ، ففى مثل ذلك يعلم المكلف ان ذمته مشغوله بعشرين دينار على كل تقدير سواء أكانت الزكاه تبيعا ام كانت الزكاه شاه ولا ندرى ان ذمته مشغوله بالزائد وهو عشره دنانير او لا؟ ففى مثل ذلك ينحل العلم الاجمالى الى العلم التفصيلى بوجوب الاقل والشك البدوى فى الاكثر ، فلا مانع من الرجوع الى استصحاب عدم اشتغال ذمته بالزائد. هكذا ذكر الماتن ،قدس الله نفسه) وكذا غيره.

ولكن الظاهر ان الامر ليس كذلك لان الزكاه تعلقت بالشاه بما لها من الماليه بتمام مراتبها ومنها النقود سواء كانت ماليتها فى ضمن عنوان الشاه ام كانت ماليتها فى ضمن النقود الرائجه ، فقيمه الشاه عشرين دينارا فهى منجزه بالعلم الاجمالى وقيمه التبيع ثلاثون دينارا وهو منجز بالعلم الاجمالى ولهذا يجب الاحتياط بدفع عشرين دينارا للفقير بعنوان زكاه الشاه وثلاثون دينار بعنوان زكاه الابقار وما ذكره جماعه منهم الماتن (قدس الله نفسه) لا يمكن المساعده عليه.

وكذا السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) قد بنى على انحلال العلم الاجمال فى المقام ، ولكن الامر ليس كذلك.

نـــع ـــم لو كان هنا حكم تكليفى لا حكم وضعى ، فانه يعلم اجمالا ان الواجب عليه اما دفع عشرين دينارا او ثلاثين دينارا لان فى مثل ذلك يدور بين الاقل والاكثر فالعلم الاجمالى لا محاله ينحل الى العلم التفصيلى بالأقل والى الشك البدوى فى الاكثر ، اذن يجب عليه ان يدفع الاقل ويرجع الى الاصول المؤمنه فى الاكثر ، هذا اذا كان هنا حكم شرعى تكلفى لا حكم وضعى أى ان الزكاه تعلقت بالشاه فقط وبالتبيع فقط واما قيمه الشاه فليست متعلقه للزكاه بل هى متعلقه للحكم التكليفى ، فحينئذ ينحل العلم الاجمالى الى علم تفصيلى بوجوب الاقل والى شك بدوى بالنسبه الى الاكثر ولا مانع من الرجوع الاستصحاب او الى اصاله البراءه فى الزائد ، هذا بناء على ان يكون دوران الامر بين الاقل والاكثر فى الحكم التكليفى.

ولكن الامر فى المقام ليس كذلك فان المجعول فى المقام هو الحكم الوضعى وهو جعل الزكاه لا الحكم التكليفى ، والحكم التكليفى منتزع من الحكم الوضعى والانتزاع انما هو من قبل العقل ، فالعقل ينتزع الوجوب التكليفى من الحكم الوضعى فهذا الوجوب وجوب عقلى وليس بوجوب شرعى فلا اثر له.

هذا تمام كلامنا فی هذه المساله.

خـــت__ام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خـــت___ام.

کـان کلامنا فی المساله السابعه ، وکلمات الاصـحاب حول هـذه المساله مشوشه ، فجماعه منهم یقولون بانحلال العلم الاجمالی حقیقه ، وجمـاعه منهم یقولون بانحلاـل العلم الاجمـالی حکمـا لاـ حقیقه ، وجماعه لا یقولون بالانحلال ، وبعضـهم فرق بین ان یکون طرفا العلم الاجمالی من جنس واحد او من جنسین مختلفین فعلی الاول ینحل العلم الاجمالی دون الثانی ، والصـحیح فی المقام ان یقال ان الکلام یقع فی هذه المساله فی مرحلتین.

المرحله الاـولی:- فیمـا اذا کـانت الاعیـان الزکـویه موجوده فی الخـارج وغیر تـالفه سواء أکـانت الاعیـان الزکویه من المثلیـات کالغلاه الاربعه والنقدین او القیمیات کالانعام الثلاثه.

المرحله الثانیه:- فیما اذا کانت الاعیان الزکویه تالفه ، والزکاه تنتقل الی ذمه المالک.

اما الکلام فی المرحله الاولی فتاره یقع البحث فی المثلیات وأخری فی القیمیات.

البحث الاـول:- فی المثلیات ، کما اذا علم اجمالا ان الزکاه اما تعلقت بحنطته او بشـعیره او علم اجمالا ان الزکاه اما تعلقت بتمره او بزبیبه او علم اجمالا ان الزکاه اما تعلقت بـدیناره او بـدرهمه ، فان الزکاه حکم وضـعی ولیس فی موردها حکم تکلیفی ، فان الحکم التکلیفی منتزع من الحکم الوضـعی ، والاـمر الوارد فی إیتـاء الزکاه وإعطاء الزکاه أمر ارشادی ولیس امرا مولویا ، بل هو ارشـاد الی ان الزکـاه واجبه ، کالأـمر بأجزاء الصـلاه فان هـذه الاوامر اوامر ارشادیه ، فالامر بالقراءه فی الصـلاه ارشاد الی جزئیه القراءه فیها والامر بالرکوع ارشاد الی جزئیه الرکوع فی الصـلاه والامر بالسجود ارشاد الی جزئیه السجود والامر بالقیام ارشاد الی شرطیه القیام فی الصـلاه ، وکذا الامر بتطهیر البدن او الثوب ارشاد الی شرطیه الطهاره والامر بالوضوء او الغسل ارشاد الی شرطیه الوضوء او الغسل للصـلاه ولیست هذا الاوامر اوامر مولویه بل هی اوامر ارشادی ، والامر المولوی تعلق بالصـلاه بمجموع اجزائها المقیـده بشـروطها وقیودهـا ، کمـا ان النهی الوارد عن منافیات الصـلاه وموانعها نهی ارشادی کالنهی عن التکلم فی الصـلاه فانه ارشاد الی مانعیه التکلم ولیس هذا النهی نهی مولوی ، ولذا لو تکلم فی الصلاه عامدا بطلت صلاته لا انه عصی الله فلیس هنا أی معصیه.

ص: ۲۹

نـــع___م لو قلنا بان ابطال الصلاه محرم فیکون قد ارتکب الحرام من هذه الناحیه ، اما انه لو قلنا ان ابطال الصلاه لا دلیل علی حرمته فلم یرتکب الحرام حینئذ.

وكـذا الامـر بإيتـاء الزكاه والخمس هو امر ارشادى ، والمجعول هو وضع الزكاه على اموال الاغنياء وهو العشـر او نصف العشـر ، والفقير شريك مع الاغنياء فى هذا المقدار ، فان هذا هو المجعول فى الشريعه المقدسه.

ولكـن على المشـهور ـــــ فى مقـام الامتثـال ـــــ المكلـف مخير بين ان يعطى الزكـاه من نفس النصـاب او يعطى الزكـاه من النقـدين او يعطى الزكاه من جنس اخر ، فالواجب هو الجامع بين هـذه الافراد ولكن لا بوجوب مولوى بل بوجوب عقلى ، وهذا الجـامع منجز بـالعلم الاجمالى ، فالعلم الاجمالى يوجب التنجيز فى جميع هـذه المراحل لأنه لم ينحل ، اذن العلم الاجمالى بتعلق الزكـاه اما بحنطته او بشـعيره لم ينحل سواء اعطى الزكاه من نفس الحنطه او اعطى الزكاه من النقـدين او اعطى الزكاه من جنس اخر ، فـالعلم الاجمـالى منجز للجميع ولاـ ينحـل هـذا العلم الاجمـالى لاـ حقيقه ولاـ حكما ، لـذا وجب الاحتياط فى جميع هـذه المراتب.

ومن هنا يظهر ان ما ذكره الماتن (قـدس سـره) من احتمال الانحلال اذا اعطى الزكاه من النقـدين غير تام وهذا غريب من الماتن (قدس سره) وان اشكل فيه ايضا.

وكـذا على القول الثانى وهو انه يجوز اعطاء الزكاه من النقـدين فقط ، أى ان المالك مخير فى مقام الامتثال بين ان يعطى زكاته من نفس النصـاب او يعطى زكـاته من النقـدين ولاـ يجوز اعطائهـا من جنس اخر بمعنى انه لاـ تبرأ ذمته لا انه حرام ، الا اذا كان بإذن من الامام (عليه السلام) فى زمن الحضور او من الحاكم الشرعى فى زمن الغيبه.

البحث الثانی:- واما الکلام فی القیمیات ، فأیضا الامر کذلک فاذا علم اجمالا اما ان الزکاه تعلقت بشیاته او تعلقت بأبقاره ، فهو یعلم اجمالا ان الواجب علیه اما شاه او تبیع.

اما علی المشهور ـــــ فی مقام الامتثال ـــــ المکلف مخیر بین ان یدفع التبیع او یدفع قیمته من احد النقدین او یدفع قیمته من جنس اخر ، وکذا بالنسبه الی الشاه هو مخیر بین ان یدفع نفس الشاه او یدفع قیمتها من النقدین او قیمتها من جنس اخر ، فعلی المشهور المکلف مخیر بین هذه الامور الثلاثه والعلم الاجمالی فی المقام ایضا لا ینحل لا حقیقه ولا حکما وهذا التخییر مستند الی ترخیص المولی تسهیلا علی المکلفین وامتنانا علیهم.

واما بناء علی ما قویناه من انه لا دلیل علی اعطاء الزکاه فی القیمیات من احد النقدین ایضا ولابد اعطاء الشاه فقط واعطاء التبیع ولا تبرا ذمته اذا اعطی بدل التبیع من النقدین او بدل الشاه من النقدین ، فالواجب علیه اعطاء شاه من اربعین شاه واعطاء تبیع من ثلاثین بقره ولا یجوز اعطاء جنس اخر حتی من النقدین وحینئذ لا شبهه فی ان العلم الاجمالی منجز لان العلم الاجمالی بین امرین متباینین وهما الشاه والتبیع ، هذا کله فی المرحله الاولی.

ولا فرق فی هذه المرحله ایضا بین ان یکون طرفا العلم الاجمالی من جنس واحد کما لو کان طرفاه من الحنطه والشعیر باعتبار ان الغلاه من جنس واحد وبین ان یکون من جنسین مختلفین کالأغنام والابقار والابل فهما جنسان مختلفان ، ففی کل ذلک العلم الاجمالی منجز فیما اذا کانت الاعیان الزکویه موجود فی الخارج.

واما الکلام فی المرحله الثانیه وهی ما اذا کانت الاعیان الزکویه تالفه ، والبحث تاره یکون فی المثلیات واخری فی القیمیات.

البحث الاول:- الكلام فى المثليات ، كما اذا فرضنا انه عزل زكاه الحنطه وزكاه الشعير وتلفت بتقصير من المالك فقد اشتغلت ذمته بالمثل لان الحنطه مثليه ولان الشعير مثلى ، اذن يعلم اجمالا ان ذمته اما مشغوله بالحنطه او مشغوله بالشعير فهذا العلم الاجمالى بين المتباينين ويجب الاحتياط حينئذ.

وبناء على المشهور المالك حينئذ مخير بين ان يعطى زكاته من نفس الحنطه او من النقدين او من جنس اخر فهو مخير بين الامور الثلاثه المتساويه فى الماليه ، وكذا فى الشعير فهو مخير بين ان يعطى زكاته من الشعير او من احد النقدين او من جنس اخر.

واما على غير المشهور فالمالك مخير بين امرين اما ان يعطى الزكاه من نفس الحنطه او احد النقدين وكذا الحال فى الشعير ، فالعلم الاجمالى على كلا التقديرين منجز ويجب الاحتياط بالجمع بين الامرين.

اذن فى المثليات لا فرق بين ان تكون الزكاه موجوده او تكون تالفه ، فعلى كلا التقديرين العلم الاجمالى لا ينحل لا حقيقه ولا حكما.

البحث الثانى:- واما فى القيميات ، كما اذا فرضنا ان الشاه تلفت والتبيع ايضا تلف وحينئذ تنتقل الى ذمه المالك قيمه الشاه وانتقلت الى ذمته قيمه التبيع ، اذن قيمه التبيع وقيمه الشاه قد اجتمعتا فى شىء واحد وهو ذمه المالك ، وحينئذ ينحل العلم الاجمالى الى علم تفصيلى بالاقل وشك بدوى فى الزائد ، لان محل كلتا القيمتين هو ذمه المالك ، فذمه المالك اشتغالها بالاقل معلوم واما بالزائد فهو مشكوك فاذا فرضنا ان قيمه الشاه عشرين دينارا وقيمه التبيع ثلاثين دينارا فذمه المالك مشغوله بعشرين دينار على كل تقدير وهو متيقن بان ذمته مشغوله بعشرين دينارا سواء اكانت قيمه الشاه ام كانت قيمه التبيع.

واما الزائد فيشك فى اشتغال ذمته بالزائد فحينئذ لا مانع من الرجوع الى الاصل المؤمن فى الزائد كاستصحاب عدم اشتغال ذمته بالزائد ، والعلم الاجمالى ينحل حقيقه الى علم تفصيلى بالاقل والى شك بدوى بالزائد.

النتيجه تختلف القيميات عن المثليات فى مورد التلف باعتبار ان القيميات اذا تلفت اشتغلت ذمه المالك بالقيمه ، اذن ذمه المالك مشغوله بكلتا القيمتين والمفروض انه لا ميز بين القيمتين ، اذن يعلم تفصيلا ان ذمته مشغوله بعشرين دينار قطعا واما لزائد فهو مشكوك اذن ينحل العلم الاجمالى الى علم تفصيلى بالاقل والى شك بدوى فى الزائد.

هذا تمام كلامنا فى هذه المساله ، ويأتى الكلام فى المساله الاتيه ان شاء الله تعالى.

خـــت___ام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خـــت___ام.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): الثامنه: إذا كان عليه الزكاه فمات قبل أدائها هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقه عليه حال حياته أم لا إشكال)) (١) .

استشكل الماتن (قدس سره) فى جواز اعطاء الزكاه لمن تجب عليه نفقته حال حياته اذا كان فقيرا مستحقا للزكاه.

ويقع الكلام هنا فى مقامين.

المقام الاول:- فى مقتضى القاعده. فهل مقتضى القاعده جواز الاعطاء او عدم جوازه؟.

المقام الثانى:- فى النصوص الوارده فى هذه المساله.

اما الكلام فى المقام الاول فمقتضى القاعده جواز اعطاء زكاته بعد موته لمن تجب عليه نفقته حال حياته اذا كان فقيرا ، لان مستحق الزكاه هو الفقير بحسب الكتاب والسنه وهو المالك للزكاه وهو المستحق بمقتضى الكتاب والسنه ، والمفروض ان من تجب عليه نفقته فقيرا ، والمانع من اعطاء الزكاه هو وجوب نفقته على من تجب عليه نفقته ، فمادام الشخص فى حياته فانه تجب عليه نفقه الابن والبنت والزوجه والاب والام فوجوب النفقه مانع عن اعطاء الزكاه له اذا كانوا فقراء ، واما اذا مات انتفى وجوب النفقه بانتفاء موضوعه وهو المعيل ، والمقتضى للاستحقاق موجود وهو الفقر والمانع مفقود فى المقام فان المانع هو وجوب النفقه وهذا سقط بسقوط موضوعه ، اذن لا مانع من اعطاء زكاته لمن تجب عليه نفقته فى حال حياته اذا مات وكان من تجب عليه فقيرا لان المانع سقط بسقوط موضوعه وهو موت الاب او الجد ، اذن مقتضى القاعده بقطع النظر عن النصوص الخاصه فى المساله هو جواز اعطاء زكاته بعد موته لمن تجب عليه نفقته فى حال حياته ، ولا وجه لإشكال الماتن (قدس الله نفسه).

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۱۷۴، ط جماعه المدرسین.

واما الکلام فی المقام الثانی فیمکن تصنیف الروایات الوارده فی المقام علی اصناف ثلاثه.

الصنف الاول:- الروایات المطلقه ، وهی الروایات التی تدل علی وجوب دفع الزکاه الی الفقیر وهذه الروایات مطلقه وبإطلاقها تشمل کل فقیر اذا لم یکن مانع من الاعطاء ، والمفروض ان ورثه هذا المیت من الفقراء ولکن المانع عن اعطاء الزکاه لهم انما هو وجوب نفقتهم علی المعیل کالأب او الجد والمفروض ان هذا الوجوب قد سقط بسقوط موضوعه ، اذن لا مانع من اعطاء زکاته لمن تجب علیه نفقته فی حال حیاته بعد موته لان المقتضی موجود والمانع فی المقام مفقود ، اذن هم مشمولون باطلاق الروایات التی تدل علی وجوب دفع الزکاه الی الفقیر ، فان هذه الروایات بإطلاقها تشمل من تجب علیه نفقته فی حال حیاته اذا کان فقیرا بعد موته.

الصنف الثانی:- قد ورد فی نفس هذه المساله وهی روایات کثیره.

الروایه الاولی:- صحیحه عبد الرحمن ابن الحجاج ((عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال : خمسه لا یعطون من الزکاه شیئاً : الأب والأُمّ والولد والمملوک والمرأه ، وذلک أنّهم عیاله لازمون له)) (۱) .

فان هذه الصحیحه واضحه الدلاله علی انه هؤلاء الخمسه لا یعطون من الزکاه شیئا ، فلا یجوز للولد ان یعطی زکاته لأبیه او لامه او لولده اعم من الابن او البنت او لزوجته فانهم عیاله ولازمون له ولا ینفکون منه فهم کنفسه ، فکما یجب علیه الانفاق علی نفسه کذلک یجب الانفاق علی هؤلاء ، فان هذه الصحیحه واضحه الدلاله علی عدم جواز اعطاء الزکاه لهؤلاء ، ومن الواضح ان هذه تدل علی انه اذا کان المعیل حیا واما اذا مات المعیل انتفی اللازم بانتفاء الملزوم ، اذن لا یکون هؤلاء حینئذ لازمون له ولا یکونون عیاله لان المعیل قد مات ، والمفروض ان هذا الخطاب موجه الی الاب أی لا یجوز للاب اعطاء زکاته الی ابیه وامه وابنه وبنته وزوجته وعبده لانهم عیاله ولازمون له.

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۲۴۰، ابواب المستحقین للزکاه، الباب۱۳، ح۱، ط آل البیت (علیهم السلام).

الروايه الثانيه:- موثقه إسحاق بن عمّار ، ((عن أبی الحسن موسی (علیه السلام) _ فی حدیث _ قال : قلت : فمن الذی یلزمنی من ذوی قرابتی حتی لا أحتسب الزکاه علیهم ؟ قال : أبوک وأُمّک ، قلت : أبی وأُمی ؟ قال : الوالدان والولد)) (۱) .

فهذه الموثقه ایضا واضحه الدلاله علی عدم الجواز للمعیل اعطاء زکاته لعیاله من الاب والام والولد والزوجه والعبد ، واما اذا مات انتفی وجوب النفقه بانتفاء موضوعه فلا مانع من اعطاء الزکاه لهم فان المقتضی موجود وهو الفقر والمانع قد انتفی بانتفاء موضوعه ، فلا مانع من الحکم بجواز اعطاء الزکاه لهم.

الصنف الثالث:- الروایات التی قد وردت فی نفس الموضوع.

الروایه الاولی:- صحیحه علی ابن یقطین ((قال : قلت لأبی الحسن الأول (علیه السلام): رجل مات وعلیه زکاه وأوصی أن تقضی عنه الزکاه ، وولده محاویج إن دفعوها أضرّ ذلک بهم ضرراً شدیداً ؟ فقال : یخرجونها فیعودون بها علی أنفسهم ، ویخرجون منها شیئاً فیدفع إلی غیرهم)) (۲) .

فان هذه الصحیحه تدل بوضوح علی ان ورثته اذا کانوا من الفقراء تعطی الزکاه لهم ، وهذه الصحیحه قد وردت فی نفس الموضوع وتدل علی جواز اعطاء زکاه المیت لورثته التی هی واجبه النفقه علیه فی حال حیاته وبعد موته یجوز اعطائها لهم اذا کانوا فقراء ومحتاجین.

اذن هذه الروایات واضحه الدلاله علی جواز اعطائهم ، فما ذکره الماتن (قدس الله نفسه) من الاشکال فی غیر محله.

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۲۴۱، ابواب المستحقین للزکاه، الباب۱۳، ح۲، ط آل البیت (علیهم السلام).

۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۲۴۴، ابواب المستحقین للزکاه، الباب۱۴، ح۵، ط آل البیت (علیهم السلام).

ولكن قد يقال ـــــ كما قيل ـــــ انه لا مانع من التمسك باستصحاب حكم المخصص أى استصحاب حرمه اعطاء زكاته لمن تجب نفقته عليه فى حال حياته ، فان اعطاء الزكاه لمن تجب عليه نفقته فى حال حياته محرم وبعد موته نشك فى بقاء هذه الحرمه فلا مانع من استصحاب بقاء الحرمه.

ولكن هذا الاستصحاب لا يجرى لعده امور.

اولاً:- ان هذا الاستصحاب فى الشبهه الحكميه وقد بنينا فى الاصول ان الاستصحاب فى الشبهات الحكميه لا يجرى فى نفسه تبعا للسيد الاستاذ (قدس سره) مع الاختلاف فى سبب عدم جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميه ، وكيفما كان فالاستصحاب فى الشبهات الحكميه لا يجرى.

ثانياً:- ان الاستصحاب انما يجرى فيما اذا كان الموضوع باقيا والمفروض ان حرمه اعطاء الزكاه تنتفى بانتفاء موضوعها فكيف يمكن جريان الاستصحاب فيها ، فان المعتبر فى الاستصحاب بقاء الموضوع والشك انما هو فى بقاء الحكم مع احراز موضوعه وفى المقام قد انتفى الموضوع فان الموضوع هو الاب فانه يحرم عليه اعطاء زكاته لمكن تجب عليه نفقته فاذا مات انتفى حرمه الاعطاء بانتفاء موضوعه فلا يمكن حينئذ جريان استصحاب بقاء الحرمه.

ثالثاً:- ان فى صحيحه ابن الحجاج ان من تجب عليه نفقته عياله ولازمون له فاذا مات المعيل انتفى اللازم بانتفاء الملزوم ، اذن كيف يجرى استصحاب بقاء الحرمه فان الحرمه انما هى فيما اذا كان من تجب عليه نفقته لازم له وعياله والمفروض انتفاء هذا اللازم بموت المعيل فكيف يجرى الاستصحاب فى المقام.

النتيجه لا يمكن التمسك بالمقام بالاستصحاب.

مضافا الى وجود الروايات فان اطلاق الروايات هو الحاكم على هذا الاستصحاب فاذا دار الامر بين التمسك بالاطلاقات وبين استصحاب بقاء حكم المخصص يتمسك بالاطلاقات فان التمسك بالاطلاقات حاكم على هذا الاستصحاب ، وكذا مضافا الى الروايات الخاصه فى المقام.

اذن التمسک بالاستصحاب لا وجه له.

ثم ذکر السید الماتن (قدس الله نفسه): التاسعه: إذا باع النصاب بعد وجوب الزکاه وشرط علی المشتری زکاته لا یبعد الجواز إلا إذا قصد کون الزکاه علیه لا أن یکون نائبا عنه فإنه مشکل)) (۱) .

خـــت___ام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــت___ام.

ثم ذکر السید الماتن (قدس الله نفسه): التاسعه: إذا باع النصاب بعد وجوب الزکاه وشرط علی المشتری زکاته لا یبعد الجواز إلا إذا قصد کون الزکاه علیه لا أن یکون نائبا عنه فإنه مشکل)) (۲) .

فی هذه المساله احتمالات.

الاحتمال الاول:- ان یکون المراد من الشرط هو شرط انتقال وجوب الزکاه من البائع الی المشتری ، فان الزکاه واجبه علیه باعتبار ان ماله بلغ حد النصاب فاذا باع النصاب الی شخص اخر شرط علیه انتقال وجوب الزکاه منه الیه.

الاحتمال الثانی:- ان المراد من الشرط هو ان المالک شرط ان الزکاه الواجبه علیه تکون فی ذمه المشتری.

الاحتمال الثالث:- ان یکون المراد من الشرط هو جعل المشتری وکیلا من قبله فی اداء الزکاه ونائبا عنه فی اداء الزکاه.

ولکن الاحتمال الاول غیر محتمل فان الخطاب بوجوب اداء الزکاه موجه من الاول الی المالک ، فمثلا بالغلاه الاربعه بمجرد انعقاد الحبه یتوجه خطاب بوجوب الزکاه الی المالک ولا یمکن نقل وجوب الزکاه من المالک الی المشتری بالشرط ، فان الشرط لا یکون مشرعا ، فلا یمکن هذا النقل وهذا النقل بحاجه الی دلیل شرعی والدلیل الشرعی غیر موجود فلا اثر للشرط.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۱۷۵، ط جماعه المدرسین.

۲- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۱۷۵، ط جماعه المدرسین.

وکذا الاحتمال الثانی فلیس للمالک ان یجعل زکاه ماله فی ذمه المشتری ، فهذا بحاجه الی ولایه من المالک علی ذلک ولا دلیل علی ولایته فان ولایه المالک ثابته فی اخراج الزکاه وافرازها واعطائها للفقیر او لصنف اخر من اصناف المستحقین للزکاه ، اما ولایه المالک بجعل زکاه ماله فی ذمه غیره فلا دلیل علی مثل هذه الولایه وهذه الولایه غیر ثابته للمالک.

ولکن الصحیح ان المراد من هذا الشرط هو الاحتمال الثالث وان مراد الماتن (قدس الله نفسه) من هذا الشرط هو جعل المشتری

وكيلا من قبله فى اداء الزكاه ونائبا عنه فى اداء الزكاه.

الا ان الفقير شريك مع المالك ، وهذه الشركه تختلف باختلاف اصناف الزكاه ، وذكرنا ان الفقير شريك مع المالك فى الغلاه الاربع بمعنى ان شركته فى العين بنحو الاشاعه كما هو ظاهر الادله فان قوله (عليه السلام) ((العشر او نصف العشر)) فان هذه الكلمه ظاهره فى الاشتراك بنحو الاشاعه ، بمعنى ان كل جزءٍ من اجزاء الحنطه او الشعير او التمر او الزبيب مشترك بين المالك والفقير ، أى تسعه أعشار للمالك وعشره للفقير ولهذا لا يجوز تصرف المالك فى الحنطه قبل اخراج زكاتها الا ان يأخذ زكاته فى ذمته بإذن من الحاكم الشرعى والا فلا يجوز للمالك ان يتصرف فى النصاب قبل اخراج زكاته لان المال مشترك بينه وبين الفقير.

واما الزكاه فى النقدين وفى الاغنام فتعلق الزكاه بالنصاب بنحو الكلى فى المعين ، فان فى عشرين مثقال من الذهب نصف مثقال زكاه ، ويكون تعلقه بالنصاب بنحو الكلى فى المعين ، وكذا الحال فى الاغنام فان فى الاربعين شاه شاه ، فان نسبه الشاه الى النصاب نسبه الكلى فى المعين لا الاشاعه.

واما فی الابقار والابل فان المعروف والمشهور بین الاصحاب هو الاشتراک فی المالیه وان الفقیر شریک فی ماله خمس أبل ومالیته التی هی حصه الفقیر مساویه لمالیه الشاه ، اذن الفقیر شریک مع المالک فی ماله ثلاثین بقره والمالیه التی هی حصه الفقیر مساویه لمالیه التبیع.

ولکن استفاده هذا المعنی من الدلیل مشکل ، فان مقتضی الدلیل ان الفقیر لیس شریکا مع المالک فی ماله الابل بل الشارع جعل زکاه خمس ابل فی شاه او جعل تبیعا لزکاه ثلاثین بقره وهذا هو ظاهر الروایات.

اذن علی المشهور فالشراکه فی المالیه ، فلا یجوز التصرف فی الابل الا بإذن ولی الفقیر وهو الحاکم الشرعی لان الفقیر شریک معه فی المالیه الا اذا اخرج زکاتها بإعطاء شاه للفقیر فحینئذ جاز تصرفه فی خمس من الابل وکذا الحال فی البقر.

واما بناء علی ما استظهرنا فیجوز تصرف المالک فی الابل سواء اعطی شاه للفقیر او لم یعطی لان الفقیر لیس شریکا فی ماله الابل ولا فی عین الابل وکذا الحال فی البقر.

الحاصل انه بناء علی هذا ففی الغلاه الاربع اذا باع المالک النصاب فالبیع بالنسبه الی حصه الفقیر فضولی ، فان حصه المالک تنتقل الی المشتری واما حصه الفقیر فتبقی فی ملکه ، فالبیع بالنسبه الیه فضولی وحینئذ اذا اجاز الحاکم الشرعی هذا البیع فیصیر البیع صحیحا وخرج عن الفضولی ولکن انتقل ثمن حصه الفقیر الی الفقیر لا الی المالک.

واما اذا لم یجز الحاکم الشرعی هذا البیع ولا وکیل الفقراء فالبیع بالنسبه الی حصه الفقیر فضولی ، وحینئذ المالک وقد وکل المشتری فی اخراج الزکاه ، فالمشتری اذا اخرج الزکاه من نفس العین انتفی موضوع البیع بالنسبه الی حصه الفقیر بانتفاء موضوعه واما اذا اعطی المشتری الزکاه من مال اخر من النقدین او من غیر النقدین علی المشهور او من النقدین فقط علی المختار فحینئذ انتقلت حصه الفقیر الی المالک ویدخل البیع فی کبری من باع شیئا ثم ملک ، فان المالک لم یکن مالکا حصه الفقیر قبل اعطاء الزکاه للفقیر واما بعد اعطاء الزکاه للفقیر من مال اخر فالزکاه تنتقل الی المالک باعتبار ان المشتری وکیلا من قبل المالک فی دفع الزکاه وقد دفع الزکاه وحینئذ اذا کان وکیلا من قبل المالک فی دفع الزکاه فیکون قد اعطی من مال المالک فاذا اعطی من مال المالک انتقلت زکاه الحنطه الی المالک ، وبعد ان صار المالک مالکا لحصه الفقراء تنتقل منه الی المشتری فیکون البیع صحیحا مطلقا بتمام اجزائه.

هـذا كله بحسب مقتضـى القاعـده ، واما بحسب النصوص فهل توجـد روايه تدل على جواز ذلك او لا توجد؟ نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

خـــت__ام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــت__ام.

الى هنـا قـد تبين ان البايع اذا باع ماله المتعلق للزكاه وشـرط على المشترى زكاته فقـد ذكرنا ان البيع بالنسـبه الى حصـته صـحيح وبالنسـبه الى حصه الفقراء فضولى باعتبار انه اذا باع النصاب كالحنطه او الشـعير فعشـره للفقير ، فالبيع بالنسـبه الى العشـر فضولى وبالنسـبه الى تسـعه اعشار صـحيح ، فاذا اجاز الحاكم الشـرعى هـذا البيع باعتبار انه ولى الفقراء صح هذا البيع بالنسـبه الى حصـه الفقراء ايضا وينتقل ثمنه الى الفقير لا الى البايع.

واما اذا وكـل البـايع المشـترى بـاداء الزكـاه فـالمشترى اذا اخرج الزكـاه وكـاله من نفس النصـاب انتفى الـبيع الفضـولى بانتفـاء موضوعه.

واما اذا اخرج المشترى الزكاه من مال اخر إما من ماله ثم يرجع الى البايع يأخـذه منه او من مال البايع فعلى كلا التقديرين حصـه الفقراء ترجع الى البايع فالمساله داخله فى من باع شيئا ثم ملك وتنتقل من البايع الى المشترى بعد ذلك.

وهكذا الحال فى الذهب والفضه فاذا باع عشـرين مثقالاً فالبيع بالنسـبه الى نصف المثقال فضولى فان اجاز الحاكم الشرعى فالبيع صحيـح ولكن ثمن النصف مثقال يرجع الى الفقير ، وان قام المشترى باخراج الزكاه عن البايع من باب التوكيل او من باب النيابه فـان اخرج الزكاه من نفس النصاب فينتفى البيع الفضولى بانتفاء موضوعه وان اخرج من مال اخر فينتقل نصف المثقال الى البايع ثم ينتقل من البايع الى المشترى ، وكذا بالنسبه الى الاغنام.

وتوجد عده نقاط لابد من التنبيه عليها:-

النقطه الاـولى:- تقـدم سابقـا ان للمالك ولايه على افراز الزكاه وعزلها فى مال معين ، ومعنى الافراز والعزل هو المبادل بين مال الفقير ومال المالك ، فان الفقير والمالك شـريكان فى هـذا المال فى كل جزء من اجزائه فى الغلاه الاربعه فاذا قام المالك بفرز الزكـاه وعزلهـا فـالعزل معنـاه المبـادله بين مـال المالك ومال الفقير ويعنى عزل مال الفقير بحنطه خاصه ، ولا شـبهه فى ان هـذه الولاـيه ثـابته للمالك بمقتضـى الروايات المتقـدمه ، وكـذلك ولايه التصـرف فى الزكاه فى مواردها فله ان يصـرف الزكاه على فقراء بلده وله ان ينقل الزكاه الى فقراء بلد اخر فهذه الولايه ثابته على تفصيل تقدم.

ص: ۴۰

ولكن هـل يتحقق الافراز اذا عين زكاه الحنطه من النقود؟ ، فان الافراز والعزل تاره يكون بعزل حصه الفقير من الحنطه ولا شـبهه

ان للمالك ولايه على هذه المبادله كما تقدم ، ولكن هل له ولايه على المبادله بين مال المالك وبين الزكاه بان يعين مقدار من النقود المساويه للزكاه فى الماليه ، فهل له الولايه على المبادله بين الزكاه وبين هذا المال؟ بحيث تكون الزكاه للمالك وهذا المال للفقير فهل تمكن هذه المبالده وهل له الولايه على هذه المبادله او لا؟

الجواب:- الظاهر ان له الولايه على ذلك ، فان الشارع قد رخص فى اعطاء الزكاه من غير النصاب ، فكما ان للمالك اعطاء الزكاه للفقير من نفس النصاب ، فله ان يعطى الزكاه من النقود او من جنس اخر على المشهور او على المختار من النقود فقط ، وهذا الترخيص دليل على ان للمالك ولايه على الافراز والتبديل بين مقدار من النقود ومال المالك.

النقطه الثانيه:- هل يجوز نقل الزكاه من العين الى ذمه المشترى بالشرط؟ فان الزكاه متعلقه بالعين الخارجيه كالحنطه والشعير والذهب والفضه وما شاكل ذلك فهل يجوز نقل وجوب الزكاه من العين الى ذمه المشترى؟ بان يشترط البايع على المشترى ان يؤدى زكاه المال مبيعا. فهل يمكن هذا الانتقال او لا يمكن؟

الجواب:- الظاهر انه لا يمكن ، فان الخطاب موجه الى المالك والزكاه متعلقه بالعين الخارجيه والخطاب باخراجها واعطائها الى الفقراء موجه الى المالك ونقل وجوب اعطاء الزكاه من العين الى ذمه المشترى بالشرط لا دليل عليه فان هذا الشرط لا يمكن ان يكون سببا للانتقال ولا يكون مشرعا فلا اثر له ، ولا بالحواله فانه لا موضوع للحواله فى المقام ، فان الحواله انما هى فيما اذا كان زيد مديون لعمر وبكر مديون لزيد فيقوم زيد باحاله عمر الى بكر فاذا تم عقد الحواله انتقل من ذمه زيد الى ذمه بكر ، فالبايع حينئذ يرجع الى بكر ، واما فى المقام فلا موضوع لهذه الحواله بين البايع والمشترى فان انتقال الزكاه من ذمه البايع الى ذمه المشترى هذا ليس بحواله.

ن___ع___م اذا وافق الحاكم الشرعى على ذلك ، كما اذا فرضنا ان المشترى تعهد بإعطاء الزكاه للفقير والحاكم الشرعى قبل ذلك فبما ان الحكم الشرعى لذى هو ولى الفقير قد قبل بذلك فحينئذ للحاكم الشرعى ان يرجع الى المشترى ويطالبه بالزكاه ولا يرجع الى البايع لان المشترى قد تعهد بإعطاء الزكاه وقد اخذ فى ذمته وقبل الحاكم الشرعى الذى هو ولى الفقير.

وكذا الحال فيما اذا كانت الزكاه فى ذمه البايع لا فى العين الخارجيه مثلا البايع اخذ زكاه ماله فى ذمته باذن من الحاكم الشرعى حتى يجوز تصرفه فى ماله ، ولكن هل يمكن انتقال الزكاه من ذمه البايع الى ذمه المشترى اذا تعهد المشترى باداء الزكاه وقبل الحاكم الشرعى الذى هو ولى الفقير او لا يمكن؟

الجواب:- نعم يمكن وحينئذ يرجع الحاكم الشرعى الى المشترى ويطالبه بالزكاه.

النقطه الثالثه:- اذا باع المالك النصاب الى شخص واشترط عليه اداء الزكاه فهل هذا الشرط يدل على ان المالك باع نصيبه فقط دون نصيب الفقراء او انه لا يكون قرينه على ذلك؟

قد يقال ___ كما قيل _____ انه قد يكون قرينه على انه باع نصيبه دون نصيب الفقراء.

ولكن الظاهر ان الامر ليس كذلك فان هذا الشرط لا يدل على ذلك ، فان الظاهر ان البايع باع النصاب تماما أى نصيبه ونصيب الفقراء معا ولكن اشترط على المشترى اداء الزكاه وذكرنا ان هذا الشرط يرجع الى الوكاله والنيابه أى ان المشترى يؤدى زكاه المبيع بالوكاله والنيابه.

بقى هنا شىء آخر نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

خ___ت___ام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خ___ت___ام.

تحصل مما ذكرنا ان المالك وهو البايع اذا اشترط على المشترى اداء الزكاه فهذا الشرط لا يمكن ان يرجع الى نقل الزكاه من العين الى ذمه المشترى ، فلا يمكن نقل الزكاه من العين الى ذمه المشترى ، واذا اشترط ذلك فى ضمن العقد فهذا الشرط مخالف للكتاب والسنه وهو باطل والمفروض ان الشرط لا يكون مشرعا فلا اثر لهذا الشرط.

ص: ۴۲

ن___ع___م يمكن ذلك اذا تعهد المشترى بدفع الزكاه واخذ الزكاه فى ذمته وتعهد بدفع الزكاه وقبل الحاكم الشرعى ولايه على الفقراء ، فحينئذ تنتقل الزكاه من العين الى ذمه المشترى والى عهده المشترى وحينئذ للحاكم الشرعى ان يرجع الى المشترى دون البايع فى اخذ الزكاه ، فليس للبايع نقل الزكاه من ذمته الى ذمته المشترى الا بهذا النحو.

النقطه الثالثه:- قد يقال ـــــ كما قيل ـــــ ان شرط البايع على المشترى اداء الزكاه قرينه على ان البايع باع ماله لا مال الفقير فلا يكون البيع فضوليا فان البايع باع ماله لا مال الفقير ، اذن لا يكون البيع فضوليا وهذا الشرط قرينه على ذلك.

ولكن الامر ليس كذلك فان هذا الشرط لا يصلح ان يكون قرينه على ذلك ، فان هذا الشرط كما ينسجم مع كون البايع باع ماله دون مال الفقير فكذا ينسجم مع كون البايع باع ماله ومال الفقير معا ، فحينئذ يكون البيع فضوليا بالنسبه الى مال الفقير ، اذن هذا الشرط ينسجم مع كلا الامرين وتعيين كلٍ منهما بحاجه الى قرينه ، فان باع المالك ماله ومال الفقير معا فالبيع بالنسبه الى مال الفقير فضوليا فان اجاز الحاكم الشرعى هذا البيع انتقل الثمن الذى فى مقابل مال الفقير الى الفقير ، اذن اذا اجاز الحاكم الشرعى صح هذا البيع وخرج عن البيع الفضولى وهو مشمول لدليل الامضاء كأوفوا بالعقود واحل الله البيع ، فاذا صح البيع انتقل الثمن الى مالك المثمن والمثمن ينتقل الى مالك الثمن وهو المشترى.

واما اذا لم يجز الحاكم الشرعى البيع فالبيع فضولى الا اذا ادى المشترى الزكاه ، فان المشترى اذا أدى الزكاه من مال اخر وكاله عن البايع من النقدين او من جنس اخر على المشهور وحينئذ اما ان يؤدى الزكاه من ماله ويرجع به على البايع او ان يؤدى الزكاه من مال البايع فعلى كلا التقديرين يرجع مال الفقير الى البايع ثم ينتقل من البايع الى المشترى باعتبار ان المشترى اعطى الثمن للبايع فاذا اعطى المشترى وكاله عن البايع الزكاه من جنس اخر للفقير انتقلت الزكاه الى البايع وتدخل فى قاعده من باع شيئا ثم ملك ثم ينتقل من ملك البايع الى ملك المشترى ويصح البيع فى تمام النصاب أى فى مجموع المالين من مال المالك ومال الفقير معا.

النقطه الرابعه:- ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ان البايع تاره يشترط على المشترى ان يؤدى زكاه النصاب وكاله ونيابه عنه وحينئذ لا شبهه فى انه يجوز للمشترى ان يؤدى الزكاه من جنس اخر من النقدين او من جنس اخر غير النقدين على المشهور ، واخرى ان البايع يشترط على المشترى ان يؤدى الزكاه من مال اخر لا من نفس النصاب كما اذا باع حنطه متعلقه بالزكاه المشترى واشترط على المشترى ان يؤدى زكاه الحنطه من مال اخر كالنقدين او جنس اخر غير النقدين على المشهور وقد ذكر (قدس الله نفسه) ان صحه هذا الشرط مشكل ، فان الثابت هو ان المالك مخير بين ان يعطى الزكاه من نفس النصاب او من مال اخر او وكيل المالك او نائبه ، واما الاجنبى فلا دليل على ولايته على اخراج الزكاه من مال اخر بان يعطى بدل الزكاه للفقير.

ولكن قد يقال ـــــ كما قيل ـــــ ان الزكاه متعلقه فى العين بنحو الاشتراك فى الماليه وان الفقير شريك مع المالك فى الماليه مثلا الفقير شريك فى الحنطه فى ماليه الحنطه وكذا باقى اصناف الزكاه الفقير شريك مع المالك فى ماليه العين الزكويه لا فى نفس العين ، وعلى هذا فاعطاء جنس اخر من النقدين او جنس اخر غير النقدين على المشهور ليس بعنوان المبادله فليس النقد الذى اعطاء للفقير بدلا عن الزكاه بل هو مصداق الزكاه فان الزكاه هى ماليه الحنطه وماليه الحنطه تنطبق على النقدين ايضا وعلى جنس اخر ايضا.

اذن لا مبادله حتى يحتاج الى الولايه بل اعطاء النقدين اعطاءٌ للزكاه لأنها مصداق لماليه الزكاه ومن افراد الماليه فلا فرق بين ان يعطى زكاه الحنطه من الحنطه او يعطى زكاه الحنطه من النقدين فان النقد مصداق للزكاه باعتبار ان الزكاه هى ماليه الحنطه وماليه الحنطه تنطبق على النقود ايضا او على جنس اخر على المشهور.

ولكن هـذا غير تـام ، وقـد ذكرنا فى محله ان فى زكاه الغلاه الاربعه الفقير شـريك مع المالك فى العين بنحو الاشاعه باعتبار ان ظاهر روايات الزكاه كذلك فان زكاه الحنطه العشـر او نصف العشـر وكلمه العشـر ظاهره فى الاشتراك فى العين بنحو الاشاعه ، كمـا ان الخمس ظـاهر فى الاشتراك فى العين بنحو الاشاعه ، واما زكاه الاغنام فلا يمكن ان يكون بنحو الاشتراك لا فى الماليه ولاـ فى العين بـل زكاه الاغنام بنحو الكلى فى المعين واما زكاه الابل فعلى المشـهور هو الاشتراك فى الماليه لا فى العين وكـذا زكاه البقر ولكن ذكرنا ان ظاهر الادله ان زكاه الابل شاه وليس الفقير شريك مع المالك فى الابل ولا فى البقر فان زكاه ثلاثين بقره تبيع واما الثلاثين بقره هى ملك طلق للمالك ولا يكون الفقير شريك مع المالك لا فى ماليه البقر ولا فى عين البقر.

اذن بنـاء على هـذا فـاذا اعطى زكاه الغلاه الاربعه من النقـدين فهو لا يكون مصـداقا للزكاه بل هو بـدل للزكاه لان الزكاه معنونه بعنوان الحنطه وعنوان الحنطه عنوان مقوم وهـذا بحـاجه الى الولايه ولا ولايه للأجنبى على ذلك فان ولايه المبادله انما هى ثابته للمالك ووكيله ونائبه لا للأجنبى.

هذا تمام كلامنا فى هذه المساله ويأتى الكلام فى المساله التاليه ان شاء الله تعالى.

خـــت___ام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خـــت___ام.

ذكر السـيد الماتن (قدس الله نفسه): العاشـره: إذا طلب من غيره أن يؤدى زكاته تبرعا من ماله جاز وأجزأ عنه، ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه ، وأمـا إن طلب ولم يـذكر التبرع فأداهـا عنه من مـاله فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه لقاعـده احترام المال إلا إذا علم كونه متبرعا)) (۱) .

ص: ۴۵

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۷۶، ط جماعه المدرسين.

وفى هذه المساله امور.

الامـر الاـول:- وهو مقـدمه لأصـل المطلب ، وهو اننـا ذكرنـا سابقـا ان تعلق الزكاه بالاعيان الخارجيه ، فان الزكاه لم تتعلق بـذمه المالك ، وعلى المشهور ان الفقير شريك مع المالك فى الماليه ____ فى جميع انواع الزكاه سواء كانت زكاه الغلاه او النقدين او الانعـام الثلاـثه ____ فقـط لاـ فى العين ، ولكن ذكرنـا فى محله انه بحسب الروايـات ان تعلق الزكـاه وكون الفقير شـريكا مع المالـك يختلف باختلاـف اصـناف الزكـاه فظـاهر الروايـات ان الفقير شـريك ____ فى زكاه الغلاه الاربع ____ فى العين بنحو الاشاعه كما هو ظاهر قوله عليه السـلام فى الروايات ((العشـر ونصف العشـر)) ، فان هذه الكلمه ظاهره فى الشـركه بنحو الاشاعه بمعنى ان كل جزء من اجزاء الحنطه تسـعه اعشار للمالك وعشره للفقير ، واما مثل الذهب والفضه فان الفقير شريك مع المالك بنحو الكلى فى المعين ، وكذلك فى زكاه الاغنام ، فان الروايات ظاهره فى ان الفقير شـريك مع المالك بنحو الكلى فى المعين

فانه شاه من اربعين شاه ملك للفقير ونصف مثقال من عشرين مثقال من الذهب ملك للفقير ، اما فى زكاه البقر والابل فالمشهور ان الفقير شريك فى الماليه أى الفقير شريك فى ماليه الابل المتمثله فى شاه وشريك فى ماليه البقر.

ولكن الظاهر ان الزكاه ـــــ فى الابقار والابل ـــــ متعلقه بذمه المالك فان الزكاه من خمس ابل هو طبيعى الشاه لا الفرد الخارجى لان الفرد الخارجى غير معين ، وهذا الطبيعى ثابت فى ذمه المالك والمالك مخير فى تطبيقه على أى شاه أراد ، فليس الفقير شريك مع المالك لا بنحو الاشاعه ولا بنحو الكلى فى المعين ن هذا من ناحيه.

ص: ۴۶

ومن ناحیه اخری ان تبدیل الزکاه بجنس اخر فیه اقوال ثلاثه.

القول الاول:- وهو المشهور بین الاصحاب (رضی الله عنهم) وهو مختار الماتن (قدس الله نفسه) وهو انه یجوز تبدیل الزکاه بجنس آخر سواء کان من النقود او غیر النقود ، فاذا فرضنا ان الزکاه حنطه فیجوز تبدیلها بالشعیر او بالتمر او بالزبیب او بالدرهم او بالدینار او بالانعام او غیرها من الاجناس.

القول الثانی:- ما اختاره جماعه منهم السید الاستاذ (قدس الله نفسه) من انه یجوز تبدیل الزکاه بأحد النقدین فقط ولا یجوز تبدیله بجنس آخر فمثلا یجوز ان یعطی قیمه شاه من اربعین شاه من احد النقدین ولا یجزی ان یعطی قیمه الشاه من جنس آخر.

القول الثالث:- وهو ما اخترناه من انه یجوز التبدیل بأحد النقدین فی الغلاه الاربع وفی النقدین فقط ولا یجوز التبدیل فی زکاه الاغنام ، فلابد ان یعطی شاه من اربعین شاه ، اما اذا اعطی شاه اخری من غیر الاربعین فلا یجزی عن الزکاه ، اما زکاه البقر والابل فهو فی الذمه فالمکلف مخیر فی تطبیق ما فی ذمته علی أی فرد من الافراد ، فالزکاه حکم وضعی ولیس تکلیفی.

نع م التکلیف منشأه الحکم الوضعی فان الفقیر اذا کان شریکا مع المالک یجب علی المالک ان یفرز مال الفقیر ویدفعه الی الفقیر ، فهذا الوجوب ناشئ من شرکه الفقیر مع المالک ولیس الوجوب مجعول ابتدأ فان المجعول ابتدأ هو الحکم الوضعی ، ولکن الحکم الوضعی یستلزم الحکم التکلیفی.

الامر الثانی:- ان المالک تاره یأمر غیره بدفع زکاه ماله تبرعا واخری یأمره بدفع زکاه ماله بدون تقیید بالتبرع او یدفع الزکاه من دون امر.

الصوره الاولی:- ما اذا امر غیره بدفع زکاه ماله تبرعا من ماله فحینئذ اذا تبرع فلیس له حق الرجوع الی المالک ومطالبته بما دفعه لأنه دفعها مجانا وتبرعا ، ولیس المالک ضامنا لما دفعه ولا یحق له ان یرجع الی المالک.

الصوره الثانيه:- ما اذا امر المالك غيره بدفع زكاته ماله بدون التقييد بالتبرع ثم دفع الغيرُ الزكاه من ماله ولم ينوى المجانيه فله ان يرجع الى المالك لان الامر يوجب الضمان كما اذا امر غيره بخياطه ثوبه او بناء داره فهذا الامر يوجب الضمان فاذا قام بخياطه ثوبه فله ان يرجع الى المالك ويطالب بالأجره فانه ضامن للأجره ، فان الامر فى مثل هذه الموارد يوجب الضمان.

وكذا فى المقام كذلك فاذا امر المالك غيره بدفع زكاه ماله وقد دفع هذا الغيرُ الزكاه من ماله والمفروض انه لم ينوى المجانيه فله ان يرجع الى المالك ويطالبه بما دفعه فان المالك بمقتضى امره ضامن لما دفعه غيره.

الصوره الثالثه:- ما اذا قام الغير بدفع زكاه مال المالك من دون ان يأمره المالك ، فليس له ان يرجع للمالك ويطالبه بما دفعه اليه لان المالك لم يأمره بدفع زكاه ماله ، هذا لا كلام فيه.

ولكن توجد بعض اشكالات.

الاشكال الاول:- ان المتبرع هل له ولايه تبديل الزكاه بمال آخر؟ ، لان ولايه التبديل انما هى ثابته للمالك فللمالك ان يعطى زكاه الحنطه من نفس الحنطه وان يدفع زكاه الحنطه من احد النقدين او على المشهور له ان يدفع زكاه الحنطه من شعير او تمر او جنس اخر ، فهذه الولايه ثابتت للمالك او وكيله او ولى المالك او الحاكم الشرعى الذى هو ولى الفقراء ، واما المتبرع فهو اجنبى فليس له ولايه تبديل مال الفقير بمال اخر فان التبديل بحاجه الى ولايه ، اذن كيف يجزى دفع المتبرع زكاه مال المالك بماله؟

الاشكال الثانى:- مضافا الى ان معنى التبديل هو ان الزكاه صارت ملكا للمتبرع باعتبار ان المبدل يقوم مقام البدل الذى هو مال المتبرع ، فالزكاه تكون ملكا للمتبرع وليس للمالك.

الاشكال الثالث:- ان الزكاه من الامور العباديه وهى بحاجه الى نيه القربى ونيه القرب من المتبرع لا تكون كافيه فان نيه القربى انما تجب على من يكون الخطاب موجها اليه والخطاب موجه الى المالك لا الى المتبرع. ونتكم فيه ان شاء الله تعالى.

خـــت__ام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خـــت__ام.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): العاشره: إذا طلب من غيره أن يؤدى زكاته تبرعا من ماله جاز وأجزأ عنه، ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه ، وأما إن طلب ولم يذكر التبرع فأداها عنه من ماله فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه لقاعده احترام المال إلا إذا علم كونه متبرعا)) (١) .

ذكرنا ان فى هذه المساله امور ، وتقدم الكلام فى الامر الاول وهو بمثابه مقدمه لسائر الامر.

الامر الثانى:- توجد ثلاثه فروض.

الاول:- ان المالك يأمر غيره بان يؤدى زكاته من ماله تبرعا.

الثانى:- ان المالك يأمر غيره بان يؤدى زكاته من ماله بدون التقييد بالتبرع.

الثالث:- ان غير المالك يقوم بأداء زكاه المالك من ماله تبرعا ومجانا او مع الضمان.

وذكرنا ان تبديل الزكاه بغيرها من النقود او جنس آخر بحاجه الى ولايه على هذا التبديل والمالك له الولايه على هذا التبديل بمقتضى النصوص وكذا لوكيله باعتبار ان فعل الوكيل فعل الموكل وكذا لمن له ولايه على المالك وكذا للحاكم الشرعى الذى له ولايه على الفقير فله ان يقوم بهذا التبديل ، واما الشخص الاجنبى الذى هو ليس مالكا ولا وكيلا ولا وليا فليس له تبديل الزكاه بجنس اخر فان هذا معامله وهذه المعامله بحاجه الى ولايه من يقوم على هذه المعامله ، والشخص الاجنبى لا ولايه له فليس له تبديل الزكاه بماله ودفع ماله للفقير ، ولا يكفى قبول الفقير بعنوان انه عوض ماله باعتبار ان الزكاه ليست ملكا لشخص هذا الفقير بل الزكاه ملك لطبيعى الفقير فلا اثر لقبول الفقير البدل لان المبدل ليس ملكا له بل المبدل ملكا لطبيعى الفقير ، ومن اجل ذلك لا يمكن للشخص الاجنبى تبديل الزكاه بماله ودفع ماله الى الفقير بعنوان البدل ، ومعنى البدل ان المبدل يقوم مقام البدل والبدل يقوم مقام المبدل كما فى البيع والشراء فان الثمن يقوم مقام المبيع والمبيع يقوم مقام الثمن ، فالمبادله بين المالين تستلزم المبادله بين المالكين ايضا ، فان مالك المبيع صار مالكا للثمن ومالك الثمن صار مالكا للمبيع ، وفيما نحن فيه المبادله تقتضى ان يكون مال المتبرع ملكا لفقير ومال الفقير صار ملكا للمتبرع وهذا هو معنى المبادله ، وهذا المعنى لا يتحقق فان تحققه بحاجه الى ولايه الشخص الاجنبى على هذه المبادله وليس له ولايه على هذه المبادله.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۱۷۶، ط جماعه المدرسین.

ولکن قد یقال ـــــ کما قیل ـــــ ان أمر المالک غیره بان یؤدی زکاته من ماله تبرعا او مع الضمان هذا الامر یدل علی التوکیل أی یدل علی ان هذا الغیر وکیل للمالک فان هذا الامر بمثابه التوکیل فاذا کان غیره وکیلا له فیصح له هذا التبدیل وکاله فان فعل الوکیل فعل الموکل واداء الوکیل اداء الموکل واداء الغیر اداء للمالک فحینئذ یصح التبدیل وللغیر ان یقوم بالتبدیل باعتبار انه وکیل للمالک.

ولکن یمکن المناقشه فی ذلک فان الامر لا یدل علی ان غیره وکیلا له فان الوکیل معنی حرفی وفعله فعل الموکل ومستند الی الموکل حقیقه ، أما فعل المأمور لیس فعلا للمالک ولا یصح اسناده الی المالک فان الامر یکون داعٍ الی اداء غیره للزکاه واما اداء الزکاه فیکون فعل للغیر مستقلا ، فالمأمور مستقل ولیس معنی حرفی بل هو معنی اسمی ، وفعله لیس فعل المالک وأداءه لیس أداء المالک.

نـــــع ـــــم هنا نکته أخری وهی ان أمر المالک غیره بان یؤدی زکاته من ماله هذا الامر بمنزله اعطاء الولایه له علی التبدیل لا انه یدل علی التوکیل ، بل یدل علی منح الولایه لغیره علی التبدیل وللمالک ذلک کما اذا امر الحاکم الشرعی غیره بالتبدیل فهذا معناه ان الحاکم الشرعی اعطی ولایه التبدیل له او کما لو أمر أحد الائمه (علیهم السلام) غیره بالتبدیل فهذا معناه انه اعطی له الولایه علی التبدیل ، وما نحن فیه کذلک فان امر المالک غیره بان یؤدی زکاته فهو یکون قد اعطی له ولایه التبدیل وهذا غیر بعید ، اذن هذا الاشکال ینحل بذلک.

ولکن یبقی الاشکال فی الفرض الثالث وهو ان غیره یقوم بأداء زکاته من ماله تبرعا او بدون تبرع بدون امر المالک فیبقی الاشکال فیه علی حاله فانه لیس وکیلا من قبل المالک ولا ولیا علی هذا التبدیل لأنه لیس مأمورا من قبل المالک بالتبدیل فانه باختیاره قام بأداء الزکاه من ماله مجانا او مع الضمان فعلی کلا التقدیرین لیس له هذا التبدیل لأنه لیس له ولایه علی التبدیل ولیس هو وکیلا من قبل الولی ، اذن یبقی الاشکال فی الفرض الثالث فقط.

الاشكال الآخر فى المقام هو اعتبار قصد القربى فان الزكاه عباده ويعتبر فيها قصد القربى ومعنى قصد القربى هو اتيان الفعل لله تعالى ، فاذا اتى بالفعل لله تعالى فقد قصد التقرب به ، ولكن اتيان الفعل لله تعالى يتوقف على ان يكون الفعل محبوبا اما اذا كان الفعل مباحا فهو غير قابل للتقرب فلابد ان يكون الفعل الذى اتى به لله تعالى محبوبا سواء أكانت محبوبيته بدرجه اللزوم ام كانت بدرجه الاستحباب فاذا كان الفعل محبوبا لله تعالى فهو قابل للتقرب به اليه تعالى وتقدس ، اذن معنى قصد القربى هو اتيان الفعل المحبوب لله تعالى فاذا اتى به لله فقد قصد التقرب لله تعالى هذا هو معنى القربى.

وبناءً على هذا فان دفع البدل الى الفقر فى الفرض الاول والثانى محبوب وهو اذا قصد لله تعالى فقد قصد التقرب اليه تعالى بهذا العمل ، اذن لا اشكال فى الفرض الاول باعتبار انه فى الفرض الاول هو ولى على هذه المبادله وكذا فى الفرض الثانى هو ولى على المبادله.

ولكن الاشكال انما هو فى الفرض الثالث فان فى الفرض الثالث هذه المبادله غير صحيحه فاذا لم تكن المبادله صحيحه فما دفع الى الفقير ليس بديلا عن الزكاه وان كان دَفْعُه الى الفقير محبوبا الا ان دفعه الى الفقير بعنوان بدل الزكاه ليس محبوبا حتى يمكن التقرب به فإشكال قصد القربى يبقى بالنسبه الى الفرض الثالث ، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه أخرى ان الامر يوجب الضمان فاذا امر غيره بان يؤدى زكاته من ماله بدون التقييد بالمجانيه والتبرع فهذا الامر يوجب الضمان لبناء العقلاء على ذلك ، كما ان اتلاف مال الغير يوجب الضمان كذا الامر بإتلاف مال الغير يوجب الضمان او الامر بالعمل يوجب الضمان كما لو امر بخياطه ثوبه او ببناء داره او بكنس المسجد او بكنس داره او ما شاكل ذلك ، فانه اذا امر بهذا الامر فهو يوجب الضمان وهو ضامن لأجره هذا العمل وليس هذا الضمان من باب قاعده احترام مال المسلم او قاعده احترام عمل المسلم فان قاعده احترام مال المسلم لا تقتضى فى نفسها الضمان فان معنى احترام مال المسلم هو انه لا يجوز التصرف فى ماله بدون اذنه وكذا لا يجوز تتضيع عمله فانه ينافى احترام عمل المسلم ، اما الضمان فانه يتحقق بإتلاف مال المسلم او بأمر المسلم بإتلاف ماله او امر المسلم بالعمل بشىء فانه يوجب الضمان بالسيره القطعيه من العقلاء الممضاه شرعا.

الامر الثالث:- ما اذا كانت الزكاه دينا فى ذمه المالك او الخمس دينا فى ذمه المالك فهل حال هـذا الدين كالدين العرفى؟ فان الزكاه دين شرعى والخمس دين شرعى فهل هو كالدين العرفى او لا؟ يأتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

خـــت__ام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــت__ام.

الامر الثالث:- يقع الكلام فى الـديون ، فتاره تكون الديون ديون عرفيه كما اذا كان زيد مديون لعمر ، واخرى تكون الديون من الـديون الشـرعيه كمـا اذا كـان مـديونا من الزكـاه او مـديونا من الخمس ، إما من جهه ان الزكاه من الاول متعلقه بـذمه المالك وذمته مشـغوله بها فهو مديون بالزكاه وكذا الحال فى الخمس من الاول متعلق بذمه المالك او ان متعلق الزكاه الاعيان الخارجيه ـــــ كما هو الصحيح ـــــ ، وكذا متعلق الخمس العين الخارجيه لا الذمه ولكن اذا أتلف المالك العين الزكويه فتنتقل الزكاه الى ذمته فذمته مشغوله بالزكاه وهو مديون لها وهذا الدين دين شرعى.

أما الـدين اذا كان عرفيا فلا شـبهه فى جواز التبرع سواء أكان التبرع بأمر المدين او لم يكن بأمر المدين ، ولكن للدائن حق ان لا يأخـذ دينه من المتبرع ويقول انا آخـذ دينى من المـدين فقط وله ان يقبل فالاختيار بيـد الـدائن ، كما ان للدائن حق الامتناع عن اخذ دينه فى بلد اخر فيقول انا آخذ دينى فى بلد الدين فقط ، فلو اقرض زيد عمرا فى النجف الاشرف فيجوز لزيد ان لا يقبل ان يأخذ دينه الا فى النجف فقط ولا يأخذه فى بلد اخر ، هذه الحقوق والخصوصيات موجوده للدائن فى الديون العرفيه ، كما ان له الحق اذا كـان مـديونا بالمثلى فله حق الامتناع عن قبول القيمه ، واما اذا قبل فتحققت البـدليه باعتبار ان الـدائن مالك لما فى ذمه المـدين وما هو فى ذمه المـدين ملك للـدائن فاذا قبل الدائن بدله تحققت البدليه فان بدله صار ملكا للدائن بقبوله والمبدل وهو الـدين ينتقل الى المدين وبعد الانتقال يسـقط عن ذمته وتبراء ذمته باعتبار ان قصد القربى غير معتبر فى الديون العرفيه بل المناط بقبول الـدائن فاذا قبل الـدائن سواء أكان البـدل من جنس الـدين او من غير جنسه ، فاذا قبل بعنوان البدليه تحققت البدليه بينهما فيكون البـدل ملكا للدائن ويكون المبدل ـــــ الذى هو ملكا للدائن ـــــ ملكا للمدين ويسـقط عن ذمته ، هذه الخصوصـيات موجوده فى الديون العرفيه

ص: ۵۲

اما الـديون الشـرعيه فاذا كان الـدين مثليا كما اذا كانت العين الزكويه من الحنطه او من النقود وتلفت بتفريط من المالك فتنتقل الزكـاه الى ذمه المالك ، وليس للفقير حق الامتناع عن أخـذ كل ما دفعه اليه المالك سواء دفعه من النقـدين ام كان ما دفعه من جنس اخر على المشـهور ، باعتبار ان ما فى ذمه المالك ليس ملكا للفقير بل هو ملك لطبيعى الفقير لا ملك لهذا الفقير الخاص حتى يمتنع عن قبول بـدله ، وكـذا فى أى بلد دفع بدل الزكاه ليس له حق الامتناع عن اخذه سواء أكان الدفع فى بلده او بلد اخر فليس للفقير حق الامتناع.

وكـذا بقبول الفقير لم تتحقق البـدليه لان ما فى ذمه المالك ليس ملكا للفقير حتى تتحقق البدليه بقبول الفقير بدله ، وعندئذ مَنْ

يـدفع الزكاه الى الفقير ان كان له ولايه على هذا التبديل فهو والا فالتبديل غير صـحيح لان التبرع اذا لم يكن بأمر المالك فليس له ولاـيه على التبـديل فتبـديل الزكاه بجنس من بل التبرع غير صـحيح واذا لم يكن صـحيحا فلن يتمكن من قصـد القربى ايضا ، ومن أجل ذلك هذا الاعطاء باطل ولا يجزى عن الزكاه ، فمن هذه الناحيه يختلف الدين الشرعى عن الدين العرفى.

الامر الرابع:- هنا طائفتان من الروايات قد يستدل بهما على جواز التبرع مطلقا وان لم يكن بأمر المالك.

الطائفه الاولى:- تـدل على جواز تبرع الولـد لزكاه والـده الميت وأنَّ له ان يـدفع زكاه والـده الميت ، ومن الواضـح ان الموت لا خصوصيه له ولا فرق بين ان يكون التبرع بزكاه الحى او التبرع بزكاه الميت.

والجواب عن ذلك ان هذه الروايه موردها وان كان الولد لزكاه والده الميت الا هذه الروايه بنفسها تدل على ان لهذا الولد ولايه على تبـديل الزكاه بجنس اخر ، ومن الواضـح انه لا خصوصـيه للولـد كما انه لا خصوصـيه للوالد ، اذن يمكن التعدى عن مورد هـذه الروايه على جميع موارد التبرع ولاـ مـانع من ذلـك ، اذن لاـ يمكن الاسـتدلال بهـذه الطائفه من الروايات على جواز التبرع مطلقا فان هذه الروايه تدل على ان لهذا المتبرع ولايه على التبديل.

الطائفه الثانيه:- ما ورد من انه يجوز التبرع بالتصدق عن الاحياء وهذا يدل على جواز هذا التبديل.

ولكن مورد هذه الروايات هو الصدقه المستحبه وفى الصدقه المستحبه الصدقهُ باقيه فى ملك المالك ولهذا لا يعتبر فى الصدقه المستحبه دفعها الى الفقير فيجوز دفعها الى الغنى بل الى اهل الكتاب باعتبار انها ملك للمالك وله ان يتصرف فى ملكه ما شاء واراد.

هذا تمام كلامنا فى هذه المساله.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): الحاديه عشر: إذا وكل غيره فى أداء زكاته أو فى الإيصال إلى الفقير هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك أو يجب العلم بأنه أداها، أو يكفى إخبار الوكيل بالأداء؟ لا يبعد جواز الاكتفاء إذا كان الوكيل عدلا بمجرد الدفع إليه)) (۱).

ذكر الماتن (قدس سره) انه تبرأ ذمته بالدفع شريطه ان يكون الوكيل عدلا.

خـــتـــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خـــتـــام.

تحصل مما ذكرنا ان الدين اذا كان عرفيا فلدائن حقوق ثلاثه.

الحق الاول:- يحق للدائن ان لا يقبل الدين فى بلد اخر غير بلد الدين كما اذا فرضنا ان بلد الدين هو النجف الاشرف فله ان لا يقبل اداء الدين فى بلد اخر.

الحق الثانى:- يحق للدائن ان لا يقبل الدين من جنس اخر كما اذا فرضنا ان المدين مديون بالمثلى فلدائن ان لا يقبل اداء الدين من القيمى.

الحق الثالث:- يحق للدائن ان لا يقبل الدين من شخص اخر غير المدين سواء أكان متبرعا ام كان وكيلا من قبل المالك فله ان لا يقبل الدين الا من نفس المدين.

هذه الحقوق الثلاثه ثابته للدائن فى الدين العرفى.

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۷۷، ط جماعه المدرسين.

واما اذا كان الدين شرعيا فلا دائن له حينئذ ، فان الشارع جعل الفقير شريكا مع المالك او جعل الامام (عليه السلام) والساده

شریک فی مال الاغنیاء ، اذن لیس هنا دائن ، والـذی هو مالک للخمس او الزکاه هو طبیعی الفقیر لا الفقیر الخاص الموجود فی الخـارج ، وعلی هـذا فلیس هـذه الحقوق ثابته للفقیر المسـتحق ، فاذا اعطیت الزکاه له سواء کانت الزکاه من جنس کما اذا کان المالک مـدینا بالمثل وهو اعطی بالقیمه فلیس للفقیر الرد وعـدم القبول ، وکـذا اذا اعطی الفقیر فی بلـد غیر بلـد الزکاه فلیس له الامتناع عن القبول ، وکذا اذا اعطی الزکاه المتبرع فلیس له الامتناع وعدم القبول.

نـــعـــم اذا کـان فی ذمه المالـک المثـل کمـا اذا تلفت الحنطه التی هی زکـاه فتکون ذمه المالک مشـغوله بالمثل فاذا أدی المثل فحینئذ یجوز للمتبرع ان یؤدی المثل فان المثل مصداق للطبیعی والکلی الذی فی ذمه المالک ولم یعطی القیمه لکی یقال ان البـدلیه بحاجه الی ولایه فان المتبرع اعطی فرد من الزکاه ومصداق من الزکاه للفقیر ، فللمتبرع ان ینوی القربی فی ذلک إذ لا شبهه فی ان التبرع بالزکاه أمر مستحب فله ان ینوی القربی بالنسبه الی الامر الاستحبابی.

مضافا الی ان دفع هذا المثل امر محبوب الی الله تعالی فاذا کان محبوبا فهو قابل للتقرب ، فللمتبرع ان یدفع المثل وبذلک یتحقق قصد القربی ولا اشکال فی الصحه.

نـــعـــم لاـ یجوز للمتبرع ان یعطی الزکـاه من جنس اخر مثلاـ کـانت ذمه المالک مشـغوله بالمثل والمتبرع یـدفع الزکاه من القیمی فحینئـذ هو بـدل للزکـاه ، وکونه بـدلا للزکاه بحاجه الی ولایه والمفروض انه لا ولایه للمتبرع علی هـذا التبـدیل ، اذن لا یجزی اعطـاء المتبرع بعنوان الزکـاه ولاـ یتمکن من قصـد القربی ایضـا ولاـ یکفی قبول الفقیر لاـن الفقیر لیس مالکا لما فی ذمه المالک حتی یکون قبوله للبدل ینتقل ما فی ذمه المالک الیه.

هذا بالنسبه الی المساله السابقه.

ثم ذکر السید الماتن (قدس الله نفسه): الحادیه عشر: إذا وکل غیره فی أداء زکاته أو فی الإیصال إلی الفقیر هل تبرأ ذمته بمجرد ذلک أو یجب العلم بأنه أداها، أو یکفی إخبار الوکیل بالأداء؟ لا یبعد جواز الاکتفاء إذا کان الوکیل عدلا بمجرد الدفع إلیه)) (۱).

ذکر السید الماتن (قدس الله نفسه) انه لا یبعد انه تبرأ ذمه المالک بمجرد الدفع الی الوکیل ان کان الوکیل عدلا.

واما سیدنا الاستاذ (قدس الله نفسه) فقد ذکر فی تقریر بحثه ان هذا هو الاقوی یعنی براءه ذمه المالک عن وجوب اداء الزکاه بمجرد دفعها الی الوکیل سواء أکان الوکیل عادلا أم کان ثقه ، ولا یعتبر العداله فی الوکیل بل یکفی الوثاقه ایضا ، وقد أفاد فی وجه ذلک علی ما فی تقریر بحثه بان الزکاه امانه شرعیه بید المالک والمالک امین فاذا دفع الزکاه الی الوکیل وفرضنا انها تلفت فاذا لم یکن التلف بتفریط من الوکیل فلا ضمان علی المالک وذمه المالک فارغه علی کلا التقدیری سواء تلفت ام لم تلف ، وهذا معناه انه تبرا ذمه المالک عن وجوب ادائها بمجرد دفع الزکاه الی الوکیل سواء تلفت عند الوکیل ام لم تتلف ، هکذا موجود فی تقریری بحثه.

ولکن الظاهر انه لا یمکن المساعده علیه ، فان فی ما ذکره فی تقریره مبنی علی الخلط بین ضمان الزکاه بالتلف او عدم ضمانه بالتلف وبین براءه ذمه المالک عن وجوب ادائها ، فهنا مسالتان ، المساله الاولی عدم ضمان المالک بالتلف اذا لم یکن بتفریط منه ، والمساله الثانیه براءه ذمه المالک عن وجوب اداء الزکاه وایصالها الی الفقیر بدفعها الی الوکیل.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۱۷۷، ط جماعه المدرسین.

واما اذا تلفت عند الوكيل فان لم يكن بتفريط منه فلا ضمان لا على الوكيل ولا على المالك ، أما براءه ذمه المالك عن وجوب اداءها فهو ينتفى بانتفاء موضوعها فان موضوع وجوب الاداء كون الزكاه موجوده ، واما اذا تلفت الزكاه كما انه لا ضمان لا وجوب لأدائها ايضا ، لان وجوب الاداء ينتفى بانتفاء موضوعها ، اذن ذمه المالك فارغه من هذه الناحيه.

اما الضمان فهو غير موجود من جهه انه امين والتلف كان من غير تفريط ، واما وجوب الاداء فهو ساقط من جهه سقوط موضوعها وهو الزكاه والزكاه تلفت ، واما اذا بقيت الزكاه عند الوكيل فهل تبراء ذمه المالك عن وجوب الاداء اولا؟ هذا هو محل الكلام ، فاذا بقيت الزكاه فى يد الوكيل قبل دفعها الى مستحقيها وقبل ايصالها الى الفقير فهل تبراء ذمه المالك عن وجوب الاداء اولا؟ هذا هو محل الكلام.

الجواب:- مقتضى قاعده الاشتغال عدم براءه ذمته عن وجوب الاداء ، وكذا مقتضى الاستصحاب أى استصحاب بقاء هذا التكليف فان هذا التكليف وهو وجوب اداء الزكاه ثابت فى ذمه المالك ويشك فى سقوطه بمجرد دفع الزكاه الى الوكيل ومقتضى القاعده عدم السقوط وعدم براءه الذمه لان الاشتغال اليقينى يقتضى البراءه اليقينيه ومع الشك فقاعده الاشتغال محكمه وكذا قاعده الاستصحاب ، فما ذكره السيد الاستاذ (قدس سره) على ما فى تقرير بحثه لا يمكن الاعتماد عليه ، هذا مقتضى القاعده.

ولكن هل هنا روايات يمكن الاستدلال بها للخروج عن مقتضى هذه القاعده اولا؟ نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

خـــت__ام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــت__ام.

تحصّل مما ذكرنا أنّ مقتضى الادله التى تدلّ على وجوب الزكاه على المالك ____ إما بنفسه أو بوكيله ____ أنّ براءه الذمّه إنما تحصل بالأداء كما هو الحال فى سائر الواجبات ، فما لم يؤدِّ الزكاه إلى أهلها ولم يوصلها إلى موردها فوجوب أداء الزكاه باقٍ على ذمّه المالك ، وإنما يسقط عن ذمّه المالك بالأداء سواء أكان الاداء بنفسه أم بواسطه وكيله أم بواسطه شخصٍ آخر ، ومجرّد كونه واسطه لا يكون وكيلاً بعد ، اذن المناط فى سقوط الوجوب عن ذمّه المالك هو وصول الزكاه إلى أهلها.

ص: ٥٧

وما ذكره السيد الاستاذ(قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه كذلك السيد الماتن (قدس الله نفسه) ____ من أنّ وجوب الأداء يسقط عن ذمّه المالك بمجرّد دفع الزكاه إلى الوكيل ، فإذا دفع المالك زكاته إلى الوكيل فى أداء الزكاه وفى إرسالها إلى الفقراء يسقط وجوب الأداء عن ذمته ، وعلّل ذلك بأنّ الزكاه إذا تلفت عند الوكيل بدون تقصيرٍ منه وبدون تفريط من الوكيل فلا ضمان فى البين ؛ إذ لا يجب على المالك دفع الزكاه مره ثانيه ، فإنّ ذمّته فارغه عن وجوب دفع الزكاه سواء تلفت أم لم تتلف عند الوكيل ____ فيه خلط بين سقوط الزكاه عن ذمّه المالك بسقوط موضوعه وبين سقوط الزكاه عن ذمّه المالك بدفها

إلى الوكيل ، وهذا اى أنّ وجوب دفع الزكاه هل يسقط عن ذمّه المالك بمجرّد دفعها إلى الوكيل أو لا يسقط؟ هو محل الكلام ، وأما سقوط وجوب دفع الزكاه بسقوط موضوعها فهو أمرٌ قهرى ، فإذا تلفت الزكاه عند الوكيل بدون تفريطٍ منه عندئذٍ سقط وجوب أداء الزكاه ودفع الزكاه عن ذمّه المالك بسقوط موضوعه لا انها سقطت من جهه دفعها إلى الفقير ، وبين الأمرين بونٌ بعيد.

مضافاً إلى أنّ المالك إذا أخرج الزكاه عن النصاب فأبرزها فى الخارج وعينها فى الخارج ثم تلفت بدون تفريطٍ من المالك فلا ضمان عليه ، وهذا الضمان ليس بمعنى الضمان المصطلح ، لان الضمان المصطلح هو أنّ بدل التالف ينتقل إلى ذمّه المتلِف سواء أكان التالف مثلياً فذمّه المتلِف مشغوله بالمثل وإن كان قيمياً فذمّته مشغوله بالقيمه ، وهذا الضمان غير متصوّر فى المقام ، ومعنى الضمان هنا أنه لا يجب على المالك دفع الزكاه مرّةً ثانيةً ، فإذا دفع الزكاه إلى الوكيل لا يجب عليه الزكاه مرّه ثانيه إذا تلفت عند الوكيل ، وكذلك الحال إذا تلفت عند المالك من دون تفريطٍ منه لا يجب عليه دفعها مرّه أخرى فإنّ ذمته فارغه عن وجوب الدفع ، وإذا تلفت سَقَطَ وجوب الدفع بسقوط موضوعه ولا يجب على المالك إخراج الزكاه مرّه أخرى ودفعها إلى الفقير ، ولا يمكن القول بأنّ وجوب دفع الزكاه عن المالك قد سقط بمجرّد إخراجها من النصاب بل انه يسقط بسقوط موضوعه لا أنه يسقط بمجرّد إفراز الزكاه وإخراجها فى الخارج وتعيينها فى الخارج فإنه بمجرّد ذلك لا يسقط وجوب الدفع بل لابدّ من دفعها إلى الفقير ، ومع الشكّ فى السقوط المرجع هو قاعده الاشتغال فإنَّ الاشتغال اليقينى يقتضى الفراغ اليقينى ، ولا شبهه فى أنّ ذمّه المالك مشغوله بوجوب دفع الزكاه إلى أهلها يقينا ، فنشكّ فى سقوط ذلك فعندئذٍ المرجع هو التمسّك بقاعده الاشتغال وأن الاشتغال اليقينى يقتضى اليقينى ، أو لا أقل من استصحاب بقاء شغل الذمّه بوجوب الدفع فنشكّ فى سقوطه وعدم سقوطه فنستصحب بقاءه.

والنتيجه:- إنّ ما ذكره الماتن(قدس سره) وقوّاه السيد الأستاذ(قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه لا يمكن المساعده عليه.

ولكن قد يقال:- كما قيل هذا هو مقتضى القاعده ، ولكن هنا روايات تدلّ على أنّ وجوب دفع الزكاه يسقط بمجرّد دفعه إلى الوكيل إذا كان الوكيل ثقه ، وعمده هذه الروايات صحيحه علىّ بن يقطين ، فإنّ صحيحه علىّ بن يقطين وردت فى العامل أى من يلى التصرّف فى الصدقات ، فإنّ على بن يقطين أمره بدفع الزكاه فى مواضعها ووضعها فى مواضعها إن كان ثقه ، وإن لم يكن ثقه فخذها من يده ويضعها فى مواضعها.

والاحتمالات فى هذه الصحيحه ثلاثه:-

الاحتمال الأوّل:- إنه بمجرّد الأمر بوضع الزكاه فى مواضعها أنه وكيلٌ من قبل المالك ، إنّ هذا الأمر يدلّ على أنّ المالك جعله وكيلاً ـ له أو وكيلاً ـ لعلىّ بن يقطين ، فإنّ الزكاه قد جمعت عند علىّ بن يقطين بواسطه عوامل الزكاه ولكن علىّ بن يقطين أمر هذا العامل بصرفها فى مواردها ووضعها فى مواردها وإن لم يكن العامل ثقه يأخذه من يده ويضعها فى مواضعها ، فعلىّ بن يقطين جعله وكيلاً من قبل نفسه إذا كان ثقه.

الاحتمال الثانى:- إنّ الأمر لا يدلّ على جعل الوكاله غايه الأمر أنّ الأمر يدلّ على أنه واسطه فى الايصال فقط لا أنه وكيل من قبل المالك ، فهو واسطه فى أيصال الزكاه فى مواردها ووضعها فى مواضعها.

الاحتمال الثالث:- إنّ هذا الأمر موجّهٌ إلى المالك لا إلى الوكيل ، فإنّ علىّ بن يقطين أمر خدمته بأن يأمر المالك بوضع الزكاه فى مواضعها إن كان ثقهً وإلا يأخذها من يده ويضعها فى مواضعها.

ولكن الصحيحه غير ظاهرٍ فى شىءٍ من هذه الاحتمالات فهى فى نفسها مجمله ، فلا تدلّ على أنّ المأمور وكيل أو ليس بوكيل ، وهكذا أنّ المأمور هو مالك للزكاه أو أنه ليس بمالك للزكاه ، فالصحيحه لا تدل على شىءٍ من هذه الاحتمالات.

ومع الاغماض عن ذلك وتسليم أنّ الصحيحه تدلّ على الاحتمال الأوّل وأنّ المأمور وكيل من قبل المالك إلا أنها لا تدلّ أنّه بمجرّد دفع الزكاه إلى الوكيل قد سقط وجوب الدفع عن ذمّه المالك ، فالصحيحه لا تدلّ على ذلك ، بل لا إشعار فى الصحيحه على ذلك فضلاً عن الدلاله.

فإذن لا وجه للاستدلال بهذه الصحيحه ولا يمكن الخروج عن مقتضى القاعده بواسطه هذه الصحيحه ، وهنا روايات أخرى إما ضعيفه من ناحيه السند أو ضعيفه من ناحيه الدلاله كهذه الصحيحه.

هذا تمام كلامنا فى هذه المسأله.

خـــت ـــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــت ـــام.

قال السيد الماتن (قدس الله نفسه): الثانيه عشر: إذا شك فى اشتغال ذمته بالزكاه فأعطى شيئا للفقير ونوى أنه إن كان عليه الزكاه كان زكاه وإلا فإن كان عليه مظالم كان منها، وإلا فإن كان على أبيه زكاه كان زكاه له وإلا فمظالم له، وإن لم يكن على أبيه شئ فلجده إن كان عليه وهكذا فالظاهر الصحه)) (١) .

لا شبهه فى ان هذه السلسله فى نفسها صحيحه ولا اشكال فيها ، لان التردد انما كان فى المنوى بحسب السلسله الطوليه لا فى زمن واحد أى ينوى الزكاه لنفسه ان كان عليه زكاه وبعد ذلك ان لم يكن عليه زكاه فعلى ابيه ان كان عليه زكاه وان لم يكن على ابيه زكاه فعلى جده ، فالتردد فى المنوى فى هذه السلسله الطوليه ، واما فى النيه فلا يتصور فيه التردد لان النيه امر ذهنى اما موجوده او لا وجود لها فلا يعقل التردد فيها ، وليست النيه من قبيل الفرد الخارج أى الفرد المردد فى الخارج بل النيه موجوده فى الذهن ، وما كان فى الذهن امر وجدانى إما موجوده او لا ، ولهذا لا تردد فى النيه ، إنما التردد فى المنوى بحسب هذه السلسله الطوليه أى نوى الزكاه لنفسه ان كانت الزكاه عليه ونوى الزكاه لأبيه ان كانت الزكاه على ابيه ونوى الزكاه لجده ان كانت الزكاه على جده ، هذا كله فى الشبهات البدويه أى لا يعلم بوجود الزكاه لا فى ذمته ولا فى ذمه ابيه ولا فى ذمه جده بل مجرد احتمال.

١- لعروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۷۸، ط جماعه المدرسين.

واما اذا علم إجمالا بانه اما ذمته مشغوله بالزكاه او ذمه ابيه او ذمه جده فتوجد صورتان:-

الصوره الاولى:- ان يكون المعلوم بالإجمال من صنف واحد ، فهو يعلم بان ذمته اما مشغوله بزكاه بعشره امنان من الحنطه او ذمه ابيه مشغوله بعشر امان من الحنطه او ذمه جده ، فحينئذ يجوز له الاكتفاء بإعطاء قيمه عشره امان من الحنطه للفقير وينوى ان

هـذه القيمه المدفوعه للفقير بديل عن الزكاه فى ذمته ان كانت والا فهو بديل عن الزكاه فى ذمه ابيه ان كانت والا فهو بديل عن الزكاه فى ذمه جـده ان كانت فاذا دفعها للفقير برئت ذمته ان كانت الزكاه فى ذمته وكـذا ان كانت الزكاه فى ذمه ابيه فانها تبرئ او كانت الزكاه فى ذمه جده فتبرئ بذلك.

الصوره الثانيه:- ان يكون المعلوم بالإجمال من اصـناف متعـدده كما اذا علم اجمالا ان ذمته اما مشـغوله بزكاه الحنطه او ذمه ابيه مشـغوله بزكاه الغنم او ذمه جده مشـغوله بزكاه البقر فحينئذ اذا كان بين هذه الاصـناف اختلاف فى القيمه كما اذا فرضنا ان قيمه الشـاه اكثر من قيمه عشـره امنـان من الحنطه وكـذا قيمه التبيع اكثر من قيمه الشاه واكثر من قيمه عشـره امنان من الحنطه ، فحينئذ يدور الامر بين الاقل والاكثر ، فهل الواجب عليه الاقل وهو الجامع بين الاصناف الثلاثه او الواجب عليه دفع الاكثر؟

الجواب:- لاـ شـبهه ان العلم الاجمـالى منحـل الى وجوب دفع الاقـل تفصـيلاً والشـاك البـدوى بالنسـبه الى الاـكثر فلا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه.

ثم ذكر السـيد المـاتن (قـدس الله نفسه) : الثـالثه عشـر: لا يجب الترتيب فى أداء الزكاه بتقـديم ما وجب عليه أولا فأولا، فلو كان عليه زكاه السنه السابقه وزكاه الحاضره جاز تقديم الحاضره بالنيه، ولو أعطى من غير نيه التعيين فالظاهر التوزيع)) (١) .

١- لعروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۷۸، ط جماعه المدرسين.

الظاهر عدم وجوب الترتيب ولا دليل على الترتيب ، بل لا دليل على الترتيب فى سائر العبادات كالصلاه والصيام ونحوهما فضلا عن الزكاه ، فله ان يدفع زكاه هذه السنه اولا ثم زكاه السنه الماضيه ثانيا ، هذا اذا كانت الزكاه فى ذمه المالك كما اذا تلفت العين الزكويه فى هذه السنه وفى السنه السابقه فتنتقل الزكاه الى ذمته فهو مخير بين ان تبرئ ذمته من زكاه هذه السنه اولا او تبرئ ذمته من زكاه السنه الماضيه اولا ولا يجب عليه الترتيب.

واما اذا اعطى الزكاه ودفع الزكاه الى الفقير من دون تعيين انها من زكاه هذه السنه او من زكاه السنه السابقه ، فحينئذ هل تقع زكاه عن هذه السنه او عن السنه الماضيه او لا تقع زكاه او توزع بينهما؟

الجواب:- الماتن (قدس الله نفسه) إختار فى المقام التوزيع ، أما احتمال انها تقع زكاه عن هذه السنه دون السنه الماضيه فهذا غير محتمل لأنه ترجيح من غير مرجح ، فان المال المدفوع زكاه الى الفقير نسبته الى زكاه كلتا السنتين على حد سواء فوقوعه من زكاه هذه السنه دون زكاه السنه الماضيه ترجيح من غير مرجح او وقوعه من زكاه السنه الماضيه دون هذه السنه ترجيح من غير مرجح.

قد يقال:- انها تقع زكاه عن احدهما غير المعين ، اى يقع من احدهما اما زكاه هذه السنه او زكاه السنه الماضيه لا على التعيين.

ولكن يقال:- هذا ايضا غير معقول ، لأنه ان اريد بذلك مفهوم احدهما فلا واقع موضوعى له الا فى علم الذهن وان اريد من احدهما المصداقى الخارجى فهو من الفرد المردد والفرد المردد غير معقول فى الخارج فمن اجل ذلك بنى الماتن (قدس الله نفسه) على التوزيع.

ولكن يمكن المناقشه فيه فان المدفوع زكاه عن هذه السنه والسنه الماضيه بنحو التوزيع بحاجه الى قصد البدليه ، فان المدفوع بديل عن الزكاه فاذا دفع مقدار من المال بعنوان الزكاه ولا ينوى كونه بديلا عن زكاه السنه الاولى ولا بديلا عن زكاه السنه الثانيه فلم يقع لا من زكاه السنه الاولى ولا من زكاه السنه الثانيه ، فان البديله بحاجه الى القصد والنيه وهو لم ينوى البديله انما دفع مالاـ بعنوان الزكاه للفقير ، اما كونه بديلا عن زكاه السنه الاولى فلم ينوى ذلك واما كونه بديلا عن زكاه السنه الثانيه فلم ينوى ذلك فمن اجل ذلك لا يقع عن شيء منهما.

ونتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

خـــت__ام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــت__ام.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه) : الثالثه عشر: لا يجب الترتيب فى أداء الزكاه بتقديم ما وجب عليه أولا فأولا، فلو كان عليه زكاه السنه السابقه وزكاه الحاضره جاز تقديم الحاضره بالنيه، ولو أعطى من غير نيه التعيين فالظاهر التوزيع)) (۱) .

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه) ان لا يجب الترتيب ، بل مقتضى اطلاقات أدله وجوب الزكاه ودفعها ان المكلف مخير بين ان يدفع زكاه هذه السنه أولاً او يدفع زكاه السنه السابقه أولاً.

يقع الكلام فى امرين.

الامر الاول:- فيما اذا كانت العين الزكويه موجوده فى هذه السنه وفى السنه السابقه وهنا توجد صورتان.

الاـولى:- ان تكون العين الزكويه من صنف واحده كما اذا فرضنا ان حنطته فى هذه السنه بلغت حد النصاب وهى موجوده وحنطته فى السنه الماضيه ايضا بلغت حد النصاب وهى الموجوده ولكنه لم يدفع زكاتها.

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۷۸، ط جماعه المدرسين.

الثانيه:- ان تكون العين الزكويه من صنفين كما اذا فرضنا ان زكاه هذه السنه متعلقه بحنطته وزكاه السنه السابقه متعلقه بأغنامه.

الاـمر الثانى:- ان العين الزكويه قد تلفت والزكاه انتقلت الى ذمه المالك فى هذه السنه وفى السنه السابقه ، فان العين الزكويه تلفت وانتقلت الزكاه الى ذمه المالك ، فذمه المالك مشغوله بزكاه هذه السنه وبزكاه السنه الماضيه.

اما الكلام فى الامر الاول فان اعطى الزكاه من نفس النصاب فلا يحتاج الى التعيين ، مثلا لو اعطى زكاه الحنطه من نفس نصاب

الحنطه فی هـذه السـنه وکـذا اعطی زکـاه الحنطه فی السـنه السابقه من نفس النصاب فهـذا لا یحتاج الی نیه التعین لان المعین لا یحتاج الی التعیین.

وأخری یعطی بـدل الزکاه وقیمه الزکاه من أحـد النقـدین إما من الدینار او من الدرهم فیعطی زکاه حنطه هذه السـنه من الدینار وکذا زکاه السنه السابقه ، وهنا توجد صور.

الصوره الاولی:- ان تکوت زکاه احـدی السـنتین ازید من الاخری کما لو کانت زکاه هذه السـنه ازید من زکاه السـنه السابقه او کانت زکاه السنه السابقه ازید من زکاه هذه السنه.

الصوره الثانیه:- ان تکون الزکاه فی کلتا السنتین متساویتین.

اما اذا کان الأزید ودفع المالک الزائد کما اذا فرضـنا ان قیمه زکاه هذه السـنه عشـر دنانیر وقیمه زکاه السنه السابقه خمس دنانیر وهو أعطی عشـر دنـانیر بـدون تعیین ، فالظاهر انه ینطبق علی زکاه هـذه السـنه فان التعیین وان لم یکن بالنص وبالصـراحه ولکن التعیین موجود بالارتکاز بحیث لو سؤل عن المـدفوع هل هو زکاه هـذه السـنه او زکاه السـنه السابقه لأجاب انه زکاه هذه السـنه فالنیه الارتکازیه للتعیین موجود وهذا یکفی.

واما اذا کان مساویا کما اذا فرضـنا ان قیمه زکاه هذه السـنه عشـر دنانیر وقیمه زکاه السنه السابقه ایضا عشر دنانیر والمالک یدفع للفقیر عشر دنانیر بعنوان الزکاه بدون تعیین انها من زکاه هذه السنه او من زکاه السنه السابقه فحینئذ توجد احتمالات.

الاول:- ان المدفوع لم يقع زكاه لا عن زكاه هذه السنه ولا زكاه السنه السابقه.

الثانی:- انه ينطبق على زكاه هذه السنه.

الثالث:- انه ينطبق على زكاه السنه السابقه.

الرابع:- التوزيع بين الزكاتين فانه ينطبق على كلا الزكاتين فيوزع بينهما وسياتی بيان ذلك.

واما الكلام فی الامر الثانی وهو فيما اذا كانت الزكاه ____ زكاه هذه السنه وزكاه السنه السابقه ____ فی الذمه ، ودفع المال بعنوان الزكاه وفرضنا ان هذا المال ينطبق على زكاه هذه السنه وعلى زكاه السنه السابقه معا باعتبار ان زكاه كلتا السنتين متساويه كما لو كانت قيمه زكاه السنه السابقه عشر دنانير وقيمه زكاه هذه السنه عشر دنانير وهو دفع عشر دنانير فحينئذ الامر يدور بين الاحتمال الاول والاحتمال الرابع اما الاحتمال الثانی والثالث فهو غير محتمل لأنه ترجيح بلا مرجح بعدما كانت نسبه المدفوع الى كلتا الزكاتين على حد سواء ، اذن يدور الامر بين الاحتمال الاول وهو انه لا يجزی عن كلتا الزكاتين والثانی انه يوزع بينهما ، وقد اختار الماتن (قدس الله نفسه) التوزيع وبنی عليه جماعه من الفقهاء منهم السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما فی تقرير بحثه ، وذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) مثالا لذلك ، فاذا فرضنا ان زيد مدين بعشر دنانير من عمر وعشر دنانير من بكر ولهما وكيل واحد فدفع زيد لوكيلهما عشر دنانير بعنوان أداء الدين ولم يعين انه من دين عمر او من دين بكر فمقتضى القاعده التوزيع لان المدفوع مصداق لكلا الدينين وكلاهما ينطبق عليه فحينئذ لابد من التوزيع والترجيح لا يمكن لأنه ترجيح بلا مرجح ، والمقام ايضا كذلك فان المدفوع بعنوان الزكاه مصداق لزكاه هذه السنه ومصداق لزكاه السنه السابقه والحكم بانه مصداق لزكاه هذه السنه فقط دون السنه السابقه ترجيح بلا مرجح وكذا الامر بالعكس ، اذن مقتضى القاعده هو التوزيع أی يوزع المدفوع على كلتا الزكاتين أی على زكاه هذه السنه وعلى زكاه السنه الماضيه باعتبار انه مصداق لهما معا.

ولكن الاشكال فى المقام هو ان المدفوع قيمه الزكاه وبدل الزكاه وليس نفس الزكاه فان المالك يدفع عشر دنانير بعنوان الزكاه للفقير باعتبار انه بدل وعوض للزكاه والبدليه بحاجه الى القصد وبحاجه الى الانشاء فان المعاوضه والمبادله امر انشائى ، فالمالك اذا دفع بعنوان الزكاه بعنوان البدل فلابد من قصد البدليه وانشاء البدليه ، واما اذا لم يقصد البدليه لا البدليه من زكاه السنه السابقه ولا البدليه من زكاه هذه السنه فلم يقع من شيء منهما لان البدليه بحاجه الى القصد والى الانشاء كما هو الحال فى سائر المعاملات فان جميع المعاملات امر قصدى وامر انشائى وهذا ايضا من المعاملات فان المالك يدفع بدل الزكاه لا نفس الزكاه فلابد من انشاء البدليه وقصد البدليه ، فمن أجل ذلك لا يجزى المدفوع من شيء منهما لا من زكاه هذه السنه باعتبار ان المالك لم يقصد ولم ينوى انه بديل عن زكاه هذه السنه ولا من زكاه السنه السابقه باعتبار ان المالك لم ينوى انه بديل عن زكاه السنه السابقه فمقتضى القاعده عدم الاجزاء ولا يجزى عن شيء منهما ، وللكلام تتمه تأتى ان شاء الله تعالى.

خـــت__ام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــت__ام.

الى هنا قد تبين أن المالك إذا دفع مالا الى الفقير بعنوان الزكاه ، فان نوى انه بديل عن زكاه هذه السنه فهو يحسب منها وإن نوى انه بديل عن زكاه السنه السابقه فهو يحسب منها وهذا لا اشكال فيه ، وأما إذا لم يعين ولم ينوى التعيين ودفع مالا بعنوان الزكاه الى الفقير ولم يعين انه بدل عن زكاه هذه السنه او بدل عن زكاه السنه السابقه كما اذا فرضنا انه أعطى الزكاه من جنس آخر ____ على المشهور مطلقا يجوز ان يعطى الزكاه من جنس آخر سواء أكان من النقدين ام كان من غيرهما وأما على المختار فجواز اعطاء الزكاه من جنس اخر مختص بالنقدين فقط وفى الغلاه الاربعه واما فى الانعام الثلاثه فلا يجوز التبديل ولو قيمتها من احد النقدين ____ ولم ينوى انه من زكاه هذه السنه او من زكاه السنه السابقه فالماتن حكم بالتوزيع إذ لا يمكن تطبيقه على زكاه هذه السنه دون السابقه لأنه ترجيح من غير مرجح ولا يمكن تطبيقه على زكاه السنه السابقه دون هذه السنه لأنه ترجيح بلا مرجح فان نسبه المدفوع الى كلٍ من الزكاتين نسبه واحده ، فالترجيح بحاجه الى تعيين ومع عدم التعيين فلا ترجيح ، اذن بطبيعه الحال ينطبق على كلتا الزكاتين بنحو التوزيع بالنسبه ، ولا مانع من ذلك لان الزكاه تختلف عن الاحكام التكليفيه فان الزكاه تنحل بانحلال اجزائها فتثبت لكل جزء من اجزائها ملكيه مستقله ، فاذا فرضنا ان زكاه المالك عشره امنان من الحنطه فله ان يدفع منا الى الفقير لان المن له ملكيه مستقله وكذا المن الثانى وكذا نصف المن وربع المن وخمس المن له ملكيه مستقله ، فالزكاه تنحل حقيقه بانحلال اجزائها فتثبت لكل جزء من اجزائها ملكيه مستقله بينما الاحكام التكليفيه ليست كذلك فان الصلاه وجوبها لا ينحل بانحلال اجزائها فلا يثبت لكل جزء من اجزائها وجوب نفسى مستقل فالوجوب النفسى المستقل ثبت لمجموع الاجزاء لا لكل جزء من اجزاء الصلاه وهكذا الحال فى الصيام وغيرهما.

ص: ۶۶

وكذا ان الزكاه تنحل بانحلال افرادها فى الخارج واما وجوب الصلاه فلا ينحل بانحلال افرادها ، فان الوجوب تعلق بطبيعى الصلاه بنحو صرف الوجود وهذا الوجوب لا يسرى الى افراد الصلاه فكل فرد من افراد الصلاه مصداق للصلاه والصلاه المأمور

بها تنطبق عليه ومن هذا الانطباق يكشف صحه الصلاه ، فاذا انطبقت الصلاه على الفرد الماتى به فى الخارج فالصلاه محكومه بالصحه.

نعم وجوب الصلاه ينحل بانحلال موضوعها أى بانحلال افراد المكلف فوجوب الصلاه ثابت على كل مكلف بنحو الاستقلال ولا يرتبط بوجوبها على مكلف اخر ، اذن وجوب الصلاه ينحل بانحلال موضوعه ولا ينحل بانحلال متعلقه أى الصلاه كما انه لا ينحل بانحلال اجزائه.

ولكن الامر فى الاحكام الوضعيه ليس كذلك ، فان الزكاه تنحل بانحلال اجزائه ومقاديره ، فان الزكاه اذا كانت متعلقه بالحنطه فعشره ملك للفقير وتسعه اعشار ملك للمالك ، حتى عشر حنطه واحده(حبه واحده) فعشره ملك للفقير وتسعه اعشار ملك للمالك ملكيه مستقله لا ترتبط بملكيه أخرى ، فان هذا معنى الانحلال ، وعلى هذا فلا مانع من انطباق زكاه هذه السنه وزكاه السنه السابقه على المدفوع الى الفقير بعنوان الزكاه فان المدفوع الى الفقير بعنوان الزكاه مصداق لكلتا الزكاتين ، فزكاه كلتا السنتين توزع على المدفوع بالنسبه فاذا كانت زكاه السنه الاولى مساويه لزكاه السنه الثانيه فتوزع النصف بالنصف واذا كانت زكاه السنه الاولى أكثر من زكاه السنه الثانيه بالثلثين والثالث فتوزع بينهما بالثلثين والثلث ، وذكرنا ان السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) قد مثّل مثالا لتقريب ذلك وهو ما اذا كان زيد مديونا لعمر عشره دنانير ومديونا لبكر عشر دنانير ولهما وكيل واحد فاذا دفع زيد عشر دنانير لوكيلهما بعنوان سداد الدين بدون تعيين فهو مصداق لكلا الدينين ويوزع كلا الدينين عليه بالنسبه أى خمسه دنانير لعمر وخمسه دنانير لبكر ، هذا المثال متين.

ولكن المقام ليس كذلك فان المدفوع ليس مصداق الزكاه بل المدفوع بدل عن الزكاه وعوض عن الزكاه لا مصداق الزكاه ، فان المالك دفع زكاته من جنس اخر والجنس الاخر بديل عن زكاته وعوض عنها ، فاذا كان بديلا فهو بحاجه الى القصد فان البدليه لا تتحقق بدون القصد فان القصد مقوم للبدليه فالمعاوضه والمبادله متقومه بالقصد لأنها امور انشائيه وليست امور اخباريه ، والمفروض ان المالك لم يقصد البدليه أى لم يقصد ان هذا المدفوع بدل عن زكاه هذه السنه او بدل عن زكاه السنه السابقه فاذا لم يقصد البدليه لم يقع المدفوع بدلا عن زكاه هذه السنه ولا عن زكاه السنه السابقه لان البدليه متقومه بالقصد ، اذن لا يكون المدفوع بدلا عن زكاه هذه السنه ولا عن زكاه السنه السابقه ، كما هو الحال فى العبادات فقصد صلاه الظهر بعنوان الظهر مقوم او قصد صلاه العصر بعنوان العصر مقوم فلو صلى اربع ركعات لم يقصد الظهر ولا العصر لم يقع شيء منهما.

هذا تمام كلامنا فى هذه المساله.

قال السيد الماتن (قدس الله نفسه) : الرابعه عشر: فى المزارعه الفاسده الزكاه مع بلوغ النصاب على صاحب البذر وفى الصحيحه منها عليهما إذا بلغ نصيب كل منهما، وإن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما وإن بلغ المجموع النصاب)) (1) .

اذن المزارعه اذا كانت صحيحه فالزكاه على المالك والزارع معا واذا كانت فاسده فللزارع اجره المثل فقط ولا يكون شريكا فى الزرع بل الزرع كله لمالك البذر والزكاه عليه اذا كان الحاصل بلغ حد النصاب ، اما الزارع فله اجره المثل فقط.

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۷۹، ط جماعه المدرسين.

قال السید الماتن (قدس الله نفسه): الخامسه عشر: یجوز للحاکم الشرعی أن یقترض علی الزکاه ویصرفه فی بعض مصارفها، کما إذا کان هناک مفسده لا یمکن دفعها إلا بصرف مال ولم یکن عنده ما یصرفه فیه، أو کان فقیر مضطر لا یمکنه إعانته ورفع اضطراره إلا بذلک، أو ابن سبیل کذلک، أو تعمیر قنطره أو مسجد أو نحو ذلک وکان لا یمکن تأخیره فحینئذ یستدین علی الزکاه ویصرف، وبعد حصولها یؤدی الدین منها، وإذا أعطی فقیرا من هذا الوجه وصار عند حصول الزکاه غنیا لا یسترجع منه إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزکاه ، ولیس هذا من باب إقراض الفقیر والاحتساب علیه بعد ذلک، إذ فی تلک الصوره تشتغل ذمه الفقیر بخلاف المقام، فإن الدین علی الزکاه ولا یضر عدم کون الزکاه ذات ذمه تشتغل ، لأن هذه الأمور اعتباریه، والعقلاء یصححون هذا الاعتبار، ونظیره استدانه متولی الوقف لتعمیره ثم الأداء بعد ذلک من نمائه، مع أنه فی الحقیقه راجع إلی اشتغال ذمه أرباب الزکاه من الفقراء والغارمین وأبناء السبیل من حیث هم من مصارفها، لا من حیث هم هم، وذلک مثل ملکیتهم للزکاه فإنها ملک لنوع المستحقین ، فالدین أیضا علی نوعهم من حیث إنهم من مصارفه لا من حیث أنفسهم، ویجوز أن یستدین علی نفسه من حیث ولایته علی الزکاه، وعلی المستحقین بقصد الأداء من مالهم، ولکن فی الحقیقه هذا أیضا یرجع إلی الوجه الأول وهل یجوز لآحاد المالکین إقراض الزکاه قبل أوان وجوبها أو الاستدانه لها علی حذو ما ذکرنا فی الحاکم؟ وجهان ویجری جمیع ما ذکرنا فی الخمس والمظالم ونحوهما)) (۱) .

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۱۷۹، ط جماعه المدرسین.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــت___ام.

ذكر الماتن (قدس الله نفسه): الخامسه عشر: يجوز للحاكم الشرعى أن يقترض على الزكاه ويصرفه فى بعض مصارفها، كما إذا كان هناك مفسده لا يمكن دفعها إلا بصرف مال ولم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطر لا يمكنه إعانته ورفع اضطراره إلا بذلك، أو ابن سبيل كذلك، أو تعمير قنطره أو مسجد أو نحو ذلك وكان لا يمكن تأخيره فحينئذ يستدين على الزكاه ويصرف، وبعد حصولها يؤدى الدين منها، وإذا أعطى فقيرا من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاه غنيا لا يسترجع منه إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاه ، وليس هذا من باب إقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك، إذ فى تلك الصوره تشتغل ذمه الفقير بخلاف المقام، فإن الدين على الزكاه ولا يضر عدم كون الزكاه ذات ذمه تشتغل ، لأن هذه الأمور اعتباريه، والعقلاء يصححون هذا الاعتبار، ونظيره استدانه متولى الوقف لتعميره ثم الأداء بعد ذلك من نمائه، مع أنه فى الحقيقه راجع إلى اشتغال ذمه أرباب الزكاه من الفقراء والغارمين وأبناء السبيل من حيث هم من مصارفها، لا من حيث هم هم، وذلك مثل ملكيتهم للزكاه فإنها ملك لنوع المستحقين ، فالدين أيضا على نوعهم من حيث إنهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم، ويجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاه، وعلى المستحقين بقصد الأداء من مالهم، ولكن فى الحقيقه هذا أيضا يرجع إلى الوجه الأول وهل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاه قبل أوان وجوبها أو الاستدانه لها على حذو ما ذكرنا فى الحاكم؟ وجهان ويجرى جميع ما ذكرنا فى الخمس والمظالم ونحوهما)) (۱) .

ص: ۷۰

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۷۹، ط جماعه المدرسين.

كل جهه قابله للتملك ولها ماليه ، وقد تشتغل ذمتها بالمال وتفرغ ذمتها من المال مثلا المسجد مالك للفراش وسائر الاسباب وايضا المسجد مالك لحيطانه فالجدار والسقف ملك للمسجد وليس الجدار مسجدا بل المسجد عباره عن الفضاء ولهذا يجوز بيعها اذا هدم المسجد فلو كان الجدار هو المسجد فكيف يجوز بيعه.

اذن الجهات التى هى جهات معنويه واعتباريه مالكه ولها ذمه كجهه الحكومه وجهه المسجد والحسينيه والمدرسه وكجهه الامامه فان الخمس ملك للمنصب وليس ملك شخصى للإمام (عليه السلام) وسهم الساده ملك للمنصب أى لطبيعى الفقير أى لجهه الفقراء الساده وليس ملك شخصيا للساده والزكاه ملك لجهه المستحقين لا لأفراد المستحقين ، وحيث ان الجهه غير واعيه وغير شاعره وغير مدركه فهى ليست كالإنسان الواعى فلهذا يشترط فى التعامل مع الجهات وجود ولى شرعى لها منصوب اما بنحو خاص كالنبى الاكرم (صلى الله عليه وآله) او الائمه الاطهار (عليهم السلام) او بنحو عام كالحاكم الشرعى الجامع للشرائط القائل بالولايه او غير القائل بالولايه ، ولهذا يشترط فى التعامل مع الجهات بالبيع والشراء لهذه الجهات وبالإقراض والاقتراض لهذه الجهات وجود ولى شرعى عليها وهذا الولى الشرعى هو يقوم بالبيع والشراء لهذه الجهات ويشترى لها ويقترض لها

ويقترض من قبلها هذه الجهات ، فان لهذه الجهات ذمه كذمه الانسان الواعى فالجهات جميعا جهات معنويه اعتباريه لا وجود لها فى الخارج انما هى موجوده فى عالم الاعتبار باعتبار من العقلاء وامضاء الشارع لها.

ومن هنا اذا كانت الحكومه شرعيه ومعنى الحكومه الشرعيه هى التى جميع معاملات هذه الحكومه من القرن الى القدم انما هو بإشراف والولى الشرعى فالحكومه الشرعيه هى التى يكون على راسها ولى شرعى منصوب اما بنحو خاص كالنبى الاكرم (صلى الله عليه وآله) والائمه الاطهار (عليهم السلام) او بنحو عام كالحاكم الشرعى الجامع للشرائط ، فاذا كان على راس الحكومه ولى شرعى وهو مشرف على اعمال هذه الحكومه واعمالها بأمره وقراره فهذه الحكومه حكومه شرعيه فيجوز الاقتراض ومنها ويجوز اقراضها فيجوز البيع والشراء منها كما ان هذه الحكومه تملك بالحيازه الثروات الطبيعيه كالأراضى المحياه طبيعيا والاراضى الموات تملكها بالإحياء ، وكذا تملك المعادن الظاهريه والباطنيه بالاستيلاء ، كل ذلك بأمر ولى الامر واشرافه وبقراره.

واما اذا لم يكن على راس الحكومه ولى شرعى منصوب بنحو خاص او بنحو عام فهذه الحكومه غير شرعيه فلا يجوز اقراضها ولا يجوز الاقتراض منها فانها لا تكون مالكه للأموال الموجوده عندها حتى يجوز الاقتراض منها ولا يجوز اقراضها فان معنى القرض هو تمليك المال بالضمان فان المقرض يملك المقترض ماله مشروطا بالضمان والحكومه اذا كانت غير شرعيه فلا ذمه لها كى تضمن فالضمان غير متصور فى الحكومه غير الشرعيه لأنه لا ذمه لها وكما لا يجوز الاقتراض منها لان الاموال الموجوده عندها ليست اموالا للحكومه فلا يجوز الاقتراض منها.

اذن الحكومه اذا كانت شرعيه وعلى راسها ولى شرعى منصوب من قبل الله تعالى اما بنحو خاص او بنحو عام فهى حكومه شرعى واعمالها انما هو بإشراف الولى الشرعى.

ومن الواضح ان أوامر الولى الشرعى نافذه ومعاملاته نافذه وصحيحه فحينئذ يجوز الاقتراض من هذه الحكومه ويجوز اقراضها وتجوز كل انواع المعاملات التى هى جائز كالبيع والشراء والمضاربه وما شاكل من المعاملات.

واما اذا لم تكن شرعيه فلا يجوز التعامل معها ولا يجوز اقرضها والاقتراض منها وللكلام تتمه نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

خـــت___ام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــت___ام.

كان كلامنا فى الجهه المالكه ، وذكرنا ان الجهه أمر اعتبارى لا واقع موضوعى له فى الخارج بل هو مجرد إعتبار من العقلاء او إعتبار من الشرع ، وهذه الجهه التى هى أمر إعتبار مالكه لشىء ولها ذمه وتأخذ شيئا فى ذمتها وتفرغ ذمتها ، ولكن بما ان الجهه غير واعيه وغير شاعره وعاقله ليست كالإنسان الواعى الشاعر ، ولهذا يشترط فى التعامل مع هذه الجهات بالبيع والشراء والاقراض والاقتراض وما شاكل ذلك وجود ولى شرعى لها منصوب من قبل الشارع بنصب خاص كالنبى الاكرم (صلى الله عليه وآله) والائمه الاطهار (عليهم السلام) او بنصب عام كالفقيه الجامع للشرائط القائل بالولايه او غير القائل بالولايه ، فعلى كلا التقديرين هو منصوب بنصب عام قبل الشارع.

ص: ٧٢

ذكر الماتن (قدس الله نفسه) ان عنوان الزكاه جهه مالكه يجوز للحاكم الشرعى الذى له ولايه على هذه الجهه ان يقترض على ذمه الزكاه ، كما اذا فرضنا ان هناك مفسده لا يمكن دفعها الا بالمال ولم يكن المال موجودا عند الحاكم الشرعى فله ان يقترض على ذمه الزكاه ويقوم بدفع هذه المفسده عن هذا البلد ثم فى وقت الزكاه يؤدى هذا الدين حتى تفرغ ذمه الزكاه ،هذا هو الاحتمال الاول ، والاحتمال الثانى ان الحاكم الشرعى يشترى على ذمه الفقير ، فان عنوان الفقير ايضا جهه اعتباريه مالكه ، وكذا جهه المساكين وابن السبيل وسبيل الله وما شاكل ذلك ، فكل هذه الجهات جهات معنويه اعتباريه لا واقع موضوعى لها ، ولهذا للحاكم الشرعى ان يقترض مالا فى ذمه الفقير واذا وصل وقت الزكاه فيؤدى هذا الدين من الزكاه.

وكـذا للحاكم الشـرعى ان يقترض مالا على ذمته لـدفع مفسـده عن الزكاه او دفع مفسده عن الفقير او عن البلد كما لو كان البلد بحـاجه الى مسـجد او الى جسـر او الى مستشـفى فالحـاكم الشـرعى يقترض على ذمته فـاذا وصـل وقت الزكاه فيأخـذ من الزكاه ويـؤدى مـا فى ذمته ، اذن للحـاكم الشـرعى جميع ذلـك وان استشـكل فى بعضٍ ولكن لاـ وجه للإشـكال ، فـان الجهـات أمور إعتبـاريه ، فلاـ فرق بين عنوان الزكـاه وعنوان الفقير وعنوان المجنون من هـذه النـاحيه ، فهـذه العنـاوين جهات مالكه وهى امور اعتبـاريه لا واقع موضـعى لها فى الخارج وللحاكم الشـرعى ان يتصـرف على طبق مصـلحه الـمّولى عليه سواء كان المولى عليه الزكاه او الفقير او اليتيم او المجنون فلا فرق من هذه الناحيه.

وكـذا الحكـومه فهى جهـه مـاليه والـدوله جهه مـاليه ، ونبحث مختصـرا بالنسـبه الى الحكـومه ، ولعّـل المعروف والمشـهور بين الاصـحاب ان الحكومه تملـك الاـموال الـتى بيـدها كالأـموال الموجوده فى المصـارف والبنوك وهكـذا الاـموال الاـخرى مثل الاراضـى الموات او الاراضـى المحيـاه طبيعيـا او بشـريا وكالمعادن الظاهره والباطنه فانها تملك هـذه الثروات الطبيعيه بالاستيلاء عليها وبحيازتها ، فهى تكون ملك للحكومه فلا يجوز التصرف فيها بلا اذن الحكومه هذا هو المعروف بين الاصحاب.

ولكن ذهب جماعه من المحققين الى ان الحكومه لا تملك فان الحكومه لا تملك اذا كانت غير شرعيه ولا تقوم على اساس مبدأ الدين فهى لا تملك الاموال الموجوده عندها كالأموال الموجوده فى المخازن والمصارف والبنوك فان هذه الاموال إما أموال طبعت من الخارج وجاءت فى الدول الاسلاميه غير المعتبره فتكون هذه الاموال من المباحات الاصليه وليست ملكا لاحد او الاموال الموجوده فى البنوك من الحقوق الشرعيه كالزكاه او التبرعات او ما شاكل ذلك او الاموال اموال الناس الموجوده فى البنوك فان الناس يضعون اموالهم فى البنوك بعنوان القرض او الوديعه فالحكومه لا تملك هذه الاموال ، ومن هنا يشترط فى تمليك هذه الحكومه هذه الاموال وجود ولى شرعى لها منصوب من قبل الشارع بنحو خاص او بنحو عام ، فان الولى هو الحاكم فى هذا البلد وهو الحاكم فى هذه الحكومه والتعامل مع هذه الحكومه كلها ترجع الى التعامل مع الولى ، فاذا كان لدى الحكومه ولى شرعى لها منصوب من قبل الشارع بنصب خاص او بنصب عام كالفقيه الجامع للشرائك قلنا بالولايه او لم نقل فحينئذ هذه الحكومه تملك الاموال الموجود فى البنوك لان هذه الاموال بيد ولى الامر وهكذا الثروات الطبيعيه فان الاستيلاء عليها كالأراضى المحياه طبيعيا او اراضى المحياه بشريا او الاراضى الموات وكذا المعادن الطبيعيه من سطح الارض او من باطن ارض فان الحكومه تملك اذا كانت شرعيه وعلى راسها ولى الامر المنصوب من قبل الشرع.

ولا يجوز التصرف فى اموال الحكومه بدون اذن الحكومه ، نعم هنا بعض الاشكالات نتكلم فيها ان شاء الله تعالى

خـــت__ام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــت__ام.

كان كلامنا فى الجهات المالكه التى هى امور اعتباريه وليس لها واقع موضوعى فى الخارج غير اعتبار العقلاء وموجوده فى عالم الاعتبار والذهن فقط لا فى عالم الخارج كعنوان الزكاه فانه جهه اعتباريه لا واقع للزكاه وكعنوان الخمس والفقير وأهل العلم وعنوان الزوار والساده كل ذلك من الجهات الاعتباريه.

ص: ٧۴

ومنها عنوان الحكومه والدوله فان الحكومه جهه اعتباريه ، والجهه الاعتباريه ليست واعيه كالانسان فان الانسان واعى له شعور وعقل وادراك ، أما الجهات المالكه ليست واعيه ولهذا لا يمكن التعامل مع الجهات المالكه مباشره بالبيع والشراء وما شاكل ذلك ، ولذا يشترط فى التعامل معها وجود ولى شرعى لها منصوب من قبل الشارع بنصب خاص فى زمن الحضور وبنصب عام فى زمن الغيبه وهو الفقيه الجامع للشرائط ومنها الأعلميه فاذا كان للحكومه ولى شرعى فهذه الحكومه حكومه شرعيه قائمه على ساس مبدأ الدين وهذه الحكومه مالكه فان الولى على الحكومه له ان يملك الحكومه ويقوم بإقراض الحكومه وله ان يقوم بالاقتراض من الحكومه لان لهذه الجهات ذمه ، فللولى ان يقوم بالإقراض فى ذمه الحكومه والاقتراض من الحكومه وان يشترى للحكومه وان يبيع ملك الحكومه ، فجميع دوائر الحكومه انما يعملون على طبق الاوامر الصادره من الولى على الحكومه.

وكذا الاموال الموجوده عند الحكومه كالأموال فى المصارف والبنوك فهذه الاموال ملك للحكومه من جهه الولى فان الولى

يملك هذه الاموال للحكومه ، ولا فرق فى هذه الاموال بين فئه وفئه مثلا الاموال المطبوعه فى الخارج وارسالها الى الدول الاسلاميه فهذا الاستنساخ ليست ملكا لاحد ، فهذه الحكومه تملك هذه الاموال من جهه امر الولى وهو يملك هذه الاستنساخات للحكومه.

وكذا اموال الناس فى البنوك والمصارف بعنوان القرض فهذه الاموال ملك للحكومه فان اقراض الحكومه انما يكون بأمر ولى الامر ولا مانع من ان ولى الامر يقوم بإقراض الحكومه ولكن ضمانها ثابت فى ذمه الحكومه فان معنى القرض تمليك مال للغير بالضمان فالناس يملك ماله للحكومه بأمر ولى الامر مع الضمان فهذه الاموال ثابته فى عهده الحكومه وفى ذمتها.

ص: ٧٥

اذن يصح للولى ان يقوم بإقراض الحكومه ويصح للولى الاقتراض من الحكومه فيقوم بإقراض الغير ، ولكن لا يجوز ان يكون هذا الاقراض ربويا ، فاذا كان ربويا فهو باطل.

وكذا الحكومه الشرعيه تملك الثروات الطبيعيه للبلد كالاراضى المحياه طبيعيا او الاراضى الموات تملكها بالاستيلاء او بالإحياء ، وكذا تملك المعادن مثل النفط وغيره ، فان الولى يملك الثروات الطبيعيه للحكومه فهذه المعادن ملك للحكومه فلا يجوز التصرف فيها بدون اذن الحكومه ، هذا اذا كانت الحكومه شرعيه وقائمه على اساس مبدأ الدين.

وأما اذا لم تكن الحكومه شرعيه بان لا يكون لها ولى شرعى منصوب من قبل الشارع بنصب خاص فى زمن الحضور وبنصب عام فى زمن الغيبه فهذه الحكومه غير شرعيه وهذه الحكومه لا تملك الاموال الموجوده عندها فى البنوك والمصارف والوزارات فان العاملين فى هذه الحكومه من رئيس الجمهور الى ادنى موظف ليست لهم ولايه على الحكومه حتى يكون تصرفهم فى هذا المال من باب تصرف ولى الامر فان من يقوم بإقراض الحكومه بإيداع امواله فى البنوك وفى المصارف فهذا ليس قرضا فانه لا يمكن له ان يملك الحكومه مباشره لأنه لا يمكن التعامل مع الحكومه لان الحكومه جهه اعتباريه ليس لها وعى حتى يتعامل معها ، فهو يعطى امواله للعاملين فى البنوك فهؤلاء العاملين فى البنوك ليست لهم ولايه على الحكومه وولايه على البنك فليس لهم ايداع اموال الناس فى ذمه البنك اذ ليس لهم ولايه عل ذلك ، اذن ذمه البنك وذمه الحكومه حينئذ ليست مشغوله بشيء فلو كان هنا ضمان فهو العامل فقط اذا اخذ العامل المال وصرفه لنفسه والشخص الذى اودع هذا المال قصد ضمان العامل فهو ضامن وهذا خارج عن محل الكلام وهذا قرض شخصى.

اذن الاقراض غير صحيح فان اقراض الحكومه لا يمكن لان العاملون فى البنوك ليست لهم ولايه حتى يأخذون المال قرضا على ذمه الحكومه والمفروض ان المودع لم يودع امواله عند العاملين فى البنوك انما يوعد امواله فى البنوك التى هى جهه اعتباريه وفى ذمه البنوك والمفروض انه لا ذمه للبنوك فان العاملين فى البنوك لا ولايه لهم وعلى هذا فالإقراض غير صحيح.

وكذا الاقتراض من الحكومه فان الاموال الموجوده فى البنك ليست اموال الحكومه لأنها إما ان تكون اموالا لا مالك لها كالاستنساخات التى ارسلت من الخارج وطبعت فى الخراج وارسلت الى البنوك ولم تقع تحت يد المسلم فهذه الاموال ليست ملكا لاحد ، وإما اموال المسلمين فى البنوك فاذا اخذ المال من البنوك فان علم انه من الاموال التى ارسلت من الخارج ولم تقع تحت ايدى المسلمين فهو ملك طلق له بالاسيتلاء عليه ولا يكون فيه أى ضمان فهو مال مباح يملك بالاستيلاء والحيازه واما اذا اخذ مالا يعلم ان فيه مال الغير اما بالنصف او الثلث او الخمس فلابد ان يتصدق به على الفقراء والزائد عليه يتصرف به ، اذن الاقتراض من الحكومه غير صحيح إذ ليس للعاملين فى البنوك ولايه على هذه الاموال وولايه على البنوك وولايه الحكومه حتى يقوموا بإقراض الناس من الحكومه.

والغريب هنا ان الفقهاء الذين يقولون ان الحكومه تملك فهو مع ذلك يتعامل مع الاموال الموجوده فى البنوك معامله الاموال مجهوله المالك فلو كانت الحكومه تملك فالحكومه تملك هذه الاموال ايضا لان الاموال الموجوده فى البنوك قرض فى ذمه البنوك وفى ذمه الحكومه ان كانت الحكومه تملك ، اذن الالتزام بان الحكومه تملك الاموال والالتزام بان الاموال الموجوده فى البنوك مجهوله المالك الجمع بين الامرين جمع بين المتناقضين ، هذا تمام كلامنا بنحو الاختصار وبعد ذلك يقع الكلام فى مساله اخرى ان شاء الله تعالى.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــتـــام.

بقى هنا امور.

الامر الاول:- ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه من ان ولايه الحاكم الشرعى على الزكاه غير معلومه ولا دليل على ثبوت ولايه الحاكم الشرعى على الزكاه حتى يتمكن من الاقتراض على ذمه الزكاه ، فليس له ذلك فان ولايته على الزكاه غير معلومه إذ لا ثبوت لولايته على الزكاه حتى فى مثل هذه الموارد ، هكذا ذكر (قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه.

أما الامثله التى ذكرها الماتن (قدس الله نفسه) ففى هذه الامثله لا يحتاج الى القول بثبوت الولايه للفقيه ، إذ لا شبهه ان الولايه الحسبيه ثابته لكل فقيه وهذا مما لا شبهه فيه.

وانما الكلام فى الولايه المستقله هل هى ثابته للفقيه او ليست بثابته؟ وعلى هذا فاذا كانت هناك مفسده لا يمكن دفع هذه المفسده الا بالمال ولم يكن عند الحاكم الشرعى مال وليس بمقدوره تحصيل المال ولكن بمقدوره الاقتراض على الزكاه ثم اعطاء القرض من الزكاه فيجوز له ذلك من باب الولايه الحسبيه وان لم يقل بالولايه المستقله فان دفع هذه المفسده واجب والقدر المتيقن وجوبه على الحاكم الشرعى كحفظ مال اليتيم او مال المجنون او مال الغائب ولا شبهه فى ان ولايه الحاكم الشرعى ثابته على مال المجنون وان لم نقل بالولايه المستقله له ، فله ان يتصرف فى مال اليتيم اذا رائ مصلحه لليتيم فى هذا التصرف وله تبديل مال اليتيم من مكان الى مكان اخر ونقله اذا رائ فيه مصلحه فيجوز له التصرف فيه واذا توقف حفظه على الاقتراض على مال اليتيم جاز له ذلك وكذا مال المجنون مال الغائب ، فما ذكره من الاشكال غير تام.

وأما على القول بثبوت الولايه فلا شبهه فى ان للحاكم الشرعى ولايه على الزكاه وعلى التصرف فيه والاقتراض عليها ثم أداء القرض من الزكاه فكل ذلك يجوز للحاكم الشرعى.

الامر الثانى:- ايضا ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه من ان ما يقترضه الحاكم الشرعى على الزكاه فهو ليس بزكاه فاذا لم يكن زكاه فلا يجوز صرفها فى مصارف الزكاه وموارداها فان ضرف الزكاه واجب على مصارفها وموارداها لا صرف شئ آخر ، والمال المقترض ليس من الزكاه فان الحاكم الشرعى قام باقتراض مال على الزكاه فهو ملك لجهه الزكاه لابد ان يصرف فى حفظ الزكاه لا فى مصارف الزكاه مثل حفظ الزراعه وحفظ الاشياء الزكويه لأنه ملك للزكاه كما هو الحال فى المسجد والحسينيه والمدرسه فاذا فرضنا ان الحاكم الشرعى إقترض على المدرسه مال فهو ملك لجهه المدرسه فلابد ان يصرف هذا المال فى شؤون المدرسه وحفظها لا على الطلبه فانه ليس مربوطا بالطلبه بل هو ملك للمدرسه

وملك للوقف لا للموقوف عليه ولابد ان يصرف فى حفظ الوقف.

الجواب:- هذا الذى ذكره (قدس الله سره) من ان المال المقترض ليس بزكاه فهو صحيح ولا شبهه فى انه ليس بزكاه فهو المال المقترض على ذمه الزكاه ، ولكن اذا اعطى هذا القرض من الزكاه فهو بديل للزكاه فاصبح هذا المال المقترض بديلا للزكاه وعوضا عن الزكاه باعتبار انه أدى دين الزكاه وادى دين الحاكم الشرعى من الزكاه فاذا ادى من الزكاه فيصير المال المقترض عوضا له جاز صرفه فى مصارف الزكاه مثل الفقراء والمساكين والعاملين وابن السبيل وفى سبيل الله باعتبار انه عوض الزكاه.

مضافا الى انه لا مانع من صرفه فى مصارف الزكاه غايه الامر انه لا يجب عليه ذلك ، أما جواز صرفه فلا مانع منه ولا يكون صرفه حراما وغير جائز ، فاذا اعطى هذا المال المقروض للفقير المحتاج وأدى القرض من الزكاه فلا يجوز أخذه من الفقير لأنه صرف فى مورده.

ص: ٧٩

الامر الثالث:- ايضا ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه من ان للحاكم الشرعى ان يقوم بالاقتراض على ذمه الزكاه لنفسه باعتبار انه ولى على الزكاه والحاكم الشرعى كما يجوز ان يقترض على ذمه الزكاه يجوز له ان يقترض لنفسه باعتبار انه ولى.

والجواب:- هذا الاقتراض لا يخلوا إما انه يقترض باعتبار انه ولى والولايه جهه تملك شيئا ولها ذمه فيجوز للحاكم الشرعى ان يقوم بالاقتراض لنفسه بعنوان انه ولى ، وأخرى يقترض لنفسه من جهه ولايته ولكن ولايته جهه تعليليه لا جهه تقييديه فالمال المقروض لشخصه ولكن الولايه جهه تعليليه وعلى هذا فهو مديون ولكن عله الدين هى ولايته وعلى هذا فدينه يخرج من اصل التركه ولا ينتقل الى ولى اخر ولابد ان يخرج دينه من اصل التركه كسائر ديونه وان كانت على دينه ولايته ، ولكن ليس لكل احد ان يقترض لنفسه ثم يؤدى دينه من حصه الغارمين بل الحاكم الشرعى اذا اقترض لنفسه من جهه ولايته وكانت ولايته جهه تعليليه يجوز له ان يؤدى دينه من حصه الغارمين واما اذا اقترض شخص اخر لنفسه ليس له ولايه فليس له ان يأخذ دينه من حصه الغارمين.

اذن الظاهر من اقتراض الحاكم هو ان الولايه جهه تقييديه وليست جهه تعليليه فاذا كانت جهه تقييديه فلا يخرج الدين من اصل التركه بل ينتقل الى الحاكم الشرعى الاخر كما هو الحال فى منصب الامامه فان سهم الامام ملك للمنصب وليس ملكا لشخص الامام (عليه السلام) ولذا لم ينتقل الى ورثته بل ينتقل من امام الى امام اخر باعتبار انه ملك للمنصب وليس ملكا للشخص.

الامر الرابع:- ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) وهو هل يجوز لآحاد المالكين الاقراض للزكاه او الاستدانه له؟.

نتلكم فيه ان شاء الله تعالى.

خـــت___ام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خـــت___ام.

لا شبهه فى انه لا ولايه للحاكم الشرعى ولا للمالك فيما اذا لم تكم فى التصرف فى الزكاه مصلحه فضلا عن كون التصرف فيه مفسده ، فلا يجوز التصرف اذا كان فى تصرفه مفسده وتضييع للحقوق ، وكذا الحال فى ولايه الحاكم على اموال الصغير والمجنون والغائب فان ولايته منطوه بوجود المصلحه ، فاذا كان تصرفه فى اموال الصبى فيه مصلحه فله الولايه على هذا التصرف ، واما اذا لم تكن فيه مصلحه فلا ولايه له فى هذا التصرف فضلا عن وجود المفسده فيه ، وكذا الحال فى اموال المجنون واموال الغائب.

نعم تختلف ولايه الحاكم عن ولايه الاب والجد من قبل الاب فان ولايه الاب على اموال الصغير او المجنون ثابته حتى فيما اذا لم تكن فى التصرف فيه مصلحه ، نعم لا ولايه له فيما اذا كان فى تصرفه مفسده فلا ولايه له على مثل هذا التصرف ، وأما اذا لم تكن فيه مفسده ولا مصلحه فله الولايه على هذا التصرف ، من هنا تختلف ولايه الاب على مال الصغير عن ولايه الحاكم الشرعى فان ولايه الاب اوسع دائره.

وبناء على هذا فمحل الكلام هو انه هل فى اخذ الزكاه من المالك اذا صار فقيرا ، كما اذا كان غنيا ولديه الذهب والفضه والانعام الثلاثه ولم يخرج الزكاه وانتقلت الزكاه الى ذمته وصارت ذمته مشغوله بزكوات السنين المتعدده ثم صار فقيرا ولا يقدر على اداء الزكاه وتفريغ ذمته منها ولكنه ندم من اعماله السابقه ورجع الى الله تعالى فهل للحاكم الشرعى اعفائه عن الزكاه بان يأخذ منه مبلغا ثم يرده اليه باعتبار انه فقير ثم يأخذ ذلك المبلغ ويرده ثانيا الى ان تفرغ ذمته؟

ص: ٨١

الجواب:- المعروف والمشهور بين الاصحاب ذلك وبه تفرغ ذمته ، ولكن هذا بإطلاقه لا يمكن المساعده عليه ، نعم اذا كان لهذا الشخص شان بين الناس وله تأثير لترويج المذهب واتساع المذهب بحيث لو لم يقوم الحاكم الشرعى بإعفاء ذمته عن الزكاه لأضر بالمذهب او انه رجع الى مذهب آخر وعدل عن مذهبه الى مذهب اخر فاذا كان الامر كذلك جاز للحاكم الشرعى ذلك فان هذه المصلحه مصلحه مهمه فيجوز للحاكم الشرعى اعفائه عن الزكاه ، إما بالاخذ والرد واما بالمصالحه بشيء قليل.

أما اذا لم يكن له تأثير ولم يكن له شان وتأثير فى المجتمع وفى المذهب وهو لا يرجع الى مذهب اخر اذا لم يقم الحاكم الشرعى بإعفائه فحينئذ مشروعيه هذه الحيله لا دليل عليها فان الله تعالى هو اولى بالعفو والامر بيده تعالى وتقدس ولا ندرى ان هذه الحيله التى لا مصلحه فيها وان لم تكن فيها مفسده ان بهذه الحيله تفرغ ذمته او لا تفرغ.

وكذا المصالحه بشيء قليل فان كانت فى هذه المصالحه مصلحه عامه من ترويج المذهب وحفظ مذهبه وما شاكل ذلك من

المصالح فلا مانع منها بعنوان ثانوی فیجوز للحاکم الشرعی ان یقوم بهذه المصالحه لتفریغ ذمته ، واما اذا لم تکن فی هذه المصالحه مصلحه فلا دلیل علی مشروعیتها وانها توجب فراغ ذمته وسقوط الزکاه عن ذمته.

وکذا الحال فیما اذا اشتری الحاکم الشرعی من المالک شیء بسیطا بقیمه عالیه ثم تحسب هذه القیمه زکاه ، وهذا فیه اشکالان.

الاول:- ما تقدم اذا کان فی هذا الشراء مصلحه عامه فلا باس به واما اذا لم تکن فیه مصلحه عامه فلا دلیل علی صحه هذا الشراء ومشروعیته.

الثانی:- ان الدین الذی لا یکون قابلا للأخذ من المدین والمدین غیر قادر علی اداء هذا الدین فهذا الدین لا یجوز احتسابه من الحقوق فان احتساب الدین من الحقوق انما هو فی الدین الذی یمکن تحصیله وهو المدین قادر علی اداء الدین وغیر ممتنع فمثل هذا الدین یجوز احتسابه من الحقوق.

النتيجه انه اذا كانت فى هذه الحيل مصلحه هامه فيجوز للحاكم الشرعى القيام بهذه الحيل لفريغ ذمه هذا الشخص واذا لم تكن فيع مصلحه عامه فلا دليل على مشروعيه هذه الحيل.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): السابعه عشر: اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام والنقدين معلوم، وأما فيما لا يعتبر فيه كالغلات ففيه خلاف وإشكال) (١) .

ان المالك لابد ان يكون متمكنا من التصرف طول السنه فى الزكاه فيما يعتبر فيه الحول ، واما فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلاه الاربع والنقدين ففى اعتباره اشكال ، وقد تقدم الكلام فى هذه المساله الكلام موسعا فى الشرائط العامه فى الزكاه فلا فائده إعاته.

خ___ت___ام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خ___ت___ام.

قال السيد الماتن (قدس الله نفسه): السابعه عشر: اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام والنقدين معلوم، وأما فيما لا يعتبر فيه كالغلات ففيه خلاف وإشكال) (٢) .

ذهب المشهور الى عدم الفرق بين ما يعتبر فيه الحول وما لا يعتبر فيه الحول ، فالتمكن من التصرف شرط لوجوب الزكاه مطلقا سواء أكان مما يعتبر فيه الحول او لا يعتبر فيه الحول.

ودليله:- قد استدل على ذلك بالاجماع وان المساله إجماعيه ، وهو دليل على عدم الفرق.

ولكن يرد عليه.

اولاً:- انه لا اجماع فى المساله لوجود المخالف ومنهم صاحب المدارك ومنهم السيد الماتن ، اذن الاجماع غير ثابت.

ثانياً:- مع الاغماض عن ذلك وتسليم ان الاجماع ثابت الا أننا ذكرنا غير مره انه لا يمكن الاعتماد على الاجماع لا فى كلمات المتاخرين ولا فى كلمات المتقدمين ، فان الاجماع فى نفسه ليس بحجه لانه قول الفقهاء وقول الفقهاء فى نفسه لا يكون حجه وحجيه الاجماع منوطه بوصوله من زمن الائمه (عليهم السلام) الينا ، ولكن لا طريق لنا الى ذلك ، حتى الاجماعات الموجوده بين الفقهاء المتقدمين.

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۸۴، ط جماعه المدرسين.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۸۴، ط جماعه المدرسين.

ثالثاً:- مضافا الى الاختلاف فى دعوى الاجماع من شخص واحد فضلا عن اشخاص متعدده كالشيخ الطوسى والسيد المرتضى وامثالهما فانه فى اغلب كتبهم يدعى الاجماع على خلاف ما يدعيه فى كتاب اخر.

رابعاً:- مضافا الى ان حجيه الاجماع عند الشيخ مبنيه على قاعده اللطف وهذه القاعده غير ثابته وغير حجه فمن اجل ذلك لا يمكن الاعتماد على الاجماع والعمده فى المقام الروايات ونقرأ بعضها.

منها:- صحيحه عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : لا صدقه على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع فى يديك) (1) .

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله فى انه لا زكاه على الدين ولا عن المال الغائب عنك وليس فى يديك وتحت تصرفك ولا تتمكن من التصرف ، فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على انه لا زكاه فى المال الغائب.

ودعوى الانصراف الى ان مال الغائب منصرف الى النقود فهى لا اساس لها فان المال الغائب كما يصدق على النقود فهو يصدق على سائر الاموال ايضا ولا وجه لدعوى الانصراف.

مضافا الى ان منشاء الانصراف هو الكثره فاذا كثر استعمال لفظ فى معنى حصل هذا الأنس الذهنى بين هذا اللفظ وهذا المعنى فاذا سمع هذا اللفظ ينتقل ذهنه الى المعنى ، وفى المقام استعمال المال فى النقدين ليس اكثر من استعماله فى سائر الاموال حتى يكون سببا للانصراف.

وغيرها من الروايات فان الروايات كثيره وقد تقدم الكلام فى هذه المساله فى الشرط الخامس من الشروط وجوب الزكاه موسعا وذكرنا هناك مجموعه من الروايات.

النتيجه ان الروايات لا تكون قاصره عن الدلاله عن ان هذا الشرط معتبر فيما يشترط فيه الحول فقط لأنها مطلقا بلا فرق بين ما يعتبر فيه الحول وما لا يعتبر فيه الحول فان هذه الروايات وغيرها مطلقه.

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ابواب وجوب زكاه الغلاه، الباب۵، ح۶، ص۹۵، ط آل البيت (عليهم السلام).

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): الثامنه عشر: إذا كان له مال مدفون فی مكان ونسی موضعه بحيث لا يمكن العثور عليه لا يجب فيه الزكاه إلا بعد العثور ومضی الحول من حينه، وأما إذا كان فی صندوقه مثلا لكنه غافل عنه بالمره، فلا يتمكن من التصرف فيه من جهه غفلته، وإلا فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه ، يجب فيه الزكاه إذا حال عليه الحول ويجب التكرار إذا حال عليه أحوال، فليس هذا من عدم التمكن الذی هو قادح فی وجوب الزكاه) (۱) .

وتدل على عدم الزكاه فيه عده من الروايات.

منها:- صحيحه سدير الصيرفی قال : قلت لأبی جعفر (عليه السلام) : ما تقول فی رجل كان له مال فانطلق به فدفنه فی موضع فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذی ظنّ أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه ، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ، ثم إنّه احتفر الموضع الذی من جوانبه كله فوقع على المال بعينه ، كيف يزكّيه ؟ قال : يزكّيه لسنه واحده ، لأنّه كان غائباً عنه وإن كان أحتبسه) (۲) .

اذن المناط فی كون المال غائبا عن مالكه ، فاذا كان غائبا ولا يتمكن من التصرف فيه فلا زكاه فيه ، اذن وجوب الزكاه بان لا يكون المال غائبا عنه.

ومنها:- موثقه اسحاق ابن عمار قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدری اين هو ومات الرجل ، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتّى يجیء ، قلت : فعلى ماله زكاه ؟ قال : لا حتى يجیء ، قلت : فإذا هو جاء ، أيزكّيه ؟ فقال : لا ، حتى يحول عليه الحول فی يده) (۳) .

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدی الطباطبائی، ج۴، ص۱۸۵، ط جماعه المدرسين.
۲- وسائل الشيعه، العاملی، ج۹، ابواب وجوب زكاه الغلاه، الباب۵، ح۱، ص۹۳، ط آل البيت (عليهم السلام).
۳- وسائل الشيعه، العاملی، ج۹، ابواب وجوب زكاه الغلاه، الباب۵، ح۲، ص۹۴، ط آل البيت (عليهم السلام).

فان هذه الموثقه ایضا واضحه الدلاله علی انه طالما یکون المال غائبا عن مالکه ولیس بیده فلا زکاه فیه ، فاذا وقع فی یده وحال علیه الحول فی یده فحینئذ تتعلق الزکاه به.

ومنها:- صحیحه زراره قال : قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) : رجل دفع إلی رجل مالاً قرضاً ، علی من زکاته ، علی المقرض أو علی المقترض ؟ قال : لا ، بل زکاتها إن کانت موضوعه عنده حولاً علی المقترض ، قال : قلت : فلیس علی المقرض زکاتها ؟ قال : لا یزکی المال من وجهین فی عام واحد ، ولیس علی الدافع شیء لأنّه لیس فی یده شیء ، إنّما المال فی ید الآخر ، فمن کان المال فی یده زکّاه ، قال : قلت : أفیزکّی مال غیره من ماله ؟ فقال : إنّه ماله ما دام فی یده ، ولیس ذلک المال لأحد غیره ، ثمّ قال: یا زراره ، أرأیت وضیعه ذلک المال وربحه لمن هو ؟ وعلی من ؟ قلت : للمقترض ، قال : فله الفضل وعلیه النقصان ، وله أن ینکح ویلبس منه ویأکل منه ولا ینبغی له أن یزکّیه؟! بل یزکّیه فإنّه علیه) (۱) .

فان هذه الصحیحه واضحه الدلاله علی ان الزکاه انما تجب علی المال الذی فی ید المالک ، أما المال الذی لیس فی یده فلا زکاه فیه کالمال المقروض فان المال بید المقترض وملکه وتحت تصرفه ونقصانه وربحه یرجع الیه لا الی المقرض ولهذا زکاته علی المقترض لا علی المقترض.

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ابواب وجوب زکاه الغلاه، الباب۷، ح۱، ص۱۰۰، ط آل البیت (علیهم السلام).

وهل يلحق بمال الغائب من كان غافلا عن ماله كما لو كان ماله تحت يده ولكنه غافل كما اذا كان ماله فى الصندوق وهو غافل او لا يلحق؟

الجواب:- الظاهر انه ليس كما الغائب فان العناوين المأخوذه فى لسان الروايات هو عنوان المال الذى يزكى لابد ان يكون تحت يد المالك وفى يدى المالك ولا يكون غائبا عن المالك ، وأما المال المغفول عنه فهو فى يد المالك ولكنه غفل عنه وليس غائبا عن المالك بل المالك غائب عنه من جهه غفلته ، فلهذا لا تكون الغفله مشموله لتلك الروايات فلا يلحق به بل يجب عليه الزكاه فاذا فرضنا انه غفل عن ماله سنين متعدده فيجب عليه زكواه متعدده وليس كما الغائب.

وتمام الكلام فى هذه المساله قد تقدم فان فى هذه المساله شقوق وايضا فيها شبهه موضوعيه وشبهه مفهوميه تقدم كل ذلك فى الشرط الخامس ولا حاجه الى الاعاده. بقى هنا شىء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

خـــت__ام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــت__ام.

ذكر الماتن (قدس الله نفسه): التاسعه عشر: إذا نذر أن لا يتصرف فى ماله الحاضر شهرا أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرف أو كان مشروطا عليه فى ضمن عقد لازم ففى منعه من وجوب الزكاه وكونه من عدم التمكن من التصرف الذى هو موضوع الحكم إشكال لأن القدر المتيقن ما إذا لم يكن المال حاضرا عنده أو كان حاضرا وكان بحكم الغائب عرفا) (١) .

يقع الكلام فى مقامين.

المقام الاول:- العناوين الخاصه المأخوذه فى لسان الادله ككون المال تحت يد المالك او كون المال فى يدى المالك او لا يكون المال غائبا عن المالك هذه العناوين الخاصه المأخوذه فى لسان الروايات هل ينطبق على هذه الموارد او لا ينطبق؟

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۸۵، ط جماعه المدرسين.

الجواب:- الظاهر عدم الانطباق فان فى هذه الموارد المال حاضر عند المالك وتحت يده غايه الامر انه ممنوع من التصرف فيه شرعا من جهه وجوب الوفاء بالنذر او من جهه الشرط فى العقد اللازم او من جهه الاكراه او الرهن او انه وقف فلا يجوز له التصرف فيه ، فان هذه العناوين لا تنطبق على المقام فان المال حاظر عند المالك وغير غائب عنه وتحت يده غايه الامر انه لا يتمكن من التصرف فيه شرعا لا تكوينا ، اذن الروايات لا تشمل هذه الموارد.

وكذا مقتضى إطلاق هذه الروايات وجوب الزكاه فى هذه الموارد وعدم جواز التصرف فيه شهراً او شهرين لا يضر فى وجوب

الزكاه ، فاذا حال عليه الحول مع هذه الفتره الزمنيه التى هو ممنوع من التصـرف فيه شـرعا بالنذر او بغيره فهذا لا يضر فى وجوب الزكاه عليه.

المقام الثانى:- المستفاد من هذه الروايات هو التمكن من التصرف فان موضوع وجوب الزكاه هو التمكن من التصرف ، فان هذه الروايات قـد وردت بالسـنه مختلفه ، تاره يكون المال تحت يد المالك وأخرى يكون فى يد المالك وثالثه ان يكون المال غائبا عن المالك ، والمسـتفاد من المجموع هو ان يكون المالك متمكنا من التصـرف ، وأما اذا لم يكن متمكنا من التصرف من جهه ان يكون المال غائبا عنه او لا يكون تحت يده او لم يكن فى يده فهو مانع عن وجوب الزكاه.

اذن المستفاد من هذه العناوين ان موضوع وجوب الزكاه هو التمكن من التصرف.

ولكن يقع الكلام فى ان المراد من التمكن هل هو التمكن التكوينى او هو الجامع بين التمكن التكوينى والتمكن التشريعى ، فاذا شككنا فى ذلك فتاره يكون الشك فى الشبهه الموضوعيه وأخرى يكون فى الشبهه المفهوميه.

اما اذا كان الشك فی الشبهه الموضوعیه کما اذا علم ان لفظ التمکن موضع للتمکن التکوینی او علم ان لفظ التمکن موضوع للجامع بین التمکن التکوینی والتشریعی ، أی یعلم مفهوم اللفظ سعه او ضیقا ، ولکن قد یشک فی المصداق فانه یعلم انه قبل مده کان متمکنا من التصرف والآن یشک فی بقاء التمکن فلا مانع من إستصحاب بقاء التمکن ، او یعلم انه فی الفتره السابقه لم یکن متمکنا من التصرف والان یشک فی بقاء عدم التمکن فلا مانع من الاستصحاب فالاستصحاب یجری.

واما اذا کانت الحاله السابقه مردده فهو یعلم انه فی زمن کان متمکنا من التصرف وفی زمن آخر لم یکن متمکنا من التصرف ویشک فی تقدم وتأخر احدهما علی الاخر فحینئذ تاره یکون تاریخ احدهما معلوما وتاریخ الاخر مجهولا وأخری یکون تاریخ کلیهما مجهولا فیدخل المقام فی مساله مجهولی التاریخ وفی مساله ما لو کان تاریخ احدهما معلوما وتاریخ الاخر مجهولا وفی تلک المساله تفصیلات کثیره ولا نتعرض لها هنا ، ففی مثل ذلک لا یجری الاستصحاب.

واما اذا کان الشک فی الشبهه مفهومیه بان یشک ان لفظ التمکن هل هو موضوع للتمکن التکوینی فقط او موضوع للجامع بینه وبین التمکن التشریعی فیشک فی الوضع ، ففی مثل ذلک هل یجری الاستصحاب او لا؟

الجواب:- ذکر السید الاستاذ (قدس الله نفسه) عدم جریان الاستصحاب ولا مجال لجریان الاستصحاب فانا لا نشک الا فی المعنی الموضوع له اما فی الخارج فلا نشک فی شیء والمکلف متمکن تکوینا ولا یکون متمکنا تشریعا بل الشک هو فی الوضع فقط ، ففی مثل ذلک المرجع هو علائم الوضع من التبادر وعدم صحه السلب والاطراد وما شاکل ذلک لتعیین الوضع وتعیین المعنی الموضع له فلا مجال حینئذ للاستصحاب.

ولكن الصحيح التفصيل فى المقام فان هنا مسالتين.

الاولى:- مسأله تشخيص المعنى الموضوع له سعه وضيقا وان اللفظ موضوع للمعنى المضيق او للمعنى المتسع.

الثانيه:- فى تشخيص موضوع الحكم وهو وجوب الزكاه.

اما المسأله الاولى فالمرجع فيها علائم الوضع من التبادر والاطراد وما شاكل ذلك.

واما فى المساله الثانيه فالمرجع هو المناسبات العرفيه الارتكازيه لتعيين موضوع الحكم وهو وجوب الزكاه فى المقام ، ولا ندرى ان موضوع وجوب الزكاه وشرط وجوب الزكاه هو خصوص التمكن التكوينى او الموضوع الجامع بينه وبن التمكن التشريعى ، مثلا- اذا قال المولى (أكرم العلماء) فاذا شككنا فى ان المشتق موضوع للجامع بين المتلبس والمنقضى او موضوع لخصوص المتلبس بالمبدأ بالفعل فلابد ان نرجع الى الفهم العرفى والمناسبات الارتكازيه العرفيه فى ان تلبس زيد بخصوصيه هل هذه الخصوصيه بنظر العرف من الجهات التعليليه للحكم او من الجهات التقييديه ، وكذا فى المقام خصوصيه التمكن التكوينى هل هذه الخصوصيه بنظر العرف بمناسبات الحكم والموضوع الارتكازيه هل هى من الجهات التعليليه او من الجهات التقييديه؟.

اما اذا كانت من الجهات التعليليه فالموضوع بعد انتفاء هذه الخصوصيه باقٍ فيشك فى بقاء الحكم فلا مانع من استصحاب بقاء الوجوب ، كما اذا فرضنا وجوب اكرام العالم فان خصوصيه التلبس بالمبدأ اذا كانت من الجهات التعليليه فاذا انتفت هذه الخصوصيه وانقضى عنها المبدأ وفرضنا ان هذه الخصوصيه بمناسبه الحكم والموضوع من الجهات التعليليه وبانتفائها لا ينتفى الموضوع فالموضوع هو ذات المتلبسه الجامع بين المتلبس بالمبدأ والمنقضى عنه المبدأ فلا مانع من استصحاب بقاء وجوب الاكرام.

وما نحن فيه ايضا كذلك فان خصوصيه التمكن التكوينى بمناسبه الحكم والموضوع الارتكازيه من الجهات التعليليه فبانتفائها لا ينتفى الموضوع فالموضوع هو الجامع بين التمكن التكوينى والتمكن التشريعى فحينئذ اذا شك فى بقاء وجوب الزكاه فلا مانع من الاستصحاب.

واما اذا كانت تلك الجهه التقييديه فبانتفائها ينتفى الموضوع فلا مجال للاستصحاب.

هذا مخلص ما ذكرناه وتفصيل ذلك بنحو موسع فى مبحث المشتق ذكرناه هناك مفصلا.

وعلى كل حال فما ذكره السيد الاستاذ (قدس سره) من ان الاستصحاب لا يجرى فى المقام لا يمكن المساعده عليه مطلقا بل لابد من التفصيل.

خـــت__ام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــت__ام.

الى هنا قد تبين ان الظاهر من الروايات ان شرط وجوب الزكاه هو التمكن التكوينى سواء كان المراد من الشرط العناوين الخاصه المأخوذه فى لسان الروايات ككون المال تحت يد المالك او فى يده او لا يكون غائبا عنه او لا يكون مدفونا بحيث عجز عن العثور عليه لنسيان محل الدفن وغير ذلك ، فاذا لم يتمكن من التصرف فيه كذلك فلا تجب الزكاه.

واما اذا كان الشرط ما هو المستفاد من هذه الروايات وهو عنوان التمكن فإذن الشرط هو التمكن التكوينى فاذا كان المالك متمكنا تكوينا من التصرف فى ماله طول فتره الحول وجب الزكاه عليه وان لم يكن متمكنا تكوينا من التصرف فيه طول الحول بان لا يكون متمكنا فى شهر او شهرين او اكثر او اقل فلا تكون زكاته واجبه عليه ، هذا هو المستفاد من هذه الروايات.

ودعوى ان الممتنع شرعا كالممتنع عقلا لا يمكن ان تكون سببا للتعدى ، فان التعدى عن مورد هذه الروايات الى سائر الموارد بحاجه الى قرينه والتعدى ليس على طبق القاعده بل هو مخالف للقاعده فالتعدى بحاجه الى قرينه ، وأما ان الممتنع الشرعى كالممتنع العقلى فهو لا اطلاق له فى كل مورد ، فهو قد ورد فى موارد خاصه فلا يمكن التمسك به فى المقام.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): العشرون: يجوز أن يشترى من زكاته من سهم سبيل الله كتابا أو قرآنا أو دعاء ويوقفه ويجعل التوليه بيده أو يد أولاده، ولو أوقفه على أولاده وغيرهم ممن يجب نفقته عليه فلا بأس به أيضا، نعم لو اشترى خانا أو بستانا ووقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه فى نفقتهم فيه إشكال) (١) .

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۸۶، ط جماعه المدرسين.

ذكر الماتن فى هذه المساله فروع.

الفرع الاول:- هل للمالك هذه الولايه أى ولايه الوقف من زكاته من سهم سبيل الله أى يوقف كتابا دينيا للطلبه او كتاب دعاء او قرآن ، فهل له هذه الولايه او لا؟

الجواب:- تقدم ان الروايات التى تدل على ولايه المالك المستفاد منها ان للمالك ولايه إفراز الزكاه وتعيينها فى مال معين فهذه الولايه ثابته للمالك ، وكذا ولايه التصرف فيه كيفما شاء بان يصرف على فقراء البلد او يصرف فى فقراء بلد اخر ، كما ان له ان يصرف فى صنف واحد وله ان يقسم بين الاصناف الثمانيه هذه الولايه ثابته للمالك ، أما ولايه الوقف بان يوقف من سهم سبيل الله كتابا او قرآنا او دعاء او ما شاكل ذلك ، فلا دليل على ثبوت مثل هذه الولايه ولا تستفاد هذه الولايه من الروايات ، إذن ليس للمالك ولايه على ذلك.

نعم هذه الولايه ثابته للحاكم الشرعى فله الولايه على ذلك أى الوقف من سهم سبيل الله ، أما المالك فلا دليل على ثبوت هذه الولايه له.

الفرع الثانى:- انه اذا وقف كتابا دينيا على أولاده باعتبار انهم طلبه او كتاب دعاء او قرآن ، فهل يجوز ذلك او هو ينافى كون اولاد واجب النفقه عليه؟

الجواب:- الظاهر انه لا مانع من ذلك ، فاذا كانت له ولايه على الوقف فلا مانع من ذلك ، وهذا لا يكون داخلا فى عدم جواز صرف الزكاه على واجب النفقه فهو غير مشمول للروايات التى تدل على هذا المعنى وقد ورد فى جمله من الروايات (خمسه لا يعطون من الزكاه الاب والام والولد والمملوك والزوجه) فهؤلاء واجب النفقه ، فلا يجوز له ان يصرف عليهم من الزكاه ، ولكن اذا وقف كتابا للقراءه او قرآن فلا يصدق صرف الزكاه عليهم فان هذا الوقف ليس لمصلحه صرف الزكاه عليهم بل لمصلحه أخرى لتعليم أولاده والتزامهم بقراءه القران وقراءه الدعاء وما شاكل ذلك.

اذن لا مانع من هذه الوقف ولا يصدق عليه صرف الزكاه فى واجب النفقه ولا يكون مشمولا للروايات.

الفرع الثالث:- انه اذا جعل خانا او بيتا للزوار وقفا للزوار فلا مانع من ذلك ولا مانع من ان يستفيد من هذا البيت ومن هذا الخان أولاده الذين هم واجب النفقه عليه باعتبار ان هذا الوقف ليس وقفا على الاولاد بل وقف عام كما اذا وقف مدرسه فلا مانع من ان يسكن اولاده فى هذه المدرسه فمثل هذا التصرف لا يكون مشمولا للروايات المانعه عن دفع الزكاه الى واجب النفقه ، فان هذا الوقف وقف على العنوان العام والعنوان العام يشمل اولاده ايضا كما لو كان اولاده داخلا فى عنوان الزوار.

نعم اذا وقف خانا او بستانا ويشترط ان يصرف نمائه على اولاده فهذا لا يجوز وان كان هذا ليس تمليكا لهم ولا هذا النماء زكاه فان نماء الخان والبستان ليس زكاه نعم شراء الخان من الزكاه الا ان نماء البستان ليس من الزكاه ولكن مع ذلك لا يجوز صرفه على اولاده وعلى مملوكيه وعلى والديه فان عدم جواز دفع الزكاه الى واجب يشمل التمليك والصرف معا سواء أكان اعطاء الزكاه لأولاده بعنوان التمليك او بعنوان الصرف فعلى كلا التقديرين هو غير جائز لان صرف الزكاه على واجب النفقه مشمول للروايات المانعه من اعطاء الزكاه لواجب النفقه.

واما ان نمائه ليس بزكاه فهو صحيح وهو ليس بزكاه ولكن منشائه الزكاه كما اذا بدل عين الزكاه بشيء آخر فيصرفه على أولاده فهذا غير جائز كما ان الزكاه لو كانت حنطه وبدلها بشيء آخر اذا قلنا بجواز التبديل بغير النقد ويصرف ذلك الشيء على اولاده فهو غير جائز فيصدق انه صرف زكاته على واجب النفقه وان كان المصرف بنفسه ليس بزكاه بل هو نماء الزكاه او بدل الزكاه.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): الحاديه والعشرون: إذا كان ممتنعا من أداء الزكاه لا يجوز للفقير المقاصه من ماله إلا بإذن الحاكم الشرعى فى كل مورد) (۱)

نتكلم فيه ان شاء الله.

خ___ت___ام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خ___ت___ام.

ذكرنا ان المالك إذا أخذ من سهم سبيل الله واشترى كتابا او دعاء او قرآن ويوقفه على اولاده فلا مانع من ذلك ولا يكون مشمولا للادله المانعه عن صرف الزكاه على من تجب نفته عليه ، فانه لا يصدق عليه الانفاق فان الانفاق انما هو المأكل والملبس والمشرب وما شاكل ذلك.

نعم اذا أوقف بسنانا على اولاده لصرف نماءه عليهم فهذا غير جائز لأنه يصدق عليه انه صرف زكاته على من تجب نفقته عليه.

ثم ذكر السيد الماتن (رحمه الله): الحاديه والعشرون: إذا كان ممتنعا من أداء الزكاه لا يجوز للفقير المقاصه من ماله إلا بإذن الحاكم الشرعى فى كل مورد) (۲)

لا يجوز للفقير ذلك باعتبار ان الزكاه ليست ملكا لهذا الفقير ، فاذا لم تكن ملكا لهذا الفقير فلا يجوز له التقاص منه ، فان التقاص انما هو فيما هو ملك ، كما هو مورد ادله التقاص كما اذا كان الشخص مدينا وهو متمكن من اداء الدين وهو ممتنع فان الدائن له حق المقاصه او كان غصب ماله وسرق ماله ولا يتمكن المالك من رد ماله واخذ ماله منه فيجوز له التقاص او وضع ماله امانه عند شخص والامين صار خائنا وامتنع عن اداء الامانه والمالك ليس له وسيله لأخذ الامانه منه فحينئذ يجوز له التقاص.

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۸۷، ط جماعه المدرسين.

۲- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۸۷، ط جماعه المدرسين.

اذن مورد التقاص هذه الموارد واما الزكاه فليست هى ملكا للفقير والزكاه ملك للجهه العامه وهو طبيعى الفقير فليست هى ملكا لكل فرد من افراد الفقير ، نعم الفقير يملك الزكاه بالقبض فاذا قبضها فهو مالك لها واما قبل القبض فلا يكون مالكا.

ولكن يجوز المقاصه باذن الحاكم الشرعى ، فان الحاكم الشرعى له ولايه على الزكاه كما ان له ولايه على الفقراء فيجوز للحاكم الشرعى التقاص من الممتنع عن الزكاه اذا كان الشخص ممتنعا عن أداء الزكاه فيجوز للحاكم الشرعى التقاص منه باذن الفقير او باذن وكيله بان يوكل شخصا بان يأخذ منه الزكاه تقاصا.

ولكن الكلام انما هو بان اخذ الحاكم الشرعى الزكاه من الممتنع هل هو تقاص او ليس بتقاص؟ فان الحاكم الشرعى يأخذ الزكاه بعنوان انه ولى الزكاه لا بعنوان التقاص ، فاذا كان الشخص ممتنعا عن اداء الزكاه او ممتنعا عن اداء الخمس فالحاكم الشرعى يأخذ الخمس منه قهرا بملاك ولايته على الخمس ويأخذ منه الزكاه قهرا بملاك ولايته على الزكاه لا بعنوان التقاص فلا يصدق عليه عنوان التقاص باعتبار ان وضيفه الحاكم الشرعى اعمال الولايه فى هذه الموارد.

نعم اذا لم يتمكن الحاكم الشرعى من أن يأخذ الزكاه من مال الممتنع بعنوان ولايته وبملاك ولايته فحينئذ يجوز له التقاص بواسطه وكيله او بواسطه الفقير فيأذن للفقير بالتقاص من ماله او يأمر وكيله بالتقاص من ماله.

اذن طالما بإمكان الحاكم الشرعى اخذ الزكاه من ماله بعنوان ولايته فلا يصل الامر الى التقاص فان موضوع التقاص هو انه لا يمكن الوصول الى ماله اما اذا امكن الوصول الى المال بعنوان وملاك الولايه فلا موضوع للتقاص.

اما الروايات الوارده فى التقاص وان وكان موضوعها الجاحد والغاصب الا انه لا موضوعيه لهما ولا خصوصيه لهما فان الملاك فى التقاص هو انه لا يتمكن من اخذ ماله من الممتنع وان كان الممتنع ليس غاصبا كما اذا كان مدينا فان المدين ليس بغاصب او اذا وضع ماله عند شخص بعنوان الامانه ثم صار الامين خائنا وامتنع عن اداء الامانه وليس للمالك وسيله لأخذ ماله الا بالتقاص ، اما اذا اخذ ماله بالتقاص فلا بد ان يأخذ بمقدار ماله ولا يجوز له ان يأخذ اكثر من ماله فلو اخذ شيئا تكون قيمته اكثر من ماله فلابد من رد الزائد الى المالك.

الثانيه والعشرون: لا يجوز إعطاء الزكاه للفقير من سهم الفقراء للزياره أو الحج أو نحوهما من القرب، ويجوز من سهم سبيل الله) (۱) .

فلا يجوز ذلك فان الحج ليس من مؤونه الشخص وكذا الزياره ليست من مؤونه الشخص لان سهم الفقراء سهم يصرف فى مؤونته ونفقته من المأكل والمشرب والمسكن وما شاكل ذلك ، واما الحج فهو خارج عن مؤونه الفقير فلا يجوز ان يعطى الزكاه من سهو الفقراء للفقير لكى يحج او يزور.

مضافا الى ان مثل هذا الاشتراط لا يصح من المالك أى ليس للمالك ولايه على هذا الاشتراط بل للمالك ولايه فى دفع الزكاه الى مستحقيها وليس له ولايه على ان يشترط على الفقير ان يصرف الزكاه فى الحج.

بقى هنا شىء نتكلم فيه ان شاء الله.

خـــت___ام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خـــت___ام.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): الثانيه والعشرون: لا يجوز إعطاء الزكاه للفقير من سهم الفقراء للزياره أو الحج أو نحوهما من القربيات ، ويجوز من سهم سبيل الله) (۲) .

وهذا يتصور على أنحاء.

الاول:- ان المالك يدفع زكاته للفقير للحج فقط لكى يحج بها او يزور بها او غير ذلك من الاعمال القربيه.

الثانى:- ان المالك يدفع زكاته للفقير لمؤونته ولنفقته ولكن الفقير بعد اخذ الزكاه وقبضها مختار فى التصرف فيها فله ان يحج بها وله ان يزور بها وما شاكل ذلك.

الثالث:- ان المالك يدفع زكاته الى الفقير ويشترط عليه ان يحج بها او يزور بها او يجعلها فى أمر خيرى وما شاكل ذلك.

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۸۷، ط جماعه المدرسين.

۲- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۸۷، ط جماعه المدرسين.

اما النحو الاول فهل هو جائز او لا؟

الجواب:- مقتضى القاعده عدم الجواز لأنه حصه الفقراء ومعنى حصه الفقراء ان على المالك ان يدفع زكاته لنفقه الفقير فان

الفقراء شريكه مع المالك بما يكتفون به فى مؤونتهم وفى نفقتهم من المأكل والمشرب والمسكن وما شاكل ذلك من شؤونهم ، وأما الحج فليس من شؤون الفقير ولا يجب عليه لأن الحج مشروط بالاستطاعه فاذا استطاع المكلف وجب عليه الحج والا لم يجب عليه الحج ، وكذا الزياره أمر مستحب وليس من مؤونه الفقير وشؤونه ، فالمستفاد من ادله تشريع الزكاه ان حصه الفقراء مجعوله للفقراء لكى يستغنى بها فى مؤونه سنته ، اذن اعطاء حصه الفقراء للحج او لعمل اخر بحاجه الى دليل ومقتضى القاعده عدم جواز ذلك.

واما النحو الثانى وهو ان يدفع المالك زكاته للفقير اما بنحو التمليك او بنحو المصرف فعلى كلا التقديرين الزكاه تحت يد الفقير وله ان يتصرف فيها فى مأكله ومشربه ومسكنه وسائر شؤونه وسائر حاجاته فلا فرق من هذه الناحيه بين ان يكون دفع الزكاه للفقير بنحو التمليك او بنحو المصرف فعلى كلا التقديرين الفقير مختار فى صرف الزكاه فى ما هو مؤونته وما هو من شؤونه الفرديه والاجتماعيه.

واما النحو الثالث وهو اشتراط المالك بان يدفع الزكاه للفقير ويشترط ان يحج بها او يزور بها فهل للمالك هذا الاشتراط او لا؟

الجواب:- الظاهر انه ليس له هذا الاشتراط فليس للمالك ولايه على تقييد الزكاه فان ولايه المالك انما هو على افراز الزكاه وتعيينها ودفعها الى مستحقيها وليس له ولايه على ان يشترط على الفقير ان يزور بها او يحج بها كما ذكر السيد الاستاذ قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه.

هـذا بحسب مقتضـى القاعـده واما بحسب الروايات فهنا مجموعه من الروايات تدل على جواز ان يحج الفقير بالزكاه او يزور وما شاكل ذلك نقرأ بعضها.

الروايه الاولى:- موثقه سـماعه ، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) قال : إذا أخـذ الرجل الزكاه فهى كماله يصـنع بها ما شاء ، قال : وقال : إنّ الله فرض للفقراء فى أموال الأغنياء فريضه لا يحمـدون إلّا بأدائها وهى الزكاه ، فإذا هى وصـلت إلى الفقير فهى بمنزله مـاله يصـنع بهـا مـا يشـاء ، فقلت : يتزوّج بها ويحـج منها ؟ قال : نعم ، هى ماله ، قلت : فهل يؤجر الفقير إذا حـجّ من الزكاه كما يؤجر الغنى صاحب المال ؟ قال : نعم) (١) .

فان هـذه الموثقه واضـحه الـدلاله على ان للفقير ان يتزوج بالزكاه ويحـج بها حاله حال ماله بعـد قبض الزكاه فالزكاه حالها حال ماله.

لكن هذه الموثقه بإطلاقها تشمل ما اذا اعطاء الزكاه للحج او للزياره او ما شاكل ذلك.

الروايه الثانيه:- صـحيحه ابى بصـير قال : قلت لأبى عبد الله (عليه السـلام) : إنّ شـيخاً من أصحابنا يقال له : عمر ، سأل عيسى بن أعين وهو محتاج ، فقال له عيسـى بن أعين : أما إنّ عندى من الزكاه ولكن لا اُعطيك منها ، فقال له : ولِمَ ؟ فقال : لأنّى رأيتك اشتريت لحماً وتمراً ، فقال : إنّما ربحت درهماً فاشتريت بـدانقين لحماً وبـدانقين تمراً ثمّ رجعت بـدانقين لحاجه قال : فوضع أبو عبـد الله (عليه السـلام) يـده على جبهته سـاعه ثمّ رفع رأسه ، ثم قـال : إنّ الله نظر فى أموال الأغنيـاء ثمّ نظر فى الفقراء فجعل فى أموال الأغنياء ما يكتفون به ، ولو لم يكفهم لزادهم ، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسى ويتزوج ويتصدّق ويحجّ) (٢) .

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحرالعاملى، ج٩، ص٢٨٩، ابواب مستحق الزكاه، الباب٤١، ح١، ط آل البيت (عليهم السلام).
٢- وسائل الشيعه، الشيخ الحرالعاملى، ج٩، ص٢٨٩، ابواب مستحق الزكاه، الباب٤١، ح٢، ط آل البيت (عليهم السلام).

فان هذه الصحيحه ايضا واضحه الداله على انه يجوز للفقير ان يحج بالزكاه وان يتزوج بها سواء أكان اعطاء الزكاه للحج فقط ام كان للمؤونه.

الروايه الثالثه:- صحيحه على بن يقطين ، أنّه قال لأبى الحسن الأوّل (عليه السلام) : يكون عندى المال من الزكاه أفأُحج به موالىّ وأقاربى ؟ قال : نعم ، لا بأس) (١) .

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على انه يجوز اعطاء الزكاه للحج فقط او للتزويج فقط.

الروايه الرابعه:- صحيحه محمّد بن مسلم أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصروره ، أيحجّ من الزكاه ؟ قال : نعم) (٢) .

فهذه الصحيحه ايضا واضحه الدلاله على ذلك.

الروايه الخامسه:- صحيحه محمد ابن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا جالس فقال : إنّى أُعطى من الزكاه ، فأجمعه حتى أحجّ به ؟ قال : نعم ، يأجر الله من يعطيك) (٣) .

فان هذه الصحيحه ايضا واضحه الدلاله.

فهذه الروايات جميعا تدل على جواز الحج بالزكاه ، اذن لابد من الاخذ بهذه الروايات بلا فرق بين ان يكون اعطاء الزكاه للفقير بقصد مؤونته من قبل المالك او اعطائها للحج او للزياره ، فان الروايات تشمل ذلك ولا سيما بعض هذه الروايات يشمل هذه الصوره ايضا.

النتيجه ان ما ذكره الماتن قدس الله نفسه) من انه لا يجوز اعطاء الزكاه للفقير لان يحج بها او يزور بها لا يمكن المساعده عليه فان هذه الروايات واضحه الدلاله وتامه من ناحيه السند. بقى هنا شىء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحرالعاملى، ج٩، ص٢٩٠، ابواب مستحق الزكاه، الباب٤٢، ح١، ط آل البيت (عليهم السلام).
٢- وسائل الشيعه، الشيخ الحرالعاملى، ج٩، ص٢٩٠، ابواب مستحق الزكاه، الباب٤٢، ح٢، ط آل البيت (عليهم السلام).
٣- وسائل الشيعه، الشيخ الحرالعاملى، ج٩، ص٢٩١، ابواب مستحق الزكاه، الباب٤٢، ح٣، ط آل البيت (عليهم السلام).

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خـــت___ام.

تحصل مما ذكرنا ان مقتضى القاعده عدم جواز اعطاء الزكاه للفقير ليحج بها او يزور بها اذا كانت الزكاه من سهم الفقراء ، فان مقتضى الآيه الكريمه والروايات التى تصنف مصارف الزكاه الى ثمانيه أصناف انه لابد من صرف سهم كل صنف فيه وسهم الفقراء لابد ان يصرف فى نفقته وفى مؤونته من المأكل والمشرب والمسكن وما شاكل ذلك من حوائجه وضروریاته ، وأما إعطاء سهم الفقير ليحج به فهو خارج عن مورد الآيه والروايات ، إذ لم يصرف سهم الفقير فيه بل صرف سهمه فى شىء آخر لا فى مؤونه الفقير ولهذا مقتضى الآيه الكريمه والروايات لابد ان يعطى سهم كل صنف له ولا يجوز صرفه فى شىء اخر.

ولا فرق فى ذلك بين اعطاء الزكاه للفقير ليحج به او اعطائها له بعنوان مؤونته فلا يجوز للفقير ان يحج به بان يصرف فى غير مؤونته ولا يجوز له ذلك فلا فرق من هذه الناحيه.

مضافا الى ما ذكرنا من انه ليس للمالك هذا الاشتراط بان يدفع الزكاه للفقير ويشترط عليه ان يصرفها فى الحج او فى الزياره او فى غير ذلك فليس له الولايه على هذا الاشتراط ، فان ولايته انما هى فى صرف الزكاه فى مواردها إما بنحو التمليك او بنحو المصرف.

وأما بحسب الروايات التى استدل بها فهذه الروايات لا باس بها فان بعض هذه الروايات تشمل ما اعطى سهم الفقير للفقير أى لمؤونته ولكن يجوز له ان يحج به وان يتزوج به وما شاكل ذلك ، ولكن بعض هذه الروايات مطلقه وبإطلاقها تدل على الجواز فانه يمكن ان يدفع الى الفقير من سهم الفقير للزياره وللحج وهذا جائز ، فان صحيحه على ابن يقطين تشمل ذلك وكذا صحيحه محمد ابن مسلم ، فان صحيحه على بن يقطين ، أنّه قال لأبى الحسن الأوّل (عليه السلام) : يكون عندى المال من الزكاه أفأُحج به موالىّ وأقاربى ؟ قال : نعم ، لا بأس) (١) . فانه يشمل الزكاه من سهم سبيل الله وسهم الفقراء فيشمل كلا السهمين ، وكذا صحيحه محمّد بن مسلم أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصروره ، أيحجّ من الزكاه ؟ قال : نعم) (٢) ، فهذا يشمل سهم الفقراء ايضا.

١- وسائل الشيعه، العاملى، ابواب مستحق الزكاه، الباب ۴۲، ج ۹، ص ۲۹۰، ح ۱، ط آل البيت (عليهم السلام).

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ابواب مستحق الزكاه، ج ۹، ص ۲۹۰، الباب ۴۲، ح ۲، ط آل البيت (عليهم السلام).

ولعلّ السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) لم يتعرض لهذه الروايات لانصراف هذه الروايات الى سهم سبيل الله ولا يشمل سهم الفقراء فلاجل ذلك لم يشر الى هذه الروايات فى تقرير بحثه.

ولكن بعض هذه الروايات ظاهر فى ان الحج من سهم الفقراء ، ومنها موثقه سماعه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أخذ

الرجل الزكاه فهی کماله یصنع بها ما شاء ، قال : وقال : إنّ الله فرض للفقراء فی أموال الأغنیاء فریضه لا یحمدون إلّا بأدائها وهی الزکاه ، فإذا هی وصلت إلی الفقیر فهی بمنزله ماله یصنع بها ما یشاء ، فقلت : یتزوّج بها ویحج منها ؟ قال : نعم ، هی ماله ، قلت : فهل یؤجر الفقیر إذا حجّ من الزکاه کما یؤجر الغنی صاحب المال ؟ قال : نعم) (۱) ، فان هذه الموثقه ظاهره فی ذلک ، وکذا صحیحه ابی بصیر قال : قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) : إنّ شیخاً من أصحابنا یقال له : عمر ، سأل عیسی بن أعین وهو محتاج ، فقال له عیسی بن أعین : أما إنّ عندی من الزکاه ولکن لا اُعطیک منها ، فقال له : ولمَ ؟ فقال : لأنّی رأیتک اشتریت لحماً وتمراً ، فقال : إنّما ربحت درهماً فاشتریت بدانقین لحماً وبدانقین تمراً ثمّ رجعت بدانقین لحاجه قال : فوضع أبو عبد الله (علیه السلام) یده علی جبهته ساعه ثمّ رفع رأسه ، ثم قال : إنّ الله نظر فی أموال الأغنیاء ثمّ نظر فی الفقراء فجعل فی أموال الأغنیاء ما یکتفون به ، ولو لم یکفهم لزادهم ، بلی فلیعطه ما یأکل ویشرب ویکتسی ویتزوج ویتصدّق ویحجّ) (۲) ، فان هذه الصحیحه ظاهره فی اعطاء سهم الفقراء لا اعطاء سهم سبیل الله.

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ابواب مستحق الزکاه، ج۹، ص۲۸۹، الباب۴۱، ح۱، ط آل البیت (علیهم السلام).

۲- وسائل الشیعه، العاملی، ابواب مستحق الزکاه، ج۹، ص۲۸۹، الباب۴۱، ح۲، ط آل البیت (علیهم السلام).

وكيفما كان فالروايات لا تكون قاصره من ناحيه الدلاله وتامه من ناحيه السند.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): الثالثه والعشرون: يجوز صرف الزكاه من سهم سبيل الله فى كل قربه حتى إعطائها للظالم لتخليص المؤمنين من شره إذا لم يمكن دفع شره إلا بهذا) (١) .

ان العبره إنما هى بانطباق سبيل الله ، فكل شىء ينطبق عليه سبيل الله يجوز صرف سهمه فيه كبناء المساجد والمدارس الدينيه والجسور والطرق والحسينيات والخانات وهكذا اصلاح ذات البين ومساعده المرضى وما شاكل ذلك ، فان كل عمل قربى وكل عمل يصدق انه سبيل الله يجوز صرف سهمه فيه.

والسيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ذكر على ما فى تقرير بحثه ان سبيل الله منصرف الى جهه عامه كالمساجد والمدارس والخانات والجسور والطرق وما شاكل ذلك ، أما اذا كان شخصيا كتزويج الاغنياء او اولاده او بناته فهو غير مشمول لسبيل الله وان كان التزويج محبوبا وموجبا لدخول السرور فى قلب المؤمن الا ان سبيل الله منصرف عن ذلك فلا يشمله.

بقى هنا شىء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

خـــت___ام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــت___ام.

قال السيد الماتن (قدس الله نفسه): الرابعه والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله أو كرمه أو نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجه وبلغ ذلك النصاب وجبت الزكاه على ذلك الشخص أيضا، لأنه مالك له حين تعلق الوجوب، وأما لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب على ذلك الشخص ، وفى وجوبها على المالك بالنسبه إلى المقدار المنذور إشكال) (٢) .

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۸۸، ط جماعه المدرسين.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۸۸، ط جماعه المدرسين.

يقع الكلام فى مقامين.

المقام الاول:- فى نذر النتيجه وهل هذا النذر صحيح او لا؟.

المقام الثانى:- فى نذر الفعل وهل هذا النذر مانع عن الزكاه او ليس بمانع عن الزكاه؟.

أما الكلام فى المقام الاول فالظاهر ان نذر النتيجه غير صحيح ، فان العقود والايقاعات جميعاً أمور انشائيه وأمور اعتباريه ولا

يمكن ان ينتقل مالُ شخصٍ الى شخصٍ آخر قهراً بدون إنشاء الملكيه وبدون إنشاء إنتقال مجاناً او مع العوض ، ولا يمكن انتقال مال زيد الى عمر قهراً لان الانتقال أمر إنشائى بحاجه الى الاعتبار أى انشاء ملكيه ماله الى زيد أما مع العوض او بدونه مجانا كالهبه ، اذن الانتقال القهرى بحاجه الى دليل وإن كان ممكنا ثبوتا ولا يكون مستحيلا كاجتماع النقيضين او الضدين او الدور او التسلسل ، فليس هو محال بالذات بل هو ممكن ولكن فى مقام الاثبات بحاجه الى دليل.

نعم قد ورد الدليل فى باب الارث فان المال ينتقل من المورث الى الوارث قهرا وبدون أى انشاء واعتبار ، فاذا مات المالك انتقل ماله الى ورثته قهرا وصار ملكا للورثه قهرا وبحكم الشارع بدون الانشاء لا من المورث ولا من الوارث ، اذن الانتقال القهرى والملكيه القهريه موجود فى باب الارث ، وكذا الحال فى باب الديات فان المجروح يملك ديه جرحه على الجارح قهرا ولا يحتاج الى الانشاء وبحكم الشارع يملك فهذا الانتقال والملكيه القهريه انما هى بحكم الشارع لا بإنشاء من المالك واعتباره.

نعم ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) مضافا الى هذين المثالين ذكر مثالا ثالثا وهو ما اذا اوصى بملكيه ماله لزيد بعد وفاته فذكر ان هذه الملكيه بعد وفاته ايضا قهريه فاذا توفى الموصى انتقل هذا المال من ملكه الى ملك الموصى له قهرا فلا يحتاج الى انشاء واعتبار.

وهـذا الـذى افاده السـيد الاسـتاذ (قدس الله نفسه) قابل للمناقشه فانه لا شـبهه فى ان المالك حين الوصـيه أنشاء ملكيه هذا المال للموصـى له بعـد وفـاته أى انه يملـك بعـد وفـاته ولكن الانشـاء من الاـن وفعليه المنشـاء بعـد وفاته اما الانشاء من حين الوصـيه والاعتبار من حين الوصـيه فهو من حين الوصـيه اعتبر هذا المال ملكا لزيد بعد وفاته لكن مشـروطا لا مطلقا أى اعتبر ملكيته لزيد مشـروطا بوفـاته لاـ مطلقـا ، اذن الوفـاه شـرط لفعليه المعتبر ولفعليه المنشـاء ، اذن هـذه الملكيه ليست ملكيه قهريه بل هى ملكيه انشائيه غايه الامر ان فعليه المنشاء مشـروط بشـروط وهـذا لا مانع منه وله امثله كثيره فى الشـريعه المقـدسه فان الانشاء قـد يكون مطلقـا وقـد يكون مشـروطا ولاـ مـانع من ذلـك ، اذن هـذا المثال ليس من مثال الملك القهرى ، والمراد من الملك القهرى هو الملك بحكم الشارع فان الشرع حكم بانتقال مال الميت الى ورثته ولا انشاء من المالك ولا اعتبار.

النتيجه ان نـذر النتيجه بحـاجه الى دليل ولا دليل على ذلك فى المقام ، اذن نـذر النتيجه غير صـحيح ولا يمكن انتقال المال الى المنذور له بنذر النتيجه ، وكذا شرط النتيجه فلا دليل عليه.

وعلى تقـدير تسـليم الـدليل على ذلك فحينئـذ لا شـبهه ان ما ذكره السـيد الماتن هو الصـحيح فان نـذر النتيجه اذا كان صـحيحا فالمنذور له شريك مع المالك فى الحنطه والتمر والزبيب فهو شريك فى النسبه بنحو الاشاعه فاذا بلغ نصيبه حد النصاب وبلغت حصته حد النصاب وجبت عليه الزكاه.

وامـا الكلاـم فى المقام الثانى وهو نـذر الفعل فأيضا لا شـبهه فى ان المنـذور له لا دخل له فى مال المالك ولا يكون شـريكا مع المالـك اصـلا فـالحنطه بتمامها ملك للمالك غايه الامر يجب على المالك ان يـدفع المنـذور الى المنـذور له فالـدفع الخارجى والفعل الخارجى هو الواجب على المالك ومن هنا لا تجب الزكاه على المنذور له وان كانت حصته بلغت حد النصاب ولكن لا تجب عليه الزكـاه فـان الزكاه انما تجب فيما اذا دخل فى ملكه من حين انعقاد الحبه فاذا كان شـريكا مع المالك من حين انعقاد الحبه فحينئـذ اذا بلغت حصـته حـد النصـاب وجب عليه زكاتهـا والمفروض ان النـذر اذا كان نـذر فعل الواجب على المالك هو الفعل الخارجى ولا يكون المنذور له شريكا معه فى ماله من الحنطه والشعير والتمر والزبيب.

هـذا ممـا لاـ كلاـم فيه وانمـا الكلاـم فى ان هـذا النـذر يمنع المالـك من التصـرف فى المال المنـذور فان المالك لا يتمكن من التصـرف فى المال المنـذور الا ان يـدفع المنـذور الى المنـذور له وهل هذا المنع مانع عن الزكاه الواجبه على المالك باعتبار ان ماله بلغ حـد النصاب غايه الامر لا يجوز له التصـرف فيه قبل الوفاء بالنـذر اما بعـد الوفاء بالنذر سـقطت حصـته عن النصاب فهل وجوب الوفاء مانع عن الزكاه او انه ليس بمانع؟

الجواب:- قد تقدم الكلام فى هذه المساله موسـعا والوارد فى الروايات ان الواجب على المالك هو الزكاه اذا كان المال حاضـرا عنـده او تحت يـده اما اذا كان غائبا عنه او لم يكن تحت يـده او كان مدفونا ولا يدرى مكانه فلا تجب زكاته ، ولكن شـىء من هـذه العناوين لا ينطبق على المقام فان المال حاضـر عند المالك وتحت يده ، فإذن تجب عليه زكاته فان المسـتثنى فى الروايات هو المال الغائب عن المالك او مـدفونا فى مكان لا يـدرى مكانه او لم يكن المال تحت يـده ولم يكن حاضـرا عنـده فحينئـذ لا تجب عليه زكـاته ، واما اذا كان حاضـرا عنـده وتحت يـده فهو غير مشـمول لتلك الروايات ، اذن تجب عليه زكاته وما نحن فيه كذلك فان المال حاضر عنده فاذا كان حاضرا عنده وكان تحت يده فتجب عليه زكاته.

النتيجه ان وجوب الوفاء بالنذر لا يكون مانع عن وجوب الزكاه على المالك.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): الخامسه والعشـرون: يجوز للفقير أن يوكل شـخصا يقبض له الزكاه من أى شـخص وفى أى مكان كان، ويجوز للمالك إقباضه إياه مع علمه بالحال، وتبرأ ذمته وإن تلفت فى يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير ولا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلا على ذلك) (1) .

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۸۹، ط جماعه المدرسين.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خـــت___ام.

قال السيد الماتن (قدس الله نفسه): الخامسه والعشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصا يقبض له الزكاه من أى شخص وفى أى مكان كان، ويجوز للمالك إقباضه إياه مع علمه بالحال، وتبرأ ذمته وإن تلفت فى يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير ولا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلا على ذلك) (١) .

ما ذكره (قدس الله نفسه) واضح ، فان التوكيل فى الامور الاعتباريه من العقود والايقاعات يكون على القاعده ، فان فعل الوكيل فعل الموكل حقيقه وينسب الى الوكيل واقعا وحقيقه ، فاذا وكّل شخصاً فى بيع ماله فباع حينئذ يصح اسناد البيع الى المالك وانه باع ماله او داره او كتابه ، وكذا فى الطلاق والنكاح وما شاكل ذلك ، فان الوكاله فى الامور الاعتباريه تكون على القاعده فقد جرت على ذلك السيره القطعيه من العقلاء الممضاه شرعا بواسطه الروايات والآيات ، كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ) (٢) ، وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) (٣) ، وما شاكل ذلك هذا مما لا شبهه فيه.

كما انه لا شبهه فى ان الوكاله لا تصح فى الامور التكوينيه فان الامور التكوينه غير قابله للتوكيل كالأكل بان يوكل شخصا يأكل بدلا عنه او فى الشرب او فى السفر او فى النوم وما شاكل ذلك فانه غير معقول فان الاكل فعل الآكل فلا يمكن اسناده الى غيره وكذا الشرب وكذا السفر والنوم.

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص١٨٩، ط جماعه المدرسين.

٢- سوره المائده، الآيه ١.

٣- سوره النساء، الآيه ٢٩.

ولكن أستثنى من ذلك القبض والإقباض وإحياء الارض وما شاكل ذلك فان القبض أمر تكوينى ومع ذلك يقبل الوكاله وذلك بان يوكل فى قبض مال كما اذا وكل الفقير شخصا فى قبض الزكاه من قبله وكاله او قبض الخمس او ما شاكل ذلك او وكل البائع فى قبض الثمن او وكل المشترى فى قبض المثمن او فى قبض دينه فلا شبهه فى ان الوكاله تصح فى القبض والإقباض فاذا وكل الفقير شخصا فى قبض الزكاه فيجوز للمالك إقباضه إياه وبالإقباض تبراء ذمته ان تلفت الزكاه قبل الوصول الى الفقير لان قبض الوكيل قبض الموكل فيصح إسناده الى الموكل ، وكذا الحال فى الاحياء كما اذا وكل شخصا فى احياء الارض او فى الحيازه او ما شاكل ذلك فان الاحياء مستند الى الموكل ويصح ان يقال ان الموكل هو أحيا هذه الارض او يستولى على هذه الارض بالحيازه فيصدق عليها حقيقه ، اذن مقتضى القاعده ان الامور التكوينيه غير قابله للوكاله الا فى بعض الموارد مثل القبض والإقباض والاحياء والاستيلاء والحيازه وما شاكل ذلك فان السيره العقلائيه قد جرت على ذلك فى مثل

هـذه الامـور التكوينيه والشـارع امضـى هـذه السـيره ولم يرد ردع من قبل الشارع عن هـذه السـيره وعـدم صـدور الردع كاشـف الامضاء.

ثم ذكر السـيد الماتن (قدس الله نفسه): السادسه والعشرون: لا تجرى الفضوليه فى دفع الزكاه فلو أعطى فضولى زكاه شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعـد ذلك لم يصـح نعم لو كان المال باقيا فى يد الفقير أو تالفا مع ضـمانه بأن يكون عالما بالحال يجوز له الاحتساب إذا كان باقيا على فقره) (۱) .

ص: ۱۰۷

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۹۰، ط جماعه المدرسين.

ذكرنا ان صحه بيع الفضولى بالإجازه تكون على القاعده فان الفضولى أنشاء البيع أى انشاء ملكيه مال شخص لشخص آخر فضولا والانشاء امر اعتبارى لا وجود له فى الخارج الا فى عالم الاعتبار والذهن وهذا الانشاء صدر من الفضولى وهذا البيع الذى صدر انشاءه من الفضولى لم يكن مستندا الى المالك.

واما اذا اجاز المالك هذا البيع او هذا الشراء فحينئذ صار البيع بيع المالك وصار الشراء شراء المالك فحينئذ يكون مشمولا لقوله تعالى اوفوا بالعقود واحل الله البيع ويحكم بالصحه ، فاذا كان مشمولا لأدله الامضاء فيحكم بصحه البيع وبصحه الشراء وبصحه النكاح وتكون صحته على القاعده ولا يحتاج الى دليل اخر فانه بالإجازه يستند العقد الى المالك فاذا استند الى المالك فهو مشمول لأدله الامضاء ولهذا يحكم بالصحه ومن هنا قلنا فى مساله الفضولى ان مقتضى القاعده هو النقل دون الكشف فان العقد انما يحكم بالصحه من حين تحقق الاجازه فاذا اجاز المالك من هذا الحين تحقق العقد وصار العقد عقد المالك ومشمول لأدله الامضاء والاجازه وان تعلقت بالعقد السابق الا ان المجاز فعلى ولا يعقل ان يكون المجاز امرا سابقا والا لزوم انفكاك الاثر عن المؤثر وهذا مستحيل فاذا اجاز المالك العقد الفضولى فالعقد من حيث الاجازه مؤثر ومن حين الاجازه مشمول لأدله الامضاء ولهذا لابد من القول بالنقل فان النقل هو مقتضى القاعده فى العقد الفضولى دون الكشف ولا دليل على الكشف واما الكشف الحقيقى فهو غير معقول واما الكشف الحكمى فأيضا لا دليل عليه على تفصيل ذكرناه فى محله.

بقى هنا شىء وهو ان عقد الفضولى فى المقام يختلف عن عقد الفضولى فى سائر المقامات فان عقد الفضولى فى سائر المقامات ليس تصرفا فى ملك المالك فانه قام ببيع مال زيد من عمر فضولا بدون التصرف بمال عمر وباع دار زيد من عمر بدون التصرف فى داره ، واما فى المقام فالفضولى يتصرف فى مال الغير فانه اعطى زكاه غيره فضولا للغير وهو تصرف فى مال الغير بغير اجازته وبغير اذنه وهو محرم فاذا كان الاعطاء الزكاه للفقير فضولا محرم فلا يعقل ان يكون مصداقا للزكاه فان الزكاه امر عبادى ولابد ان يكون محبوبا والمبغوض لا يمكن ان يكون مصداقا للزكاه.

والجواب عن ذلك يأتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

خـــتـــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خـــتـــام.

ذكرنا ان صحه الفضولى اذا كانت بحاجه الى دليل فلا يمكن الحكم بصحه الفضولى فى المقام فاذا اعطى مال غيره زكاه للفقير بدون اجازته واذنه فضولا فلا يمكن تصحيحه لعدم الدليل على ذلك.

واما اذا قلنا بان صحه الفضولى تكون على القاعده فلا تحتاج الى دليل خاص فان الفضولى أنشاء بيع مال الغير فضولا من شخص آخر كما اذا أنشاء بيع دار زيد من عمر فضولا فاذا اجاز المالك هذا البيع وتعلقت الاجازه به صار هذا البيع بيع المالك فاذا صار بيع المالك فهو مشمول لإطلاقات ادله الامضاء ويحكم بصحته حينئذ على القاعده ولا تحتاج الى أى دليل لان هذا البيع بعد الإجازه حقيقه بيع المالك فاذا كان بيع المالك فهو مشمول لإطلاقات ادله الامضاء ويحكم بصحته.

ولكن الفضولى فى المقام يختلف عن الفضولى فى سائر الموارد فان الفضولى فى سائر الموارد لا يتصرف فى مال المالك خارجا وانما انشاء بيعه او شرائه او انشاء العلقه الزوجيه بين الرجل والمرأه فضولا بدون أى تصرف خارجى ولكن اذا اجاز المالك هذا البيع صار البيع بيع للمالك حقيقيه ويكون مشمولا لإطلاقات ادله الامضاء ، واما فى المقام فالفضولى يتصرف فى مال المالك خارجا فيأخذ من مال المالك بعنوان الزكاه واعطاه للفقير فضولا بدون اجازه المالك فالفضوليه انما هى فى التصرف الخارجى فى مال الغير بدون اجازته ومن الواضح ان هذا الاعطاء محرم ومبغوض لأنه تصرف فى مال الغير بدون اذنه وبدون اجازته والتصرف فى مال الغير بدون اجازته محرم ومبغوض ، اذن هذا الاعطاء لا يمكن ان يكون مصداقا للواجب وهو اعطاء الزكاه فان اعطاء الزكاه واجب وبما ان هذا الاعطاء مبغوض ومحرم فلا يمكن ان يكون مصداقا للواجب لاستحاله انطباق الواجب على الحرام والمحبوب على المبغوض.

ص: ١٠٩

وقد اجاب عن هذا الاشكال السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) بجوابين.

الجواب الاول:- يمكن افتراض ان الفضولى غافل عن حرمه هذا التصرف او كان ناسيا لحرمته او كان الفضولى وكيلا من المالك ولكن المالك عزله والعزل لم يصل اليه وهو معتقد بانه وكيل فى اخراج الزكاه ولهذا قام بإخراج زكاته من ماله باعتقاد انه وكيل من قبله ففى هذه الموارد لا يكون الاعطاء محرما ومبغوضا فان النسيان رافع للحرمه وكذا الغفله وكذا الاعتقاد بانه وكيل من قبل المالك فى اخراج زكاته.

ولكن هذه الفروض فروض نادره ولا يمكن حل الاشكال بهذه الفروض وايضا هذه الفروض رافعه للحرمه فقط وان هذا الاعطاء ليس بحرام وليس بمبغوض اما انه محبوب فلا ، ومن الواضح ان الواجب كما لا ينطبق على المبغوض والحرام لا ينطبق على

المکروه والمباح ایضا فان مصداق الواجب لابد ان یکون محبوبا والمفروض ان هذا الاعطاء وان لم یکن حراما ومبغوضا اذا صدر عن الناسی او الغافل الا انه لیس بمحبوب فاذا لم یکن محبوبا فلا ینطبق علیه الواجب فان الواجب هو اعطاء الزکاه للفقیر وهذا الواجب لا ینطبق علی المباح کما لا ینطبق علی المکروه والحرام والمبغوض فانه لا ینطبق علی المباح ایضا اذن هذا الجواب لا یجدی.

الجواب الثانی:- ان الاعطاء وان کان محرما ومبغوضا لأنه تصرف فی مال الغیر بدون اذنه ولکن المحرم والمبغوض انما هو حدوث الاعطاء واما اذا اجاز المالک هذا الاعطاء بقاءً فهذا الاعطاء بقاءً محبوب ولا مانع من ان یکون الاعطاء حدوثا محرما ومبغوضا ولکنه بقاء یکون محبوبا ومصداقا للواجب ولا مانع من ذلک.

هذا الجواب بهذه الصیغه الوارده فی تقریر بحثه لا یمکن المساعده علیه فان الافعال الخارجیه علی قسمین افعال تدریجیه وافعال آنیه والحدوث والبقاء انما یتصور فی الافعال التدریجیه کالحرکه والسکون ما شاکل ذلک فان فی هذه الافعال یتصور الحدوث ویتصور البقاء واما الافعال الآنیه الحصول فلا یتصور فیها البقاء فان البقاء عباره عن الوجود الثانی ولا یتصور فیه الوجود الثانی لان له وجود واحد وهو الوجود الحدوثی والاعطاء من الافعال الآنیه فلا یتصور فیه الحدوث والبقاء اذن لا یتصور فی الاعطاء الحدوث والبقاء لکی یقال ان محرم ومبغوض حدوثا ولکنه محبوب بقاء.

والصحیح فی الجواب ان یقال ان الاجازه تعلقت بالإعطاء حدوثا کما هو الحال فی سائر الموارد الفضولی فان الفضولی انشاء بیع دار زید من عمر وهذا الانشاء قد تحقق والمالک اجاز هذا الانشاء أی المالک اجاز نفس هذا الانشاء الذی تحقق من المنشاء وبعد الاجازه صار هذا الانشاء انشاء المالک وصار هذا البیع بیع المالک فهو مشمول لأدله الامضاء ، وما نحن فیه کذلک فان هذا الاعطاء حین حدوثه یکون مبغوضا ومحرما باعتبار انه بدون اذن المالک ولکن الاجازه تعلقت بنفس هذا الاعطاء لا بقاء فالاجازه من المالک لا بقاء وهذا الاعطاء قبل الاجازه کان محرما ومبغوضا وبعد الاجازه صار هذا الاعطاء محبوبا ومصداقا للواجب فحینئذ لا مانع من الحکم بصحه هذا الاعطاء.

مضافا الی ان الاعطاء تاره یکون فعلا ـ خارجیا واخری یکون الاعطاء امرا انشائیا اعتباریا فالفضولی کما اعطی مال الغیر فضولا بعنوان الزکاه خارجا کذلک اعتبره زکاه وانشائه زکاه والاجازه تعلقت بالاعطاء الاعتباری فاذا تعلقت بإعطاء الاعتباری فهذا الاعطاء الاعتباری مستند الی المالک واذا استند الی المالک فلا محاله یکون محکوما بالصحه.

اذن ما ذکره السید الاستاذ (قدس الله نفسه) علی ما فی تقریر بحثه لا یمکن المساعده علیه.

نعم هنا فروض اخری التی هی نادره وغیر قابله للبیان.

ثم ذکر السید الماتن (قدس الله نفسه): السابعه والعشرون: إذا وکل المالک شخصا فی إخراج زکاته من ماله أو أعطاه له وقال: ادفعه إلی الفقراء یجوز له الأخذ منه لنفسه إن کان فقیرا مع علمه بأن غرضه الإیصال إلی الفقراء ، وأما إذا احتمل کون غرضه الدفع إلی غیره فلا یجوز) (۱) .

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۱۹۰، ط جماعه المدرسین.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خـــتـــام.

قال السيد الماتن (قدس الله نفسه): السابعه والعشرون: إذا وكل المالك شخصا فی إخراج زكاته من ماله أو أعطاه له وقال: ادفعه إلی الفقراء يجوز له الأخـذ منه لنفسه إن كـان فقيرا مع علمه بأن غرضه الإيصال إلی الفقراء ، وأما إذا احتمل كون غرضه الـدفع إلی غيره فلا يجوز) (۱) .

تاره نعلم ان غرض المالك هو ايصال الزكاه الی مسـتحقيها بـدون خصوصـيه الی هـذا الفقير او ذلك الفقير او بدون خصوصـيه فقير هـذا البلـد او بلـد اخر ، واخری نعلم بان غرضه ايصال المال الی سائر الفقراء غير المقسم مع ان المقسم فقيرا ، وثالثه لا نعلم غرضه ، هذا بحسب مقام الثبوت.

واما فی مقام الاثبات فقد يكون هناك قرينه علی انه يريد علی مطلق الفقراء بدون خصوصيه لفقير بالنسبه الی فقير اخر أی يظهر من حـاله انه اراد ايصـال زكاته الی الفقراء والمساكين والمحتاجين وصـرفها فی مواردها بـدون خصوصـيه فی البين ، واخری ان المالـك قـد ضـرح بـذلك أی بتقسـيم زكاته علی فقراء البلـد الفلانی والمفروضان المقسم وان كان فقيرا الا أنه ليس من فقراء ذلـك البلـد او ان المالـك يقوم بتقسـيم زكاته علی فقراء خاصـين كالعلماء او الايتام او الارامل والمفروض ان المقسم ليس من احـد هـذه العناوين فهـذه العناوين لا تشـمل المقسم ففی مثل ذلك لا يجوز للمقسم ان يأخذ من الزكاه ، فاذا لم يعلم الحال بانه اراد ايصال زكاته الی مطلق الفقراء من دون خصوصيه فی البين او اراد الفقراء الخاص ولم تكن قرينه فی البين علی احدهما ففی مثل ذلك هل يجوز للمقسم ان يأخذ مثل ما اعطاه لغيره او لا يجوز؟

۱- العروه الوثقی، السيد محمد كاظم اليزدی الطباطبائی، ج۴، ص ۱۹۰، ط جماعه المدرسين.

الجواب:- قد ذكر الماتن (قدس الله نفسه) انه لا يجوز له ان يأخذ , وذكر جماعه ان هذا هو مقتضی القاعده لأنه تصرف فی مال الغير والتصرف فی مال الغير بحاجه الی احراز اذنه فما لم يحرز اذنه لا يجوز التصرف فيه.

ولكن الكلاـم انمـا هو فی ولايه المالك , فهل للمالك ولايه علی التعيين فاذا عين فلا يجوز صـرفه فی غير ما عينه او لا؟ الظاهر ان للمالـك ولايه علی التعيين فاذا عين ان زكاته تصـرف فی الفقراء الخاص فلا يجوز ان يصـرفها فی غيرهم من الفقراء ، وكـذا الحال فی الخمس فاذا عين المالك ان سـهمه يعطی لشـخص فلا يجوز له ان يعطی لشخص اخر فان للمالك ولايه التعيين وهذا هو المستفاد من الروايات الكثيره التی تدل علی ولايه المالك فی اخرج الزكاه وتعيين مصرفه.

واما اذا لم يعلم الحال فهل يمكن ان يأذن الولی الحقيقی كالإمام (عليه السـلام) او الحاكم الشـرعی ان يأخذ المقسم لنفسه او لا يجوز ذلك؟

الجواب:- فهنا مجموعه من الروايات تدل على الجواز وفى مقابلها مجموعه اخرى من الروايات التى تدل على عدم الجواز.

منها:- صحيحه سعيد ابن يسار (قال : قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) : الرجل يُعطى الزكاه فيقسمها فى أصحابه أيأخذ منها شيئاً ؟ قال : نعم) (1) .

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على ان المالك اذا اعطى زكاته لشخص لكى يقسمها على اصحابه الفقراء فسال الامام (عليه السلام) هل يجوز له ان يأخذ منها فقال عليه السلام نعم يجوز له ذلك ، اذن ولايه الامام حاكمه على ولايه المالك فاذا اجاز الإمام عليه السلام فحينئذ لا اثر لولايه المالك.

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۱۷، ص۲۷۷، ابواب المستحقين للزكاه، الباب۸۴، ح۱، ط آل البيت (عليهم السلام).

ومنها:- صحيحه الحسين ابن عثمان (عن أبى إبراهيم (عليه السلام) فى رجل أُعطى مالاً يفرّقه فى من يحلّ له ، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسمّ له ؟ قال : يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره) (۱) .

فان هذه الصحيحه ايضا واضحه الدلاله على ان الامام (عليه السلام) اذن بالاخذ مثل ما يعطى لغيره.

ومنها:- صحيحه عبد الرحمن بن الحجّاج (قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسّمها ويضعها فى مواضعها وهو ممّن تحلّ له الصدقه ؟ قال : لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يُعطى غيره ، قال : ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها فى مواضع مسمّاه إلاّ بإذنه) (۲) .

ففى هذه الصحيح وان لم يسمى الزكاه ولكن هناك قرينه على ذلك فان قوله (ويضعها فى مواضعها) فهذا قرينه على ان المراد الزكاه ، فهذه الصحيحه تدل على عدم جواز الاخذ.

ومنها:- صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج (قال : سألته عن رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه فى محاويج أو فى مساكين ، وهو محتاج ، أيأخذ منه لنفسه ولا يعلمه ؟ قال : لا يأخذ منه شيئاً حتّى يأذن له صاحبه) (۳) .

فان هذه الصحيحه ايضا تدل على جواز الاخذ.

منها:- صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه فى المساكين وله عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير أن يستأذن صاحبه ؟ قال : نعم) (۴) .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۱۷، ص۲۷۷، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ۴۰، ح۲، ط آل البيت (عليهم السلام).
۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۱۷، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ۴۰، ح۳، ص۲۷۷، ط آل البيت (عليهم السلام).
۳- وسائل الشيعه، العاملى، ج۱۷، ص۲۷۷، ابواب المستحقين للزكاه، الباب۸۴، ح۳، ط آل البيت (عليهم السلام).
۴- وسائل الشيعه، العاملى، ج۱۷، ص۲۷۷، ابواب المستحقين للزكاه، الباب۸۴، ح۲، ط آل البيت (عليهم السلام).

هذه الصحيحه تدل على الجواز.

اذن هـذه الروايات على طائفتين احـداهما تـدل على الجواز والثانيه تـدل على عـدم الجواز ، وحينئذ هل توجد معارضه بينهما؟ ، وهل هذه المعارضه مستقره ولا يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما حتى نرجع الى مرجحات باب المعارضه فان لم يكن مرجح فيسقطان معا من جهه المعارضه والمرجع هو الاصول اللفظيه ان كانت والا فالأصول العمليه.

ومن هنا حمل الشيخ (عليه الرحمه) الطائفه الثانيه التى تدل على عدم الجواز على الكراهه فحمل النهى فيها على الكراهه ، ولكن هـذا الحمـل غير صـحيحه فـان الطائفه الاولى ليست اظهر دلاله من الطائفه الثانيه حتى يمكن الجمع الـدلالى العرفى بينهما ، فان الجمع الـدلالى العرفى بينهمـا متمثل فى حمل العام على الخاص او حمل المطلق على المقيـد او حمل الظاهر على الاظهر او على النص او حمل المحكوم على الحاكم ، هـذه الموارد هى موارد الجمع الدلالى العرفى فاذا امكن الجمع الدلالى العرفى فلا تصـل النوبه الى المعارضه وترتفع المعارضه بينهما بالجمع الدلالى العرفى.

ولكن فى المقام لا يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما ، ولكن هل هذه المعارضه مستقره او لا؟ فقد ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما فى تقريره ان هذه المعارضه غير مستقره. ونتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

خـــت___ام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خـــت___ام.

كان كلامنا فيما اذا أمر المالك شـخصاً فى أنّ يدفع زكاته فى مواردها وعلى مستحقيها وفرضـنا ان الوكيل مستحق للزكاه ومن مواردها فحينئذ هل يجوز للوكيل ان يأخذ من الزكاه او لا يجوز له ذلك؟

الجواب:- إن علم بان المالك أراد إيصال زكاته الى مطلق المستحقين بدون خصوصيه فى البين فيجوز له الاخذ ، وإن علم بان المالك أراد صـنفٍ خاص من المستحقين فلا يجوز له ذلك ، وان لم يعلم بـذلك فقد ذكر الماتن (رحمه الله) عدم الجواز فلا يجوز له الاخذ من الزكاه اذا لم يعلم اراده المالك وقصده ، وهذا هو مقتضـى القاعده فان التصـرف فى مال الغير غير جائز ما لم يعلم بإذنه ومع الشك فلا يجوز التصرف فيه.

ص: ١١٥

ولكن فى المساله روايات معتبره تدل على الجواز.

منها:- صـحيحه سعيد ابن يسار (قال : قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) : الرجل يُعطى الزكاه فيقسمها فى أصحابه أيأخذ منها شيئاً ؟ قال : نعم) (١) .

فهـذه الروايه تـدل على جواز الاخـذ ولكن ليس لهـا اطلاق من هـذه الناحيه وانه يأخـذ بمقـدار ما يعطى لغيره او الاقل او الاكثر

فليست فی مقام البیان من هذه الناحیه ولا اطلاق لها من هذه الناحیه ، وانما هی فی مقام بیان أصل جواز الاخذ من الزکاه والامام (علیه السلام) أجاز وحیث ان ولایه الامام (علیه السلام) حاکمه علی ولایه المالک فحینئذ اذا فرضنا ان المالک اراد صرف زکاته فی صنف خاص لا یشمل الوکیل ولکن اذا اجاز الامام فیجوز له ان یأخذ من الزکاه لان ولایه الامام حاکمه علی ولایه المالک اذن هذه الروایه من هذه الناحیه واضحه الدلاله.

ومنها:- صحیحه الحسین ابن عثمان (عن أبی إبراهیم (علیه السلام) فی رجل أُعطی مالاً یفرّقه فی من یحلّ له ، أله أن یأخذ منه شیئاً لنفسه وإن لم یسمّ له ؟ قال : یأخذ منه لنفسه مثل ما یعطی غیره) (۲) .

فان هذه الصحیحه قد قید بانه یجوز له مثل ما یعطی لغیره فهل هذه الصحیحه تدل علی التقیید أی یجوز له الاخذ بمقدار ما یعطی لغیر ولا یجوز له الاخذ اکثر من ذلک او لا تدل؟

الجواب:- الظاهر ان الصحیحه لیست فی مقام بیان التقیید فان الصحیحه ظاهره فی مقام بیان اصل جواز الاخذ مثل ما یعطی لغیره یجوز له ان یأخذ فالصحیحه لیست فی مقام بیان تقیید مقدار ما یأخذه بل فی مقام بیان اصل جواز الاخذ ، إذن الصحیحه لا تدل علی التقیید کما ان الصحیحه لیست مطلقه من هذه الناحیه وهذه الصحیحه لیست مقیده من هذه الناحیه.

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۱۷، ص۲۷۷، ابواب المستحقین للزکاه، الباب۸۴، ح۱، ط آل البیت (علیهم السلام).
۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۱۷، ص۲۷۷، ابواب المستحقین للزکاه، الباب۴۰، ح۲، ط آل البیت (علیهم السلام).

ومنها:- صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه فى المساكين وله عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير أن يستأذن صاحبه ؟ قال : نعم) (۱) .

فهذه الصحيحه ايضا تدل على جواز الاخذ يعنى ان المولى جوز الاخذ من الزكاه لاحتياج عياله اليها.

اذن هذه الصحاح تدل على جواز الاخذ سواء أكان مراد المالك مطلق ايصال الزكاه الى مستحقيها ومن المستحقين هو الوكيل من قِبَله أم كان مراد المالك صرف الزكاه فى صنف خاص غير الوكيل ، فعلى كلا التقديرين يجوز له الاخذ بإجازه الامام (عليه السلام) لان ولايه الامام على الزكاه حاكمه على ولايه المالك فاذا اجاز جاز الاخذ منه وان لم يجز المالك.

ولكن توجد صحيحه اخرى تدل على عدم الجواز وهى صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج (قال : سألته عن رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه فى محاويج أو فى مساكين ، وهو محتاج ، أيأخذ منه لنفسه ولا يعلمه ؟ قال : لا يأخذ منه شيئاً حتّى يأذن له صاحبه) (۲) .

هذه الصحيحه نهى فيها الامام (عليه السلام) عن الاخذ مادام صاحبه لم يأذن فلا يجوز له ان يأخذ منه.

ولكن السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) حمل هذه الصحيحه على المال الشخصى دون الزكاه وهذا يكون على القاعده فاذا كان المراد من المال ماله الشخصى دون الزكاه فحينئذ عدم جواز اخذه بدون اذنه يكون على القاعده ، وانما الكلام فى ان الصحيحه ظاهره فى ذلك اولا؟

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۱۷، ابواب المستحقين للزكاه، الباب۸۴، ح۲، ص۲۷۷، ط آل البيت (عليهم السلام).
۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۱۷، ص۲۷۷، ابواب المستحقين للزكاه، الباب۸۴، ح۳، ط آل البيت (عليهم السلام).

الجواب:- الظاهر لا يبعد ظهور الصحيه فى ذلك لان المال اذا ذكر مطلقا ظاهر فى المال الشخصى ، واما اذا كان من الحقوق فهو بحاجه الى تقييد كما فى الروايات المتقدمه نحو قوله (ليصرف فى مواضعها) فهذا قرينه على ان هذا المال من الحقوق وليس مالا شخصيا ، اذن هذه الصحيحه غير بعيده عن ذلك.

ولكن حينئذ تقع المعارضه بين هذه الصحيحه وصحيحته الاخرى فان فى صحيحته الاخرى وهى عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل أعطاه رجل مالا- ليقسمه فى المساكين وله عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير أن يستأذن صاحبه ؟ قال : نعم) (1) .

فان المال ظاهر فى المال الشخصى وحينئذ تقع المعارضه بين هاتين الصحيحتين فان الصحيحه الاولى تدل على عدم الجواز بدون ان يأذن صاحبه والصحيحه الثانيه تدل على الجواز.

وحينئذ تاره نجمع بينهما بان الحكم بالجواز حكم ولائى من الامام (عليه السلام) ولكن هذا بعيد فالروايه غير ظاهره فى ذلك فان حكم الامام (عليه السلام) فى الروايات حكم قليل ونادر جدا فان الامام (عليه السلام) فى مقام بيان الاحكام الشرعيه لا الولائيه ، ومن هنا حمل شيخنا الانصارى (قدس الله نفسه) النهى فى الصحيحه الاولى على الكراهه فان الاولى ظاهره فى الحرمه والثانيه نص فى الجواز فيجمع بينهما بحمل الظاهر على النص الذى هو من احد موارد الجمع الدلالى العرفى فيحمل النهى الظاهر فى الحرمه على الكراهه.

ولكن هذا الجمع غير صحيح فان الصحيحه الاولى ايضا نص فى عدم الجواز فانه لو كان الموجود فى الصحيحه الاولى النهى فقط فيكون ما ذكره شيخنا الانصارى صحيح ولكن المذكور ليس نهيا فقط بل ذكر فى ذيل هذه الصحيحه انه مالم يأذن فلا يجوز ، اذن لابد من احراز الاذن ، فان النهى اذا كان مذيلا بهذا الذيل فهو نص فى عدم الجواز ، اذن تقع المعارضه بينهما فتسقطان والمرجع هو الاصل العملى اذا لم يكن هنا اصل لفظى.

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۱۷، ص۲۷۷، ابواب المستحقين للزكاه، الباب۸۴، ح۲، ط آل البيت (عليهم السلام).

وللكلام تتمه تأتى ان شاء الله تعالى.

خـــت___ام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خـــت___ام.

ذكرنا ان التعارض بين صحيحتى عبد الرحمن مستقر لان كلتا الصحيحتين ظاهره فى ان المالك اعطى ماله ليقسمه فى حوائج الناس او المساكين فان المال اذا اطلق ظاهر فى المال الشخصى ، واما اذا كان المراد الزكاه او الخمس فلابد من التقييد ومن قيام قرينه على ذلك ، إذن المعارضه بينهما موجوده فان احدهما تدل على جواز أخذ المقسم من هذا المال والاخرى تدل على عدم الجواز ما لم يحرز اذن المالك فتقع المعارضه بينهما ولا تكون معارضه مع الطائفه الاولى من الروايات فان الطائفه الاولى من الروايات موردها الزكاه لا المال الشخصى ، وحينئذ تبقى المعارضه بين صحيحتى عبد الرحمن فتسقطان والمرجع هو القاعده الفوقيه والاطلاقات الفوقيه وهى ان التصرف فى مال الغير غير جائز ما لم يعلم بإذنه.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): الثامنه والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاه أربعين شاه دفعه أو تدريجا وبقيت عنده سنه وجب عليه إخراج زكاتها، وهكذا فى سائر الأنعام والنقدين) (۱) .

هذا هو مقتضى اطلاقات الادله فان مقتضى اطلاقات الادله ان من ملك اربعين شاه وبقيت عنده سنه وجبت عليه زكاتها والمفروض ان الفقير ملك اربعين شاه وهو مستحق وفرضنا انه بمقدار مؤونته لا اكثر منها بلا فرق بين ان يكون قبضها دفعه واحده او تدريجا وبقيت عنده ولكن مؤونته كملت من طريق آخر مثل التبرع او ما شاكل ذلك فبطيعه الحال تجب عليه زكاتها.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): التاسعه والعشرون: لو كان مال الزكوى مشتركا بين اثنين مثلا وكان نصيب كل منهما بقدر النصاب فأعطى أحدهما زكاه حصته من مال آخر أو منه بإذن الآخر قبل القسمه ثم اقتسماه فإن احتمل المزكى أن شريكه يؤدى زكاته فلا إشكال، وإن علم أنه لا يؤدى ففيه إشكال من حيث تعلق الزكاه بالعين فيكون مقدار منها فى حصته) (۲) .

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۹۱، ط جماعه المدرسين.

۲- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۹۱، ط جماعه المدرسين.

ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه ان الزكاه متعلقه بالعين فاذا كانت متعلقه بالعين فمع هذا التقسيم تبقى مقدار من الزكاه فى حصه المزكيين موجوده.

فلو فرضنا ان زكاه المجموع عشر كما اذا كان عندهما حنطه مشتركه ونصيب كل منهما من الحنطه بلغ حد النصاب ولكن احدهما دفع زكاته وبقى من الزكاه فى هذه الحنطه نصف العشر فاذا قسم هذه الحنطه بينها فحصه كل منهما مشتمله على الزكاه

وهی نصف العشر فمن اجل ذلک هذا التقسیم غیر صحیح إذ لا ولایه للمزکی علی هذا التقسیم مع الغاصب فان الشریک الاخر غاصب لمال الفقیر ولا ولایه للمزکی علی هذا التقسیم مع الغاصب فهذا التقسیم غیر صحیح هکذا ذکر السید الاستاذ (قدس الله نفسه) علی ما فی تقریر بحثه.

ولکن ذلک لا یخلو عن اشکال إذ لا قصور فی ولایه المالک علی هذا التقسیم کما هو المعروف والمشهور فی جمیع الشرکاء کما اذا کان شریکا فی التجاره فاحدهما ملتزم بدفع الخمس من حصته والاخر غیر ملتزم ولا یدفع خمس ماله مع انه یصح هذا التقسیم وله ولایه علی هذا التقسیم وان لم یتمکن من هذا التقسیم یرجع الی الحاکم الشرعی ولا شبهه ان للحاکم الشرعی ولایه علی هذا التقسیم بان یفرز مال المزکی ویعطی له وتبقی الزکاه فی مال الغاصب.

واما ما ذکره الماتن (قدس الله نفسه) وکذا السید الاستاذ (قدس الله نفسه) من ان الزکاه متعلقه بالعین تقدم الکلام فی ذلک وهنا أقوال.

القول الاول:- ان الزکاه متعلقه بالعین بنحو الکلی فی المعین فی جمیع اصناف الزکاه.

القول الثانی:- ان الزکاه متعلق بالعین بنحو الاشتراک فی المالیه لا فی العین کما هو الحال فی زکاه الابل وزکاه البقر فانه بنحو الاشتراک فی المالیه فان الفقیر شریک فی مالیه خمس إبل بمقدار مالیه شاه واحده.

وذكرنا ان كلا القولين لا يمكن المساعده عليهما فانه لابد من التفصيل بين اصناف الزكاه فان مقتضى روايات زكاه الغلاه الاربع ان الفقير شريك فى العين بنحو الاشاعه حيث ان الوارد فى لسان الروايات ان الزكاه عشر او نصف العشر ، وكذا زكاه الشعير وزكاه التمر والزبيب فان كلمه العشر ظاهره فى الشركه بنحو الاشاعه فان الفقير شريك فى كل جزء من اجزاء الحنطه بمقدار العشر وتسعه اعشار للمالك ولهذا لا يجوز تصرف المالك فى الحنطه قبل اخراج زكاتها وقبل دفع زكاتها لأنه مال مشترك بينه وبين الفقير ولا يجوز التصرف فى المال المشترك الا بإذن صاحبه وشريكه ، وكذا فى زكاه النقدين ايضا الفقير شريك بنحو الاشاعه فى كل عشرين مثقال نصف مثقال وهذا ظاهر فى انه شريك مع المالك فيه بنحو الاشاعه أى نصف المثقال فى كل عشرين مثقال ، واما زكاه الاغنام فلا شبهه فى انه بنحو الكلى فى المعين فقد ورد فى الروايات ان فى كل اربعين شاه شاةٌ أى شاه من هذه الاربعين شاه ، اما زكاه الابقار فهو شىء اخر وليس من جنس المال الزكوى ففى ثلاثين بقره تبيع او تبيعه وفى خمس ابل شاه.

وحمل هذه الروايات على ان الفقير شريك فى ماليه خمسِ إبل بمقدار ماليه شاه فهذا بحاجه الى دليل والى قرينه والروايات لا تدل على ذلك بل لا تشعر بذلك ، وفى الروايات فى خمسه ابل شاه وفى عشره ابل شاتين وهكذا ، اذن لابد من التفصيل.

اما الزكاه اذا كانت بنحو الكلى فى المعين فقد ذكرنا انه يجوز تصرف المالك فى تسعه وثلاثين شاه ولا يجوز التصرف فى شاه واحده فقط وعلى هذا فاذا كانت الشركه فى الاغنام فيجوز التقسيم باعتبار انه يجوز تصرف الغاصب فى الاموال الزكويه فى تسعه وثلاثين شاه غايه الامر الاربعين شاه من شريك واربعين شاه اخرى من شركه الاخر فالشريك الاول قد دفع زكاه ماله بشاه او بجنس اخر واما الشريك الثانى فلم يدفع ولكن مع ذلك يجوز تصرفه فى تسعه وثلاثين شاه وحينئذ يجوز هذا التقسيم من الشريك المزكى مع الشريك الاخر الغاصب فان تصرف الغصب فى المال الزكوى جائز باعتبار ان الزكاه بنحو الكلى فى المعين فبمقدار الزكاه لا يجوز التصرف واما التصرف فى الباقى فهو جائز ، وكذلك يجوز تصرف المالك فى ثلاثين بقره سواء اعطى زكاته او لم يعطى وكذا يجوز تصرفه فى خمس ابل اعطى زكاته او لم يعطى لان الزكاه من جنس اخر.

ولكن لا يجوز هـذا التقسيم فى الغلاه الاربع وفى النقدين فقط واما فى سائر اصـناف الزكاه فيجوز تصـرف الغاصب فى الاموال الزكويه لان تصرف فى ماله الخاص وليس الفقير شريكا معه فى هذه الاموال.

اذن على تقـدير التسـليم بـانه ليس للشـريك المزكى ولاـيه على تقسـيم مـال الغصب فـان هـذا انمـا يأتى فى الغلاه الاربعه وفى النقدين فقط ، واما فى الاغنام وفى البقر والابل فلا يتم فانه يجوز التقسيم للغاصب لان الغاصب يجوز تصرفه فى المال الزكوى.

خـــت___ام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــت___ام.

ذكرنا ان السـيد الماتن (قدس الله نفسه) قد اشـكل فى تقسـيم الشريك المزكى مع شريكه العاصى الغاصب لحق الفقراء فيما اذا علم شريكه المزكى انه لا يؤدى الزكاه ولا يدفعها.

ولكن ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) لا يتم على مبناه فان مبنى الماتن ان تعلق الزكاه بالاعيان الزكويه بنحو الكلى فى المعين ، فـاذا كـان تعلق الزكـاه بالاعيـان الزكويه بنحو الكلى فى المعين فهو لا يمنع من التصـرف فى الاعيان الزكويه مثلا فى اربعين شاه شاةٌ واحده من هذه الشـياه وهو لا يُـمنع من التصـرف فى هذه الشياه فيجوز له التصرف الى تسعه وثلاثين من هذه الشياه بالبيع والهبه وما شاكل ذلك ، وحينئذ لا مانع من التقسيم وهذا التقسيم ليس تصرفا فى حق الفقراء كى يكون غير جائز.

مضافا الى ان تعلق الزكاه بالاعيان الزكويه جميعا بنحو الكلى فى المعين لا يمكن المساعده عليه ، اما فى الغلاه الاربعه فالروايات ظاهره فى ان تعلق الزكاه بالعين الزكويه بنحو كشر المشاع فان الفقير شريك مع المالك فى العين بنحو الاشاعه ، وكذا فى زكاه النقـدين ، واما فى زكاه البقر فلا يتصور الكلى فى المعين ولا فى زكاه الابل فلا يتصور ان يكون تعلق الزكاه بالابل بنحو الكلى فى المعين لان الزكاه من غير جنس الاعيان الزكويه فكيف يكون نسبته الى النصاب نسبه الكلى الى المعين ، فما ذكره (قـدس سره) انما ينطبق على زكاه الاغنام فقط.

ص: ١٢٢

واما السـيد الاسـتاذ (قـدس لله نفسه) فقـد ذكر ان تعلق الزكـاه بالاعيان الزكويه بنحو الشـركه فى الماليه لا فى الاعيان فان الفقير شريـك مع المالـك فى مـاليه العين الزكويه لاـ فى الاعيـان مثلاـ الفقير شـريك فى عشـر ماليه الحنطه وليس شـريكا فى الحنطه الخـارجيه ، وهـذا خلاـف الظاهر فلا يمكن المساعـده عليه ، أما زكاه الغلاه الاربعه فالروايات ظاهره فى الكسـر المشاع وشـركه الفقير مع المالك فى العين بنحو المشاع أى العشـر ونصف العشـر ولا شـبهه فى ان العشر ظاهر فى كسر المشاع ومن هنا لا شبهه فى ان أكثر الفقهـاء يقولون بان الخمس تعلق بالعين لا فى الـذمه لان كلمه الخمس ظاهره فى الكسـر المشاع وان الساده والامام (عليه السلام) شريك مع المالك فى خمس هذا العين الخارجيه.

ومع الاغمـاض عن ذلـك فمـا ذكره المـاتن من الاشـكال فى التقسـيم وعلـل السـيد الاسـتاذ على مـا فى تقرير بحثه انه لاـ ولايه

للشريك المزكى على التقسيم مع الغاصب ايضا لا يمكن المساعده عليه ، فان الظاهر ان الامر ليس كذلك اذ لا شبهه فى ولايه المالك على إفراز زكاته وتقسيم ماله وافراز ماله الزكوى عن مال شريكه ، فهذه الولايه موجوده فى جميع الشركاء كما اذا فرضنا انه شريك فى الاموال التجاريه واحد الشريكين يدفع خمس حصته دون الشريك الاخر فان لهما ولايه على التقسيم أى وقت أراد بل للغاصب ايضا ولايه على التقسيم غايه الامر انه غاصب لحق الفقراء وعاصى بالنسبه الى حق الفقراء أما ولايته على التقسيم فهى باقيه فاذا قسم فتكون الزكاه فى حصه الغاصب واما حصه المزكى فلا زكاه فيها ، فما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) من انه لا ولايه للشريك المزكى على التقسيم مع العاصى لا يمكن المساعده عليه.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): الثلاثون: قد مر أن الكافر مكلف بالزكاه ولا تصح منه، وإن كان لو أسلم سقطت عنه وعلى هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له أو أخذها من ماله قهرا عليه ويكون هو المتولى للنيه وإن لم يؤخذ منه حتى مات كافرا جاز الأخذ من تركته وإن كان وارثه مسلما وجب عليه، كما أنه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبه إلى مقدار الزكاه فضوليا، وحكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاه، وقد مر سابقا) (١) .

هذا القول مبنى على ان الكفار مكلفون بالفروع كما ان المسلمين مكلفون بالفروع أى بالصلاه والزكاه والحج والصيام وما شاكل ذلك ، وقد يستدل على ذلك ببعض الآيات.

منها:- قوله تعالى: (إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ، فِى جَنَّاتٍ يَتَسَاءلُونَ ، عَنِ الْمُجْرِمِينَ ، مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ، وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ، وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ، حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ) (٢) .

فان العقاب انما هو على ترك الصلاه وهذا يدل على انه مكلف بالصلاه فلو لم يكن مكلفا بالصلاه فكيف يعاقب على تركها فلا معنى للعقاب على تركها ، اذن العقاب على ترك الصلاه يدل بوضوح على انه مكلف بالصلاه.

ومنها:- قوله تعالى: (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَىَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ، الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاهَ وَهُم بِالْآخِرَهِ هُمْ كَافِرُونَ) (٣) ، فان هذه الآيه واضحه الدلاله على ان المشركين مكلفون بالزكاه ومن الواضح انه لا خصوصيه للزكاه أى انهم مكلفون بالفروع جميعا ولا خصوصيه للزكاه.

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص١٩١، ط جماعه المدرسين.

٢- سوره المدثر، الآيه ٣٩، ۴٠، ۴١، ۴٢، ۴٣، ۴۴، ۴۵.

٣- سوره فصلت، الآيه ٧، ٨.

ولكن فی مقابل المشهور قول بان الكفار لا يكونون مكلفين بالفروع ، وأما هذه الآيات فان العقاب انما هو على عدم اختيار الكافر للاسلام لكی يصلی فالعقاب انما هو ذلك لا على ترك الصلاه ولا على ترك الزكاه ، وقد استدل على ذلك بجمله من الآيات.

منها:- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (١) ، فان الخطاب خطاب تشريعی لكن موضوعه المؤمنون ولو كان الكفار مكلفين بالفروع فلا معنى للتخصيص بالمؤمنين ، فان الآيه فی مقام تشريع الاحكام الشرعيه فلو كانت هذه الاحكام ثابته للكافرين ايضا فلا وجه للتخصيص بالمؤمنين

ومنها:- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (٢) ، فان تخصيص وجوب الصيام بالمؤمنين يدل على ان الكفار ليس مكلفين بالفروع.

ومنها:- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْىَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (٣) ، فالخطاب موجه الى المؤمنين ، وهذا الخطاب خطاب تشريع الحكم ولو كان هذا الحكم يعم الكافر ايضا فلا وجه لتخصيصه بالمؤمنين ، اذن هذه الآيات الشريفه تؤكد ان الكفار ليس مكلفين بالفروع والا فلا وجه لتخصيص الخطاب بالمؤمنين.

١- سوره المائده. الآيه ۶.

٢- سوره البقره، الآيه ١٨٣.

٣- سوره المائده، الآيه ٢.

واما الروايات فقد ورد فی معتبره زراره (یأمر بالإسلام اولا ثم بالولایه) ، فالولایه اهم الفروع فان هذه الروایه تدل علی الترتیب فمن لم یؤمن بالاسلام فلا یکون مکلفا بالولایه ، فهذه الصحیحه واضحه الدلاله علی ان من لم یؤمن برساله الرسول لم یکن مکلفا بالفروع.

النتیجه ان الاظهر ان الکفار لیس مکلفین بالفروع ، وقد تقدم تفصیل ذلک فی اول مساله الزکاه موسعا. بقی هنا اشیاء اخری یأتی الکلام فیها ان شاء الله تعالی.

خـــت__ام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خـــت__ام.

کان کلامنا فی تکلیف الکفار بالفروع ، وذکرنا فی باب الصوم فی التعالیق المبسوطه ان الاظهر هو ان الکفار مکلفون بالفروع ، ولکن فی باب الزکاه عدلنا عن ذلک وبنینا علی ان الاظهر ان الکفار لیس مکلفین بالفروع ، وهذا القول هو الصحیح والوجه فی ذلک.

أولاً:- ان النبی الاکرم (صلی الله علیه وآله) لما بعث من قبل الله تعالی لإنقاذ البشر من المهالک ومن الظلمات الی النور فلا شبهه فی انه مبعوث الی کافه البشر بلا فرق بین اصناف البشر وطوائفها والوانها واشکالها فهو مبعوث الی هدایه کافه البشر علی وجه الکره الارضیه وهو مکلف اولا ببیان کلمتین کلمه التوحید وکلمه الرساله فان هاتین الکلمین هما اساس الاسلام ومن آمن بهما فهو مسلم ومحقون الدم والعرض والمال من أی طائفه کان ، فالاسلام متمثل بهاتین الکلمتین ، وان رساله الرسول الاکرم تشتمل علی جمیع الاحکام الفرعیه اجمالا وبنحو القضیه المبهمه ، منها ولایه الائمه الاطهار (علیهم السلام) وولایه علی ابن ابی طالب واولاده الطاهرین (سلام الله علیهم اجمعین) ، ومن هنا ذکرنا ان کل حکم تشتمل علیه الرساله سواء کان المکلف قاطعا به ام ظانا به ام کان محتملا فإنکاره انکار للرساله اما قطعا او ظنا او احتمالا ، فان انکار الرساله احتمالا یوجب الکفر لأنه لابد ان یکون الایمان بالرساله بنحو قطعی وجزمی ومن هنا قلنا ان انکار الضروری المعروف بین الاصحاب انه موجب للکفر فقد ذکرنا ان انکار الضروری فی نفسه لیس موجبا للکفر ، فاذا کان ملتفتا الی ان انکاره انکار للرساله وتکذیب للنبی الاکرم فاذا التفت الی هذه الملازمه فهو موجب للکفر ، فالموجب للکفر هو انکار الرساله وتکذیب الرساله ولا فرق فی ذلک بین ان یکون الحکم ضروریا ام قطعیا ام ظنیا ام احتمالیا فانکاره انکار للرساله اما بالضروره او بالقطع او بالظن او بالاحتمال ، وانکار الرساله احتمالا معناه انه لم یؤمن بها جزما وقطعا فمن اجل ذلک یوجب الکفر فلا شبهه فی ان الامر بالایمان بالرساله یتضمن الامر بالفروع وان الامر بالتوحید وبالرساله یتضمن الامر بالفروع ، فان الایمان بالرساله یضمن الایمان بالفروع الفقهیه اجمالا ، وعلی هذا فمن لم یکن مأمورا بالرساله کالمشرکین والملحدین وجمیع الکفار فکیف یکون مکلفا بالفروع ومن لا یعتقد بکلمه التوحید فکیف یکون مکلفا بالفروع فبطبیعه الحال الایمان بالفروع متفرع علی الایمان بالتوحید والرساله فمن لم یؤمن بالتوحید او بالرساله فکیف یکون مؤمنا بالفروع.

ثانیاً:- ان الآیات الکریمه التی هی فی مقام التشریع کما اشرنا الیها فان الخطاب فیها موجه الی المؤمنین مع ان الآیه الکریمه فی مقام تشریع الاحکام الشرعیه ، فان هذه الآیات دلیل علی المؤمنین هم کمکلفین بالفروع دون الکافرین والمشرکین وکذا صحیحه زراره شاهده علی ذلک فان الامام (علیه السلام) صرح بانه یأمر بالاسلام اولا ثم بالولایه فانه صریح بان الامر بالولایه بعد الامر بالرساله.

وأما ما استدل به المشهور علی تکلیف الکفار بالفروع کقوله تعالی : (إِلَّا أَصْحَابَ الْیَمِینِ ، فِی جَنَّاتٍ یَتَسَاءلُونَ ، عَنِ الْمُجْرِمِینَ ، مَا سَلَکَکُمْ فِی سَقَرَ ، قَالُوا لَمْ نَکُ مِنَ الْمُصَلِّینَ ، وَلَمْ نَکُ نُطْعِمُ الْمِسْکِینَ ، وَکُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِینَ ، وَکُنَّا نُکَذِّبُ بِیَوْمِ الدِّینِ ، حَتَّی أَتَانَا الْیَقِینُ) (۱) ، فان الآیه قبل ذلک (ما سلککم فی سقر) فالتعلیل بترک الصلاه لا معنی له اذا کانوا هم المشرکون فالصحیح هو تعلیل دخولهم فی جهنم وفی سقر هو بشرکهم وبکفرهم لا بترک الصلاه فان هذا التعلیل لیس قویا فان التعلیل بالأقوی احسن من التعلیل بالضعیف مع وجود الاقوی فمع وجود الاقوی التعلیل بالضعیف لیس عرفیا ولیس مناسبا لفصاحه القران وبلاغته ، فان هذا معناه ان دخولهم فی سقر من جهه ترکهم الصلاه لا من جهه شرکهم وکفرهم وانکارهم الرساله ، اذن لا یمکن الاستدلال بهذه الآیه المبارکه.

وأما الآیه الثانی وهی قوله تعالی : (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُکُمْ یُوحَی إِلَیَّ أَنَّمَا إِلَهُکُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِیمُوا إِلَیْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَیْلٌ لِّلْمُشْرِکِینَ ، الَّذِینَ لَا یُؤْتُونَ الزَّکَاةَ وَهُم بِالْآخِرَهِ هُمْ کَافِرُونَ) (۲) ، فالظاهر ان قوله تعالی (الذین لا یؤتون الزکاه) صفه مییزه بین المشرکین والمسلمین فویل للمشرکین من جهه کفرهم لا من جهه انهم لا یؤتون الزکاه فالتمییز بین هؤلاء المشرکون وهؤلاء المسلمون بإعطاء الزکاه وعدم اعطاء الزکاه.

۱- المدثر/السوره۷۴، الآیه۳۹، ۴۰، ۴۱، ۴۲، ۴۳، ۴۴، ۴۵.

۲- سوره فصلت، الآیه ۷، ۸.

النتيجه ان الاظهر ان الكفار ليس مكلفين بالفروع.

ثم على تقدير تسليم انهم مكلفون بالفروع فالمعروف والمشهور انهم لا تصح منهم العباده فلا تصح من الكافر الصلاه والصوم واداء الزكاه لان الزكاه عباده وتتوقف صحتها على قصد القربى ولا يتمشى قصد القربى من الكفار.

ولكن لا يمكن المساعده على هذه النقطه ، فان معنى قصد القربى هو الاتيان بالفعل لله تعالى وتقدس ويعتبر فى قصد القربى ان يكون الفعل محبوبا لله تعالى فاذا كان محبوبا فيصح ان يأتى به لله تعالى وتقدس ، اما ان الكافر مبغوض وهو لا يتمكن من التقرب الى الله ، فان حسن قصد التقرب فعلى لا فاعلى فالناصب لأهل البيت سوء من الكافر مع انه متمكن من قصد القربى والفاسق والفاجر القاتل للمؤمنين هو سوء من بعض الكفار مع ذلك اذا صلى يتمكن من قصد القربى وصلاته صحيحه ، اذن الكفر لا يكون مانعا عن قصد القربى اذا كان الفعل قابلا للتقرب وقابلا لإسناده اليه تعالى وتقدس من جهه انه محبوب عند الله فاذا اتى به لله تعالى لا لغيره فيتحقق قصد القربى سواء أكان الفاعل مسلما او كافرا ناصبيا او غيره فلا فرق من هذه الجهه ، فعلى هذا فلو قلنا بان الكفار مكلفون بالفروع فتصح العباده منهم ، فما هو المشهور من عدم صحه العباده لا دليل عليه ولا وجه له.

واما سائر الاحكام فلا فرق بين المسلم والكافر فان للحاكم الشرعى ان يجبره على اعطاء الزكاه كما ان للحاكم الشرعى اجبار المسلم الممتنع على اعطاء الزكاه او يأخذ زكاته قهرا بدون اختياره واذا اشترى المسلم تما نصابه فشرائه بالنسبه الى الزكاه فضولى كما هو الحال فى المسلمين واذا مات يخرج زكاته من اصل ماله كما هو الحال فى المسلم ، فلا فرق بين المسلم والكافر اذا كان مكلفا بالفروع وبالزكاه فى هذه الاحكام اصلا.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): الحاديه والثلاثون: إذا بقى من المال الذى تعلق به الزكاه والخمس مقدار لا يفى بهما ولم يكن عنده غيره فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبه بخلاف ما إذا كانا فى ذمته ولم يكن عنده ما يفى بهما فإنه مخير بين التوزيع وتقديم أحدهما، وإذا كان عليه خمس أو زكاه ومع ذلك عليه من دين الناس والكفاره والنذر والمظالم وضاق ماله عن أداء الجميع فإن كانت العين التى فيها الخمس أو الزكاه موجوده وجب تقديمهما على البقيه، وإن لم تكن موجوده فهو مخير بين تقديم أيهما شاء ولا يجب التوزيع وإن كان أولى، نعم إذا مات وكان عليه هذه الأمور وضاقت التركه وجب التوزيع بالنسبه ، كما فى غرماء المفلس، وإذا كان عليه حج واجب أيضا كان فى عرضها) (۱) .

خ___ت___ام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خ___ت___ام.

قال السيد الماتن (قدس الله نفسه): الحاديه والثلاثون: إذا بقى من المال الذى تعلق به الزكاه والخمس مقدار لا يفى بهما ولم يكن عنده غيره فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبه بخلاف ما إذا كانا فى ذمته ولم يكن عنده ما يفى بهما فإنه مخير بين التوزيع وتقديم أحدهما، وإذا كان عليه خمس أو زكاه ومع ذلك عليه من دين الناس والكفاره والنذر والمظالم وضاق ماله عن أداء الجميع فإن كانت العين التى فيها الخمس أو الزكاه موجوده وجب تقديمهما على البقيه، وإن لم تكن موجوده فهو مخير بين تقديم أيهما شاء ولا يجب التوزيع وإن كان أولى، نعم إذا مات وكان عليه هذه الأمور وضاقت التركه وجب التوزيع بالنسبه ، كما فى غرماء المفلس، وإذا كان عليه حج واجب أيضا كان فى عرضها) (۲) .

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۹۲، ط جماعه المدرسين.

۲- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۹۲، ط جماعه المدرسين.

يقع الكلام فى هذه المساله فى موردين.

المورد الاول:- فى ولايه المالك فهل للمالك ولايه على هذا التوزيع او لا ولايه له؟ أى له ولايه على ان يعطى عشر هذا المال للزكاه وخمسه للإمام (عليه السلام) والساده والباقى له أى للمالك.

واما بقيه هذا المال الذى تلف وبقى منه مقدار تاره يكون تلفه بآفه سماويه او ارضيه خارجه عن قدره المالك ولم يكن المالك مقصرا فى ذلك فحينئذ لا ضمان على المالك وما تلفت من الزكاه والخمس ليس المالك ضامنا لهما لعدم تقصيره لان تلفه بآفه سماوى او ارضيه بدون تقصير من المالك وبقى من المال بمقدار لا يفى بالزكاه والخمس معا.

واخرى ان المالك هو أتلف هذا المال بالبيع او بالهبه او ما شاكل ذلك فحينئذ لا شبهه فى ان ذمه المالك مشغوله بالخمس والزكاه معا.

امـا المال الباقى الـذى لا يكفى للزكاه والخمس معا فهو مشترك فهـذا المال على كلا التقـديرين هو مشترك بين المالك وبين الفقير وبين الامام (عليه السـلام) والساده فهو مشترك بين الجميع ، فحينئـذ يقع الكلام فى ان المالك هل له ان يقسم هـذا المال بان يعطى خمسه ويدفعه للإمام (عليه السلام) وللساده وعشره للفقير والباقى يأخذه هو فهل له ذلك او لا؟

الجواب:- مقتضـى القاعـده ان له ذلـك فـان إفراز الزكاه وافراز الخمس وان للمالك ولايه على افراز الزكاه من ماله وعلى افراز الخمس من ماله والمفروض ان هذا المال المتبقى مشترك بين المالك وبين الفقير والامام (عليه السـلام) والساده ، إذن للمالك ولايه على افراز الزكاه ودفعها الى الفقير وافراز الخمس منه ودفعه للإمام (عليه السلام) والساده ، ولا يجب عليه توزيع تمام المال بين الفقير وبين الامام (عليه السلام) والساده كما افتى به الماتن (قدس سره) وكذا السيد الاستاذ (قدس الله نفسه).

هذا من ناحيه ومن ناحيه اخرى ان التوزيع فى تمام اصناف الزكاه غير معقول فان فى زكاه الغلاه الاربعه حيث ان الفقير شريك مع المالك فى كسر المشاع وكذا الامام (عليه السلام) والساده شريك فى خمس هذا المال بنحو كسر المشاع ، فهذا المال مشترك بين المالك وبين الامام (عليه السلام) والساده وبين الفقير بنحو الاشاعه وبنحو كسر المشاع ، بمعنى ان كل جزء من أجزاء هذا المال وكل حبه من حبات الحنطه او الشعير مشترك بين الجميع فعشر الحبه للفقير وخمسها للإمام (عليه السلام) والساده والباقى للمالك ، وحينئذ يتصور توزيع هذا المال بين الجميع او توزيع هذا المال الباقى بعد ما لا يكفى للخمس والزكاه معا بين الفقير وبين الامام والساده.

واما فى زكاه الاغنام فان زكاه الاغنام بنحو الكلى فى المعين أى شاه من اربعين شاه فهذه الشاه لا يمكن ان تكون متعلقه للخمس فاذا كانت متعلقه للخمس فلا يمكن تعلق الزكاه بها واذا كانت متعلقه للزكاه فلا يمكن تعلق الخمس بها وفرضنا ان خمس اربعين شاه ثمانيه شياه بنحو الكلى فى المعين ، واما زكاه اربعين شاه واحده من اربعين شاه ، فاذا فرضنا ان المالك تصرف فى هذا المال او تلف ثمانيه وثلاثين من الشياه وبقيت شاتين فبطبيعه الحال شاه واحده زكاه وشاه اخرى خمس فلا يمكن الاشتراك فى شاه واحده بين الزكاه والخمس ، فان الشاه الواحده اذا كانت متعلقه للخمس فلا يمكن ان تكون زكاه واذا كانت زكاه فلا يمكن ان يتعلق بها الخمس ، فبطبيعه الحال اذا تلف باقى الشياه او أتلف المالك بقيت ثلاثه فاثنتان منها للخمس وواحده منها للزكاه ، اذن الاشتراك لا يتصور ولا معنى للتوزيع حينئذ فان الخمس ممتاز عن الزكاه وبالعكس ، اذن التوزيع فى المقام غير متصور.

واما فی زکاه الابل فهو واضح فان فی خمس إبل شاه کلی أی شاه کانت فلا منافاه بین تعلق الزکاه بشاه وبین کون الشاه زکاه فاذا فرضنا ان للمالک شیاه ومتعلقه للخمس فبطبیعه الحال للمالک ان یدفع شاه واحده للزکاه کما ان للمالک ان یشتری شاه من الخارج ویدفع للزکاه فان الشاه التی هی زکاه من خمس إبل لا خصوصیه لها فحینئذ التقسیم والتوزیع غیر متصور فی زکاه الابل ، وکذا فی زکاه البقر فان التوزیع فیه غیر متصور فان الزکاه فی ثلاثین بقره تبیع أی تبیع کان سواء کان المالک مالکا له او مشتریه من الخارج ، فاذن لا یجتمع الخمس مع الزکاه فی شیء واحد حتی یکون المالک مکلفا بالتوزیع بین الخمس وبین الزکاه ،

اذن ما ذکره الماتن (قدس الله نفسه) من الحکم بالتوزیع وأقره علی ذلک السید الاستاذ (قدس الله نفسه) علی ما فی تقریر بحثه لا یمکن المساعده علیه ، فانه انما یتم فی زکاه الغلاه فقط وزکاه النقدین ولا یتم فی زکاه الاغنام ولا فی زکاه الابل ولا فی زکاه البقر ، بقی هنا شیء نتکلم فیه ان شاء الله تعالی.

خـــت ـــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــت ـــام.

قال السید الماتن (قدس الله نفسه): (نعم إذا مات وکان علیه هذه الأمور وضاقتترکه وجب التوزیع بالنسبه ، کما فی غرماء المفلس، وإذا کان علیه حج واجب أیضا کان فی عرضها) (۱) .

الکلام فی ان المال الذی بمقدار هذه الحقوق هل هی متعلقه لهذه الحقوق یعنی ان هذه الحقوق تنتقل من الذمه الی الاعیان الخارجیه او انها باقیه فی ذمه المیت وهذه الاموال باقیه فی ملک المیت ولا تنتقل الی الورثه بمقتضی نص الآیه المبارک (مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (۲) ، ان الارث بعد الوصیه وبعد الدین ، والکلام بین الفقهاء فی ان الحقوق التی فی ذمه المالک هل تنتقل من ذمه المالک المیت وتتعلق بترکته او انها باقیه فی ذمه المالک ولکن ترکته باقیه فی ملک المیت ولا تنتقل الی الورثه؟

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۱۹۱، ط جماعه المدرسین.
۲- سوره النساء، الآیه ۱۲.

الجواب:- المعروف والمشهور بین الاصحاب هو ان الحقوق باقیه فی ذمه المیت لان للمیت ذمه والمیت یملک کالجهات الغیر الواعیه فان الحکومه جهه غیر واعیه ولکن مع ذلک هی تملک وتملّک ولها ذمه کسائر الجهات والعناوین کعنوان المسجد والمدرسه والحسینیه والزوار والفقراء والساده فهذه العناوین تکون مالکه لشیء ولها ذمه فالمیت کذلک فهو یملک وله ذمه وهذه الحقوق باقیه فی ذمه المیت وهذه الاموال باقیه فی ملک المیت ولا تنتقل الی الورثه فلا مانع من هذه الناحیه والآیه

المبارکه لاـ تدل علی ان الدین ینتقل من ذمته ویتعلق بترکته فی الخارج فلایه المبارکه تدل علی ان الارث بعد الوصیه وان الارث بعد الدین وهذا ینسجم مع کون مقدار الدین یبقی فی ملک المالک ولا ینتقل الی الورثه فحینئذ الاظهر ما هو المشهور بین الاصحاب من ان ذمه المیت مشتغله بهذه الدیون وهذه الدیون لا تتغیر ولا تتبدل ومقدار من الترکه المساوی لهذه الدیون باقی فی ملک المیت ولا ینتقل الی الورثه هذا کله فی الدیون کالخمس والزکاه والدین والمظالم.

واما الحج فاذا کانت ذمته مشغوله بحجه الاسلام فان الحج واجبا تکلیفیا ولیس واجبا ماليا ولکن قد ورد فی الروایات ان مصارف الحج تخرج من اصل الترکه قبل الارث کالدین فحینئذ هل یکون الحج فی عرض الدین او انه مقدم علی الدین ونقصد من الدین اعم من الزکاه والخمس والمظالم والدین العرفی؟

الجواب:- المعروف والمشهور انه فی عرض الدین وکذا الماتن (قدس الله سره) ایضا ذکر انه فی عرض الدین ، ومقتضی القاعده وان کان ذلک الا انه هنا نص صریح بان الحج مقدم علی الدین ونقرأ هذا النص.

وهذه الروایه هی صحیحه برید العجلی قال : سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقه وزاد فمات فی الطریق ؟ قال : إن کان صروره ثم مات فی الحرم فقد أجزأ عنه حجه الاسلام ، وإن کان مات وهو صروره قبل أن یحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه فی حجه الاسلام ، فإن فضل من ذلک شیء فهو للورثه إن لم یکن علیه دین ، قلت : أرأیت إن کانت الحجه تطوعا ثم مات فی الطریق قبل أن یحرم ، لمن یکون جمله ونفقته وما معه ؟ قال : یکون جمیع ما معه وما ترک للورثه ، إلا أن یکون علیه دین فیقضی عنه ، أو یکون أوصی بوصیّه فینفذ ذلک لمن أوصی له ، ویجعل ذلک من ثلثه) (۱) .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۱۱، الباب۲۶، ح۲، ص۶۸، ط آل البیت (علیهم السلام).

هـذه الصـحيحه تدل على ان الدين متأخر عن الحج فان جمله ونفقته وزاده وكل ما معه من الاموال فى حجه فان فضل من ذلك فهـو للـورثه فـان هـذا الفضـل للورثه ان لم يكن عليه دين وان كـان عليه دين فلا محـاله يؤدى دينه ، اذن المقـدار الفاضـل من مصارف الحج فهو يصـرف فى الدين ان كان مديونا وان لم يكن مديونا فهو للورثه ، اذن هذه الصـحيحه تدل على تقديم الحج على سائر الحقوق فان الدين يشمل جميع الواجبات الماليه كالخمس والزكاه والمظالم ، بقى شىء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

خـــت___ام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خـــت___ام.

ينبغى التنبيه على امور.

الامـر الاـول:- مـا هو الفرق بين الواجب التكليفى والواجب المالى ، فان الماتن وغيره قال ان الكفاره واجب مالى والنـذر واجب مالى ، ولكن ذهب جماعه من المحققين ان الكفاره واجب تكليفى وليست واجبا ماليا وكذا النذر.

الجواب:- ان الميزان فى الواجب المالى هو إما ان يكون متعلقا بماله كالزكاه فانها متعلقه بمال المالك إما بنحو الاشاعه او بنحو الكلى فى المعين او ان زكـاته جنس اخر غير النصـاب كمـا فى زكـاه الابـل وزكاه البقر ، او يكون تعلق المال فى ذمه الشـخص فتكون ذمته مشغوله بالمال كما فى الدين العرفى والمظالم الذى هو دين شرعى او ان الزكاه انتقلت الى ذمته او ان الخمس انتقل الى ذمته ، هذا هو الواجب المالى.

أمـا اذا توقف الواجب على صـرف المـال فهو ليس بواجب مالى بل هو واجب تكليفى كالحـج فان الحـج واجب تكليفى ولكن امتثاله واتيانه يتوقف على بذل المال فى سبيل امتثاله ولكن ليست ذمته مشغوله بهذا المال بل ذمته مشغوله بالحج الذى هو عباره عن النسك وهو فعل اختيارى له وليست ذمته مشـغوله بالمال ولكن امتثال هذا النسك والاتيان به يتوقف على بذل المال ، وكذا الكفاره فان امتثال الكفاره يتوقف على المال وأما المال فليس فى ذمته فذمته غير مشغوله بالمال وليست الكفاره متعلقه بماله ولا ذمته مشـغوله بالمال ، فمن أجل ذلك وجوب الكفاره وجوب تكليفى غايه الامر امتثاله يتوقف على المال ولا يمكن بـدون بذل المال ، وكـذا الحال فى النـذر فان الظاهر ان النـذر اوضـح من ذلك ، فان النذر مفاده وجوب الوفاء وجوب تكليفى وكلمه (لله) المراد منه ان الواجب على المكلف الاتيان به لله أى قصد القربى وليس معناه ان الصلاه ملك لله تعالى.

ص: ١٣۴

وكـذا الملكيه الاعتبـاريه بالنسـبه الى ذاته تعـالى وتقـدس غير متصوره فـان الله تعـالى مالـك العـالم بكافه شـرائحه تكوينا ، فان الملكيه الاعتبـاريه لله تعـالى غير متصوره بـل هى بين الناس بالبيع والشـراء والهبه وما شاكل ذلك من اقسام المعاملات فلا معنى لان يكون المنذور ملك لله تعالى بملكيه اعتباريه ، وهذا هو الفارق بين الواجبات الماليه والواجبات التكليفيه.

الامر الثانى:- ذكرنا ان الحج واجب تكليفى كوجوب الصـلاه ووجوب الصوم وما شاكلهما ولكن مع ذلك قد ورد فى الروايات

ان من علیه حجه الاسلام اذا مات فیخرج الحج من اصل ترکته قبل الارث کالدین ، اذن حجه الاسلام کالدین یخرج جمیع مصارفه من ترکته وهذا ثابت بالنص وعلی القاعده حاله حال الصلاه والصوم ، ولکن الکلام فی تقدیم الحج علی سائر الدیون فالمعروف والمشهور ان الحج فی عرض سائر الدیون ولا یکون مقدما علیها ولکن هنا روایتان صحیحتان تدلان علی تقدیم الحج علی سائر الحقوق التی فی ذمه المیت وهی صحیحه ابی بصیر المتقدمه وصحیحه معاویه ابن عمار وهی ایضا تدل علی ان الحج مقدم علی سائر الحقوق وان کانت تخرج من اصل الترکه ولکن لابد من اخراج الحج اولا- ثم یقسم الترکه بین سائر الحقوق وهذا ثابت بالنص.

الامر الثالث:- ان الشخص اذا مات فهل تنتقل حقوق الغرماء من ذمته الی ترکته وان ترکته تکون متعلقه بهذه الحقوق أی للدین العرفی والدین الشرعی وفرضنا ان الزکاه فی ذمته والخمس فی ذمته کسائر الدیون فاذا مات فهل تنتقل من ذمته الی ترکته وترکته تکون متعلقه بهذه الحقوق کحق الغرماء فی مال المفلس فانها متعلقه بنفس الاعیان فهل ما نحن فیه کذلک او لا؟

الجواب:- المعروف والمشهور هو الانتقال ، وعمده دلیلهم هو الاجماع ولکن قد ذکرنا غیر مره ان الاجماع غیر تام ولا یمکن التمسک به ولا سیما اذا کان بین المتاخرین فان الاجماع عباره عن قول الفقهاء وهو فی نفسه لا یکون حجه فحجیه الاجماع انما هو بوصوله من زمن الائمه علیهم السلام الینا ولا طریق لنا الی ذلک ، فمن اجل ذلک قلنا ان الاجماع لا یکون حجه ولا یمکن الاستلال به.

ولأجل هذه الناحيه أعرض عن هاتين الصحيحتين بدعوى ان اعراض المشهور عنهما يوجب سقوطهما عن الاعتبار فهاتان الصحيحتان تدلان على تقديم الحج على سائر الحقوق وهاتان الصحيحتان قد سقطتا من جهه اعراض الاصحاب عنهما ، ولكن ذكرنا فى بحث الشهره ان الشهره فى نفسها لا تكون حجه فكيف تكون موجبه لسقوط الروايات الصحيحه التى هى حجه ومشموله لدليل الحجيه فلاجل ذلك اعراض الاصحاب لا اثر.

وقد يستدل على القول بالانتقال يقوله تعالى: (مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (۱) ، بتقريب ان الدين مقدم على الارث كما ان تعلق الارث بالتركه متأخر عن تعلق الدين بالتركه والمستفاد من الآيه ان الدين متعلق بالتركه وهو متقدم على تعلق الارث بالتركه.

ولكن الظاهر ان الآيه لا تدل على ذلك فانها ليست فى مقام ذلك فان الآيه فى مقام ان انتقال التركه من ملك الميت الى ملك الوراث متأخر عن اداء الدين وعلى الوصى ان يؤدى الدين اولا ثم تنتقل التركه الى ملك الوارث كما هو الحال فى الوصيه فان المال الموصى به لم ينتقل الى الموصى له بل بقى الثلث فى ملك الميت وعلى الوصى ان يصرفه فيما اوصاه وعينه من المصارف فى الوصيه.

النتيجه ان الآيه لا تدل على ذلك والصحيح ان الديون تبقى فى ذمه الميت ولا تنتقل من ذمه الميت الى تركته والتركه باقيه فى ملك الميت وذمه الميت مشغوله بهذه الديون ، ولكن هذه التركه ليست متعلقه للحق ومورد للحق ولا يجوز التصرف فيه ، حينئذ لا بد من توزيع هذه التركه بين الديون لان نسبه الديون الى ما بقى من التركه نسبه واحده ولا يمكن دفع الزكاه من التركه مقدما على دفع الخمس او الدين فان نسبه الزكاه الى التركه كنسبه الخمسه اليه وكنسبه الدين اليه اذن لا يكون هنا تخيير بل توزيع وهذا التوزيع لا يدل على الديون تنتقل من الذمه الى الاعيان الخارجيه بل التوزيع من جهه ان نسبه تلك الديون الى ما تركه الميت نسبه واحده ولا يجوز ترجيح احدها على الاخر فالصحيح ان ما تركه الميت بمقدار دينه يبقى فى ملك الميت وما فى ذمته تبقى فى ذمته لان الميت مالك وله ذمه كالجهات المعنويه الاخرى مثل المسجد والفقراء وغيرها.

۱- سوره النساء، الآيه ۱۲.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله سره): الثانيه والثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاه للسائل بكفه ، وكذا فى الفطره، ومن منع من ذلك كالمجلسى فى زاد المعاد فى باب زكاه الفطره لعل نظره إلى حرمه السؤال واشتراط العداله فى الفقير وإلا فلا دليل عليه بالخصوص بل قال المحقق القمى لم أر من استثناه فيما رأيته من كلمات العلماء سوى المجلسى فى زاد المعاد، قال: ولعله سهو منه، وكأنه كان يريد الاحتياط فسها وذكره بعنوان الفتوى) (۱) .

خ___ت___ام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خ___ت___ام.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه وهى ان حجه الاسلام وان كان وجوبها تكليفيا كوجوب الصلاه والصيام ونحوهما ولكن هنا روايات خاصه تدل على ان حجه الاسلام تخرج من اصل التركه قبل الارث كالدين ، هذه الروايات الخاصه حيث انها مخالفه للقاعده لان مقتضى القاعده عدم خروج حجه الاسلام من اصل التركه كما هو الحال فى الصلاه والصيام ونحوهما فلا يمكن التعدى عن موردها الى سائر الموارد حتى الى الصلاه وهى اهم من الحج.

ولكن توجد طائفه اخرى من الروايات وهما صحيحه ابى بصير وصحيه معاويه ابن عمار هما تنصان على ان حجه الاسلام تتقدم على سائر ديون الميت اذا كان ما تركه لا يكفى لجميع ديونه فتقدم حجه الاسلام وما بقى يوزع على سائر الديون وهذه الروايات ايضا لابد من الاخذ بهما ولا معارض لهما ، اذن ما هو المشهور بين الاصحاب منهم السيد الماتن من ان حجه الاسلام فى عرض سائر الديون لا وجه له ولا دليل عليه الا دعوى الاجماع.

هذا ومن ناحيه اخرى ان الديون اذا كانت فى حال الحياه فاذا فرضنا ان ذمه زيد مشغوله بالدين والمظالم والزكاه والخمس وهو اتلف الاعيان الزكويه فانتقلت زكاتها الى ذمته او اتلف المال المتعلق للخمس فانتقل خمسه الى ذمته فتكون ذمته مشغوله به ففى مثل ذلك تقدم ان المكلف مخير بين ان يعطى الزكاه او الخمس او الدين او المظالم اذا لم يكفى ماله للجميع فان التوزيع غير متصور والتقسيم غير متصور فانه مضافا الى ان ما فى الذمه امر اعتبارى لا وجود له فى الخارج ان ما فى الذمه معين فان الزكاه بعنوانها فى الذمه والخمس بعنوانه فى ذمه الانسان وكذا الدين العرفى والظالم فالتوزيع لا يتصور فكل واحد منها معين ولا يمكن التوزيع والتقسيم بينها فان التوزيع انما يتصور فى المال المشترك فى الخارج واما اشتراك فى الذمه غير متصور لان كل واحد بعنوانه الخاص وباسمه المخصوص ثابت فى الذمه وليس مشتركا مع غيره.

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۹۳، ط جماعه المدرسين.

ولكن الكلام فى الميت اذا كان زيد مات فبعد موته هل تنتقل ما فى ذمته من الديون الى تركه من الاموال فى الخارج او لا تنتقل فيه قولان قول بالانتقال وقول بعدم الانتقال.

اما القائل بالانتقال فقد تمسک بأمرین:

الاول:- بالآیه المبارکه بان الآیه تدل علی ان الدین متعلق بالترکه فمن هذه الناحیه لا تنتقل الی الورثه.

ولکن الظاهر ان الآیه لیست فی مقام البیان من هذه الناحیه بل فی مقام بیان ان انتقال الترکه الی الورثه بعد الوصیه وبعد الدین ، أما ان الدین الذی فی الذمه ینتقل ویتعلق بالترکه فالآیه لا تدل علی ذلک ولا اشعار فیه فضلا عن الدلاله.

الثانی:- الروایات وهی:

الروایه الاولی:- صحیحه برید العجلی قال : سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقه وزاد فمات فی الطریق ؟ قال : إن کان صروره ثم مات فی الحرم فقد أجزأ عنه حجه الاسلام ، وإن کان مات وهو صروره قبل أن یحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه فی حجه الاسلام ، فإن فضل من ذلک شیء فهو للورثه إن لم یکن علیه دین ، قلت : أرأیت إن کانت الحجه تطوعا ثم مات فی الطریق قبل أن یحرم ، لمن یکون جمله ونفقته وما معه ؟ قال : یکون جمیع ما معه وما ترک للورثه ، إلا أن یکون علیه دین فیقضی عنه ، أو یکون أوصی بوصیّه فینفذ ذلک لمن أوصی له ، ویجعل ذلک من ثلثه).

ولکن هذه الصحیحه لا ترتبط بالمقام.

الروایه الثانیه:- صحیحه اخری لها ربط بالمقام وهی صحیحه أبی بصیر ، عن أبی عبدالله (علیه السلام) أنه سئل عن رجل کانت عنده مضاربه ووودیعه وأموال أیتام وبضائع وعلیه سلف لقوم فهلک وترک ألف درهم أو أکثر من ذلک ، والذی علیه ، للناس أکثر مما ترک ، فقال : یقسّم لهؤلاء الذین ذکرت کلهم علی قدر حصصهم أموالهم).

فان هـذا يـدل على التوزيع اذا كانت الـديون باقيا فى ذمه الميت فهى غير قابله للتوزيع فهـذا دليل على ان الـديون تنتقل من ذمه الميت وتتعلق بمـا تركه الميت من الاموال حتى يكون قابل للتقسـيم والتوزيع والا اذا كانت الـديون فى ذمه الميت فهى غير قابله للتوزيع والتقسيم فالوصى مخير حينئذ.

ولكن الظـاهر ان هـذه الروايه وان كانت تـدل على التوزيع والتقسـيم الا انها اجنبيه عن المقام اذ يوجـد فرق بين الـديون فى ذمه الحى والـديون فى ذمه الميت فـان الـديون اذا كـانت فى ذمه الحى فهى لا تمنع من تصـرف المالـك فى امواله الخـارجيه ولو تصـرف فى جميع امواله فديونه لا تكون مانعه عن تصـرف الا فى المفلس فان منع المفلس عن التصرف فى امواله شروط الاول ان يكون الدين ثابتا عند الحاكم الشـرعى والثانى ان يكون وقت الديون وصل وحل الثالث ان يكون امواله قاصره عن اداء جميع ديونه الرابع ان يطالب ارباب الديون من الحاكم الشرعى منع المالك من التصرف فاذا منع الحاكم الشرعى المالك من التصرف فلا يجـوز تصـرفه حينئـذ وطالمـا لم يمنع الحـاكم الشـرعى المالـك من التصـرف فيجوز له تصـرف ودينه فى ذمته لا منعه من التصرف فى تمام امواله فالمفلس ممنوع من التصرف بحكم الحاكم لا فى نفسه ، اذن ليس المقام من هذا القبيل.

بـل الـديون اذا كـانت فى ذمه الميت لهـا علاقه بما تركه الميت لأنها تمنع من تصـرف الوصـى بما تركه اذا كان مساويا لـديون الميت او كان قال اما اذا كان حيا فديونه لا تمنعه من التصـرف فى امواله اما اذا كان ميتا فديونه مانعه عن تصـرف الوصى فى ما تركه الميت اذا كان ما تركه بمقـدار يـدونه او اقل منها باعتبار ان لديونه علاقه بهذا المال لا ان ديونه متعلقه لهذا المال فالديون لم تنتقل من الـذمه الى ما تركه الميت فهو بحاجه الى الدليل ، فاذا كان لديون الميت علاقه بما تركه الميت فحينئذ يصح تقسـم ما تركه بين ديونه أى تقسـيم هـذا المال الموجود عنـد الميت فللوصـى ان يوزع هـذا المال على الديون فالتوزيع من هذه الناحيه اذن التوزيع بالنسبه الى المال الخارجى واما الديون فهى باقيه الى ذمه الميت والانتقال بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): الثانيه والثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاه للسائل بكفه ، وكذا فى الفطره، ومن منع من ذلك كالمجلسى فى زاد المعاد فى باب زكاه الفطره لعل نظره إلى حرمه السؤال واشتراط العداله فى الفقير وإلا فلا دليل عليه بالخصوص بل قال المحقق القمى لم أر من استثناه فيما رأيته من كلمات العلماء سوى المجلسى فى زاد المعاد، قال: ولعله سهو منه، وكأنه كان يريد الاحتياط فسها وذكره بعنوان الفتوى) (۱) .

الظاهر ان المساله اتفاقيه ولا خلاف فى المساله الا ما نقل الخلاف عن العلامه المجلسى فى كتابه زاد المعاد فهو منع من اعطاء الزكاه للسائل بكفه وهو اما من جهه ان السائل بكفه فعل محرم لأنه هتك نفسه وهتك نفسه محرم كهتك مؤمن اخر من جهه ذلك لا يجوز اعطاء الزكاه له ، ولكن هذا غير صحيح لانه لا دليل على ان السائل بكفه حرام مطلقا فقد يكون هتكا له وقد لا يكون كالمسكين لذا فسر المسكين بالسائل بكفه فانه لا دليل على حرمته.

مضافا الى انه لا يعتبر فى دفع الزكاه العداله فى الفقير ، نعم اذا علم ان الفقير صرف الزكاه فى المعصيه فلا يجوز له اعطاء الزكاه له اما اذا علم انه صرف الزكاه فى مؤونته ومؤونه عياله فلا مانع من ذلك ولا يعتبر عداله الفقير ، بقى شىء نتكلم فيه ان شاء الله.

خـــت___ام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خـــت___ام.

تحصل مما ذكرنا ان حجر مال المفلس انما هو بحكم الحاكم الشرعى عند توفر الشروط ، واما امواله فليست متعلقه لديونه فان ديونه انما هى فى ذمته ولكن الحاكم عند توفر الشروط حكم بمنعه عن التصرف فى امواله لا ان امواله متعلقه لحق الديان كما هو المعروف بين الاصحاب فليس الامر كذلك فان ديونه فى ذمته ولا تنتقل الى امواله بحكم الحاكم فان الحاكم لم يحكم بانتقال ديونه من ذمته الى امواله فى الخارج بل الحاكم منعه من التصرف فى امواله.

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۹۳، ط جماعه المدرسين.

اذن حال المفلس كحال الميت من هذه الناحيه فان ديون الميت بعد موته لا تنتقل الى ما تركه من الاموال سواء أكانت تلك الاموال مساويه لديونه ام كانت أقل فعلى كلا التقديرين لا تنتقل ، والانتقال بحاجه الى دليل ولا دليل عليه غايه الامر لا يجوز تصرف الوصى فى هذه الاموال فى جهه اخرى بل لابد ان يصرف هذه الاموال فى ديون الميت لأنها باقيه فى ملك الميت ولم تنتقل الى الورثه ولا يجوز تصرفهم فيها الا للوصى بأداء ديون الميت ، اذن لا فرق بين الميت والحى والمفلس من هذه الناحيه.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): الثانيه والثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاه للسائل بكفه ، وكذا فى الفطره، ومن منع من ذلك كالمجلسى فى زاد المعاد فى باب زكاه الفطره لعل نظره إلى حرمه السؤال واشتراط العداله فى الفقير وإلا فلا دليل عليه بالخصوص بل قال المحقق القمى لم أر من استثناه فيما رأيته من كلمات العلماء سوى المجلسى فى زاد المعاد، قال: ولعله

سهو منه، وكأنه كان يريد الاحتياط فسها وذكره بعنوان الفتوى) (۱) .

الامر كما افاده ولا وجه للمنع اصلا ، نعم نسب المنع الى المجلسى (قدس الله نفسه) فى رسالته زاد المعاد ولكن لا دليل عليه.

نعم قد يستدل على ذلك.

اولاً:- بان السؤال بالكف حرام وهذا يؤدى الى هتك نفسه وهو حرام كهتك مؤمن.

ثانياً:- بان السائل بالكف محترف والمحترف غنى فلا يجوز اعطاء الزكاه له.

والجواب:- ان كلا الامرين غير تام.

أما الامر الاول فلان السؤال بالكف لا يكون حرام مطلقا ، فلا باس به عند الحاجه الضروريه وقد ورد فى صحيحه محمد ابن مسلم فى الفرق بين الفقير والمسكين وفى هذه الصحيحه فسر الفقير بانه حاجته لا تقتضى السؤال فان احتياجه لا يصل الى درجه السؤال والمسكين احوج منه وحاجته بدرجه لابد ان يسال ، فان هذه الصحيحه تدل على جواز سؤال المسكين اذا كانت حاجته بدرجه تقتضى السؤال.

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۹۳، ط جماعه المدرسين.

مضافا الى ان العداله غير معتبره فى الفقير سواء أكان الفقير عادلا ام فاسقا يجوز اعطاء الزكاه له شريطه ان لا يصرف الزكاه فى المعصيه وفى الحرام ، فاذا علم انه يصرف الزكاه فى المعصيه والحرام فلا يجوز اعطائها له ، واما اذا علم انه يصرف الزكاه فى مؤنته وعياله وحاجياتهم فلا مانع من اعطائه الزكاه له.

أما الامر الثانى فان كون السؤال حرفه وهو محترف ولا مانع من اطلاق المحترف عليه فاذا علم انه غنى فلا يجوز اعطاء الزكاه لأنه لا موضوع للزكاه حينئذ وانقلب موضوع الزكاه من الفقير الى الغنى ، فانه اذا صار بواسطه هذه الحرفه صار غنيا كما ان اخذ شخص اخر حرفه اخرى او صناعه او غير ذلك فهو غنى فلا يجوز اعطاء الزكاه له ، اما مجرد انه محترف وكان فقيرا فلا مانع من اعطاء الزكاه له.

وهنا روايات نبويه ضعيفه من ناحيه السند والدلاله فلا حاجه الى التعرض لها.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه) : الثالثه والثلاثون: الظاهر بناء على اعتبار العداله فى الفقير عدم جواز أخذه أيضا، لكن ذكر المحقق القمى أنه مختص بالإعطاء، بمعنى أنه لا يجوز للمعطى أن يدفع إلى غير العادل، وأما الآخذ فليس مكلفا بعدم الأخذ) (١) .

بناء على اعتبار العداله فلا وجه لذلك فان العداله شرط للمستحق فاذا كان فاسقا فهو ليس مستحقا للزكاه وليس مصرفا للزكاه ، فاذا لم يكن مصرفا للزكاه كيف يمكن التفكيك بين الاخذ والدفع فانه على كلا التقديرين ليس موردا للزكاه فان مورد الزكاه الفقير العادل فلا يجوز له الاخذ لأنه يرى انه ليس موردا للزكاه ومستحقا لها ، فلا وجه للتفكيك بينهما كما ذكره المحقق القمى (قدس سره) فحال هذا الشرط حال سائر الشرائط ، فلا فرق بين الاخذ والدافع.

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص١٩۴، ط جماعه المدرسين.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): الرابعه والثلاثون: لا إشكال فی وجوب قصد القربه فی الزكاه، وظاهر كلمات العلماء أنها شرط فی الإجزاء ، فلو لم يقصد القربه لم يكن زكاه ولم يجز، ولولا الإجماع أمكن الخدشه فيه ، ومحل الإشكال غير ما إذا كان قاصدا للقربه فی العزل وبعد ذلك نوی الرياء مثلا حين دفع ذلك المعزول إلی الفقير، فإن الظاهر إجزاؤه وإن قلنا باعتبار القربه إذ المفروض تحققها حين الإخراج والعزل) (۱) .

ما ذكره الماتن (قدس سره) لا يمكن المساعده عليه فان قصد القربی إما ان يكون معتبرا فی الواجب او لا يكون معتبرا ، فان كان معتبرا فهو قيد للواجب وبانتفائه ينتفی الواجب فكيف يمكن الحكم بصحه اداء الزكاه بدون قصد القربی؟! وهل القصد معتبر فی اخراج الزكاه من النصاب او انه معتبر فی دفعها الی الفقير؟. يأتی الكلام عنه ان شاء الله تعالی.

خـــت___ام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خـــت___ام.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): الرابعه والثلاثون: لا إشكال فی وجوب قصد القربه فی الزكاه، وظاهر كلمات العلماء أنها شرط فی الإجزاء ، فلو لم يقصد القربه لم يكن زكاه ولم يجز، ولولا الإجماع أمكن الخدشه فيه ، ومحل الإشكال غير ما إذا كان قاصدا للقربه فی العزل وبعد ذلك نوی الرياء مثلا حين دفع ذلك المعزول إلی الفقير، فإن الظاهر إجزاؤه وإن قلنا باعتبار القربه إذ المفروض تحققها حين الإخراج والعزل) (۲) .

تقدم هذا البحث موسعا وذكرنا ان النيه مركبه من عناصر ثلاثه.

۱- العروه الوثقی، السيد محمد كاظم اليزدی الطباطبائی، ج۴، ص۱۹۴، ط جماعه المدرسين.

۲- العروه الوثقی، السيد محمد كاظم اليزدی الطباطبائی، ج۴، ص۱۹۴، ط جماعه المدرسين.

العنصر الاول:- قصد القربی فان قصد القربه فی العبادات هو العنصر الاول فی صحتها.

العنصر الثانی:- الاخلاص يعنی عدم الرياء فانه ايضا معتبر فی صحه العباده ، والمراد من الرياء هو الاتيان بالعمل لكسب ثناء الناس واعجاب الناس كما اذا صلی فی الجماعه لكسب ثناء الناس وانه رجل طيب ومؤمن ومن رواد الجماعه او يصلی صلواته فی المسجد لكسب ثناء الناس واعجابهم فالرياء مبطل للصلاه ومبطل للعباده ومحرم شرعا ايضا.

واما العجب فهو ليس بمبطل للعباده ولكنه حرام ، والعجب هو تخيل ان له المنه علی الله تعالی لا ان لله تعالی منه عليه وهو ينشأ من كثره العباده او طول السجود او ما شاكل ذلك فيخطر بباله ان له المنه علی الله تعالی وهذا محرم ولكنه لا يوجب بطلان العباده لانه أتی بالعباده بتمام شروطها.

العنصر الثالث:- قصد العنوان الخاص فان المكلف اذا اتى بالصلاه فلابد ان يقصد عنوانها الخاص واسمها المخصوص كصلاه الظهر او العصر او المغرب او العشاء او صلاه الفجر فاذا اتى بركعتين ولم ينوى عنوان صلاه الفجر فلم تقع صلاه الفجر ولا نافله الفجر فان كلاً منهما بحاجه الى قصد العنوان فاذا جاء بركعتين بقصد نافله الفجر فهى تقع نافله وان اتى بهما بقصد صلاه الفجر فهى تقع صلاه الفجر ، وكذلك اذا اتى بأربع ركعات ولم ينوى الظهر ولا العصر ولا العشاء فلم تقع عن شيء منها لا صلاه الظهر ولا صلاه العصر ولا صلاه العشاء فان قصد هذا العنوان معتبر ومقوم للعباده حتى فى الصلاه التى لا شريك لها كصلاه المغرب فانه لا شريك لها لا فى النافله ولا فى الفريضه ومع ذلك اذا اتى بثلاث ركعات ولم ينوى صلاه المغرب لم تقع مغربا فلابد من قصد هذا العنوان ، فكل من الصلوات وسائر العبادات كالصوم والحج والزكاه والخمس لابد ان يأتى بعنوانه وباسمه الخاص وبعنوانه المخصوص وهذا العنوان عنوان قصدى لابد من الاتيان بالعباده بهذا العنوان ، اذن قصد العنوان ايضا معتبر فى العبادات.

وبناء على هذا فالنيه مركبه من هذه العناصر الثلاثه واعتبار هذه العناصر الثلاثه فى العبادات فكل عباده اذا كانت مشتمله عليه فهى صحيحه والا فهى باطله ولا تكون مجزيه.

ولكن هل يعتبر فى الزكاه قصد القربى ام لا؟

الجواب:- الظاهر انه لا شبهه فى اعتبار قصد القربى فى الزكاه لان السيره المتشرعه القطعيه جاريه على التعامل معها معامله العباده وهذه السيره متصله بزمن المعصومين (عليهم السلام) فلو لم يكن قصد القربى معتبرا فى الزكاه لشاع ولظهر بين الناس لكثره الابتلاء بها مع انه لا قائل بعدم اعتبار قصد القربى فيها فانه لا شبهه فى جريان هذه السيره والارتكاز الموجود فى اذهان الناس.

مضافا الى ان اعتبار قصد القربى فى الزكاه مستفاد من الآيات والروايات فان اطلاق الصدقه على الزكاه يدل على اعتبار قصد القربى فيها فان الصدقه انما هى لله تعالى وتقدس والمراد من قصد القربى هو الاتيان بالعمل لله ومن هنا لابد ان يكون العمل محبوبا لله واما اذا كان العمل مباحا فلا يمكن التقرب به فقصد القربى متوقف على ان يكون العمل محبوبا لله تعالى فاذا اتى بهذا العمل لله فقد اتى بقصد القربى ، والصدقه انما هى لله تعالى وقصد القربى مأخوذ فى مفهوم الصدقه ولهذا فرق بين الصدقه والهديه فاما فى الهديه فلا يعتبر قصد القربى فانه للأغراض الدنيويه اما لأجل انه صديقه او لأجل ان له شغل فيه او ما شاكل ذلك من العناوين والاغراض الخارجيه واما الصدقه فهى لله تعالى وليس فيها اغراض دنيويه ، اذن اطلاق الصدقه على الزكاه يدل على اعتبار قصد القربى فيها.

واما الروايات فهى كثيره وهى تدل على ان الزكاه من احد الخمسه التى بنى الاسلام عليها وهذا يدل على انها من العبادات وقرينه للصلاه والصيام والحج إذ لو لم تكن قرينه للصلاه والصيام والحج فلا معنى لجعلها مما بنى عليه الاسلام ، فلو كان وجوب الزكاه وجوبا توصليا ولم يكن وجوباها تعبديا فلا وجه لجعلها قرينه للصلاه والصيام فهذه الروايات بكثرتها تدل بوضوح على ان الزكاه مثل الصلاه الصيام وانها عباده.

مضافا الى ان فى الآيات الكريمه كثيرا ما ذكرت الزكاه قرينا للصلاه وهذا يدل على اهتمام الشارع بالزكاه وانها قرينه للصلاه فكما ان الصلاه عباده فكذلك الزكاه.

النتيجه ان من مجموع هذه الآيات والروايات والسيره المتشرعه يستفاد ان الزكاه عباده ويعتبر فيها قصد القربى.

نعم مما ذكرنا ظهر ان ما ذكره الماتن (قدس الله سره) ـــــ من انه لولا الاجماع فلا دليل على اعتبار قصد القربى ـــــ غير تام فليس الدليل على اعتبار قصد القربى فى الزكاه منحصر فى الاجماع فقط.

ثم ان قصد القربى هل يعتبر فى ايصال الزكاه الى الفقير او يعتبر فى عزل الزكاه واخراجها من النصاب؟

الجواب:- الظاهر هو الثانى أى ان قصد القربى معتبر حين اخراج الزكاه من النصاب وتعيينها ، أما فى ايصالها الى الفقير فلا يعتبر فيه قصد القربى باعتبار ان الفقير ليس مالكا للزكاه بل مالك الزكاه هو طبيعى الفقير وعنوان الفقير لا شخص الفقير الموجود فى الخارج ، اذن الواجب على المكلف اخراج الزكاه لعنوان الفقير وهو اخراج الزكاه من جهه انها ملك لعنوان الفقير وعزل الزكاه من جهه انها ملك لعنوان الفقير فالصحيح ان قصد القربى معتبر حين العزل وحين اخراج الزكاه ، واما ايصالها الى الفقير والى مستحقيها او سائر مصارفها فلا يعتبر فيه قصد القربى ، بقى هنا شىء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

خـــتـــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــتـــام.

ذكرنا انه لا شبهه فى ان الزكاه عباده ويظهر ذلك من اهتمام الشارع بالزكاه فى الروايات وفى الآيات فان فى كثير من الآيات ذكرت الزكاه قرينا للصلاه وهذا يدل على اهميه الزكاه ، وايضا جعلت الزكاه من أحد الخمسه التى بنى الاسلام عليها ، فلو كانت الزكاه واجبا توصليا ولم يعتبر فيها قصد القربى فلا اهميه لها لان المكلف أتى بها بقصد القربى او لم يأتى بها فهو يجزى ، اذن الاهتمام بالزكاه يدل على انها عباده كالصلاه والصيام والحج.

ص: ۱۴۶

مضافا الى ان سيره المتشرعه جاريه بل سيره المسلمين على انها عباده ويعتبر فيها قصد القربى.

ودعوى أن إهتمام الشارع بالزكاه من جهه العداله الاجتماعيه فان الشارع جعل الفقراء شريكا فى اموال الاغنياء لمصلحه عامه وهى العداله الاجتماعيه واستقرار البلد وأمنه بحيث لا يكون احدا محتاجا الى الاخر.

مدفوعه فانه يكفى فى ذلك الروايات الوارده فى المقام وان الشارع جعل الفقراء شريكا فى اموال الاغنياء فلو لم تكن الزكاه فى اموال الاغنياء المحدوده كافيه لزاد الشارع لكن الزكاه فى هذه الاموال كافيه للفقراء.

واما اهتمام الشارع فى الآيات وفى الروايات وجعلها من أحد الخمسه هذا الاهتمام يدل على انها كالصلاه وكالصيام ، وكيفما كان فلا شبهه فى ان الزكاه عباده ويعتبر فيها قصد القربى.

ولكن هل يعتبر قصد القربى فى اخراج الزكاه وعزلها وتعيينها ام يعتبر قصد القربى فى دفع الزكاه الى الفقير واعطائها الى الفقير؟

الجواب:- ان الظاهر هو الاول وان المعتبر هو قصد القربى فى اخراج الزكاه وفى عزلها وتعيينها والنكته فى ذلك ان الزكاه ملك للجهه لا ملك للفقير الموجود فى الخارج أى هى ملك لعنوان الفقير وطبيعى الفقير فان عنوان المسجد مالك وعنوان المدرسه مالك وغيرها من العناوين هى غير واعيه ومع ذلك هى مالكه ، فجهه الفقراء هى تملكها وهى شريكه مع المالك من حيث تحققها ففى زكاه الغلاه الاربعه من حين انعقاد الحبه مثلا فى زكاه الحنطه اذا انعقدت الحبه فعشرها للفقير وتسعه اعشارها للمالك او نصف العشر للجهه وهى عنوان الفقير والباقى ملك للمالك فهى من هذا الزمان يشترك الفقير مع المالك فى العشر ونصف العشر ولهذا يجوز للمالك عزل الزكاه واخراجها من هذا الحين ولا يجب عليه الحفاظ عليها ، وكذا فى سائر الغلاه واما فى زكاه النقدين فأيضا الامر كذلك فاذا ملك عشرين مثقالاً فالفقير شريك مع المالك فى نصف العشر فاذا ملك اربعين مثقالا فالفقير شريك فى مثقال واحد من اربعين مثقالا فمتى ما تحققت الزكاه فطبيعى الفقير وطبيعى الجهه شريك مع المالك ، اذن الزكاه تختلف باختلاف اصنافها وعلى هذا فإخراج الزكاه وعزلها وتعيينها اعطاء للزكاه واداء للزكاه فان اداء كل شىء بحسبه فان اداء شىء للانسان الواعى لابد ان يعطى بيده واما مجرد الاخراج او التعيين والعزل ليس اداء بالنسبه الى الانسان الواعى والبصير ، واما اذا كان المالك جهه غير واعيه وغير بصيره فأدائها انما هو بتعيين الزكاه للجهه المالكه وعزل الزكاه للجهه المالكه فان هذه الجهه مالكه من حين انعقاد الزكاه وشريكه مع المالك فى العشر ونصف العشر ، فان اخراج المالك للزكاه من ماله وعزلها هو اعطاء للزكاه للجهه المالكه ، فان اعطاء كل شىء بحسبه فان اعطاء الزكاه للجهه غير الواعيه هو تعيين الزكاه لها.

اذن يصدق عنوان الاداء وعنوان الاعطاء وعنوان الدفع من حين الاخراج والعزل اذا كان المالك هو الجهه ولهذا يعتبر فيه قصد القربى.

واما ايصالها الى الفقير الخارجى فلا يعتبر فيه قصد القربى فيمكن ايصالها باى شىء كان فيمكن ايصالها بيد طفل او بيد مجنون او ايصالها بظهر حيوان ولا مانع من ايصالها باى طريق كان.

اذن الواجب هو قصد القربى حين اخراج الزكاه وتعيينها وعزلها لا حين ايصالها الى الفقير.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): الخامسه والثلاثون: إذا وكل شخصا فى إخراج زكاته وكان الموكل قاصدا للقربه وقصد الوكيل الرياء ففى الإجزاء إشكال وعلى عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامنا) (۱) .

تقدم ان الماتن (قدس الله نفسه) ذكر ان الوكيل على قسمين تاره وكيلا فى اخراج الزكاه وعزلها واخرى وكيلا فى دفع الزكاه الى الفقير وايصالها الى الفقير ، أما اذا كان وكيلا فى اخراج الزكاه فهو ينوى القربى بدل المالك واما اذا كان وكيلا فى الايصال فالمالك ينوى القربى حين اخراج الزكاه وعزلها فاذا نوى المالك القربى حين الاخراج ثم أوكل فى ايصالها الى الفقير شخصا فلا اثر لنيه هذا الشخص الرياء فان الرياء اذا كان فى امر اخر غير الواجب لا اثر له فان الرياء انما هو مانع عن صحه الواجب فى اثناء العمل واما اذا كان الرياء فى امر خارج عن الواجب لا فى نفس الواجب ولا فى جزئه ولا فى قيده فلا اثر ، اذن الرياء فى الايصال لا اثر له.

وبناء على هذا فاذا نوى المالك القربى فى الاخراج والتعيين والوكيل نوى الرياء فى الايصال فلا اشكال فى الصحه ولا وجه للإشكال اصلا.

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۹۵، ط جماعه المدرسين.

وكذا لا شبهه فى ان المالك اذا أوكل شخصا فى اخراج الزكاه فالمالك ينوى القربى لا الوكيل فان نيه الوكيل لا تكفى باعتبار ان الوكيل ملحوظ كالمعنى الحرفى وفعل الوكيل فعل الموكل حقيقه فاذا كان فعل الوكيل فعل الموكل حقيقه فبطبيعه الحال يجب على الموكل ان ينوى القربى فلو لم ينوى القربى فلا اثر لإخراج الوكيل ولا لنيته القربى ، اذن المالك هو ينوى القربى سواء أكان يخرج الزكاه بنفسه او يخرج الزكاه ويعينها بالوكاله.

النتيجه ان ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من الاشكال لا وجه له ، بقى هنا شيء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

خـــت__ام بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- خـــت__ام.

ذكر الماتن (قدس الله نفسه): السادسه والثلاثون: إذا دفع المالك الزكاه إلى الحاكم الشرعى ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربه فإن كان أخذ الحاكم ودفعه بعنوان الوكاله عن المالك أشكل الإجزاء كما مر وإن كان المالك قاصدا للقربه حين دفعها للحاكم وإن كان بعنوان الولايه على الفقراء فلا إشكال فى الإجزاء إذا كان المالك قاصدا للقربه بالدفع إلى الحاكم لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاه، وأما إذا كان لتحصيل الرئاسه فهو مشكل بل الظاهر ضمانه حينئذ وإن كان الآخذ فقيرا) (١).

ذكر الماتن فى هذه المساله ثلاثه فروع.

الفرع الاول:- اذا اخرج المالك الزكاه ودفعها الى الحاكم الشرعى وقصد المالك القربى ولكن الحاكم الشرعى دفعها الى الفقير الخارجى بعنوان الوكاله ولم يقصد القربى فالماتن (قدس سره) فى هذا الفرع أشكل فى الاجزاء.

الفرع الثانى:- اذا اخرج المالك الزكاه ودفعها الى الحاكم الشرعى وقصد المالك القربى ولكن الحاكم الشرعى دفعها الى الفقير الخارجى بعنوان الولايه لا بعنوان الوكاله فالماتن (قدس سره) حكم فى هذا الفرع بعدم الاشكال فى الاجزاء حتى لو لم يقصد الحاكم الشرعى القربى.

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص١٩۶، ط جماعه المدرسين.

الفرع الثالث:- اذا اخرج المالك الزكاه ودفعها الى الحاكم الشرعى وقصد المالك القربى ولكن الحاكم الشرعى دفعها الى الفقير الخارجى ولكن كان بعنوان طلب الرئاسه وطلب الوجاهه ففى الاجزاء اشكال ، بل هو ضامن.

ولكن جميع هذه الفروع محل اشكال بل هو غريب من مثل الماتن (قدس سره).

اما الفرع الاول فقد تقدم ان الايصال ليس جزء الواجب ولا قيده ، فاذا اخرج المالك الزكاه وأفرزها بقصد القربى ودفعها الى الحاكم الشرعى فان الحاكم الشرعى وضيفته إيصال الزكاه الى الفقير سواء قصد القربى فى ذلك او لم يقصد وسواء أوصلها بعنوان الوكاله او بعنوان الولايه بلا فرق ، فان الإيصال غير دخيل فى إجزاء الواجب وعدم إجزاءه فسواء اوصلها بعنوان الوكاله او بعنوان الولايه فعلى كلا التقديرين لا موضوعيه للإيصال ، بل تقدم ان الرياء فى الايصال لا يكون مبطلا فضلا عن كون الايصال بعنوان الولايه او بعنوان الوكاله فلا فرق بينهما والماتن (قدس سره) حكم فى الاول بان الاجزاء مشكل وهذا غريب من مثله ، فان الماتن قد تقدم منه ان الواجب هو قصد القربى فى اخراج الزكاه وعزلها وافرازها وتعيينها واما فى الايصال فهو لا يتوقف على قصد القربى ، بل الرياء فى الايصال لا يكون مبطلا فضلا عن عدم قصد القربى فيه.

واما الفرع الثانى فما ذكره من عدم الاشكال فى الاجزاء فان الامر كما افاده ولكن لا يجب على الحاكم الشرعى ان ينوى القربى فى الايصال فلا موضوعيه له باى طريق كان وباى عنوان كان فالإيصال تحقق فالإيصال تحقق ولا يضر بصحه الواجب وهو الزكاه وإجزائها.

إذن ما ذكره الماتن (قدس سره) فى الفرع الاول من الاشكال وعدم الاشكال فى الفرع الثانى لا وجه له.

ص: ۱۵۰

واما الفرع الثالث فقال بعدم الاجزاء اذا كان الايصال بعنوان طلب الرئاسه فهذا ايضا غريب فان إيصال الزكاه باى عنوان كان سواء أكان بعنوان الرئاسه او بعنوان آخر او بعنوان الزكاه او بعنوان مساعده الفقير حتى اذا كان بعنوان الرياء لا اثر له ، فلا معنى لكون الايصال اذا كان بعنوان طلب الرئاسه هو مبطل للزكاه وموجب لعدم اجزاء الزكاه ، فان طلب الرئاسه على تقدير كونه حراما فهو لا يضر بالإيصال فان الرياء لا يضر بالإيصال فضلا عن طلب الرئاسه.

مضافا الى ان طلب الرئاسه ليس بحرام مطلقا ، فاذا كان طلب الرئاسه لأجل خدمه الدين او خدمه المجتمع فلا مانع منه ولا يكون حراما بل هو محبوب اذا كان الشخص مستعدا لذلك ، اذن هذا التقييد غريب منه (قدس الله نفسه).

فان قيل:- ان ايصال الزكاه اذا كان بعنوان طلب الرياسه فهو شرط فى صحه الزكاه واجزاء الزكاه وان صحتها مشروطه بان لا يكون ايصالها بعنوان طلب الرئاسه بنحو الشرط المتأخر.

نقول فى جوابه:-

اولاً:- انه لا دليل على هذا الاشتراط بل الدليل على الخلاف موجود وانه لا موضوعيه للإيصال باى طريق وباى عنوان كان فالإيصال تحقق فى الخارج.

ثانياً:- مضافا الى انا ذكرنا ان الشرط المتأخر مستحيل ولا يمكن الالتزام بالشرط المتأخر.

وكذا ما ذكره من الضمان فلا وجه له لان الحاكم الشرعى لا يكون ضامنا الا مع التفريط فاذا اعطى المالك الزكاه بيد الحاكم برئت ذمه المالك لأنه ولى الزكاه وولايه الحاكم على الزكاه أقوى من ولايه المالك ، وما لم يفرط فلا يكون ضامنا ، ومن الواضح ان الحاكم اذا دفع الزكاه للفقير الخارجى بعنوان الرئاسه او بعنوان آخر فلا يكون مفرطا ولا وجه للضمان.

النتیجه ان ما ذکره (قدس الله نفسه) فی هذه المساله من الفروع لا یمکن المساعده علیها بل هو غریب من مثله.

ثم ذکر الماتن (قدس الله نفسه): السابعه والثلاثون: إذا أخذ الحاکم الزکاه من الممتنع کرها یکون هو المتولی للنیه ، وظاهر کلماتهم الإجزاء ولا یجب علی الممتنع بعد ذلک شیء، وإنما یکون علیه الإثم من حیث امتناعه، لکنه لا یخلو عن إشکال بناء علی اعتبار قصد القربه، إذ قصد الحاکم لا ینفعه فیما هو عباده واجبه علیه) (۱) .

خـــت__ام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــت__ام.

تحصل مما ذکرنا ان المعتبر فی الزکاه قصد القربی حین إخراجها من النصاب وتعیینها وإفرازها للجهه المالکه ، وأما إیصالها الی الفقیر الخارجی فلا یحتاج الی قصد القربی ، وإیصالها بای طریق کان وبای عنوان کان فهو مجزی سواء کان بعنوان محرم او غیر محرم فهو مجزی.

وما ذکره الماتن (قدس الله نفسه) ـــــ من الفرق بین ان یکون ایصال الزکاه الی الفقیر بعنوان الوکاله او یکون ایصالها بعنوان الولایه وفی الاول أشکال فی الاجزاء وفی الثانی حکم بالاجزاء اذا کان المالک نوی القربی حین الاخراج ـــــ فلا وجه له فانه سواء أکان ایصال الزکاه الی الفقیر من الحاکم الشرعی بعنوان الوکاله من المالک ام کان بعنوان الولایه فهو مجزی اذا کان المالک قصد القربی حین اخراج الزکاه وتعیینها.

وأسوءُ من ذلک ان الماتن (قدس الله نفسه) ذکر ان المالک اذا قصد القربی حین اخراج الزکاه الی الجهه المالکه ودفعها الی الحاکم الشرعی واشترط علی ان یکون ایصال الحاکم الشرعی الزکاهَ الی الفقیر بعنوان الزکاه ولو کان بعنوان طلب الرئاسه ففی الاجزاء اشکال فان هذا غریب منه فان الایصال بای عنوان کان سواء کان بعنوان طلب الرئاسه او بعنوان الریاء ـــــ الذی هو محرم ـــــ او بعنوان الزکاه فلا اشکال فیه.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۱۹۸، ط جماعه المدرسین.

ثم ذکر الماتن (قدس الله نفسه): السابعه والثلاثون: إذا أخذ الحاکم الزکاه من الممتنع کرها یکون هو المتولی للنیه ، وظاهر کلماتهم الإجزاء ولا یجب علی الممتنع بعد ذلک شیء، وإنما یکون علیه الإثم من حیث امتناعه، لکنه لا یخلو عن إشکال بناء علی اعتبار قصد القربه، إذ قصد الحاکم لا ینفعه فیما هو عباده واجبه علیه) (۱) .

لا شبهه فی ان الحاکم الشرعی اذا اخرج الزکاه من النصاب اذا کان صاحب الزکاه ممتنعاً وافرزها وعیّنها للجهه المالکه ـــــ وهو طبیعی الفقراء ـــــ بطیعه الحال قصد القربی فی اخراجها وافرازها وتعیینها فاذا قصد القربی فلا شبهه فی الاجزاء والصحه

بل للحاكم الشرعی ان یقوم باخراج الزکاه من غیر الممتنع غایه الامر بإجازته فی التصرف بماله ویقصد الحاکم الشرعی القربی فهو یکفی لان حال الحاکم الشرعی لیس کحال الوکیل فان الوکیل معنی حرفی ولا یعتبر فی قصد قربته ولا اثر لقصد قربته فاذا وکّل فی اخراج الزکاه من النصاب فعلی المالک ان ینوی القربی لان فعل الوکیل فعل الموکل , واما فعل الحاکم فلیس فعل المالک لان الحاکم ولی وولایته علی الزکاه اقوی من ولایه المالک فیتمکن هو بنفسه ان یقصد القربی.

ولکن مع ذلک هنا اشکال فی قصد القربی وهو ان الحاکم الشرعی هل یقصد القربی من جهه الامر بالزکاه فهذا غیر معقول لان الامر باداء الزکاه موجه الی المالک لا الی الحاکم الشرعی فلا معنی لان یقصد الحاکم الشرعی القربی بامتثال هذا الامر لان هذا الامر لم یکن موجها الیه بل هو موجه الی المالک؟

ولا یقال ان الحاکم الشرعی یقصد القربی بامتثال الامر بالاخذ کما فی قوله تعالی: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (۲) ، فهذا لا یمکن لان الامر بالاخذ امر توصلی ولیس امرا عبادیا حتی یقصد به القربی.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۱۹۸، ط جماعه المدرسین.

۲- سوره التوبه، الآیه ۱۰۳.

واما الامر بالنيابه كما ذكر السيد الاستاذ (قدس الله سره) ان الامر بالنيابه عن الميت فى عباداته مستحب وهذا الامر الاستحبابى امر عبادى وهنا امر وجوبى هو الامر الناشئ من عقد الاجاره او عقد النيابه فان عقد الاجاره يقتضى وجوب الاتيان بهذه العبادات وكذا عقد النيابه فهنا امران امر مستحب متعلق بالنيابه فى عبادات الميت وامر وجوبى هو الامر الناشئ من قبل عقد الاجاره او عقد النيابه وذكر السيد الاستاذ ان هذين الامرين يندكان احدهما فى الاخر فيصبحان امر واحدا وجوبيا تعبديا فان الامر الاستحبابى يكتسب من الامر الوجوبى الوجوب والامر الوجوبى يكتسب من الامر الاستحبابى التعبديه فيصبحان امرا واحدا عباديا ووجوبيا ، هكذا ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه).

ولكن ذلك لا يخلو عن اشكال.

اولاً:- فلا دليل على الامر الاستحبابى على ان على كل مكلف يسحب ان يأتى بعباده الميت نيابه عنه فان النيابه على خلاف القاعده سواء أكان من الميت او من الحى فان سقوط عباده شخص بفعل شخص اخر هو على خلاف القاعده وهو بحاجه الى دليل , اذن فيكف يمكن الحكم بالاستحباب.

ثانياً:- ان الامر الوجوبى فهو توصلى فلا يكون مقربا.

مضافا الى اننا لو سلمنا ان النيابه عن الميت فى عباداته ليست على خلاف القاعده ولكن لا شبهه ان النيابه عن الحى فى عباداته على خلاف القاعده والنيابه غير مشروعه الا فى الحج وهى مشروطه بشروط لا مطلقا والا فلا شبهه فى ان النيابه عن الحى فى عباداته غير مشروعه ولو سلمنا ان الميت فى عباداته امر مشروع.

اذن لا دليل على الامر الاستحبابى التعبدى بالنيابه حتى يكون قابلا للتقرب ، فمن أجل ذلك ليس للحاكم الشرعى ان يقصد التقرب.

ومن هنا ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ان الحاكم الشرعى حيث انه ولى الممتنع ففعله فعل الممتنع واخراجه الزكاه كإخراج الممتنع كالوكيل بالنسبه الى الموكل وفى المقام ايضا كذلك.

ولكن الظاهر انه لا حاجه الى هذا التوجيه فان ولايه الحاكم على الزكاه لا على الممتنع حيث انها أقوى من ولايه المالك ، فكما ان المالك يقصد القربى فى اخراج زكاته من النصاب للجهه المالكه فكذا للحاكم الشرعى ان يقصد القربى فى اخراج زكاته ولايه للجهه المالكه ، وليس الحاكم الشرعى كالوكيل وليس فعله فعل الموكل.

وذكر بعض الاصحاب ان قصد القربى غير معتبر فانه يقول بالتفكيك بين الوجوب التكليفى وبين الحكم الوضعى فالحاكم الشرعى لا يتمكن من قصد القربى لان الامر باداء الزكاه غير موجه اليه والامر بالاخذ امر توصلى والامر بالنيابه غير موجود فهو لا يتمكن من قصد القربى ، اذن هو يتمكن من اخراج الزكاه بعنوان الزكاه واعطائها الى الفقير وهذا المقدار يكفى الاجزاء وفى الصحه لان الدليل على عباديه الزكاه هو الاجماع وهو لا يشمل مثل المقام والقدر المتيقن منه غير هذا المقام.

ولكن هذا القيل ايضا غير صحيح ولا يمكن التفكيك بينهما فان قصد العباده لا يتوقف على وجود الامر فاذا كان الفعل فى نفسه محبوبا فهو قابل للتقرب سواء اكان الامر به موجودا ام لم يكن موجودا ، فان قصد القربى يتوقف على محبوبيه الفعل لا على وجود الامر ولا شبهه فى ان اخراج الزكاه وعزلها للجهه المالكه محبوب فهو قابل للتقرب سواء اكان هنا امر ام لم يكن امر ، اذن قصد القربى لا يتوقف على وجود الامر ، هذا تمام كلامنا فى هذه المساله وبعد ذلك نتكلم فى مساله اخرى ان شاء الله تعالى.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خـــت___ام.

ذکر السید الماتن (قدس الله نفسه): السابعه والثلاثون: إذا أخذ الحاکم الزکاه من الممتنع کرها یکون هو المتولی للنیه ، وظاهر کلماتهم الإجزاء ولا یجب علی الممتنع بعد ذلک شئ، وإنما یکون علیه الإثم من حیث امتناعه، لکنه لا یخلو عن إشکال بناء علی اعتبار قصد القربه، إذ قصد الحاکم لا ینفعه فیما هو عباده واجبه علیه) (۱) .

ملخص ما ذکرناه ____ فی هذه المساله ____ من ان الحاکم الشرعی اذا اخذ الزکاه من الممتنع کرهاً فقد ذکر الماتن (قدس سره) انه هو المتصدی لقصد القربی وما ذکره (قدس سره) صحیح فان الحاکم الشرعی لیس کالوکیل فان الوکیل معنی حرفی وفعل الوکیل فعل الموکل حقیقه والموکل هو مأمور بقصد القربی دون الوکیل ولا اثر لقصد قربی الوکیل لانه أجنبی ، فالحاکم الشرعی مستقل بمقتضی ولایته علی الزکاه ، کما ان المالک مستقل کذا الحاکم الشرعی فالحاکم الشرعی حیث أخرج الزکاه الممتنع من النصاب وعینها وافرزها للجهه المالکه قصد القربی بذلک ثم دفعها الی الفقراء والی مواردها ، ودفْعُها وایصالها الی الفقراء ذکرنا ان وجوبه توصلی بای عنوان وبای طریق اوصل الزکاه الی موردها هو مجزی سواء أکان بطریق جائز او بطریق محرم فهو کغسل الثوب بالماء المغصوب فانه یطهر وإن إرتکب محرم فان ارتکاب الحرام لا یمنع من الاجزاء.

ودعوی ان الحاکم الشرعی لا یتمکن من قصد القربی لان قصد القربی متوقف علی وجود الامر والمفروض ان الامر بإیتاء الزکاه وادائها موجه الی المالک دون الحاکم الشرعی اذن الحاکم الشرعی لا یتمکن من ان یقصد التقرب بالأمر المتوجه الی المالک فان قصد القربی معناه انه یأتی بالمأمور به بقصد التقرب بالأمر المتوجه الیه أما الامر الموجه الی شخص اخر فلا معنی للتقرب به ، واما الامر بالأخذ فهو امر توصلی ولیس امرا عبادیا ، واما الامر بالاستنابه علی تقدیر تسلیم ان الامر الاستحبابی بالاستنابه فی العباده عن المیت موجود ولکن لا شبهه انه لا دلیل علی هذا الامر الاستحبابی العبادی بالنسبه الی النیابه عن الحی.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۱۹۸، ط جماعه المدرسین.

مضافا الی الحاکم لیس بنائب بل هو مستقل کما انه لیس بوکیل لیس بنائب ایضا.

ودعوی انه فی المقام لابد من التفصیل بین الحکم الوضعی والحکم التکلیفی وقصد القربی متوقف علی الحکم التکلیفی وهو والحاکم الشرعی لا یتمکن من قصد القربی فی المقام لان الامر بأداء الزکاه غیر موجه الیه فهو متمکن من الوضع ای من اخراج الزکاه من النصاب وتعیینها وافرازها للجهه المالکه واعطائها للفقیر فهو متمکن من ذلک فقط ولا یتمکن من قصد القربی لان الامر غیر متوجه الیه وهذا المقدار یکفی فی المقام فان الحاکم الشرعی اذا اخذ الزکاه من الممتنع کرها واوصلها فی محلها فهذا المقدار یوجب براءه ذمه الممتنع ومجزی ولا دلیل علی اعتبار قصد القربی فی مثل المقام ولاسیما لو قلنا بان الدلیل هو الاجماع

فلا شبهه ان القدر المتيقن منه غير هذا المورد.

وهـذه الـدعوى ايضا مـدفوعه فان هـذه الـدعوى مبنيه على ان قصد القربى يتوقف على الامر فلو لم يكن امر فلا يكون المكلف متمكنا من قصد القربى والامر ليس كذلك فان قصد القربى متوقف على كون الفعل محبوبا لله تعالى كان هناك امر او لم يكن امر كما اذا كان هناك مانع عن وجود الامر فاذا كان الفعل فى نفسه محبوب لله تعالى وحينئـذ فيتمكن المكلف من قصد القربى به اذا اتى به لله خالصا فقـد تحقق قصـد القربى والاخلاص ولا يتوقف على وجود الامر وهذا التفصـيل على وجود الامر ولا وجه له اصلا.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): الثامنه والثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرا على الكسب إذا ترك التحصيل لا مانع من إعطائه من الزكاه إذا كان ذلك العلم مما يستحب تحصيله وإلا فمشكل) (۱) .

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۹۹، ط جماعه المدرسين.

قد جاء فی تقریر السید الاستاذ (قدس الله نفسه) انه لا شبهه فی استحباب تحصیل العلوم الدینیه واما العلوم غیر الدینیه کالهندسه وعلم النجوم وعلم الافلاک وما شاکل ذلک لم یثبت استحبابه فحینئذ لا یجوز اعطاء الزکاه لمن یشتغل بهذه العلوم وقادر علی الکسب اذا ترک الاشتغال ، ولهذا اشکل علی الماتن لان الماتن اشکل فی اعطاء الزکاه ولا وجه للإشکال بل لا یجوز اعطاء الزکاه له.

ولکن الظاهر ان الامر لیس کذلک فانه لیس فقط یستحب بل لا شبهه فی ان تحصیل العلوم الدینیه واجب کفائی ولا شبهه فی ذلک فحینئذ لابد من الفرق بین من کان مجدا فی تحصیل العلم وله قدره ذاتیه فی تحصیل العلم فقد یجب علیه عینیا اذا کان مجداً وله مستقبل زاهر وعنده قدره ذاتیه مثل الذکاء فمثل هذا الشخص قد یجب علیه تحصیل العلم عینا ولا شبهه انه اذا کان فقیرا یجوز اعطاء الزکاه له واذا کان من الساده یجوز اعطاء الخمس له.

واما سهم الامام (علیه السلام) فلا یعتبر فیه الفقر بل المعتبر فی سهم الامام خدمه الدین وتحصیل العلم من اظهر مصادیق خدمه الدین اذا کان غرضه خدمه للدین فلا شبهه فی انه مستحق لسهم الامام ، وأما سهم الساده بما انه یعتبر فیه الفقر ومعنی الفقر انه لا یتمکن من الکسب للإعاشه إما انه مریض او کسبه لا یکفی او الکسب غیر موجود ففی مثل ذلک هو مستحق للزکاه او لسهم الساده ، وأما اذا کان الکسب موجودا وهو قادر علی الکسب ولم یقم بالکسب فلا یجوز له اعطاء الزکاه او سهم الساده لأنه غنی والمراد من الغنی أعم من ان یکون عنده مال او عنده قدره علی الکسب فمن کان قادرا علی الکسب فهو غنی ولیس بفقیر ولا یجوز له اعطاء الزکاه اذا کان عامیا وسهم الساده اذا من الساده.

واما اذا كان طالب العلم ليس جاداً فی الدراسه وكسلان فی الدراسه فلا يجوز له ان يأخذ من الزكاه اذا كان قادرا على الكسب ولم يكن جادا فی تحصيل العلم فلا يجوز ان يأخذ من سهم الساده اذا كان من الساده ومن الزكاه اذا كان عاميا.

وهذا التفصيل الذی ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) وكذلك غيره هو الصحيح لان الغنى أعم من ان يكون غنيا بالمال الموجود عنده او غنيا بقوته على الكسب فلا يجوز له اخذ الزكاه ولا اخذ سهم الساده اذا كان من الساده.

واما اذا كان مشتغلا بسائر العلوم كعلم الهندسه والاقتصاد والطب وما شاكل ذلك فهل يجوز له اخذ الزكاه اذا كان عاميا او اخذ سهم الساده اذا كان من الساده؟ نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

خـــت ـــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــت ـــام.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): الثامنه والثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرا على الكسب إذا ترك التحصيل لا مانع من إعطائه من الزكاه إذا كان ذلك العلم مما يستحب تحصيله وإلا فمشكل) (۱) .

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه) المشتغل بالعلوم الدينيه يجوز اعطاء الزكاه له اذا كان فقيرا من حصه الفقراء ، وعلق السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما فی تقرير بحثه ان تحصيل العلم اذا كان مستحبا كتحصيل العلوم الدينيه ففی جواز اعطاء الزكاه له وعدم جوازه كلام وسوف نبيت ذلك.

واما سائر العلوم التی لم يكن الاشتغال بها مستحبا كما ذكره الماتن فإعطاء الزكاه له مشكل والسيد الاستاذ أشكل على ذلك بانه لا وجه للإشكال فانه لا يجوز الاعطاء قطعا لأنه غنی بالقوه وقادر على الكسب وإعاشته وتحصيل مؤونته يوميا بالعمل فاذا كان قادا على العمل وتحصيل مؤونته فهو غنی فالمراد من الغنی الذی لا يستحق الزكاه أعم من الغنی بالفعل او الغنی بالقوه كالمحترف الذی فسر فی بعض الروايات بذی مره سويه أی بذی قوه ، فاذا كان الشخص كذلك فهو غنی لا يجوز اعطاء الزكاه له كما لا يجوز له اخذ الزكاه وعليه ان يعمل ويحصل مؤونته بعمله فلا يجوز له اخذ الزكاه اذا كان عاميا واذا كان هاشميا فلا يجوز له اخذ سهم الساده.

۱- العروه الوثقی، السيد محمد كاظم اليزدی الطباطبائی، ج۴، ص۱۹۹، ط جماعه المدرسين.

وذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ان تحصيل العلم يمكن تقسيمه الى اقسام ثلاثه.

الاول:- ان يكون تحصيل العلم مستحب كما اذا كان من به الكفايه موجود فی البلد فلا يجب عليه تحصيل العلم وتحصيل العلم

يكون مستحبا عليه.

الثانى:- ان يكون تحصيل العلم واجبا كفايه عليه كما اذا لم يعلم ان من به الكفايه موجود او لا.

الثالث:- ان يكون تحصيل العلم واجبا عينيا عليه فاذا كان واجبا عينا فيجوز له اخذ الزكاه اذا كان فقيرا ، والواجب العينى على قسمين:-

الاول:- ان فى البلد لم يكن من به الكفايه موجودا ولهذا يجب عليه تحصيل العلوم الدينيه لنشره فى هذا البلد لان من به الكفايه غير موجود فيكون وجوبه التعيينى بالعرض.

الثانى:- ان يكون جادا فى تحصيل العلم وله مقدره فكريه عاليه وهو اذا استمر يصل الى مرتبه عاليه من العلم ويخدم دينه ومذهبه وبلده وطائفته ففى مثل ذلك تحصيل العلم واجب عينى لا يجوز له تركه.

وذكر السيد الاستاذ (قدس سره) ان من كان تحصيل العلم عليه واجبا عينيا فيجوز اخذ اذا كان فقيرا وعاميا واذا كان هاشميا يجوز اخذ سهم الساده اذا كان فقيرا ولا يجوز له ترك تحصيل العلم وهو ممنوع والمنع الشرعى كالمنع العقلى فهو وان كان متمكنا من ترك تحصيل العلم والاشتغال بالكسب تكوينا ولكن شرعا ممنوع من ذلك فيجوز له اخذ الزكاه اذا كان فقيرا او اخذ سهم الساده اذا كان هاشميا فقيرا كما يجوز لصاحب الزكاه ان يعطى زكاته له او يعطى سهم الساده له.

واما اذا كان واجبا كفائيا او مستحبا فقد ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) انه لا يجوز أى يأخذ من سهم الفقراء ، نعم يجوز ان يأخذ من سهم سبيل الله فان تحصيل العلم من أظهر مصاديق سبيل الله ، أما من حق الفقراء فلا يجوز له اخذه لأنه متمكن من تحصيل مؤونته يوميا ويجوز له ترك تحصيل العلم ويشتغل سواء أكان تحصيل العلم واجبا كفائيا باعتبار ان من به الكفايه موجود ويشتغل بالكسب او مستحبا ، اذن هو غنى بالقوه واذا كان غنيا فلا يجوز له اخذ الزكاه اذا كان عاميا واخذ سهم الساده اذا كان هاشما ، هكذا ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه).

واما ما ذكره بالنسبه الى غير العلوم الدينيه كالطب والهندسه والاقتصاد وما شاكل ذلك فقد ذكر ان تحصيل هذه العلوم غير مستحب فلا شبهه فى انه اذا كان فقيرا لا يجوز اخذ الزكاه لأنه يجوز ترك تحصيل هذا العلم ويشتغل بتحصيل مؤونته اليوميه فهو غنى بالقوه وان لم يكن غنيا بالفعل وداخل فى المحترف ، اذن ما ذكره الماتن من الاشكال لا وجه.

ولكن هذا الذى افاده السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) لا يمكن المساعده عليه ، فان تحصيل هذه العلوم اصبح من الضروريات فى العصر الحاضر لان المسلمين اذا ترك تحصيل هذه العلوم اصبح بلده بلد متخلف من جميع الجهات ويحتاج الى بلد اجنبى والحاجه توجب الذله كما ان السؤال يوجب الذله ، والمطلوب هو تطور البلد اقتصاديا وسياسيا وطبيا وبحسب سائر العلوم بحيث لا يحتاج الى بلد اجنبى وهذا مطلوب لمصلحه عامه للمسلمين ولا شبهه فى انه راجح وقد يكون واجبا لاسيما مثل علم الطب والاقتصاد الذى هو دخيل فى حياه البلد واستقراره وأمنه ، فما ذكره السيد الاستاذ (قدس اله نفسه) وكذا يظهر من الماتن من ان تحصيل هذه العلوم غير مستحب لا يمكن المساعده عليه فلا شبهه فى انه محبوب عند الله لأجل مصلحه عامه للمسلمين ومن الواضح ان المصلحه العامه اقوى من المصالح الشخصيه ، بقى هنا شىء نتكلم فيه.

خـــت__ام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خـــت__ام.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): الثامنه والثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرا على الكسب إذا ترك التحصيل لا مانع من إعطائه من الزكاه إذا كان ذلك العلم مما يستحب تحصيله وإلا فمشكل) (١) .

ص: ١٦١

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۹۹، ط جماعه المدرسين.

ذكرنا ان الاشتغال بسائر العلوم فى مثل هذا العصر أمر محبوب عند الشارع وفيه مصلحه عامه للبلد الاسلامى وهى تتطور البلد واستغنائه عن الحاجه الى البلدان الاجنبيه ولاسيما علم الطب والاقتصاد والهندسه وما شاكل ذلك فلا شبهه فى ان هذه المساله من المسائل المهمه فى البلد ، والبلد المتخلف لا قيمه له ، ولا بد ان يكون البلد متطورا وتطور البلد بهذه الجامعات والمعاهد والكليات ، اذن اذا وقع التزاحم بين المصلحه العامه والمصلحه الخاصه وهو مصلحه الكسب فان الكسب لأجل مؤونته أمر محبوب عند الشارع وفيه مصلحه ، فإذن تقع المزاحمه بين المصلحه العامه والمصلحه الخاصه ولا شبهه فى تقديم المصلحه العامه على المصلحه الخاصه فان المصلحه الخاصه لا تزاحم المصلحه العامه فاذا وقع التزاحم بينهما فلابد من تقديم المصلحه العامه على المصلحه الخاصه فمن اجل ذلك لا مانع من اعطاء سهم الساده اذا كان المشتغل هاشميا واذا كان عاميا من اعطاء الزكاه ويجوز له اخذ الزكاه اذا كان عاميا واذا كان هاشميا جاز له اخذ سهم الساده.

واما الروايات التى تدل على ان الغنى لا يجوز له ان يأخذ الزكاه سواء أكان غنيا بالفعل او غنيا بالقوه منصرفه عن مثل ذلك

وموردها فيما اذا كانت المصلحيتين متساويتين او لا مصلحه فى الاشتغال بسائر العلوم ، اما اذا كانت مصلحه الاشتغال بهذه العلوم مصلحه عامه وهى اهم من المصلحه الخاصه فمثل هذه الروايات منصرفه عن ذلك فحينئذ يجوز اعطاء الزكاه له اذا كان فقيرا ويجوز له اخذها وكذا بالنسبه الى سهم الساده.

اذن ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من الاشكال وما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) من انه لا اشكال فى عدم جواز الاعطاء لمن اشتغل بسائر العلوم لا يمكن المساعده عليه.

ص: ۱۶۲

وذکر السید الاستاذ (قدس الله نفسه) من ان تحصیل العلم الدینی قد یکون واجبا عینیا وهذا لا شبهه فی جواز اخذ الزکاه للمشتغل اذا کان فقیرا واما اذا کان تحصیل العلم مستحبا او واجبا کفائیا ومن به الکفایه موجود ففی مثل ذلک ذکر (قدس سره) علی ما فی تقریر بحثه انه لا یجوز له اخذ الزکاه اذا کان عامیا ولا یجوز له اخذ سهم السادہ اذا کان هاشمیا لأنه مشمول للروایات التی تدل علی ان الغنی لا یجوز له اخذ الزکاه والزکاه محرمه علیه سواء أکان غنیا بالفعل ام کان غنیا بالقوه وهو غنی بالقوه وقادر علی الکسب لان تحصیل العلم غیر واجب بل غیر راجح فیجوز له ترک الاشتغال والاشتغال بالکسب لتحصیل مؤونته ومعاشه فاذا جاز فهو غنی بالقوه ولا یجوز له اخذ الزکاه ، هکذا ذکر السید الاستاذ (قدس الله نفسه) علی ما جاء فی تقریر بحثه.

ولکن للمناقشه فیه مجال فان تحصیل العلم الدینی تاره یکون راجحا من جهه انه جاد فی تحصیل العلم واذا استمر علی ذلک یمکن ان یکون استاذا فی الجامعه او مدرسا او خطیبا فلا شبهه فی ان نفعه للدین أکثر من مصلحه الکسب لقوته وقوه عیاله فمصلحه تحصیل هذه العلوم الدینیه لأجل ان یصیر خطیبا او مدرسا لا شبهه فی انها أهم من مصلحه الکسب فاذا کانت مصلحته أهم من مصلحه الکسب فلابد من تقدیمها علی مصلحه الکسب فحینئذ یجوز له اخذ الزکاه اذا کان فقیرا ، والروایات التی تدل علی ان الزکاه محرمه علی الغنی أعم من أی یکون غنیا بالفعل ام کان غنیا بالقوه منصرفه عن مثل هذه الموارد.

نعم اذا کان اشتغاله لا یجدی کما لو کان غیر جاد فی تحصیل العلم فحینئذ لا مصلحه فیه بل مصلحه الکسب اقوی منه باعتبار ان اکل سهم الامام (علیه السلام) اذا لم یکن جادا فی تحصیل العلم غیر جائز وکذا اخذ الزکاه او سهم السادہ غیر جائز بل علیه ان یشتغل بالکسب لأجل تحصیل مؤونته وهو غنی بالقوه ، فلابد من هذا التفصیل فما ذکره السید الاستاذ (قدس سره) لا یمکن المساعده علیه.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): التاسعه والثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل العلم الراجح شرعا قاصدا للقربه لا مانع من إعطائه الزكاه، وأما إذا كان قاصدا للرياء أو للرئاسه المحرمه ففی جواز إعطائه إشكال من حيث كونه إعانه على الحرام) (۱) .

كلام الماتن مطلق أی اعطاء الزكاه له من سهم الفقراء او من سهم سبيل الله ، ولكن حمل السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما فی تقرير بحثه انه لا مانع من اعطاء الزكاه من سهم سبيل الله فان فی صدق سبيل الله لا يعتبر قصد القربی فاذا كان مشتغلا بتحصيل علم راجح كعلم الدين وان لم يكن قاصدا القربی فيجوز له ان يعطى من سهم سبيل الله لان اشتغاله مصداق لسبيل الله فهو يستحق من سهم سبيل الله.

نعم لو كان قاصدا الرياء او قاصدا للرئاسه المحرمه ففی اعطاء الزكاه له اشكال لأنه اعانه على الاثم ، هكذا ذكر الماتن.

ولكن عدم جواز اعطاء الزكاه له ليس من جهه انه اعانه على الاثم فان الاعانه على الحرام لا دليل على انها محرمه فان الاعانه مقدمه للحرام ولا دليل على ان مقدمه الحرام حرام فان الذی هو حرام التعاون فی الحرام أی الاشتراك فی الحرام هذا هو المحرم ، اما الاعانه على الحرام فلا دليل على حرمتها بل من جهه ان طلب العلم للرياء او طلب العلم للرئاسه مبغوض عند الله فاذا كان مبغوضا فلا يكون مصداقا لسبيل الله واذا لم يكن مصداقا فلا يجوز له الاخذ الزكاه من سهم سبيل الله فمن هذه الناحيه هو غير مستحق ولا يجوز له اخذ الزكاه ، بقی هنا شیء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

۱- العروه الوثقی، السيد محمد كاظم اليزدی الطباطبائی، ج۴، ص۱۹۹، ط جماعه المدرسين.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــتـــام.

ذكرنا ان السيد الماتن (قدس الله نفسه) ذكر ان المشتغل بتحصيل العلم الراجح المستحب اذا لم يكن قاصدا للقربى فلا مانع من اعطاء الزكاه له ، وكلام الماتن (قدس الله نفسه) مطلق يشمل اعطاء الزكاه له من سهم سبيل الله ويشمل اعطاء الزكاه له من سهم الفقراء ، والكلام تاره يكون على مبنى الماتن (قدس سره) واخرى على مبنى السيد الاستاذ (قدس سره) وثالثه بناء على ما ذكرنا.

اما بناء على مسلك الماتن (قدس الله نفسه) فان الظاهر انه يجوز اعطاء الزكاه له من كلا السهمين باعتبار ان الماتن ذكر انه اذا اشتغل بتحصيل العلم المستحب يجوز اعطاء الزكاه له من سهم الفقراء فاذا كان المحصل للعلم المستحب الراجح فقيرا فيجوز اعطاء الزكاه له من سهم الفقراء كما يجوز اعطاء الزكاه له من سهم سبيل الله باعتبار ان تحصيل العلم المستحب مصداق من مصاديق سبيل الله.

وأما على مسلك السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) فلا يجوز له اعطائه من سهم الفقراء لأنه غنى بالقوه وله ان يترك تحصيل العلم ويقوم بالكسب لمؤونته ومؤونه عائلته فهو متمكن وهو غنى بالقوه فلا يجوز له اخذ الزكاه من سهم الفقراء ، اما من سهم سبيل الله فلا مانع منه باعتبار ان تحصيل العلم اذا كان راجحا فهو مصداق من مصاديق سبيل الله ولا يعتبر فى سبيل الله قصد القربى.

واما بناء على ما ذكرنا فان كانت مصلحه تحصيل العلم المستحب أهم من مصلحه التكسب لمؤونته ومؤونه عائلته فحينئذ يجوز اعطاء سهم الفقراء له فان مصلحه الاهم فى مقام المزاحمه تتقدم على مصلحه المهم ومصلحه تحصيل العلم المستحب اهم من مصلحه التكسب فحينئذ يجوز له تقديم مصلحه تحصيل العلم ويجوز له اخذ الزكاه من سهم الفقراء ويجوز اعطاء الزكاه من هذا السهم ، وايضا يجوز له اخذ الزكاه من سهم سبيل الله.

ص: ١٦٥

واما اذا لم تكن مصلحه تحصيل العلم الراجح اهم من مصلحه التكسب بان كانت مساويه او اقل منها فحينئذ لا يجوز له اخذ الزكاه من سهم الفقراء ولكن يجوز ان يأخذ الزكاه من سهم سبيل الله.

اذن ما ذكره الماتن (قدس الله سره) يختلف باختلاف الآراء.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (وأما إذا كان قاصدا للرياء أو للرئاسه المحرمه ففى جواز إعطائه إشكال من حيث كونه إعانه على الحرام) (١) .

ذكر انه اذا كان قاصدا للرياء او للرئاسه ففى جواز الاعطاء اشكال وعلل ذلك بانه من باب الاعانه على الحرام.

والظاهر ان مراده اعطاء الزكاه من سهم سبيل الله مشكل ولان العلم اذا كان محرما لا يكون مصداقا لسبيل الله والمفروض انه

يقوم بتحصيل العلم قاصدا الرياء او الرئاسه المحرمه والاعانه على الاثم محرمه فحينئذ تحصيل العلم محرما فاذا كان محرما فلا يمكن ان يكون مصادقا لسبيل الله.

واما سهم الفقراء فالظاهر انه لا مانع منه اذا علم انه لم يصرف الزكاه فى الحرام وانه يصرفها فى مؤونته ومؤونه عائله لان العداله غير معتبره فى الفقير فيجوز له اعطاء الزكاه الى الفقير وان كان فاسقا هذا اذا كانت الاعانه على الحرام حراما.

ولكن ذكرنا انه لا دليل على ذلك وان الاعانه على الحرام مقدمه للحرام ومقدمه الحرام ليس بحرام ، وان قلنا بان مقدمه الواجب واجبه واما مقدمه الحرام فليست بحرام كما اذا فرضنا ان الدخول فى دار مقدمه لشرب الخمر او للعب بالقمار اذا دخل فى الدار فمع ذلك هو مختار فى ان يشرب الخمر او لا يشرب الخمر فاذا شرب الخمر فقد شرب باختياره وان المقدمه لا توجب اضطراره الى شرب الخمر وبعد الاتيان بالمقدمه فالمكلف مختار ان يرتكب الحرام او لا يرتكب ، فمن اجل ذلك مقدمه الحرام ليست بحرام بل الحرام هو التعاون على الاثم والتعاون على الحرام كما اذا فرضنا ان احدا لا يقدر ان يشرب الخمر كما اذا فرضنا ان يداه مشلولتان ولا يتمكن من اخذ الاناء وشرب الخمر ولكن شخص اخر يعاونه فى شرب الخمر ويساعده فى شربه فهذا حرام او شخص لا يقدر على قتل شخص ولكن شخص اخر يساعده فى قتله كما لو مسكه وهو يقتل هذا الشخص فهذا حرام ، اذن التعاون على الاثم محرم واما الاعانه على الاثم فلا دليل على حرمته.

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۹۹، ط جماعه المدرسين.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): الأربعون: حكى عن جماعه عدم صحه دفع الزكاه فى المكان المغصوب نظرا إلى أنه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام ولعل نظرهم إلى غير صوره الاحتساب على الفقير من دين له عليه، إذ فيه لا يكون تصرفا فى ملك الغير، بل إلى صوره الإعطاء والأخذ حيث إنهما فعلان خارجيان، ولكنه أيضا مشكل من حيث إن الإعطاء الخارجى مقدمه للواجب وهو الإيصال الذى هو أمر انتزاعى معنوى فلا يبعد الإجزاء) (۱) .

الظاهر ان الامر ليس كذلك لان اعطاء الزكاه ودفعها لا يكون متحدا مع الحرام فان الحرام هو الكون فى الارض المغصوبه باى شكل كان فان الانسان بمقدار حجمه يتصرف فى الارض المغصوبه سواء أكان ساكنا او متحركا قائما او قاعدا فلا فرق فانه اذا تحرك ليس حجمه أكثر منه اذا كان ساكنا ، فما ذكره بعض الفقهاء من ان الشخص اذا دخل فى الدار المغصوبه لا بد ان يبقى ساكنا ولا يتحرك من مكانه فان الظاهر ان الامر ليس كذلك فانه يتصرف فى الفضاء المغصوب وفى الارض المغصوبه بمقدار حجمه وهندامه سواء أكان متحركا ام ساكنا فاذا تحرك ليس حجمه اوسع من حجمه اذا كان ساكنا ، واما اعطاء الزكاه ودفع الزكاه فانه لا يستلزم التصرف فى الارض المغصوبه وليس مصداقا للكون المغصوب فان المحرم هو الكون فى المكان المغصوب فان الاعطاء والدفع وايصال الزكاه الى الفقير ليس مصداقا للكون بل هو مقارن له وملازم له كالصلاه فان الصلاه فى الارض المغصوبه ليست متحده مع الكون فيها لان الصلاه مركبه من مقولات متعدده مقوله الكيف النفسانيه كالنيه ومقوله الكيف المسموع كالقراءه والتكبيره ومقوله الوضع كالركوع والسجود والقيام ، هذه المقولات لا تتحد مع مقوله الاين فان الغصب هو من مقوله الاين ، اذن المقولات متباينات ولا يمكن اتحاد مقوله مع مقوله اخر ، نعم هما متلازمتان فان الصلاه فى الارض المغصوبه ملازمه للتصرف فيها لا انها متحده معها.

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۰۰، ط جماعه المدرسين.

نعم السجود على الارض المغصوبه متحد مع الغصب فان المعتبر فى السجود الاتكاء على الارض المغصوبه والاتكاء محرم ، اذن الحرام متحد مع الواجب فمن هذه الناحيه تكون الصلاه فى الارض المغصوبه باطله وبقطع النظر عن السجد كما ذا فرضنا انه لم يكن مأمورا بالسجود على الارض لعدم تمكنه من ذلك ومأمورا بالإيماء والاشاره بدل الركوع والسجود فلا تكون صلاته فى الارض المغصوبه باطله بل صلاته صحيحه وان ارتكب محرما وهو التصرف فى الارض المغصوبه ، والمقام ايضا كذلك فان دفع الزكاه واعطائها الى الفقير وايصاله الى الفقير لا يكون متحدا مع الغصب فان الغصب من مقوله الاين وهذا من مقوله الفعل فلا يكون متحدا مع الغصب بل هو مقارن وملازم له فلا مانع من هذا الاعطاء وان استلزم محرما بل لا مانع من اسقاطه وان قلنا ان الاعطاء للفقير وايصال الزكاه محرم ومصداق للحرام ومتحد معه ومع ذلك يكون مجزيا وذلك لما تقدم من ان قصد القربى معتبر فى اخراج الزكاه وتعيينها وافرازها وعزلها للجهه المالكه ، واما فى ايصالها واعطائها للفقير فلا يعتبر فيه قصد القربى فانه يجوز ايصالها باى طريق كان وباى عنوان كان سواء كان العنوان محلل او محرم كما اذا كان ايصالها بعنوان الرياء فهو محرم مع ذلك يكون مجزيا لأنه وجوبه وجوب توصلى فلا مانع وهو يسقط حتى فيما اذا كان الايصال محرما ، بقى هنا شىء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

ختام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خـــت___ام.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): الأربعون: حكى عن جماعه عدم صحه دفع الزكاه فى المكان المغصوب نظرا إلى أنه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام ولعل نظرهم إلى غير صوره الاحتساب على الفقير من دين له عليه، إذ فيه لا يكون تصرفا فى ملك الغير، بل إلى صوره الإعطاء والأخذ حيث إنهما فعلان خارجيان، ولكنه أيضا مشكل من حيث إن الإعطاء الخارجى مقدمه للواجب وهو الإيصال الذى هو أمر انتزاعى معنوى فلا يبعد الإجزاء) (۱) .

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۰۰، ط جماعه المدرسين.

ما ذكره (قدس الله نفسه) انما هو فى دفع الزكاه فى الخارج ، واما اذا فرضنا ان الفقير مديون للمالك والمالك يحسب ما عليه من الدين زكاه فمن الواضح انه ليس تصرفا فى المكان المغصوب ولا اشكال فيه ، وايضا يرد على الماتن ان قصد القربى انما هو معتبر فى اخراج الزكاه من النصاب وعزلها وتعيينها وافرازها للجهه المالكه واما فى ايصالها الى الفقير ودفعها الى الفقير فلا يعتبر فيه قصد القربى لان وجوب الدفع ووجوب الايصال وجوب توصلى ومن هنا ذكرنا ان ايصال الزكاه الى الفقير ودفعها اليه باى عنوان كان يجزى سواء كان بعنوان المحرم او المحلل فهو مسقط والايصال تحقق ولو كان بعنوان محرم كالرياء وباى طريق كان ولو بيد المجنون او الصبى او على ظهر دابه او ما شاكل ذلك فقصد القربى غير معتبر فى دفع الزكاه الى الفقير وايصالها اليه وانما يعتبر فى اخراجها من النصاب وعزلها وتعيينها وافرازها للجهه المالكه وهذا ليس مصداقا للغصب ومصداقا للتصرف فى مال

الغير.

ومع الاغماض عن ذلك ايضا لا شبهه فى ان دفع الزكاه الى الفقير ليس متحدا مع الغصب وعنوان الغصب الذى هو من مقوله الاين فلا يصدق على الفعل الخارجى وهو الدفع ، فان المدفوع يمكن ان يكون تصرفا فى المكان المغصوب ولكن الدفع الذى صدر من المالك فهو ليس مصداقا له فان الدفع لا وجود له فى الخارج اما الموجود فى الخارج هو المدفوع فالمدفوع ليس فعل المالك بل فعل المالك الدفع وايتائها الذى هو مصداق للتصرف فى المكان المغصوب هو المدفوع أى كون المدفوع فى هذا المكان فانه مصداق للغصب اما الدفع فلا ، فهو مقارن للغصب ومقارن للحرام.

ص: ۱۶۹

النتیجه ان ما ذکره الماتن (قدس الله نفسه) فی هذه المساله مما لا یمکن المساعده علیه.

ثم ذکر الماتن (قدس اله نفسه) : الحادیه والأربعون: لا إشکال فی اعتبار التمکن من التصرف فی وجوب الزکاه فیما یعتبر فیه الحول کالأنعام والنقدین کما مر سابقا، وأما ما لا یعتبر فیه الحول کالغلات فلا یعتبر التمکن من التصرف فیها قبل حال تعلق الوجوب بلا إشکال، وکذا لا إشکال فی أنه لا یضر عدم التمکن بعده إذا حدث التمکن بعد ذلک، وإنما الإشکال والخلاف فی اعتباره حال تعلق الوجوب والأظهر عدم اعتباره فلو غصب زرعه غاصب وبقی مغصوبا إلی وقت التعلق ثم رجع إلیه بعد ذلک وجبت زکاته) (۱) .

لا شبهه فی ان وجوب الزکاه فیما یعتبر فیه الحول کالانعام الثلاثه والنقدین ـــــ فان المعتبر فی وجوب الزکاه فیها اعتبار الحول فلا شبهه فی ان وجوب الزکاه فیها ـــــ مشروط بالتمکن من التصرف فیها واذا لم یکن المالک متمکنا من التصرف فیها فلا یجب علیه الزکاه وقد تقدم تفصیل ذلک موسعا وان المراد من التمکن هل هو التمکن التکوینی فقط او اعم من التکوینی والتشریعی فی اوائل بحث الزکاه وفی شروطها.

واما الغلاه الاربع التی لا یعتبر فیها الحول فهل یعتبر فیها التمکن من التصرف او لا؟ الظاهر انه غیر معتبر فلو فرضنا ان المالک غیر متمکن من التصرف قبل تعلق الزکاه بحنطته او بشعیره او تمره او زبیبه وبعد تعلق الزکاه متمکن من التصرف فهو لا یمنع من تعلق الزکاه به او کان غیر متمکن الی ما بعد تعلق الزکاه ثم تمکن فیجب علیه دفع الزکاه وکذلک اذا لم یکن متمکنا حین التعلق ولکن بعد التعلق متمکن فأیضا یجب علیه الزکاه.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۰۰، ط جماعه المدرسین.

النتيجه ان التمكن من التصرف فى زكاه الغلاه الاربع فى وجوب الغلاه الاربع غير معتبر على تفصيل تقدم سابقا

هذا تمام كلامنا فى زكاه الاموال.

يقع الكلام بعد ذلك فى زكاه الفطره.

لا شبهه فى وجوبها هذه الزكاه للتسالم على وجوبها بين المسلمين جميعا فوجوبها امر متسالم والسيره القطعيه من المتشرعه جاريه على وجوب زكاه الفطره من زمن النبى الاكرم (صلى الله عليه وآله) الى زماننا هذا , وكذلك الروايات التى تدل على وجوبها وهذه الروايات من الكثره تبلغ حد التواتر الاجمالى.

النتيجه انه لا شبهه فى وجوب هذه الزكاه أى زكاه الفطره.

ولها فوائد منها ان دفع الزكاه مانع عن الموت فى تلك السنه وان دفع الزكاه سبب لقبول الصوم وان من تمام الصوم زكاه الفطر كما ان الصلاه على النبى الاكرم من تمام الصلاه فاذا صام وام يؤدى زكاه الفطر فلا صوم له فقد ورد ذلك فى بعض الروايات الضعيفه كما ان من لم يصلى على النبى الاكرم فلا صلاه له وغيرها من الفوائد.

وفى هذه الزكاه فصول ، على من تجب هذه الزكاه وممكن تجب عنه وفى شرائطها وفى وقتها وفى مصرفها وفى جنسها كل ذلك محل الكلام وان هذه الزكاه من أى جنس واجب على المكلف وفى شرائطها باى شروط وفى وقتها وفى مصرفا.

الفصل الاول:- على من تجب هذه الزكاه.

لا شبهه فى ان هذه الزكاه غير واجبه على المجنون والصبى وذلك بوجه ، نتكلم فيها ان شاء الله تعالى.

زكاه الفطره. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: زكاه الفطره.

قال السيد الماتن (قدس الله نفسه): فصل فى زكاه الفطره وهى واجبه إجماعا من المسلمين، ومن فوائدها أنها تدفع الموت فى تلك السنه عمن أديت عنه، ومنها أنها توجب قبول الصوم، فعن الصادق (عليه السلام) أنه قال لوكيله: اذهب فأعط من عيالنا الفطره أجمعهم، ولا تدع منهم أحدا فإنك إن تركت منهم أحدا تخوفت عليه الفوت، قلت: وما الفوت؟ قال (عليه السلام): الموت وعنه (عليه السلام) إن من تمام الصوم إعطاء الزكاه، كما أن الصلاه على النبى (صلى الله عليه وآله) من تمام الصلاه، لأنه من صام ولم يؤد الزكاه فلا صوم له إذا تركها متعمدا ولا صلاه له إذا ترك الصلاه على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) إن الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاه، وقال: " قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى " والمراد بالزكاه فى هذا الخبر هو زكاه الفطره كما يستفاد من بعض الأخبار المفسره للآيه، والفطره إما بمعنى الخلقه فزكاه الفطره أى زكاه البدن من حيث إنها تحفظه عن الموت، أو تطهره عن الأوساخ، وإما بمعنى الدين، أى زكاه الإسلام والدين، وإما بمعنى الإفطار لكون وجوبها يوم الفطر.

والكلام فی شرائط وجوبها ومن تجب علیه وفی من تجب عنه وفی جنسها وفی قدرها وفی وقتها وفی مصرفها فهنا فصول) (۱) .

ص: ۱۷۱

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۰۱، ط جماعه المدرسین.

یقع الکلام بعد ذلک فی زکاه الفطره.

لا شبهه فی وجوب هذه الزکاه للتسالم علی وجوبها بین المسلمین جمیعا فوجوبها امر متسالم والسیره القطعیه من المتشرعه جاریه علی وجوب زکاه الفطره من زمن النبی الاکرم (صلی الله علیه وآله) الی زماننا هذا , وکذلک الروایات التی تدل علی وجوبها وهذه الروایات من الکثره تبلغ حد التواتر الاجمالی.

النتیجه انه لا شبهه فی وجوب هذه الزکاه أی زکاه الفطره.

ولها فوائد منها ان دفع الزکاه مانع عن الموت فی تلک السنه وان دفع الزکاه سبب لقبول الصوم وان من تمام الصوم زکاه الفطر کما ان الصلاه علی النبی الاکرم من تمام الصلاه فاذا صام وام یؤدی زکاه الفطر فلا صوم له فقد ورد ذلک فی بعض الروایات الضعیفه کما ان من لم یصلی علی النبی الاکرم فلا صلاه له وغیرها من الفوائد.

وفی هذه الزکاه فصول ، علی من تجب هذه الزکاه وممکن تجب عنه وفی شرائطها وفی وقتها وفی مصرفها وفی جنسها کل ذلک محل الکلام وان هذه الزکاه من أی جنس واجب علی المکلف وفی شرائطها بای شروط وفی وقتها وفی مصرفا.

ثم قال السید الماتن (قدس الله نفسه): فصل فی شرائط وجوبها وهی أمور:

الأول: التکلیف فلا تجب علی الصبی والمجنون ولا علی ولیهما أن یؤدی عنهما من مالهما، بل یقوی سقوطها عنهما بالنسبه إلی عیالهما أیضا.

الثانی: عدم الإغماء فلا تجب علی من أهل شوال علیه وهو مغمی علیه.

الثالث: الحریه فلا تجب علی المملوک وإن قلنا: إنه یملک، سواء کان قنا أو مدبرا أو أم ولد أو مکاتبا مشروطا أو مطلقا ولم یؤد شیئا فتجب فطرتهم علی المولی نعم لو تحرر من المملوک شئ وجبت علیه وعلی المولی بالنسبه مع حصول الشرائط.

ص: ۱۷۲

الرابع: الغنى وهو أن يملك قوت سنه له ولعياله زائدا على ما يقابل الدين ومستثنياته فعلا أو قوه بأن يكون له كسب يفى بذلك، فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك ذلك وإن كان الأحوط إخراجها إذا كان مالكا لقوت السنه وإن كان عليه دين، بمعنى أن الدين لا يمنع من وجوب الإخراج ويكفى ملك قوت السنه، بل الأحوط الإخراج إذا كان مالكا عين أحد النصب الزكويه أو قيمتها وإن لم يكفه لقوت سنته، بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤنه يومه وليلته صاع) (۱) .

الفصل الاول:- يشترط فى وجوب زكاه الفطره امور.

الامر الاول:- البلوغ والعقل فلا تجب زكاه الفطره لا على الصبى ولا على المجنون ولا على وليهما وقد استدل على ذلك بامور.

الاول:- الاجماع وان عدم وجوب زكاه الفطره على الصبى والمجنون ثابت بالاجماع الفقهاء فانهم اجمعوا على ذلك.

ولكن قد ذكرنا غير مره ان الاعتماد على الاجماع لا يمكن ، وعلى تقدير تسليم تحقق الاجماع بين الفقهاء المتقدمين فلا شبهه فى ان هذا الاجماع انما يكون حجه اذا وصل من اصحاب الائمه (عليهم السلام) إليهم وإلا فأقوال العلماء فى نفسها لا تكون حجه فاذا وصل هذا الاجماع من زمن اصحاب الائمه (عليهم السلام) إليهم يداً بيدٍ وطبقه بطبقه بنحو التواتر او لا اقل بطريق معتبر فحينئذ يكون هذا الاجماع حجه ولكن لا طريق لنا الى احراز ان الاجماع المدعى فى المساله قد وصل اليهم من زمن اصحاب الائمه (عليهم السلام) بالتواتر او بطريق معتبر.

الثانى:- سيره المتشرعه فان السيره جاريه على عدم وجوب زكاه الفطره على الصبى ولا على المجنون وهذه السيره من المتشرعه حجه.

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۰۲، ط جماعه المدرسين.

ولكن الامر فيها ايضا كذلك فقد تقدم سابقا ان سيره المتشرعه حادثه بعد زمن الائمه (عليهم السلام) فمن أجل ذلك لا يمكن احراز امضاء هذه السيره فان السيره بنفسها لا تكون حجه وانما تتصف بالحجيه اذا امضاها الشارع وليس لنا طريق على امضاء هذه السيره المستحدثه بين المتشرعه بعد زمن الائمه الاطهار ولا طريق لنا الى احرز ذلك.

اذن لا يمكن الاستدلال بالسيره ايضا.

الثالث:- الاستدلال بحديث رفع القلم فان قلم التكليف مرفوع عن الصبى حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وهذه الجمله وان وردت فى مجموعه من الروايات إلا ان اكثر هذه الروايات ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاعتماد عليه.

والعمده من هذه الروايات روايه واحده وهى صحيحه ولكن مورد هذه الروايه المجنون ، اذن التعدى الى الصبى بحاجه الى دليل.

ويقع الكلام هنا فى مجموعه من الجهات.

الجهه الاولى:- هل يمكن التعدى عن مورد هذا الحديث الى الصبى او لا يمكن؟ الظاهر انه لا يمكن التعدى لان الحكم ثابت للمجنون واما ثبوته للصبى بحاجه الى دليل ولا دليل على هذا التعدى فان التعدى خلاف الاصل وهو بحاجه الى قرينه ولا قرينه فى المقام لا فى نفس هذا الحديث ولا من الخارج ، اذن لا يمكن التعدى.

نعم ورد فى صحيحه سليمان انه لا زكاه فى مال اليتيم والظاهر ان المراد من اليتيم هو الصبى الصغير الذى لم يبلغ الحلم ، اذن كما لا زكاه فى مال المجنون فكذا لا زكاه فى مال الصبى.

واما الروايات التى تدل على نفى الزكاه عنهما فهى وان كانت كثيره ولكن هذه الروايات موردها زكاه المال وليس زكاه الفطره ، اذن التعدى مشكل جدا وبحاجه الى قرينه ، ولكن صحيحه سليمان كافيه فى المقام فى الدلاله على انه لا زكاه الفطره على مال اليتيم والمراد من اليتيم هو الصغير.

الجهه الثانيه:- ان المراد من رفع القلم هل هو رفع القلم عن الحكم التكليفى فقط او رفع القلم عن الاعم من الحكم التكليفى والحكم الوضعى؟ وهنا قولان.

الاول:- بان المراد من رفع القلم هو رفع الحكم التكليفى لا الاعم منه ومن الحكم الوضعى كزكاه الفطره وزكاه المال والخمس.

الثانى:- بان المراد من رفع القلم هو الاعم من الحكم التكليفى والحكم الوضعى.

اما القول الاول فهو مبنى على ان ظاهر هذا الحديث هو رفع الثقل عن الصبى والمجنون ومن المعلوم ان رفع الثقل انما هو برفع التكليف فان فى التكليف كلفه وثقل وهو العقوبه والمؤاخذه وليس فى نفى الحكم الوضعى كذلك ففى الحكم الوضعى لا عقوبه ولا مؤاخذه ، فاذن هذا الحديث ظاهر فى رفع الكلفه عن الصبى والمجنون وهذا انما ينطبق على رفع التكليف أى فى الحقيقه رفع القلم هو رفع القلم عن المؤاخذه فمن هذه الناحيه الحديث مختص بنفى التكليف.

واما القول الثانى فهو مبنى على ظاهر هذا الحديث فهو ظاهر فى نفى التشريع والمراد من القلم هو قلم التشريع فانه لم يشرع فى حقهما لا الحكم التكليفى ولا الحكم الوضعى.

والظاهر هو الثانى فان هذا الحديث ظاهر فى رفع قلم التشريع وعلى هذا فلا فرق بين الحكم التكليفى والحكم الوضعى.

مضافا كما ان على الحكم التكليفى يترتب المؤاخذه والعقوبه كذا على الحكم الوضعى فان الزكاه اذا كانت مجعوله فى مال الصبى ومال المجنون فيجب على وليهما تأديه هذه الزكاه وابراء ذمه المجنون والصبى عن الزكاه فلو لم يفعل فهو معاقب ومؤاخذ فمن هذه الناحيه لا فرق بين ان يكون المرفوع الحكم التكليفى او المرفوع الحكم الوضعى فعلى كلا التقديرين رفع كل منهما رفع للمؤاخذه والعقوبه ايضا.

النتيجه ان الحديث فى نفسه ظاهر فى ان المراد من رفع القلم هو رفع قلم التشريع يعنى ان قلم الحكم الشرعى لم يجعل لا على الصبى ولا على المجنون سواء أكان حكما تكليفيا ام كان حكما وضعيا.

الجهه الثالث:- ان زكاه الفطره وجبها هل هو وجوب مالى او انه وجوب تكليفى فقط؟ الظاهر والمعروف والمشهور بين الاصحاب انه وجوب مالى ولكن اثبات ذلك مشكل جدا إذ لا دليل على ان زكاه الفطره ثابته فى ذمه المكلف كالدين فحال زكاه الفطره كحال الكفاره فانها لم تثبت على ذمه المكلف ولا يكون المكلف مديونا بها فيجب دفع هذا المال بعنوان الكفاره ويجب على المكلف دفع هذا المال بعنوان زكاه الفطره وهذا بخلاف زكاه المال فان زكاه المال أدلتها ظاهره فى ان الفقير شريك مع المالك فى الغلاه الاربع شريك فى العين بنحو الاشاعه وكذا الحال فى زكاه النقدين واما فى زكاه الاغنام فالفقير شريك مع المالك بنحو الكلى فى المعين واما فى زكاه البقر وزكاه الابل فلا يبعد ان يكون مجرد تكليف والفقير لا يكون شريكا مع المالك فيهما وحيث ان المشهور ذكر ان التفكيك بين اصناف الزكاه لا يمكن ولهذا ذكر ان الفقير شريك مع المالك فى الماليه لا فى العين ولكن هذا خلاف الظاهر ولا مانع من التفكيك بين اصناف الزكاه.

وبناء على هذا فالظاهر انه لا دليل على ان زكاه الفطره كزكاه المال اذا ليس فى ادله زكاه الفطره ما يدل على ان الفقير شريك مع المالك فانه لم يرد فى شىء من الروات ان الفقير شريك مع المالك وكذا لم يرد ما يدل على ان ذمه المالك مشغوله بمقدار زكاه الفطره كدين ، بقى هنا شىء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زكاه الفطره.

تحصل مما ذكرنا انه لا تجب زكاه الفطره لا على المجنون ولا على السفيه ، وحديث رفع القلم وان كان مختصا بالمجنون ولكن هنا روايات اخرى تدل على عدم وجوب الزكاه فى مال اليتيم أى لا تجب زكاه الفطره على الصبى غير البالغ ، اذن لا تجب زكاه الفطره لا على المجنون ولا على الصبى.

وانما الكلام فى ان وجوب زكاه الفطره هل هو وجوب مالى او وجوب تكليفى؟ ذكرنا ان المعروف والمشهور بين الاصحاب انه وجوب مالى كزكاه المال ولكن اثبات ذلك بالدليل مشكل فان الفرق بين الوجوب المالى والوجوب التكليفى هو ان الوجوب المالى.

اولاً:- اما ثبوت المال فى ذمه المكلف كالدين العرفى او الدين الشرعى كما اذا اتلف زكاه فتنتقل الى ذمته او اتلف خمسا انتقل الى ذمته او اتلف مال الغير انتقل الى ذمته فذمته مشغوله بمال الغير بالمثل او القيمه فاذا عرفه لابد ان يؤدى دينه واذا لم يعرف دخل فى ردود المظالم لذا وجوب ردود المظالم وجوب مالى وليس وجوبا تكليفيا باعتبار ان ذمه المكلف مشغوله بمال الغير ومال الغير دين فى ذمته وعليه ادائه هذا وجوبه وجوب مالى وليس تكليفيا.

ثانياً:- او ان الوجوب المالى ما اذا كان الفقير شريكا مع المالك كما فى الزكاه فان طبيعى الفقير شريك مع المالك فى العشر او نصف العشر فى زكاه الغلاه وكذا فى زكاه النقدين فهو شريك مع المالك فى عشرين مثقال بنصف مثقال وفى اربعين مثقال بمثقال واحد فهو شريك فى العين بنحو الاشاعه وكذا الحال فى الخمس فان أدله الخمس ظاهره فى ان الامام (عليه السلام) والساده شريك مع المالك فى الخمس فان كلمه الخمس ظاهره فى الشركه بنحو الاشاعه ، واما فى زكاه الاغنام فهو شريك فى الكلى فى المعين واما فى زكاه البقر والابل فالمعروف والمشهور بين الاصحاب انه شريك فى الماليه فهو شريك فى ماليه ثلاثين بقره بمقدار ماليه تبيع هذا هو المعروف والمشهور ولكن حمل الروايات التى تدل على هذا المعنى بحاجه الى قرينه وظاهر هذه الروايات انه تكليف وليس وجوب الزكاه هنا وجوبا ماليا وان طبيعى الفقير ليس شريكا مع المالك لا فى العين ولا فى الماليه وانما يجب على المالك دفع شاه الى الفقير ودفع تبيع الى الفقير هذا هو الواجب عليه.

ص: ١٧٧

واما الكفاره فوجوبها تكليفى وليس بمالى فانها لم تثبت المال فى ذمه المكلف مثلا اطعام ستين مسكينا لم يثبت فى ذمه المكلف فهو مكلف بوجوب الاطعام لا ان مقدار الاطعام من المال ثابت فى ذمته وانما الموجه اليه خطاب اطعام مسكين والامر باطعام مسكين موجه اليه كالأمر بالصلاه موجه الى المكلف لا ان المال فى ذمته ولهذا لا يكون واجبا ماليا ، وكذا الحال فى المال المنذور ، وما نحن فيه ايضا كذلك فان زكاه الفطره ليست ثابته فى ذمه المكلف وذمه المكلف ليست مشغوله بالفطره أى بمقدار ثلاثه كيلوا أى بمقدار صاع وانما يجب عليه اعطاء هذا المال للفقير ودفعه الى الفقير فالامر بالدفع والامر بالاعطاء متوجه

الى المكلف لا- ان ذمته مشغوله بصاع من الطعام ومن اجل ذلك لا يكون وجوب زكاه الفطره وجوبا ماليا بل وجوبه وجوب تكليفى والمفروض ان الفقير لا- يكون شريكا مع المالك فى المال الخارجى كزكاه المال ولهذا لا يكون وجب زكاه الفطره وجوبا ماليا بل هو وجوب تكليفى.

وقد يستدل على ان وجوبها وجوب مالى ببعض الروايات التى ورد فيها ما يدل على عزل زكاه الفطره وافرازها فى مال معين وان العزل يدل على انه واجب مالى ولكن من الواضح ان هذه الروايات لا تكون مشعره على ذلك فضلا عن الدلاله فان عزل زكاه المال نعم هو من اجل انه حصه الفقراء وان طبيعى الفقير شريك مع المالك والمالك افرز الزكاه وعزلها فى مال معين واما زكاه الفطره فلا يكون الفقير شريكا مع المالك حتى عزلها فالعزل ليس من هذه الناحيه بل هو مأمور بذلك أى بعزلها اذا لم يكن هنا فقير فعلا- موجودا فعليه عزل زكاه الفطره فى مال معين الى ان يجد فقيرا فيعطيها له فالعزل لا يدل على ان وجوبه وجوب مالى فالعزل من ناحيه عدم وجود فقير فى يوم العيد فلذا يستحب ان يعطى زكاه الفطره قبل صلاه العيد فاذا لم يكن فقير عزلها الى بعد صلاه العيد او بعد مضى يوم العيد ثم يدفعها الى الفقير.

وكيفما كان فلا دليل على ان وجوب زكاه الفطره وجوبها وجب مالى بل هو وجوب تكليفى فقط.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبه إلى عيالهما أيضا) (۱) .

أى عن المجنون والصبى وعن عيالهما وقد ورد فى بعض الروايات كما فى روايه الكلينى وكذلك فى روايه الصدوق وحيث ان روايه الكلينى ضعيفه من ناحيه السند ورد هذا الذيل فيها وهى روايه محمد ابن القاسم بن الفضيل البصرى أنه كتب إلى أبى الحسن الرضا (عليه السلام) يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب فى بلده اخرى وفى يده مال لمولاه ويحضر الفطر ، أيزكى عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى ؟ قال: نعم) (۲) . فان هذه الروايه تدل على انه يجوز باعتبار انه عائل لليتيم أى هذا العبد الان من عائله اليتيم فيجب زكاه الفطره من مال اليتيم اذن يجوز ان يعطى بعنوان زكاه الفطره من مال اليتيم لعبده ولكن الروايه ضعيفه من ناحيه السند ولا يمكن الاعتماد عليها فان هذا الذيل انما ورد فى روايه الكلينى وروايه الكينى ضعيفه من ناحيه السند فان طريق الكلينى الى محمد ابن القاسم طريق مجهول وضعيف وهذه الروايه صحيحه على طريق الشيخ ولكن هذا الذيل غير موجود فى روايه الشيخ ، وكيف كان فهذا المقطع لم يثبت فى روايه صحيحه.

مضافا الى ما ذكره صاحب الجواهر (قدس الله نفسه) من ان الاصحاب لم يعملوا بهذه الروايه فقد اعرضوا عنها واعرض الاصحاب مسقط للروايه عن الحجيه ، ولكن هذا غير تام فقد ذكرنا ان اعراض الاصحاب لا يكون مسقطا للروايه عن الحجيه ، اذن هذا الذيل غير ثابت من جهه ضعف السند لا من جهه ما ذكره صاحب الجواهر.

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۰۲، ط جماعه المدرسين.

۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ابواب زكاه الفطره، الباب۴، ح۳، ص۳۲۶، ط آل البيت (عليهم السلام).

وذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه انه لا يمكن الاخذ بهذا الذيل من جهه انه مخالف للأصول ، نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

ذكرنا انه يدل على تصرف المملوك فى مال الصغير الذى هو عبده وهو مالكه بان يزكى زكاه الفطره من ماله روايه الكلينى فانه هذا المقطع ورد فى ذيل روايه الكلينى ولكن هذه الروايه ضعيفه من ناحيه السند ، واما روايه الشيخ الصدوق التى هى معتبره سندا لم تكن مذيله بهذا الذيل ، اذن هذا الذيل غير ثابت سندا وهذا المقطع غير ثابت.

واما اشكال صاحب الجواهر (قدس الله نفسه) على روايه الكلينى بان المشهور قد اعرضوا عن هذا المقطع واعراض المشهور يوجب سقوطه عن الاعتبار فقد تقدم انه لا أثر لإعراض المشهور ، كما ان عمل المشهور بروايه ضعيفه لا يكون جابرا لضعفها كذا اعراض المشهور عن روايه صحيحه لا يوجب كسر صحتها إلا اذا وصل هذا العمل وهذا الاعراض من زمن الائمه (عليهم السلام) يدا بيد وطبقه بعد طبقه بنحو التواتر او بطريق معتبر ولكن لا طريق لنا الى احراز ذلك ولا دليل لنا على احراز وصول هذه الشهره أى الشهره فى العمل او الشهره فى الاعراض.

وكذا أشكل على هذا المقطع السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه من ان هذا المقطع مخالف للأصول فان تصرف المملوك فى مال الصغير بدون إذن وليه غير جائز والمفروض ان الورثه صغار وهذا العبد عبد الصغار وتصرفه فى مال الصغار غير جائز بدون اذن وليهم مع ان الامام (عليه السلام) حكم بالجواز وهذا الحكم على خلاف الاصل فلا يمكن الاخذ به.

ص: ١٨٠

والجواب عن ذلك ظاهر وواضح فان جواب الامام (عليه السلام) عن ذلك يدل بالمطابقه على جواز تصرف المملوك فى مال الصغير وبالالتزام على اذن المولى بذلك باعتبار ان تصرف المملوك فى مال الصغير بدون اذن وليه غير جائز ، اذن حكم الامام بالجواز مطابقه يدل بالالتزام على اذنه ، اذن لا اشكال فى البين من هذه الناحيه.

وكيفما كان فالعمده ان هذا المقطع غير ثابت سندا.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): الثانى: عدم الإغماء فلا تجب على من أهل شوال عليه وهو مغمى عليه) (١) .

يقع الكلام فى امور.

اولاً:- فى ان الاغماء ملحق بالجنون او انه ملحق بالنوم وهو مرتبه شديده من النوم؟ والظاهر ان المعروف والمشهور بين الاصحاب انه ملحق بالجنون لا ملحق بالنوم ، ولكن الظاهر ان الامر ليس كذلك لأنه فى الجنون العقل غير موجود فان الجنون

یـذهب العقل فالمجنون لیس بعاقل فمن اجل ذلک لا یکون مکلفا فان العقل من شـرائط التکلیف وحیث ان المجنون لا عقل له وزال عقله فلاـ یکون مکلفـا ، اما المغمی علیه فلیس الامر فیه کـذلک فان العقل فیه موجود فحاله حال النائم کما ان عقل النائم موجود کـذلک فی المغمی علیه غـایه الاـمر الاغمـاء مرتبه شدیـده من النوم فحاله حال النوم وهو ملحق بالنوم فاذا کان نائما فی وقت التکلیف مثلا فی قت الصـلاه فهو معذور فلا عقوبه علیه وکذا اذا کان مغمی علیه فهو معذور ولا عقوبه علیه ، وانما الکلام فی وجوب القضـاء فهـل یجب علیه القضـاء او لاـ یجب؟ ولابـد من المراجعه الی ادلته ، اذن الاغمـاء ملحق بالنوم لا بالجنون ولا یطلق لفظ المجنون علی المغمی علیه.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۰۲، ط جماعه المدرسین.

ثانياً:- ان الاغماء اذا كان فى ليله العيد فهل وجوب زكاه الفطره ساقط عنه او ليس بساقط؟ خلاف بين العلماء فى وقت زكاه الفطره فان المعروف والمشهور ان وقت زكاه الفطره ممتد من ليله العيد الى وقت صلاه العيد او الى الزوال وذهب بعضهم الى ان وقت زكاه الفطره ليله العيد ووقت الاداء ممتد الى صلاه العيد او الى الزوال اما وقت الوجوب فهو مضيق وهو ليله العيد فقط واختار هذا القول صحاب الجواهر (قدس الله نفسه) ، وكيفما كان فالمعروف والمشهور بين الاصحاب ان عدم الاغماء شرط سواء أكان مغمى عليه فى ليله العيد فقط او امتد اغمائه الى صلاه العيد او الى الزوال فعلى كلا التقديرين لا تجب عليه زكاه الفطره.

واستدل على ذلك بالاجماع والتسالم بين الاصحاب وان عدم وجوب زكاه الفطر على المغمى عليه مطلقا امر متسالم عليه بين الاصحاب.

ولكن ذكرنا غير مره انه لا يمكن الاعتماد على الاجماع فعلى تقدير تسليم احراز الاجماع بين المتقدمين وتسالم الاصحاب بين المتقدمين ولكن مجرد ذلك لا يكفى فى حجيه الاجماع فلابد ان يكون هذا الاجماع وصل اليهم من زمن اصحاب الائمه (عليهم السلام) وإلا فقول العلماء لا يكون حجه ما لم يكن امضاء من قبل الشارع ، اذن اجماع الاصحاب المتقدمين او تسالمهم على شىء لا يكون حجه فى نفسه الا اذا وصل هذا الاجماع والتسالم من زمن اصحاب الائمه عليهم السلام يدا بيد وطبقه بعد طبقه ولكن لا دليل لنا على ذلك ولا يمكن احراز ذلك باى طريق اذن لا قيمه للاجماع والتسالم فى المقام.

واما صاحب المدارك وصاحب المستند فى المقام فصل بين ما كان اغمائه مستمر من ليله العيد الى الزوال فلا تجب عليه زكاه الفطره واما اذا لم يكن مستمرا بان يكون اغمائه فى ليله العيد فقط وافاق فى وقت الصلاه او الى الزوال فتجب عليه زكاه الفطره فاذا استمر الى الزوال فلا تجب عليه زكاه الفطره واذا لم يستمر وجبت عليه زكاه الفطره.

ولكن لا دليل على هذا التفصيل الا دعوى الاجماع فان الادله اللفظيه على شرطيه عدم الاغماء لوجوب زكاه الفطره غير موجوده ولا دليل على ذلك الا الاجماع والتسالم بل مقتضى اطلاقات الادله ان زكاه الفطره واجبه على الجميع بلا فرق بين النائم والمغمى عليه والناسى والغافل فان جميع هذه العناوين عذر فكما ان الاغماء عذر فكذا النوم وكذا النسيان والغفله ، اذن لا دليل على شرطيه عدم الاغماء وعلى هذا فلا يمكن الحكم بان عدم الاغماء معتبر فى وجوب زكاه الفطره فالأقوى عدم شرطيه عدم الاغماء لوجوب الزكاه ولا مانع من وجوبها عليه كما انها واجبه على النائم وعلى الساهى والغافل اذ لا فرق بين المغمى عليه وبين النائم غايه الامر ان الاغماء مرتبه شديده من النوم ، بقى هنا شيء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

زكاه الفطره. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- زكاه الفطره.

ذكرنا انه لا دليل على ان عدم الاغماء شرط فى وجوب زكاه الفطره غير دعوى الاجماع ولا يمكن الاعتماد على هذه الدعوى فان الاجماع اولا ثبوته بين الفقهاء المتقدمين لا طريق لنا الى ثبوته مع ان العلماء المتقدمين مختلفون فى دعوى الاجماع ففى كتاب يدعى الاجماع على شيء وفى كتابه الاخر يدعى الاجماع على خلافه.

مضافا الى ان بعضهم صرح بان مدرك الاجماع تطبيق القاعده او مدرك الاجماع قاعده اللطف كما عن الشيخ قدس سره وهذه القاعده غير تامه وبعضهم يدعى ان العلماء اذا اتفقوا على حكم فان امام العصر شريك معهم وكل ذلك امر حدسى فلا يمكن الاعتماد عليه وعلى تقدير ثبوت هذا الاجماع التعبدى بين المتقدمين فلا طريق لنا الى وصله الى المتاخرين فانه لم يصل اليهم يدا بيد وطبقه بعد طبقه بنحو التواتر او لا اقل بطريق معتبر وليس لكل واحد من العلماء المتقدمين كتاب استلالى حول المساله يصل الينا حتى نرجع الى كتابه وانه اعتمد فى هذه المساله على الاجماع ومجرد ان فتواه موافقه للاجماع لا يدل على انه اعتمد فى هذه الفتوى على الاجماع فيمكن ان يكون مدرك فتواه غيره مضافا الى ان هذا الاجماع لو كان حجه فهو حجه اذا وصل اليهم من زمن اصحاب الائمه ولا طريق لنا الى ذلك فانه بحاجه الى علم الغيب اذن الدليل اللفظى غير موجود وعلى تقدير تسليم ان عدم الاغماء شرط لوجوب زكاه الفطره فحينئذ لو كان المكلف فى ليله العيد وفى وقت رؤيه الهلال غير مغمى عليه فتجب عليه زكاه الفطره وان فرضنا ان الاغماء عرض عليه الاغناء بعد ذلك وبقى الى اخر الوقت فانه تجب عليه زكاه الفطره كما هو الحال فى سائر الواجبات كما اذا فرضنا انه فى اول وقت الصلاه غير نائم وغير مغمى عليه فلامحاله تجب عليه الصلاه بمقدار يتمكن من الاتيان بالصلاه وبعد ذلك عرض عليه النوم او عرض عليه الاغماء الى ان مضى الوقت فهل تجب عليه القضاء اولا؟ هذا امر اخر فان القضاء بأمر جديد وبحاجه الى دليل وما نحن فيه ايضا كذلك فلا شبهه فى وجب القضاء فى هذا الفرض واما اذا كان المغمى عليه فى تمام الوقت وبعد الوقت هل يجب القضاء او لا؟ فهو امر اخر وسوف يأتى الكلام فى ذلك فى ضمن المسائل الاتيه

وكذا الحال اذا كان فى اول الليل أى فى وقت رؤيه الهلال مغمى عليه ثم افاق بعد الفجر او فى اثناء الفجر او قبل الفجر أى افاق

فی اثناء الوقت قبل صلاه العید او قبل الزوال فحینئذ تجب علیه الزکاه ، اذن یکفی فی وجوب زکاه الفطر ان لا یکون مغمی علیه فی بعض الوقت سواء أکان فی اول الوقت او فی اثنائه ، وهنا خصوصیات اخری یأتی الکلام فیها فی ضمن المسائل القادمه.

ثم قال السید الماتن (قدس الله نفسه): الثالث: الحریه فلا تجب علی المملوک وإن قلنا: إنه یملک، سواء کان قنا أو مدبرا أو أم ولد أو مکاتبا مشروطا أو مطلقا ولم یؤد شیئا فتجب فطرتهم علی المولی نعم لو تحرر من المملوک شئ وجبت علیه وعلی المولی بالنسبه مع حصول الشرائط) (۱) .

اما العبد اذا قلنا انه لا یملک فلا شبهه فی عدم وجوب زکاه الفطره علیه فانه لیس له مال حتی تجب علیه فانه افقر الفقراء فلا تجب علیه زکاه الفطره وانما الکلام فیما اذا کان العبد یملک المال فهل تجب علیه او لا؟ المعروف والمشهور وجوبها علیه وقد ادعی علیه الاجماع والتسالم والغریب من السید الاستاذ قدس الله نفسه ذکر علی ما فی تقریر بحثه ان هذا الاجماع تام ولا اشکال فیه رغم انه قدس سره لا یعتمد علی الاجماع الا فی بعض الموارد أی فیما اذا کان هناک تسالم بین المتقدمین والمتأخرین ولکن فی المقام ذکر ان الاجماع تام وهذا غریب منه قدس سره.

فانه اولا الخلاف موجود فی هذا الاجماع کالصدوق (علیه الرحمه) خالف فیه وکذا نقل هذا الاجماع بعض الفقهاء لا جمیعهم ، اذن ثبوت هذا الاجماع بین الفقهاء المتقدمین غیر معلوم.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۰۲، ط جماعه المدرسین.

وعلى تقدير تسليم انه ثابت ولكن فى نفسه لا يكون حجه الا اذا وصل اليهم من زمن الائمه (عليهم السلام) ولا طريق لنا الى ذلك لا بالتواتر ولا بطريق معتبر فلا يمكن الاعتماد على الاجماع.

ومن هنا استدل جماعه من العلماء منهم صاحب الجواهر (قدس الله نفسه)بالروايات التى تدل على ان زكاه الزوجه على الزوج وزكاه العبد على سيده وزكاه المملوك على مالكه.

ولكن الظاهر ان هذه الروايات أجنبيه عن المقام فان محل الكلام فى وجوب زكاه الفطره على المملوك بما هو مملوك وهذه الروايات تدل على وجوب زكاته من جهه انه عيال لمالكه ومن الواضح ان زكاه العبال على المعيل سواء أكانت زوجه او مملوكا او حرا او عبدا فلا فرق فى ذلك فان زكاه العيال على المعيل وهذه الروايات تدل على ان زكاه المملوك على المالك من جهه عيلولته كما ان زكاه الزوجه على الزوج من جهه عيلولتها لا من جهه انه مملوك ، اذن هذه الروايات اجنبيه عن الدلاله على وجوب الزكاه على المملوك.

وقد يستدل على وجوب زكاه الفطره على المملوك بانه لا فرق بين زكاه المال وزكاه الفطر فبينهما ملازمه وهذا ايضا غير صحيح فان زكاه الفطره تختلف عن زكاه المال فان زكاه المال وجوبها مالى فان الزكاه متعلقه بالاعيان الخارجيه بنحو الشركه او الكلى فى المعين او بنحو الشركه فى الماليه كما هو المشهور بين الاصحاب واما زكاه الفطر فليس كذلك ، اذن قياسها بزكاه المال قياس مع الفارق.

وقد يستدل بان الزكاه اذا وجبت على المملوك فهو اما يدفع زكاته من مال مولاه او من مال نفسه ولا ثالث فى البين ومن الواضح انه لا يجوز ان يدفع زكاته من مال مولاه لأنه تصرف فى مال الغير بدون اذنه واما اعطائه ودفعه زكاته من ماله فهو محجور وممنوع من التصرف فى ماله لأنه كل على مولاه بمقتضى الآيه المباركه فهو ممنوع من التصرف فى ماله لان ماله ايضا مملوك للمولى كما ان العبد مملوك للمولى فكذا ماله فلا يجوز له التصرف فى ماله اذن كيف تجب عليه الزكاه؟ فمن اجل ذلك لا تجب عليه زكاه الفطره لأنه لا يتمكن من ادائها لا من مال المولى ولا من مال نفسه نعم قد ورد فى بعض الروايات انه اذا كان له مال وليس ممنوع من التصرف بدون اذن المولى فيجوز له ان يدفع زكاته من هذا المال، نتلكم فيه ان شاء الله تعالى.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زکاه الفطره.

لا زال کلامنا فی شریطه الحریه لوجوب زکاه الفطره فهل هی شرط لوجوبها اولا؟ وقد استدل علی الشرطیه بوجوه.

الوجه الاول: الاجماع والتسالم بین الاصحاب وذکر ان العمده فی المساله هو الاجماع کما ان السید الاستاذ (قدس سره) رغم انه لا یعتمد علی الاجماع فقد ذکر فی تقریر بحثه ان الاجماع فی المساله تام.

ولکن ذکرنا غیر مره انه لا یمکن الاعتماد علی الاجماع لأنه لابد ان یکون بین الفقهاء المتقدمین ولابد ان یکون تعبدیا ولا یکون مدرکه معلوما فمثل هذا الاجماع لیس بإمکاننا احراز انه متحقق بین المتقدمین وعلی تقدیری احرازه فلا یمکن احراز انه وصل الیهم من زمن اصحاب الائمه (علیهم السلام) إما بنحو التواتر او بطریق معتبر فلا طریق لنا الی ذلک ، فمن اجل ذلک لیس بإمکاننا الاعتماد علی الاجماع فی اثبات المسائل الفقهیه.

الوجه الثانی: الروایات التی استدل بها جماعه منهم صاحب الجواهر (قدس الله نفسه) وهذه الروایات علی طائفتین.

الطائفه الاولی: تدل علی ان زکاه العائل علی المعیل بلا فرق بین ان یکون عبدا او حرا او صغیرا ام کبیرا رجلا او امرأه غنیا او فقیرا فان المناط بالعیلوله فاذا کان عیالا لشخص ففطرهم علیه وان کان ضیفا ، فاذا صدق عنوان العیلوله علیه فزکاه فطرته علی المعیل.

ولکن هذه الروایات اجنبیه عن الدلاله علی ان الحریه شرط او لیست بشرط وان زکاه الفطره واجبه علی العبد ام لم تکن واجبه.

الطائفه الثانیه: تدل علی ان زکاه الزوجه علی الزوج وزکاه العبد علی المالک فالعیلوله فی هذه الروایات غیر مأخوذه فزکاه الزوجه علی الزوج وزکاه العبد علی المالک فیمکن ان تکون هذه الزکاه من جهه العیلوله او من جهه اخری وهی الارفاق بالزوجه والارفاق بالعبد.

ص: ۱۸۶

ولکن الظاهر ان هذه الطائفه ایضا لا تدل فان جماعه من الفقهاء منهم صاحب الجواهر استدلوا بهذه الطائفه وهذه الطائفه تدل علی ان علی الزوجه زکاه غایه الامر یجب علی زوجها ان یدفعها وعلی العبد زکاه یجب علی المالک ان یدفعها والظاهر ان هذه الطائفه ان المتفاهم العرفی منها ان وجوب هذه الزکاه علی المالک وعلی الزوج من جهه العیلوله وان الزوجه عیال للزوج وکذلک العبد عیال للمالک فالزکاه من جهه العیلوله وبملاک العیلوله لا ان الزکاه واجبه علی العبد بعنوان العبد او واجبه علی الزوجه بعنوان الزوجه بل زکاه الزوجه علی الزوج بعنوان العیلوله ولا اقل من الاجمال , اذن هذه الطائفه من الروایات لا تدل علی شرطیه الحریه وعدم وجب الزکاه علی العبد.

الوجه الثالث: ان الزكاه اذا كانت واجبه على العبد فلا يخلوا من انه يدفعه هذه الزكاه من مال مولاه او من مال نفسه ولا ثالث فى البين وكلاهما غير جائز فلا يجوز له ان يدفع زكاه الفطره التى هى واجبه عليه من مال مولاه لأنه تصرف فى مال الغير وهو غير جائز ولا من مال نفسه لأنه ممنوع من التصرف فى ماله بدون اذن مولاه لان العبد كل على المولى لا يقدر على شىء كما فى الآيه المباركه , اذن هو لا يقدر ان يدفع زكاه الفطره الواجبه عليه لا من مال نفسه ولا من مال مولاه ومن الواضح ان جعل زكاه الفطره عليه لغو فان جعل الاحكام الشرعيه انما هو لامتثالها فلا يمكن جعل الحكم الشرعى على فرد لا يتمكن من امتثاله لأنه تكليف بغير المقدور وهو لا يمكن جعله.

وقد يستدل على ان للعبد مال وهو يتمكن من التصرف فيه ولا يجوز للمولى ان يأخذ هذا المال من العبد بل هو ماله فقد ورد فى بعض الروايات.

منها: موثقه إسحاق بن عمار قال : قلت لابی عبدالله (علیه السلام) : ما تقول فی رجل یهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أکثر ، فیقول : حللنی من ضربی ایاک ، ومن کل ما کان منی الیک وما أخفتک وأرهبتک فیحلله ویجعله فی حل رغبه فیما أعطاه ، ثم إن المولی بعد أصاب الدراهم التی أعطاه فی موضع قد وضعها فیه العبد فأخذها المولی ، أحلال هی؟ فقال : لا ، فقلت له : ألیس العبد وماله لمولاه؟ فقال : لیس هذا ذاک ، ثم قال (علیه السلام) : قل له فلیردّ علیه ، فإنه لا یحل له ، فانه افتدی بها نفسه من العبد مخافه العقوبه والقصاص یوم القیامه ... الحدیث) (۱) .

اذن هذه الاموال مال للعبد ولا یجوز للمالک ان یتصرف فیها بدون اذن العبد فاذا کان هذا المال مال للعبد وهو غنی وکان المال موجودا عنده فی وقت زکاه الفطره فتجب علیه الفطره لأنه غنی.

وهذه الموثقه لا تدل علی شرطیه الحریه ووجوب زکاه الفطره علی العبد ولکن هذه الموثقه تنقح الصغری یعنی ان العبد له مال یتمنکن من التصرف فی ماله وهو غنی فاذا کان له مال وهو غنی فهو مشمول لاطلاقات ادله التی تدل علی وجوب زکاه الفطره علی الغنی اذن هذه الموثقه فی نفسها وان لم تدل علی ذلک ولکنها تنقح الصغری فالکبری ثابته وهی وجوب زکاه الفطره علی الغنی

ولکن فی مقابل تلک الروایات روایات اخری وهی ان زکاه العبد علی المولی وهذه الروایات تنص علی ان زکاه العبد علی المولی سواء اکان فقیرا ام کان غنیا وسواء اکان له مال ام لم یکن له مال اذن هذه الطائفه تصلح ان تکون مقیده لاطلاق الطائفه الاولی وتقیید الغنی بغیر العبد.

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۱۸، ابواب بیع الحیوان، الباب۹، ح۳، ص۲۵۶، ط آل البیت (علیهم السلام).

النتيجه ان هذا الوجه ايضا لا يتم ولا يدل على ان الحريه شرط لوجوب زكاه الفطره.

الوجه الرابع: قياس زكاه الفطره بزكاه المال فكما انه لا يجب على العبد زكاه المال فكذا لا تجب عليه زكاه الفطره والروايات التى تدل على عدم وجوب زكاه المال على العبد يمكن التعدى عن مورد هذه الروايات الى زكاه الفطره.

ولكن هذا الوجه ايضا غير تام لان قياس زكاه الفطره بزكاه المال يكون مع الفارق لان زكاه المال واجب مالى اما زكاه الفطره فهى واجب تكليفى فان زكاه المال الفقير شريك مع المال فى العين او بنحو الكلى فى المعين واما فى زكاه الفطره فلا شركه فى البين اذن لا يمكن التعدى عن مورد روايات زكاه المال الى زكاه الفطره اذن هذا الوجه ايضا غير تام.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): سواء كان قنا أو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا مشروطا أو مطلقا ولم يؤد شيئا فتجب فطرتهم على المولى نعم لو تحرر من المملوك شئ وجبت عليه وعلى المولى بالنسبه مع حصول الشرائط) (١) .

زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زكاه الفطره.

تحصل مما ذكرنا ان عمده الدليل على شرطيه الحريه وعدم وجوب زكاه الفطره على العبد هو ان العبد لا يتمكن من التصرف لا فى ماله ولا فى مال مولاه فاذا وجبت عليه زكاه الفطره فإما ان يدفع من ماله والمفروض انه ممنوع من التصرف فيه لانه كلٌ على مولاه والعبد وماله كلاهما ملك لمولاه او يدفع من مال مولاه وايضا لا يجوز له ان يدفع من مال مولاه لأنه تصرف فى مال الغير فلا يجوز ذلك.

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۰۲، ط جماعه المدرسين.

وهذا الدليل هو المهم فى المقام فانه لا يتمكن من امتثال هذا الواجب ومن الواضح ان المكلف اذا لم يتمكن من امتثال واجبٍ فلا يمكن جعله فى الشريعه المقدسه لان جعله يكون لغوا لان جعل التكليف انما هو بداعى الامتثال وبداعى ان يكون محركا للمكلف وداعيا الى الامتثال واما اذا لم يكن محركا للمكلف وداعيا فيكون جعله لغوا ومن الواضح ان صدور اللغو من الشارع الحكيم مستحيل.

واما موثقه اسحاق ابن عمار فهى لا تدل على وجوب الزكاه عليه فان هذه الصحيحه تدل على انه يمكن ان يكون له مال لا يجوز تصرف غيره فى هذا المال حتى مولاه وهو المال الذى اعطاء المولى فى مقابل العفو عن ايذائه فلا يجوز للمولى التصرف فى هذا المال فهذا المال ملك طلق للعبد فلا يجوز تصرف الغير فحينئذ تجب عليه زكاه الفطره اذا كان عنده هذا المال وهو غنى واذا كان غنيا فهو مشمول للروايات التى تدل على وجوب زكاه الفطره على الغنى سواء أكان عبدا ام حرا ، إلا انه يمكن

تقييد ذلك بالروايات التى تدل على ان زكاه العبد على مولاه فان هذه الروايات تدل على عدم وجوب الزكاه على العبد وان زكاته على المولى فهذه الروايات تصلح ان تكون مقيده لتلك الروايات.

النتيجه انه لا دليل على وجوب زكاه الفطره على العبد.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): (سواء كان قنا أو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا مشروطا أو مطلقا ولم يؤد شيئا فتجب فطرتهم على المولى) (1).

الماتن (قدس الله نفسه) لم يفرق بين كون العبد قنا ام مدبرا ام أم ولد ام مكاتبا مشروطا او مطلقا ، فحكم بعدم وجب الزكاه على الجميع.

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۰۲، ط جماعه المدرسين.

ولكن خالف فى ذلك جماعه فى خصوص العبد المكاتب فذهب الصدوق (رحمه الله) الى وجوب زكاه الفطره عليه.

وما ذكره الماتن وان كان مشهورا بين الاصحاب بل قد يدعى الاجماع على ذلك , إلا ان الصدوق مخالف فى المساله وذهب الى وجوب الزكاه على العبد المكاتب وتبعه جماعه من الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين ، واستدلوا على ذلك بصحيحه على ابن جعفر.

وهى على بن جعفر ، أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن المكاتب ، هل عليه فطره شهر رمضان أو على من كاتبه ؟ وتجوز شهادته ؟ قال : الفطره عليه ولا تجوز شهادته) (1) .

وهى تدل بوضوح على وجوب زكاه الفطره على العبد المكاتب فهى فى ذيلها تقول (تجب عليه زكاه الفطره ولا تجوز شهادته) فانه تدل على ان زكاه الفطره واجبه عليه ولكن شهادته غير مقبوله.

وحمل بعضهم على ان لا تجوز شهادته على الاستنكار فكيف لا تجوز شهادته وتجب عليه الفطره فمعنى الروايه انه تجب عليه الفطره وتجوز شهادته هذا هو معنى الروايه.

ولكن حملها على ذلك خلاف الظاهر فان الروايه ظاهره فى ان على العبد المكاتب زكاه الفطره ولا تجوز شهادته فهى ظاهره فى وجوب زكاه الفطره وعدم قبول شهادته.

ولا معارض للجمله الاولى واما الجمله الثانيه معارض بالروايات التى تدل عدم قبول شهادته وجواز شهادته.

وقد يقال كما قيل بالجمع الدلالى العرفى بينهما فان هذه الصحيحه نهى عن جواز شهادته ظاهر فى الحرمه واما الروايات التى تدل على جواز الشهاده ناصه فى الجواز , اذن لا بد من حمل الظاهر على النص , وهو احد موارد الجمع الدلالى العرفى.

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ابواب زكاه الفطره، الباب۱۸، ح۳، ص۳۶۵، ط آل البيت (عليهم السلام).

ولكن هذا غير صحيح فان الجمع الدلالى العرفى فيما اذا كان كلا الدليلين متكفلا للحكم التكليفى كما لو كان احدهما يدل على الجواز صريحا والاخر يدل على الحرمه بالظهور فكلا الدليلين متكفل للحكم التكليفى ، واما فى المقام فكلا الدليلين متكفل للحكم الوضعى فصحه شهاده وعدم صحتها وقبول شهادته وعدم قبولها حكم وضعى ، لا ان شهادته محرمه او جائزه فكلا الدليلين متكفل للحكم الوضعى فلا يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما.

اذن يقع التعارض بينهما لان الطائفه الاولى تدل على قبول شهادته وهذه الصحيحه تدل على عدم قبول شهادته فاذا لم يكن هناك مرجح فتسقطان معا.

ولكن حمل صاحب الوسائل (قدس سره) هذه الصحيحه على التقيه , والظاهر ان الامر ليس كذلك فان المحمول على التقيه اذا كانت الروايه موافقه لمذهب العامه واما هذه الروايات فموافقتها لمذهب العامه غير معلومه لان المساله اختلافيه بين العامه فلا مجال للحمل على التقيه.

النتيجه ان هذه الصحيحه تدل بوضوح على وجوب زكاه الفطره على العبد المكاتب.

ولكن جماعه منهم صاحب الجواهر (قدس سره) أشكل فى هذه الصحيحه بان هذه الروايه وان كانت صحيحه الا انها لا تصلح ان تكون مقيده للروايات التى تنص على نفى وجوب الزكاه عن العبد فإنها تشمل العبد المكاتب ايضا ، مضافا الى ان هذه الروايه معارضه بروايات اخرى وما ذكره صاحب الجواهر لا يمكن المساعده عليه، ونتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

زكاه الفطره. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: زكاه الفطره.

الى هنا قد تبين ان عمده الدليل على عدم وجوب زكاه الفطره على العبد وهو ما ذكرناه من انه لا يتمكن من امتثال ذلك فليس بإمكانه دفع زكاه الفطره لا من ماله ولا من مال مالكه ، فاذا لم يتمكن من امتثال هذا الواجب فبطبيعه الحال يكون جعله لغوا لان جعل الاحكام الشرعيه التكليفيه بداعى الامتثال وبداعى كونه محركا للمكلف فى مرحله الفعليه واما اذا الم يكن محركا وداعيا فيكون جعله لغوا ولا يمكن صدور اللغو من المولى الحكيم ، وليس عمده الدليل على ذلك الاجماع كما ذكره السيد الاستاذ + وكذلك غيره.

ص: ١٩٢

ولكن بقى الكلام فى العبد المكاتب ففيه خلاف فلو فرضنا ان زكاه الفطره غير واجبه سائر اقسام العبيد فهل تجب على العبد المكاتب او لا تجب؟ المشهور ان زكاه الفطره غير واجبه على العبد المكاتب سواء اكان مشروطا ام مطلقا اذا لم يؤدى من مال كتابته هذا هو المعروف والمشهور ، وخالف الصدوق فى ذلك وتبعه جماعه من الفقهاء من القدماء والمتأخرين.

ولكن الظاهر ان هـذا القول هو الصـحيح وان العبد المكاتب تجب عليه زكاه الفطره فان صـحيحه على ابن جعفر تدل على ذلك بوضوح فقـال: (عليه زكـاه الفطره ولا يجوز شـهادته) فهاتان الجملتان قـد وردتا فى الصـحيحه وهما (تجب على العبـد المكاتب زكاه الفطره) و(لا تجوز شهادته).

وذكرنـا ان الجمله الثـانيه معارضه بالروايات التى تـدل على جواز شـهادته ولكن بالتعارض تسـقطان معا ، ولا يمكن حمل عـدم الجواز على التقيه لاـن حملها على التقيه منوط بكونها موافقه لمـذهب العامه مع ان المساله مختلف فيها بين العامه ولهـذا لا وجه للحمل على التقيه ، اذن تسقطان من جهه المعارضه والمرجع هو صاله عدم قبول شهادته وعدم ترتيب الاثر عليها.

واما الجمله الاولى فلا معارض لها ولكن ذكر صاحب الجواهر + ان هذه الصـحيحه وان كانت صحيحه سندا إلا أنها لا تصلح ان تكون م ـقِ ـيده لاطلاق الروايات النافيه لزكاه الفطره عن العبيد ، مضافا الى انها معارضه بروايات اخرى.

ويرد عليه:

اولاً: انه لا يوجـد روايه نافيه لزكاه الفطره على العبد فمثل هذه الروايات غير موجوده ولا وجود لها حتى يقال انه هذه الصـحيحه تصلح ان تكون مقيده لاطلاقها فان هذه الروايات غير موجوده اصلاً.

ثانياً: على تقـدير وجودها وفرض انها موجوده فلا شـبهه فى ان هذه الصـحيحه تصـلح ان تكون مقيده لاطلاقها فان حمل المطلق على المقيد من أحد موارد الجمع الدلالى العرفى ، فكيف لا تصلح هذه الصحيحه لتقييد اطلاق تلك الروايات؟ وهذا غريب من صاحب الجواهر + ، فان كان مثل هـذه الروايات موجوده فهى مطلقه وبإطلاقها تشـمل العبد المكاتب ونسـبه هذه الصـحيحه الى تلك الروايات نسبه المقيد الى المطلق فلابد من تقييد اطلاقها بغير العبد المكاتب فان العبد المكاتب تجب عليه زكاه الفطره فما ذكره صاحب الجواهر + غير تام.

ثالثاً: وأما ما ذكره + من ان هذه الصحيحه معارضه وفی مقابل هذه الصحيحه روايتان فنعم وهذه الرويتان هی.

الروايه الاولی: روايه محمّد بن أحمد ، رفعه ، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال : يؤدّی الرجل زكاه الفطره عن مكاتبه ورقيق امرأته ، وعبده النصرانی والمجوسی ، وما أغلق عليه بابه) (۱) .

فان هذه الروايه تدل علی ان زكاه المكاتب علی المولی لانها واجبه عليه ، اذن هذه الروايه معارضه لتلك الصحيحه فان صحيحه علی ابن جعفر تدل علی وجوب زكاه الفطره علی العبد المكاتب وهذه الروايه تدل علی ان زكاه العبد المكاتب علی المولی لا علی نفسه.

ولكن هذه الروايه لا يمكن الاستدلال بها.

اولاً: انها ضعيفه من ناحيه السند فان هذه الروايه مرفوعه وليس مسنده فمن اجل ذلك لا يمكن الاستدلال بها لأنه ضعيفه من ناحيه السند.

واما علی طريق الشيخ + وان كانت مسنده الا ان فی سندها من يكون ضعيفا ، اذن الروايه علی كلا التقديرين ضعيفه من ناحيه السند ولا يمكن الاعتماد عليها.

ثانياً: وهی ضعيفه من ناحيه الدلاله ايضا فان ظاهر هذه الروايه ان زكاه العبد المكاتب علی المولی والظاهر ان زكاته من جهه العيلوله وهذا لا ينافی وجوب الزكاه عليه اذا لم يكن عيالا لمولاه فلا مانع من وجوب زكاه الفطره عليه , فظاهر هذه الروايه ان زكاه البعد المكاتب علی المولی من جهه عيلولته كما هو الحال فی رقيق المرأه فانه ليس عبدا للمولی مع ذلك زكاته علی المولی وهذا ليس الا من جهه عيلولته والقرينه علی ذلك قوله × (وما اغلق عليه بابه) فان هذا معناه انه من عائلته فهذا قرينه علی ان زكاته من جهه العيلوله وهذا لا ينفی وجوب الزكاه عليه اذا لم يكن عيالا لمولاه ويكون مستقلا ، اذن هذه الروايه ضعيفه من ناحيه السند وضعيفه من ناحيه الدلاله ايضا فلا تصلح ان تكون معارضه لصحيحه علی ابن جعفر.

۱- وسائل الشيعه، العاملی، ج۹، ابواب زكاه الفطره، الباب۵، ح۹، ص ۳۳۰، ط آل البيت (عليهم السلام).

الروايه الثانيه: روايه حمّاد بن عيسى ، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : يؤدّى الرجل زكاه الفطره عن مكاريه ، ورقيق امرأته ، وعبده النصرانى والمجوسى وما أغلق عليه بابه) (۱) .

ولكن هذه الروايه ايضا ضعيفه من ناحيه السند فان فى سندها على ابن الحسين وهو لم تثبت وثاقته فى كتب الرجال بل هو مجهول الحال فمن اجل ذلك الروايه ضعيفه من ناحيه السند ولا يمكن الاعتماد عليها.

ومع الاغماض عن سندها فهى ضعيفه من ناحيه الدلاله ايضا فان ظاهرا هذه الروايه ان وجوب زكاه المكاتب على المولى من جهه عيلولته بقرينه قوله × (ما اغلق عليه الباب) فان كل من اغلق عليه الباب فهو عائلته كرقيق امراته فليس هو رقيقا له ومع ذلك عليه زكاته وهو من جهه عيلولته وهذا لا ينفى وجوب زكاه الفطر عليه اذا لم يكن عيالا ، بقى هنا شىء فى المساله نتكلم فيه ان شاء الله.

زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زكاه الفطره.

تحصل مما ذكرنا انه لا اشكال فى وجوب زكاه الفطره على العبد المكاتب سواء أكان مشروطا ام مطلقا اذا لم يؤدى من مال الكتابه شيئا ، كما انه لا شبهه فى وجوب الزكاه على كل فرد بعنوان العيلوله سواء أكان صغيرا ام كبيرا او حرا ام عبدا بلا فرق من هذه الناحيه وهذا خارج عن محل الكلام لان محل الكلام فى وجوب زكاه الفطره على العبد بما هو عبد وان وجب دفعها على المالك بعنوان العيلوله هذا هو محل الكلام.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): (نعم لو تحرر من المملوك شئ وجبت عليه وعلى المولى بالنسبه مع حصول الشرائط) (۲) .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ابواب زكاه الفطره، الباب۵، ح۱۳، ص۳۳۱، ط آل البيت (عليهم السلام).
۲- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۰۲، ط جماعه المدرسين.

ويقع الكلام هنا فى جهات.

الجهه الاولى: على القول بوجوب زكاه الفطره على العبد بتمام اقسامه فعلى هذا لو فرضنا انه هنا ادله تدل على وجوب زكاه الفطره على العبد فهل تشمل هذه الادله العبد المبعض الذى يكون نصفه حر ونصفه عبدا ورقا او ثلثه حر وثلثاه رقا وهكذا هل يشمل ذلك او لا تشمل؟

الجواب: الظاهر عدم الشمول ولو فرضنا ان الدليل على وجوب زكاه الفطره دليل لفظى كما ذكره صاحب الجواهر فانه لا يصدق

عليه عنوان الحر ولا شبهه فى ذلك ، وأما عنوان العبد والرق فالظاهر انه منصرف عنه فاذا كان نصفه حر ونصفه رقا فلا يصدق عليه عنوان العبد فان عنوان العبد منصرف عنه فحينئذ لا يمكن القول بوجوب زكاه الفطره عليه بما هو عبد ولكنه مشمول لاطلاقات الادله التى تدل على وجوب الزكاه على كل مكلف سواء أكان رجلا او امره حرا او عبدا فان هذه الروايات مطلقات تشمل المبعض ايضا فان الخارج عن هذه المطلقات هو خصوص العبد بتمام اقسامه والمفروض ان عنوان العبد لا ينطبق عليه ، فاذا لم يصدق عليه فهو باق تحت الاطلاقات وتحت العمومات وتجب عليه زكاه الفطره بمقتضى تلك الاطلاقات.

واما على القول بعد وجوب زكاه الفطره على العبد كما هو المعروف والمشهور بين الاصحاب والمجمع عليه بينهم ولا دليل على وجوب زكاه الفطره على العبد بما هو عبد وان الاجماع قائم على عدم الوجوب ولهذا السيد الاستاذ قال ان الاجماع فى المقام تام رغم انه لم يعتمد على الاجماع مع ذلك قال ان الاجماع فى المقام تام وكذلك غيره وعلى هذا القول فاذا فرضنا ان هناك ادله لفظيه تدل على عدم وجوب زكاه الفطره على العبد ولكن هذه الادله منصرفه عن العبد المبعض وكذلك الاجماع فان الاجماع دليل لبى والقدر المتيقن هو العبد الذى يكون بتمامه رقا واما اذا كان بعضه حرا وبعضه رقا فالإجماع لا يشمل ذلك وكذا الشهره لا تشمل ذلك , واذا كان غير مشمول فالمرجع هو اطلاقات الادله فان مقتضى اطلاقات الادله وجوب زكاه الفطره عليه فان المطلقات تدل على وجوب زكاه الفطره على كل مكلف سواء أكان حرا ام عبدا ام غيرهما , غايه الامر اذا كان عبدا يصدق عليه عنوان العبد فهو خرج بالاجماع او بغيره واما اذا لم يصدق عليه عنوان العبد فهو غير مشمول للدليل اذا كان الدليل الاجماع فهو باق تحت اطلاقات الادله وتحت العمومات ومقتضى تلك الاطلاقات والعمومات وجوب زكاه الفطره على المبعض.

الجهه الثانيه: فيقع الكلام فى خصوص العبد المكاتب فان الدليل يدل على وجوب زكاه الفطره عليه كصحيحه على ابن جعفر ولا معارض لها ودلالتها تامه ولكن هل تشمل هذه الصحيحه العبد المكاتب المبعض كما اذا ادى مال كتابته وصار مقدار منه حرا ثلثه او ربعه او نصفه فهل هو مشمول لهذه الصحيحه على ابن جعفر او لا؟

الجواب: الظاهر ان الصحيحه لا تشمل ذلك فإنها منصرفه الى العبد المكاتب بتمامه عبدا وبتمامه رقا واما اذا صار حرا مقدار منه فهو مركب من الحر والعبد ومبعض فهو غير مشمول للصحيحه فالصحيحه منصرفه عنه.

اذن ان قلنا بعدم الانصراف نقول بوجوب الزكاه عليه وان كان مبعضاً وان قلنا بالانصراف فالمرجع هو اطلاقات الادله ومقتضاها وجوب زكاه الفطره على المبعض المكاتب.

الجهه الثالثه: ما ذكره الماتن من التجزئه والتقسيط بين المالك وبين العبد فاذا كان نصفه حرا ونصفه عبدا فيكون نصف زكاه الفطره على المالك ونصف زكاه الفطره على العبد واذا كان ثلثه حرا فثلث زكاه الفطره على العبد وثلثا زكاه الفطره على المالك وهكذا فهل يمكن اثبات هذه التجزئه والتقسيم او لا يمكن؟

الجواب: تاره يقع الكلام فى مقام الثبوت واخرى فى مقام الاثبات.

اما فى مقام الثبوت فزكاه المال لا شبهه فى امكان التقسيط والتجزئه فيها فإنها فى لسان الادله وجوبها مالى والفقير شريك مع المالك فى العشر او نصف العشر فى كل جزء من اجزاء الغلاه الاربعه او شريك فى الكلى فى المعين ففى زكاه المال بما ان وجوبها وجوب مالى فهو قابل للتجزئه والتقسيط ، واما زكاه الفطره ____ التى هى محل الكلام ____ فقد تقدم ان وجوبها وجوب تكليفى وليس وجوبا ماليا فاذا كان وجوبها تكليفى ففى التكليف لا يعقل التجزئه والتقسيط فان التكليف غير قابل للتجزئه والتقسيم فوجوب زكاه الفطره غير قابل للتجزئه والتقسيط بان يكون نصف الوجوب على المولى ونصفه على العبد هذا غير معقول او التجزئه فى المكلف وهذا ايضا غير معقول فالمكلف بهذا التكليف هو واحد ولا يمكن التجزئه فيه والتقسيط فيه.

واما التقسيط فى المال مثلا فى صاع لكل راس صاع أى ثلاث كيلوات فالتجزئه والتقسيط فيه متصور الا ان التقسيط فيه والتجزئه منوط بالتجزئه فى التكليف فاذا لم يمكن التجزئه فى التكليف فلا يعقل التجزئه فى المال ايضا فان المال موضوع للحكم وليس الوجوب وجوب ماليا بل الوجوب وجوب تكليفى ولا يعقل التجزئه والتقسيط فى التكليف وعلى هذا فما ذكره الماتن لا يمكن فى مقام الثبوت.

واما فى مقام الاثبات فلا دليل على ذلك فان الادله لا تدل على التقسيط والتجزئه ولم يرد فى شىء من الروايات ولو روايه ضعيفه التجزئه والتقسيط , اذن ما ذكره الماتن لو قلنا بإمكانه فى مقام الثبوت فلا دليل عليه فى مقام الاثبات.

ثم ذكر السيد الماتن : الرابع: الغنى وهو أن يملك قوت سنه له ولعياله زائدا على ما يقابل الدين ومستثنياته فعلا أو قوه بأن يكون له كسب يفى بذلك، فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك ذلك وإن كان الأحوط إخراجها إذا كان مالكا لقوت السنه وإن كان عليه دين، بمعنى أن الدين لا يمنع من وجوب الإخراج ويكفى ملك قوت السنه، بل الأحوط الإخراج إذا كان مالكا عين أحد النصب الزكويه أو قيمتها وإن لم يكفه لقوت سنته، بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤنه يومه وليلته صاع) (١) .

زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زكاه الفطره.

ذكرنا ان ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من التقسيط والتجزئه اذا كان العبد حرا جزءا منه وجبت فطرته على كلٍ من المالك والعبد بالنسبه ، ويقع الكلام فى ذلك ثبوتا وعلى تقدير امكانه ثبوتا فهل يوجد دليل على ذلك فى مقام الاثبات او لا يكون دليل فى مقام الاثبات على ذلك.

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۰۲، ط جماعه المدرسين.

واما قياس ذلك بزكاه المال قياس مع الفارق فان جوب زكاه المال وجوب مالى والفقير شريك مع المالك فى الكسر المشاع فى الغلاه الاربعه او فى النقدين او شريك فى الكلى فى المعين فى زكاه الاغنام فلابد من التقسيم والتجزئه بين المالك والفقير بالنسبه ، واما زكاه الفطره فوجوبها تكليفى وليس وجوبها ماليا فالتجزئه والتقسيم فى التكليف غير معقول فان الوجوب امر اعتبار بسيط ولا يكون قابلا للتجزئه والتقسيط وهو فعل اختيارى للمولى مباشره فللمولى ان يجعله وله ان لا يجعل ، اذن الوجوب غير قابل للتجزئه والتقسيم , وكذا سائر الاحكام الشرعيه فانها امور اعتباريه بسيطه امرها بيد الشارع فللشارع اعتبارها وللشارع عدم اعتبارها فهو فعل مباشر للشارع ولا يعقل فى الاحكام الشرعيه التجزئه والتقسيط ، اذن فى المقام لا يتصور التجزئه والتقسيط ، أى تقسيط الوجوب بين المالك والعبد بان يكون جزء الوجوب على المالك وجزئه الآخر على العبد فلا يتصور ان يكون للوجوب جزء فان الوجوب امر اعتبار بسيط لا واقع موضوعى له فى الخارج حتى يكون قابلا للتقسيط وللتجزئه لا وجود له الا فى عالم

الاعتبار والذهن فلا معنى للتقسيط فى الامور الاعتباريه لأنه لا واقع موضوعى لها فى الخارج حتى يكون قابلا للتقسيم.

واما تقسيم الصاع على كل راس صارع من زكاه الفطره فانه قابل للتقسيم وهذا صحيح ولكن تقسيم الصاع لا يعقل بدون تقسيم الوجوب فان كان الوجوب موجه الى المالك فإعطاء الصاع على المالك وان كان موجها الى العبد فإعطاء الصاع ودفعه الى الفقير على العبد فلا يتصور التقسيم والتجزئه فى الصاع الا بتقسيم الوجوب ولا يعقل تقسيط الوجوب وتجزئته ، فما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) لا يمكن ثبوتا.

ص: ۱۹۹

ولهـذا لا تصل النوبه الى مقام الاثبات فان البحث عن مقام الاثبات انما هو فيما يمكن فى مقام الثبوت فالبحث فى كل مساله فى مقـام الاثبـات منوط بإمكـان ثبوت تلك المساله فى مقام الثبوت ، واما اذا كان غير ممكن ثبوتا فى هـذا المقام فلا معنى للبحث فى مقام الاثبات.

ومع الاغمـاض عن ذلـك وتسـليم ان التجزئه والتقسـيط ممكن فى مقـام الثبوت ولكن لاـ دليـل على ذلك فى مقام الاثبات فان الدليل اما ان يدل على وجوب الفطره على العبد او يدل على عدم الوجوب وذكرنا ان كلا قسـمى الدليل لا يشمل العبد المبعض فالمرجع فيه العمومات الفوقانيه وهـذه العمومات التى تـدل على ان الفطره على كل مكلف سواء اكان حرا او عبـدا او مبعضا فلا فرق من هذه الناحيه فالمرجع هو تلك الاطلاقات كما تقدم.

ثم ذكر السـيد الماتن (قدس الله نفسه): الرابع: الغنى وهو أن يملك قوت سنه له ولعياله زائدا على ما يقابل الدين ومستثنياته فعلا أو قوه بـأن يكون له كسب يفى بـذلك، فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك ذلك وإن كان الأحوط إخراجها إذا كان مالكا لقوت السـنه وإن كان عليه دين، بمعنى أن الدين لا يمنع من وجوب الإخراج ويكفى ملك قوت السـنه، بل الأحوط الإخراج إذا كان مالكا عين أحد النصب الزكويه أو قيمتها وإن لم يكفه لقوت سنته، بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤنه يومه وليلته صاع) (١).

وهو من يملك قوه سنته له ولعائلته ويملك ما يوازى دينه اذا كان مديونا وسائر لوازمه بالفعل او بالقوه كما اذا كان عنده كسب او عنـده عمـل يومى يكفى لمؤونته او يكفى لأـداء دينه فهو غنى وان لم يكن له مـال فعلاـ ولكن عنـده عمـل وقادر على العمل يعمل كل يوم بمقدار مؤونته او بمقدار ما يؤدى دينه.

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص٢٠٢، ط جماعه المدرسين.

ثم ذكر الماتن (رحمه الله) جمله من الاحتياطات والظاهر ان هذه الاحتياطات جميعا احتياط استحبابى كما سوف نتكلم فيها.

وهذا الذى ذكره هو المعروف والمشهور بين الاصحاب فالغنى من بملك قوه سنته له ولعائلته ويملك ما يفى بدينه وسائر لوازمه ومستثنياته بالفعل او بالقوه فهذا لا يكون مستحقا لأخذ الزكاه لا زكاه المال ولا زكاه الفطره.

وتدل على ذلك جمله من الروايات.

الروايه الاولى: صحيحه الحلبى ، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : سُئل عن رجل يأخذ من الزكاه ، عليه صدقه الفطره ؟ قال : لا) (١) .

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على عدم وجوب زكاه الفطره.

الروايه الثانيه: صحيحه عبد الله بن ميمون ، عن أبى عبد الله ، عن أبيه (عليهم السلام) _ فى حديث زكاه الفطره _ قال : ليس على من لا يجد ما يتصدّق به حرج) (٢) .

يعنى انه فقير لا يجد ما يتصدق به.

الروايه الثالثه: موثقه إسحاق بن المبارك قال : قلت لأبى إبراهيم (عليه السلام) : على الرجل المحتاج صدقه الفطره ؟ فقال : ليس عليه فطره) (٣) .

فان هذه الموثقه تدل بوضوح على ان المحتاج ليس عليه فطره.

ويؤيد ذلك روايه ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال : قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) : على المحتاج صدقه الفطره ؟ فقال : لا) (٤) .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٣٢١، ابواب زكاه الفطره، الباب٢، ح١، ط آل البيت(عليهم السلام).
٢- وسائل الشيعه، العاملى، ص٣٢١، ج٩، ابواب زكاه الفطره، الباب٢، ح٢، ط آل البيت(عليهم السلام).
٣- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٣٢١، ابواب زكاه الفطره، الباب٢، ح٣، ط آل البيت(عليهم السلام).
٤- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٣٢١، ابواب زكاه الفطره، الباب٢، ح٤، ط آل البيت(عليهم السلام).

وهكذا سائر الروايات وهى كثيره لا يبعد بلوغها حد التواتر الاجمالى وتدل على عدم وجوب زكاه الفطره على المحتاج الذى يأخذ من زكاه المال تدل على عدم وجوب زكاه الفطره بالسنه مختلفه.

ولكن فى مقابلها بعض الروايات التى تدل على وجوب زكاه الفطره عليه ، ونتكلم فى ذلك ان شاء الله تعالى.

زكاه الفطره. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: زكاه الفطره.

كان كلامنا فى ان الفقير هو من لا يملك قوه سنته لا له ولا لعائلته ولا يملك ما يفى بديونه لا بالفعل ولا بالقوه فهو فقير يجوز له اخذ الزكاه ولا تجب عليه الفطره ، وتدل عليه روايات كثيره ولعلها من الكثره تبلغ حد التواتر الاجمالى بالسنه مختلفه وبعناوين متعدده ونقرأ جمله منها.

الروايه الاولى: صحيحه الحلبى ، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : سُئل عن رجل يأخذ من الزكاه ، عليه صدقه الفطره ؟ قال : لا) (١) .

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله ان من يأخذ من الزكاه فلا تجب عليه زكاه الفطره وهذا معناه انه فقير.

الروايه الثانيه: صحيحه عبد الله بن ميمون ، عن أبى عبد الله ، عن أبيه (عليهم السلام) _ فى حديث زكاه الفطره _ قال : ليس على من لا يجد ما يتصدّق به حرج) (٢) .

الروايه الثالثه: صحيحه إسحاق بن المبارك قال : قلت لأبى إبراهيم (عليه السلام) : على الرجل المحتاج صدقه الفطره ؟ فقال : ليس عليه فطره) (٣) .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٣٢١، ابواب زكاه الفطره، الباب٢، ح١، ط آل البيت.
٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٣٢١، ابواب زكاه الفطره، الباب٢، ح٢، ط آل البيت.
٣- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٣٢١، ابواب زكاه الفطره، الباب٢، ح٣، ط آل البيت.

ويؤيد ذلك روايه يزيد بن فرقد قال : قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) : على المحتاج صدقه الفطره ؟ فقال : لا) (١) .

وغيرها من الروايات الكثيره.

وهذه الروايات قد وردت بالسنه مختلفه وقد ورد فى بعضها بلسان المحتاج (ليست الفطره على المحتاج) والمحتاج عرفا مساوق

للفقير فانه عباره اخرى عن الفقير وان كان المحتاج بحسب العرف اعم من الفقير الشرعى.

وقد ورد فى لسان بعضها الاخر عنوان (من لا يجد مالا يتصدق به) أى لا يجد مالا من المال الزكوى مثلا لم يكن مالكا لمئتين درهم حتى يتصدق به او مالكا لعشرين مثاقل من الذهب حتى يتصدق به فان كان لا يجد مالا يتصدق به فلا تجب عليه الزكاه.

وقد ورد فى لسان بعضها الآخر ان (من لا يملك قوه سنته) فلا تجب عليه زكاه الفطره ومن يملك قوه سنته فعليه زكاه الفطره.

وبناء على هذا فبين هذه الروايات اعم واخص المطلق فان المحتاج عرفا يصدق على من يملك من قوه سنته عشره ايام لا اكثر فيصدق عليه انه محتاج او اقل من ذلك فيصدق عليه انه محتاج وكذا من لا يجد مالا يتصدق به أى لا يملك مئتى درهم اولا يملك عشرين مثقال من الذهب وانه عشرين مثقال من الذهب لا يكفى لمؤونه سنته او مئتان درهم لا يكفيان لمؤونه سنته مع ذلك مقتضى هذه الروايات ان من كان مالكا لعشرين مثقال من الذهب او لمئتى درهم فعليه زكاه الفطره ، اذن التنافى بين هذه الروايات وبين الروايات التى قد اخذ فى لسانها من يملك قوه سنته ومن لا يملك قوه سنته التنافى بالاطلاق والتقييد فان المحتاج اعم ممن يملك قوه سنته او لا يملك بل ما دونه يصدق عليه المحتاج ولو ملك قوه شهر او شهرين فمع ذلك يصدق عليه المحتاج وكذا من لا يجد مالا يتصدق به كما اذا فرضنا انه مالك لمئتى درهم مع ذلك انه لا يكفى لمؤونه سنته فمقتضى هذه الروايات انه لا تجب الزكاه على من لا يملك قوه سنته فلا تجب عليه الزكاه ومن يملك قوه سنته تجب عليه الزكاه ، اذن لابد من تقييد اطلاق تلك الروايات المحتاج بذلك.

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص۳۲۱، ابواب زكاه الفطره، الباب۲، ح۴، ط آل البيت.

لا يقال ان المقيـد والمطلق مثبتان فلا يمكن حمل المطلق على المقيـد فانه يقال انه قد ذكرنا فى باب المطلق والمقيد ان المثبتين اذا كان الحكم فيهما واحـدا فلابد من حمل المطلق على المقيد ، واما اذا كان الحكم متعددا أى الحكم انحلاليا فيهما فلا يمكن حمـل المطلق على المقيـد بـل يحمـل المقيـد على افضـل الافراد كمـا اذا فرضـنا ان المولى يقول (اكرم العلماء) ثم يقول (اكرم العلماء العدول) فان المطلق والمقيد مثبتان والحكم فيهما انحلالى ومتعدد ففى مثل هذه الموارد لا يحمل المطلق على المقيد بل لابـد من حمـل المقيـد على افضل الافراد ، اما فى المقام فالحكم واحـد وهو وجوب زكاه الفطره فحينئـذ لابـد من تقييـد اطلاق الروايات أى تقييـد اطلاق المحتاج وتقييد اطلاق من لا يجد مالا يتصدق به بالروايات التى تنص على ان من لا يملك قوه سـنته فليس عليه زكاه الفطره ومن يملك قوه سنته فليست عليه زكاه الفطره.

النتيجه ان المناط فى وجوب الفطره وعـدم وجوب الفطره عليه بملكه قوه سـنه وعدم ملكه قوه السـنه ، اذن المسـتفاد من مجموع هـذه الروايات هـذا العنوان وهو من كان مالكا لقوه سـنته فهو غنى فلا يجوز له اخـذ زكاه المال وتجب عليه زكاه الفطره ومن لا يملك قوه سنته فلا تجب عليه زكاه الفطره ويجوز له اخذ زكاه المال.

ولكن فى مقابل هذه الروايات روايات تدل على العكس أى على خلاف هذه الروايات وهى.

الروايه الاولى: صـحيحه الفضـيل بن يسار قال : قلت لأبى عبـد الله (عليه السـلام) : أعلى مَن قَبل الزكاه زكاه ؟ فقال : أمّا من قَبل زكاه المال فإنّ عليه زكاه الفطره ، وليس عليه لما قبله زكاه ، وليس على من يقبل الفطره فطره) (١) .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٣٢٢، ابواب زكاه الفطره، الباب٢، ح١٠، ط آل البيت.

فهـذه الصـحيحه تدل على ان من يأخذ زكاه المال فعليه زكاه الفطره وهذا مناف للروايات المتقدمه فان من يأخذ المال فهو فقير فمقتضـى الروايات المتقدمه عدم وجوب زكاه الفطره عليه ولكن هذه الصحيحه تدل على وجوب زكاه الفطره عليه وهذه الروايه صحيحه بطريق الشيخ (عليه الرحمه) لا بطريق الصدوق (رحمه الله).

وكيفما كان فالروايه معتبره تدل على خلاف الروايات المتقدمه.

الروايه الثانيه: صـحيحه زراره قال : قلت: الفقير الـذى يتصـدّق عليه ، هل عليه صـدقه الفطره ؟ فقال : نعم ، يعطى ممّا يتصدّق به عليه) (١) .

فهـذه الصـحيحه واضـحه الدلاله عنوان الفقير قد اخذ فيه الفقير الذى عليه الصدقه هل يجب عليه زكاه الفطره قال نعم اذن هاتان الصحيحتان تدلان على وجوب زكاه الفطره على الفقير.

اذن تقع المعارضه بين هاتين الروايتين وبين الروايات المتقـدمه ولكن الجمع الدلالى العرفى بينهما ممكن فان الروايات المتقدمه نـاصه فى عـدم وجوب زكـاه الفطره (ليس عليه زكـاه الفطره) ، واما هاتان الروايتان فهما ظاهرتان فى وجوب زكاه الفطره ، اذن نرفع اليـد عن ظهورهما وحملهما على الاسـتحباب بقرينه نص الروايات المتقـدمه فان حمل الظاهر على النص او على الاظهر من احد موارد الجمع الدلالى العرفى ، بقى هنا شىء نتكلم فيه ان شاء الله نتكلم فيه.

زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

يوجد هنا أمور:-

الامـر الاول:- ان المسـتفاد من مجموع هـذه الروايات الكثيره الوارده فى المساله الوارده بالسـنه مختلفه لأنها تاره بلسان المحتاج واخرى بلسان من لا يجـد مالا يتصـدق به وثالثه بلسان من لا يملك قوه سـنته فان المسـتفاد من مجموع هذه الروايات هو الجمع العرفى بين هـذه الروايات بحمل المطلق على المقيـد فان المحتاج مطلق لأنه عرفا المحتاج يصـدق على من لا يكون عنده مؤونه شهر او شـهرين او اقل من ذلك وكـذا من لا يجد مالا يتصدق به كما اذا فرضـنا انه يملك مئتى درهم ولا يكفى الا لشـهرين او اكثر او اقل ، فتكون النتيجه ان موضوع عدم وجوب زكاه الفطره هو من لا يملك قوه سنته له ولعائلته ولو كان مالكا احدى عشر شهر او احدى عشر شهرا وعشرين يوما من الشهر الثانى عشر مع ذلك هو لا يملك قوه سنته تماما فيجوز له اخذ زكاه الفطره.

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٣٢٤، ابواب زكاه الفطره، الباب٢، ح٤، ط آل البيت.

اذن لا بـد من هـذا الجمع العرفى بين هـذه الروايات فانه لا مفهوم لهذه الروايات التى وردت بلسان المحتاج او بلسان من لا يجد

مالا يتصدق به لان القضيه التى تدل على المفهوم اما ان تكون فيها أداه الشرط او تكون فيها أداه الحصر او تكون القضيه قضيه غائيه والا فكل قضيه لا تدل على المفهوم ، ومن هنا المعروف والمشهور ان القضيه الوصفيه لا تدل على المفهوم ، اذن لا مفهوم لهذه القضايا لكى يقع التنافى بينها فلابد من الجمع العرفى ونتيجته هى ان موضوع عدم وجوب زكاه الفطره على من لا يملك قوه سنته.

الامر الثانى:- قد ورد فى بعض الروايات كصحيحه زراره (تجب زكاه الفطره على من يأخذ زكاه المال) أى من اخذ زكاه المال فعليه زكاه الفطره ومن اخذ زكاه الفطره فليس عليه فطره فقد فصل بين زكاه الفطره وبين زكاه المال ، ونسبه هذه الروايات الى مجموعتين من الروايات نسبه المقيد الى المطلق.

منها:- صحيحه زراره قال : قلت : الفقير الذى يتصدق عليه ، هل عليه صدقه الفطره ؟ فقال : نعم ، يعطى مما يتصدق به عليه) (١) .

فان هذه الصحيحه مطلقه فان الذى يتصدق عليه هو يتصدق عليه بزكاه المال او يتصدق عليه بزكاه الفطره فيشمل كليهما معا فنسبه هذه الروايات التى تدل على التفصيل بين زكاه المال وزكاه الفطره الى هذه الصحيحه نسبه الخاص الى العام والمقيد الى المطلق.

وهنا روايات اخرى

منها:- صحيحه الفضيل ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : لمن تحل الفطره ؟ قال : لمن لا يجد ، ومن حلت له لم تحل عليه ، ومن حلت عليه لم تحل له) (٢) .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٣٢٤، ابواب زكاه الفطره، الباب٣، ح٢، ط آل البيت.
٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٣٢٢، ابواب زكاه الفطره، الباب٢، ح٩، ط آل البيت.

فان هذه الصحيحه ايضا مطلقه وتدل على ان من حلت عليه زكاه فلا فطره عليه بلا فرق بين ان تكون زكاه الفطره او زكاه المال ايضا نسبه هذه الروايات الى هاتين الروايتين نسبه المقيد الى المطلق.

اما اولاً فان الظاهر من الروايه الاولى ان من يتصدق عليه هو زكاه المال فان الصدقه اذا ذكرت مطلقا فهى ظاهره فى زكاه المال واما زكاه الفطره بحاجه الى التقييد مثل الماء المطلق والماء المضاف فكلاهما ماء ولكن اذا اطلق الماء فان المتبادر هو الماء المطلق واما الماء المضاف فهو بحاجه الى التقييد والى القرينه وفى المقام اذا اطلق الزكاه فهو ظاهر فى زكاه المال او اذا اطلق الصدقه فهو ظاهر فى زكاه المال ، واما زكاه الفطره فبحاجه الى التقييد والى قرينه.

اذن لا تعارض بينهما بالاطلاق والتقييد فان هذه الروايات ايضا ظاهره فى ان المارد من الزكاه زكاه المال والمراد من الصدقه زكاه المال ، فحينئذ تكون هذه الروايات موافقه لتلك الروايات التى فصلت بين زكاه الفطره وزكاه المال فمن اخذ زكاه المال فعليه فطره ومن اخذ زكاه الفطره فليست عليه فطره اذن ليست النسبه نسبه المقيد الى المطلق.

مضافا الى انه لا قائل بهذا التفصيل بين من اخذ زكاه الفطره فلا تجب عليه الفطره ومن اخذ زكاه المال فتجب عليه الفطره لا قائل بهذا التفصيل.

كذا مضافا الى ان هذه الروايات معارضه بالروايات التى تدل على ان المناط فى وجوب الزكاه من كان عنده مؤونه السنه فتجب عليه زكاه الفطره وان لم يكن عنده مؤونه السنه فلا تجب عليه زكاه الفطره.

اذن لا يمكن الاخذ بهذه الروايات التى تفصيل بين زكاه الفطره وزكاه المال.

الامر الثالث:- ان هذه الروايات ذكرنا انها معارضه بروايات اخرى عمدتها روايتان فهما تدلان على ان من اخذ زكاه المال او زكاه الفطره فعليه زكاه الفطره فهاتان الروايتان معارضتان لتلك الروايات ولكن ذكرنا انه يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما فان الروايات الاولى ناصه فى نفى الوجوب وهذه ظاهره فى الوجوب فان كلمه (عليه زكاه الفطر) ظاهره فى الوجوب ، اذن نرفع اليد عن ظهورها ونحمله على الاستحباب بقرينه نص تلك الروايات فان حمل الظاهر على النص او حمل الظاهر على الاظهر من احد موارد الجمع الدلالى العرفى وما نحن فيه كذلك.

الامر الرابع:- ان هذه الروايات هل تدل على ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) فان الماتن ذكر ان الغنى هو من يملك قوه سنته له ولعائلته ويملك ما يفى بديونه بالفعل او بالقوه وهذه الروايات تدل على ذلك او لا تدل؟

الجواب:- هذه الروايات لا تدل على ما ذكره الماتن ، اذن يقع الكلام فى ان الغنى المعتبر فى الغنى من يملك قوه سنته له ولعائلته وان لم يكن مالكا لما يفى بديونه فهل هو غنى اولا يكون غنيا؟

قد اختار السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه انه غنى ولا يعبر فى صدق الغنى ان يكون مالكا لما يفى بديونه فعلا او قوه فان من يملك قوه سنته تماما يصدق عليه انه غنى وان كان مديونا غايه الامر اذا ادى دينه صار فقيرا فاذا صار فقيرا جاز له اخذ الزكاه او اخذ الفطره او اخذ سائر الحقوق اذا كانت للفقراء ولا يعتبر فى اطلاق الغنى ان يكون مالكا لما يفى بديونه. ونتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زكاه الفطره.

ذكرنا ان الماتن (قدس الله نفسه) ذكر ان الغنى الذى لا يجوز له اخذ الزكاه لا زكاه المال ولا زكاه الفطره هو الذى يملك قوه سنته له ولعائلته ويملك ما يقابل ديونه ومستثنياته بالفعل او بالقوه كما اذا كان عنده كسب يكفى لمؤونته او لأداء دينه فهذا غنى هذا هو المعروق والمشهور بين الاصحاب.

ولكن هذه الروايات التى ذكرنا جمله منها وهى من الكثره تبلغ حد التواتر الاجمالى لا تدل على ذلك فلا يدل شىء من هذه الروايات على هذا القول.

وذكرنا ان مقتضى الجمع بين هذه الروايات تاره بحمل المطلق على المقيد ومقتضى هذا الجمع ان من يملك قوه سنته لا يجوز له اخذ الزكاه لا زكاه المال ولا زكاه الفطره ومن لم يملك قوه سنته جاز له اخذ الزكاه من زكاه المال او زكاه الفطره ، واخرى يكون مقتضى الجمع هو برفع اليد عن ظهور بعض هذه الروايات بحمله على النص او على الاظهر فان حمل الظاهر على الاظهر من احد موارد الجمع الدلالى العرفى فان الروايات التى تدل على وجوب زكاه الفطره هذه الروايات ظاهره فى الوجوب واما الروايات التى فى مقابلها ناصه فى نفى الوجوب فلابد من حمل الروايات الظاهره فى الوجوب على الاستحباب برفع اليد عن ظهورها فى الوجوب وهو مقتضى الجمع الدلالى العرفى.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه) ثلاث احتياطات فى المساله.

الاول: قال الاحوط اخراج زكاه الفطره على من يملك قوه سنته وان كان عليه دين لان دينه غير مانع عن وجوب اخراج الزكاه

فتجب زكاه الفطره على من يملك قوه سنته وان كان عليه دين.

ولكن ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه ان هذا هو الاقوى , فان الغنى هو من يملك قوه سنته وان كان مديونا فان قيد عدم الدين ليس مأخوذا فى موضوع الغنى , فان الغنى هو من يملك قوه سنته له ولعائلته وان كان مديونا فوجود الدين غير مانع عن غناه غايه الامر اذا كان دينه حالا وادى دينه من مؤونته صار فقيرا فاذا صار فقيرا جاز له اخذ الزكاه او حق الساده اذا كان هاشميا كما اذا فرضنا انه صرف مؤونته فى امر اخر هو بحاجه ملحه اليه كما اذا فرضنا انه احد عائلته صار مريضا وبحاجه الى العمليه وهى بحاجه الى صرف الاموال فصرف مقدارا من مؤونه سنته فى علاج المريض فلا شبهه فى انه صار فقيرا فيجوز له بعد ذلك اخذ الزكاه من زكاه المال او زكاه الفطره , ولا شبهه فى ان عدم صرف المؤونه فى حاجه ملحه طارئه عليه وعارضه عليه اثناء السنه ليس مانعا عن غناه وصدق انه غنى وكذا الدين فان الدين غير مانع عن صدق انه غنى ولا شبهه فى انه غنى ومثل لذلك السيد الاستاذ قدس الله نفسه بما إذا فرضنا ان شخصا ثريا وغنى وله اموال كثيره ولكنه ظالم وذمته مشغوله بأموال الناس التى اتلفها او مشغوله بالديات او مشغوله بمظالم الناس او بالزكوات او بحقوق اخرى من الكفارات بحيث يكون دينه اكثر من ثروته فلا شبهه فى انه غير مانع عن صدق الغنى عليه ولا شبهه فى انه بنظر العرف غنى ويصدق عليه الغنى وان كان مديونا بأكثر من ثروته , ولفظ الغنى وان لم يرد فى شىء من روايات الفطره التى بلغ من الكثره حد التواتر الا انه الظاهر ان لفظ الغنى يصدق على من كان مالكا لقوه سنته فيصدق انه غنى ولا يحتاج الى الحقوق الشرعيه ولا الى اخذ حق شرعى من زكاه او غيرها , اذن عرفا يصدق على من يملك قوه سنته انه غنى وان كان مديونا والدين غير مانع عن صدق الغنى عليه.

وهذا الذی ذکره السید الاستاذ (قدس الله نفسه) هو الصحیح فان الغنی من یملک قوه سنته فاذا کان مالکا لقوه سنته فهو مستغنی عن اخذ الحقوق لمؤونته وهو غنی بنظر العرف.

الثانی: الاحتیاط الثانی ذکر الماتن ان الاحوط اخراج زکاه الفطره علی من یملک عین احد النصب الزکویه کما اذا کان مالکا لعشرین مثقال من الذهب او مالکا لمئتی درهم او مالکا لثمانیه اوزان من الحنطه وسبعه حقق الذی هو معیار وجوب الزکاه فی الغلاه الاربع وان فرضنا انه لا یکفی لمؤونه سنته فاذا کان مالکا لعین احد الصب عینا او قیمه فالاحوط اخراج زکاه الفطره وان کان لا یکفی لمؤنه سنته.

ولکن الظاهر انه لا وجه لذلک ولا دلیل علی ذلک ، نعم قد استدل علی ذلک بالروایات التی دلت علی ان الله تعالی جعل فی مال الاغناء ما یکفی للفقراء فجعل الفقراء شریکا فی مال الاغنیاء وجعل فی مال الاغنیاء ما یکفی للفقراء بدعوی ان هذه الروایات تدل علی ان من یکون مالکا لاحد النصب فهو غنی فاذا کان غنیا فلا یجوز له اخذ الزکاه.

ولکن هذه الروایات لیست فی مقام بیان ذلک بل فی مقام بیان من هو غنی ومن هو لیس بغنی وهذه الروایات لیس فی مقام بیان ان کل من تجب علیه الزکاه فهو غنی فان هذه الروایات فی مقام بیان ان الفقراء شریک فی مال الاغنیاء وان الشارع جعل فی مال الاغناء ما یکفی للفقراء اما من هو غنی ومن هو لیس بغنی لیست فی مقام بیان ذلک ولا تدل هذه الروایات علی ان من یجب علیه الزکاه فهو غنی بل یمکن ان یکون ان من یجب علیه الزکاه هو لیس بغنی بل باعتبار ان الغنی من یملک قوه سنته وهو لا یملک قوه سنته ومع ذلک تجب علیه الزکاه.

الثالث: والاحتياط الثالث وهو ان من كان له مؤونه يومه وعنده زياده بمقدار صاع من الطعام فالاحوط وجوب الفطره عليه.

وهذا مما لا قائل به انما اسند ذلك الى المفيد ولا دليل على ذلك ولا قائل به اذن لا وجه له اصلا.

هذا ما ذكره الماتن (قدس سره) فى هذه المساله واختار (قدس سره) القول الاول واختار السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) القول الثانى أى الاحتياط الاول وذكر ان هذا الاقوى فى المساله وما ذكره السيد الاستاذ هو الصحيح.

زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:زكاه الفطره.

ذكرنا أنّ من يملك قوه سنته له ولعائلته فهو غنى لا يجوز له أخذ الزكاه لا زكاه المال ولا زكاه الفطره وتجب عليه زكاه الفطره ، ولكن بقى هنا شيء وهو انه هل يعتبر فى غناه أنْ لا يكون مديوناً بدين حال ومطالب بالفعل به او لا يعتبر ذلك فى غناه؟

الجواب:- ذهب جماعه الى أنه يعتبر أن لا يكون مديونا بدين حال ومطالب بالفعل به فانّ الدين من مؤونته وإعطاء هذا الدين من مؤونته ، فاذا لم يكن مالكا ما يفى بهذا الدين فهو فقير ومعناه انه لا يكون مالكا لمؤونه سنته.

ولكن الظاهر أنّ الأمر ليس كذلك فان من يملك قوه سنته من المأكل والمشرب والمسكن وسائر لوازمه وكان مديونا بدين حال فلا يجب عليه أداء هذا الدين كما لا يجوز للدائن مطالبته فلابد أنّ ينتظر الى الميسره ولا يجب على المديون أنْ يبيع داره لأداء دينه او يبيع وسائل بيته لأداء دينه بل لو كان له بيوت متعدده ولكن كل هذه البيوت مقتضى شانه ومكانته فمع ذلك لا يجب عليه ان يبيع أحد هذه الدور لأداء دينه ولا يجوز للدائن ان يطالب بالدين لأنه مأمور بالنظر الى الميسره ولا يجب عليه ان يبيع داره او سائر وسائله اللزمه المحتاج اليها ، إذن الدين وان كان حالا ومعجل ومطالبا به بالفعل ولكنه ليس من المؤونه حتى يكون فقيرا اذا لم يكن مالكا لما يفى بدينه ، إذن المناط بالغنى هو من يملك قوه سنته فاذا كان مالكا لقوه سنته فهو غنى وان كان عليه دين ، وأما إذا لم يكن مالكا لقوه سنته فهو فقير يجوز له أخذ الزكاه زكاه المال او زكاه الفطره ولا تجب عليه زكاه الفطره.

ص: ٢١١

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): مسأله (١): لا يعتبر فى الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاه زائدا على مؤنه السنه فتجب وإن لم يكن له الزياده على الأقوى والأحوط) (١) .

ما ذكره السيد الماتن (رحمه الله) هو المعروف والمشهور بين الاصحاب فمن كان مالكا لمؤونه سنته تجب عليه زكاه الفطره سواء أكان مالكا لشيء زائد بمقدار زكاه الفطره او لم يكن مالكا لشيء الزائد ، فاذا كان مالكا لقوه سنته فتجب عليه الفطره وان لم يكن مالكا لشيء زائد واختاره الماتن (قدس الله نفسه) ايضا.

ولكن ذهب جماعه الى أنه يعتبر فى وجوب زكاه الفطره عليه ان يكون مالكا لشىء زائد على مؤونه سنته حتى يعطى ويدفع ذلك الشىء الزائد بعنوان زكاه الفطره وممن ذهب الى هذا الشهيد (قدس سره) ومنهم المحقق الثانى (قدس سره) ومنهم شيخنا الانصارى (قدس الله سره) فى رسالته العمليه.

إستدل على ذلك بانه لو لم يكن مالكا لشىء زائد يفى بزكاه فطرته لزم من وجوب زكاه الفطره عليه عدم وجوبها ، فانه إذا وجبت عليه زكاه الفطره صار فقيرا فاذا صار فقيرا لم تجب عليه زكاه الفطره ، إذن يلزم من وجب زكاه الفطره عدم وجوبها ، فان إطلاق أدله وجوب زكاه الفطره إذا شمل هذا المكلف فبعد الشمول صار فقيرا فاذا صار فقيرا لم يشمل اطلاق تلك الادله له ، اذن يلزم من شمول إطلاق أدله وجوب زكاه الفطره له عدم شمولها له ، وكلما يلزم من وجود شىء عدم وجوده فهو مستحيل ، وفى المقام يلزم من وجوب زكاه الفطره عدم الوجوب فوجوبها مستحيل ، ويلزم من شمول أدله زكاه الفطره لهذا المكلف عدم شمولها فشمولها له مستحيل.

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۰۴، ط جماعه المدرسين.

وقد أجاب عن ذلك السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) تاره بالنقض وأخرى بالحل (۱) :-

الجواب الاول:- وينقض عليه بأن عدم شمول أدله زكاه الفطره لهذا المكلف أيضا يلزم منه شمولها له فكما يلزم من فرض الشمول عدم الشمول أيضا يلزم من فرض عدم الشمول لهذا المكلف شمولها له ، فان أدله وجوب زكاه الفطره إذا لم تشمل هذا المكلف فهو غنى فاذا كان غنياً فهو مشمول لتلك الادله ، فيلزم من فرض عدم شمول تلك الادله شمولها له ، إذن عدم الشمول مستحيل ، فكما ان الشمول مستحيل فأيضا عدم الشمول مستحيل.

ولكن فى هذا الجواب إشكال وهو أنّ عدم الشمول عدم أزلى لا يتوقف على شىء ولا يستلزم شيئاً ، فانه عدم أزلى لا يتوقف على الشمول ولا يستلزم الشمول لأنه أمر عدمى فهو ليس بشىء ، فهو عدم أزلى والعدم الازلى لا يتوقف على شىء ولا يستلزم شيئا آخر.

نعم الشمول يستلزم عدم الشمول فان شمول أدله وجوب الزكاه لهذا المكلف يستلزم عدم شمولها له ، فان شمولها له يوجب فقره فاذا صار فقيرا فهذه الادله لا تشمله ، فيلزم من فرض شمولها عدم الشمول ، فالشمول مستحيل وأما العكس فلا ، لان عدم الشمول لا يستلزم الشمول.

الجواب الثانى:- ثم اجاب (قدس سره) حلاً بان وجوب زكاه الفطره على الغنى لا يستلزم فقره لان وجوب الزكاه حكم للغنى والغنى موضوع له والحكم لا يمكن ان يكون رافعاً لموضوعه فالحكم معلول للموضوع فكيف يعقل أن يكون رافعا لموضوعه ، فان الرافع للموضوع هو إمتثال هذا الحكم ودفع زكاه الفطره الى المستحقين فاذا دفع زكاه الفطره الى مستحقيها والمستحق قبضها خرج عن ملك المالك واذا خرج مقدار زكاه الفطره عن ملك المالك صار فقيرا ، إذن ما هو موجب لفقره هو أداء هذه الزكاه فى مقام الامتثال لا وجوبها فالوجوب لا يعقل ان يكون رافعا للموضوع فان الوجوب متأخر عن موضعه رتبه فكيف يعقل ان يكون رافعا له؟! إذن الرافع هو إمتثال هذا الوجوب فاذا قام المكلف بالامتثال ودفع زكاه الفطره الى مستحقيها وقبض المستحق زكاه الفطره هذا المقدار من المال خرج عن ملك المالك فاذا خرج عن ملكه صار فقيرا وهو لا يملك قوه سنته ، إذن لا محذور بذلك.

۱- مستند العروه الوثقى، البروجردى، ج۱۴، ص ۳۸۰.

الجواب الثالث:- وايضا أجاب (قدس الله نفسه) حلاً بان الموضوع لوجوب زكاه الفطره هو الغنى بقطع النظر عن ثبوت الحكم له وهو وجوب زكاه الفطره عليه فحينئذ لا يلزم من ذلك أى محذور.

ما ذكره (قدس الله نفسه) من الجواب الحلى الثانى متين فان إمتثال التكليف قد يكون رافعا للموضوع كما اذا فرضنا أن المولى أمر بإعطاء مالٍ للفقير فإذا أعطى المال للفقير صار غنيا وتبدل الموضوع وإنقلب الموضوع بالامتثال ولا مانع من ذلك ، وقد يبقى الموضوع ولا يرتفع بالامتثال كما اذا امر المولى بإكرام العالم وقد أُكرم العالم فان إكرام العالم لا يوجب إنعدام العالم وإنتفاء العالم فان العالم موجود قبل الاكرام وبعد الاكرام فالامتثال قد يكون رافعا للموضع وقد لا يكون رافعا للموضع.

واما ما ذكره فى الجواب الثالث فهو غير تام إذ كيف يمكن فى مقام الاثبات فرض أنّ الموضوع هو الغنى بقطع النظر عن ثبوت حكمه كيف يكون هو موضوع لوجوب زكاه الفطره فكيف يكون موضعا بقطع النظر عن وجوب زكاه الفطره عليه هذا فى مقام الاثبات غير ممكن وان كان متصورا فى مقام الثبوت ، بقى شىء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زكاه الفطره.

بقى هنا شىء لا باس بالإشاره اليه قد جاء فى كلمات بعض الاصحاب ان وجوب اداء الدين كوجوب النفقه فالدين المؤجل والحال وجوب اداءه كوجوب النفقه ولهذا يكون اداء الدين من المؤونه فمن كان مالكا لقوه سنته ولا يكون مالكا لما يفى بدينه المؤجل فلا يكون مثل هذا الشخص غنيا.

ولكن الظاهر انه فرق بين الدين وبين النفقه فان الدين وان كان معجلا ولكن لا يجب على المدين ان يصرف مؤونته فى اداء الدين بل قد لا يجوز له ذلك بان يبع داره لاداء دينه او يبيع وسائله لاداء دينه فقد لا يكون هذا جائز اذا وقع فى حرج ، اما عدم الوجوب فلا شبه فيه والمؤونه تختلف باختلاف مكانه الاشخاص فقد يكون البيوت المتعدده من المؤونه كما انه لو كانت مكانه الشخص تقتضى ذلك او سيارتين من المؤونه وقد لا تكون سياره واحده من المؤونه فهذا يختلف باختلاف الاشخاص وما يكون من المؤونه فلا يجب على المالك ان يصرفه فى اداء دينه هذا من ناحيه ومن ناحيه اخرى لا يجوز للدائن ان يطالبه فعليه ان ينتظر الى الميسره فلا يجوز للدائن ان يطالب بالدين وهذا بخلاف النفقه فان النفقه واجبه على المكلف نفقه الاولاد والاحفاد فى هذا السلسله ونفقه الامهات والآباء والاجداد فان هذه النفقه واجبه على المكلف ونفقه الزوجه.

ص: ٢١۴

نعم فرق بين نفقه الزوجه ونفقه الاولاد والاب والام فان نفقه الزوجه دين وجوبه وجوب مالى فهو دين على الزوج واذا لم يعطى نفقه الزوجه فذمته مشغوله بالنفقه ولابد ان يؤديها ، واما نفقه الاولاد والاحفاد وكذا نفقه الام والاب فهو وجوب تكليفى وليس وجوبه مالى واذا لم ينفق على الام والاب اذا كانا فقيرين فهو عاصى ولكن لا يكون مديونا ولا تشتغل ذمته به وهكذا بالنسبه الى

الاولاد واما نفقه الزوجه فالشارع اهتم بها كثيرا بمقدار شؤونها ،حتى فيما اذا كان الرجل فقيرا وزوجته لا تصبر على فقره باعتبار انه ليس لديه نفقه تناسب حال زوجته وحينئذ للزوجه ان تطالب بالطلاق اذا لم يقدر على النفقه واذا امتنع عن الطلاق ايضا فالحاكم الشرعى او وكيله يطلقها فهذا يدل على اهتمام الشارع بالنفقه ، اذن فرق بين النفقه وبين الدين من هذه الناحيه.

ثم ان ما ذكره السيد الاستاذ + فى المقام من الجواب النقضى وقد تقدم الاشكال فيه.

واما الجواب الحلى فهو صحيح فان المكلف اذا قام بدفع زكاه الفطره الى الفقير وقبضها الفقير فقد خرجت عن ملكه فاذا خرجت صار فقيرا فاذا صار فقيرا جاز له اخذ زكاه المال او زكاه الفطره بمقدار ما دفعه الى الفقير.

واما ما ذكره + ____ من ان الغنى موضوع بقطع النظر عن ثبوت حكمه وهو وجوب زكاه الفطره ____ هذا لا يمكن المساعده عليه فانه + ان اراد من قطع النظر عن ثبوت حكمه فى مرتبه الجعل فهذا غير متصور ، فقد ذكرنا فى محله ان للحكم مرتبتين مرتبه الجعل وهذه المرتبه بيد الشارع وهى جعل الحكم للموضوع المقدر وجوده فى الخارج والموضوع المفروض وجود فى الخارج بيد الشارع فالشارع فرض وجود المستطيع وجعل له وجوب الحج سواء أكان المستطيع موجودا فى الخارج او لم يكن موجوا فى الخارج.

وكذا فرض وجود الغنى وجعل عليه وجوب زكاه الفطره سواء أكان الغنى موجودا ام لم يكن موجودا كما هو الحال فى جميع القضايا الحقيقه فان الاحكام الشرعيه مجعوله بنحو القضايا الحقيقه والموضوع فى القضايا الحقيقه قد أخذ مفروض الوجود سواء أكان موجودا او لم يكن موجودا ولهذا فالقضيه الحقيقيه ترجع الى قضيه شرطيه مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت الحكم فعلى هذا فجعل الحكم فى مرتبه الجعل بدون فرض وجود الموضوع لامعنى له فعلى هذه فان أراد السيد الاستاذ + ان الغنى موضوع بقطع النظر عن ثبوت وجوب الزكاه هو فى مرتبه الجعل فهو غير متصور فالشارع جعل وجوب زكاه الفطره الى موضع وجعل الغنى موضوعا مع قطع النظر عن وجوب زكاه الفطره فهذا لا معنى له فان جعل الحكم لا يتصور بدون فرض وجود الموضوع وفرض وجود الموضوع لا يمكن بدون فرض جعل الحكم له.

وان أراد + ثبوت الحكم فى مرتبه الفعليه فان للحكم مرتبه الجعل ومرتبه الفعليه ومرتبه الفعليه مرتبه فعليه الحكم بفعليه موضوعه فى الخارج وهذه المرتبه خارجه عن يد الشارع فما هو بيد الشارع هو مرتبه الجعل اما فعليه الحكم بفعليه موضوعه فهو امر قهرى لا يرتبط بالشارع فاذا صار المكلف مستطيعا صار وجوب الحج فى حقه فعليا وهذا لا يحتاج الى أى مقدمه ففعليه وجوب الحج على وجود المستطيع فى الخارج امر قهرى او اذا دخل وقت الصلاه على المكلف البالغ العاقل القادر صار وجوب الصلاه عليه فعليا وفعليه وجوب الصلاه بعد دخول الوقت امر قهرى خارج عن يد الشارع وعلى هذا فان اراد السيد الاستاذ + ان الغنى ملحوظ بنحو الموضوعيه بقطع النظر عن ثبوت حكمه فعلا فهذا ايضا غير متصور لان فعليه الحكم بفعليه موضوعه فى الخارج وفعليه الحكم معلوله لفعليه موضوعه وكيف يعقل ان يتصور الموضوع بدون فعليه الحكم ولا يتصور فعليه الحكم بدون وجود الموضوع فى الخارج فان فعليه الحكم معلوله لفعليه موضوعه فاذا كان الغنى موضوعا بقطع النظر عن ثبوت وجوب زكاه الفطره عليه فعلا فهذا غير متصور

النتيجه ان ما ذكره السيد الاستاذ + لا يمكن المساعده ، عليه بقى هنا شيء جزئى نتكلم فيه ان شاء الله.

زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زكاه الفطره.

ذكر الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ٢): لا يشترط فى وجوبها الإسلام فتجب على الكافر لكن لا يصح أداؤها منه ، وإذا أسلم بعد الهلال سقط عنه، وأما المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه) (١) .

يقع الكلام فى هذه المساله فى مقامين.

المقام الاول: فى اصل تكليف الكفار بالزكاه وبغيرها من الاحكام الفرعيه.

المقام الثانى: اذا كان الكفار مكلفون بالفروع فهل تصح منهم الصلاه والزكاه وغيرها من العبادات او لا تصح منهم؟

اما الكلام فى المقام الاول فقد تقدم الكلام فيه وبقى بعض الخصوصيات ولا باس بالتعرض اليها وذكرنا ان الكفار ليس مكلفين بالفروع طالما لم يكونوا عاملين بالاصول فان تكليفهم بالفروع فرع إيمانهم بالاصول فاذا كانوا مؤمنين بالاصول فحينئذ يكونوا مكلفين بالفروع ، والنكته فى ذلك واضحه فان الاسلام متمثل بكلمتين كلمه التوحيد وكلمه الرساله فمن آمن بهما فهو مسلم محقون الدم والعرض والمال سواء أكان شيعيا ام سنيا ام زيديا او ما شاكل ذلك من الطوائف فأى طائفه اذا كان مؤمنا بهاتين الكلمتين فهو مسلم ، هذا هو اساس الاسلام والقاسم المشترك بين جميع المسلمين ، ومن الواضح ان الايمان بالرساله يستلزم الايمان بما اشتملت عليه الرساله من الاحكام الشرعيه الالزاميه من الوجوبات والتحريمات وغيرهما من الاحكام الوضعيه فان رساله النبى الاكرم مشتمله على جميع الاحكام الفرعيه ومنها ولايه الائمه الاطهار عليهم السلام وولايه على ابن ابى طالب عليه السلام واولاده الطاهرين فهى مشتمله على ذلك ومن لم يؤمن برساله الرسول الاكرم فكيف يكون مكلفا بالفروع؟! فان التكليف بالفروع فرع الايمان بالرساله فمن لم يؤمن برساله النبى الاكرم فكيف يكون مكلفا بالفروع؟! ولهذا التكليف بالفروع لا يمكن ان يكون فى عرض تكليفهم بالاصول بل هى فى طولها فان التكليف بالفروع فى طول التكليف بالاصول والايمان بالفروع فى طول الايمان بالاصول ولهذا ما هو المشهور بين الاصحاب ـــــ الا بعض الاخباريين وبعض الاصوليين الذين قالوا بان الكفار ليس مكلفين بالفروع طالما لم يكونوا مؤمنين برساله النبى الاكرم ـــــ من ان الكفار مكلفين بالفروع فى عرض التكليف بالاصول لا يمكن اثبات ذلك بدليل وان استدلوا على ذلك بجمله من الآيات فان كثير من الآيات الخطاب موجه الى المؤمنين والى المسلمين ولكن هناك آيات فيها خطاب موجه الى الكافرين.

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۰۴، ط جماعه المدرسين.

منها: قوله تعالى: (قل إنما انا بشر مثلكم يوحى إلى انما إلهكم إله واحد فاستقيموا إليه واستغفروه وويل للمشركين الذين لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ) (۱) وذكرنا سابقا ان عدم الاتيان بالزكاه صفه مميزه بين المشركين والمسلمين لا ان عقاب المشركين من جهه تركهم الزكاه فان شركهم يكفى فى عقابهم فلا تصل النوبه الى ترك الصلاه والزكاه ، فهذه صفه مميزه بين المسلمين الملتزمين بإعطاء الزكاه وبين المشركين الذى لا يدفعون الزكاه ولا اقل من الاجمال.

ومنها: قوله تعالى: (مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ، وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ، وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ،حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ) (۲) ، لا شبهه فى ان تكذيبهم بالدين هو سبب للعقوبه والادانه ولعذابهم فلا يصل الامر الى ترك الصلاه وترك الاطعام فليس فى اطعام المسكين عقاب الا فى بعض الموارد فالظاهر من قوله تعالى (لم نكن من المصلين) أى لم نكن من المسلمين حتى نكون من المصلين ونكون نطعم المسكين فالظاهر ان هذه الكلمه مقدره ولا اقل من الاجمال.

ومنها: قوله تعالى: (يَا بَنِى إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِىَ الَّتِى أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِى أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّاىَ فَارْهَبُونِ ، وَآمِنُواْ بِمَا أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلاَ تَكُونُواْ أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّاىَ فَاتَّقُونِ ، وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ، وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ ، أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ) (۳) فالظاهر ان الآيه راجعه الى بنى اسرائيل لا الى المشركين فى زمن النبى الاكرم لان لكل دين صلاه وصيام تختلف عن الصلاه فى الاسلام ، فاذن الآيه الظاهر انها راجعه الى بنى اسرائيل فى عصرهم لا الى المشركين عصر النبى الاكرم.

۱- فصلت/السوره۴۱، الآيه۷.

۲- القيامه/السوره۷۵، الآيه۴۲، ۴۳، ۴۴، ۴۵، ۴۶، ۴۷.

۳- البقره/السوره۲، الآيه۴۰، ۴۱، ۴۲، ۴۳، ۴۴.

واما الروايات التى يستدل بها على ان الكفار مكلفون بالفروع فهى اكثرها ضعيفه من ناحيه السند الا روايه واحده وهى روايه سليمان بن خالد قال : قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) : أخبرنى عن الفرائض التى فرض الله على العباد ، ما هى؟ قال : شهاده أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلوات الخمس ، وإيتاء الزكاه ، وحج البيت ، وصيام شهر رمضان ، والولايه ، فمن أقامهن ، وسدد ، وقارب ، واجتنب كل مسكر ، دخل الجنه) (۱) . وهذه الروايه لا تدل على ان الكفار مكلفون بالفروع فهذه الروايه فى مقام بيان تعداد الواجب من الاصول والفروع وليست فى مقام بيان ان تكليف الكفار فرع تكليفهم بالاصول او فى عرض تكليفهم بالاصول.

واما الروايات التى تدل على ان الكفار ليس مكلفين بالفروع طالما لم يكونوا مؤمنين بالاصول فهذه الروايات وان كانت اكثرها ضعيف الا ان هنا روايه صحيحه وهى صحيحه زراره قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): أخبرنى عن معرفه الإمام منكم واجبه على جميع الخلق ؟ فقال: إن الله عز وجل بعث محمدا (صلى الله عليه وآله) إلى الناس أجمعين رسولا وحجه لله على جميع خلقه فى أرضه، فمن آمن بالله وبمحمد رسول الله واتبعه وصدقه فإن معرفه الإمام منا واجبه ومن لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتبعه ولم يصدقه ويعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفه الإمام وهو لا يؤمن بالله ، فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله ان من لم يؤمن بالله ورسوله فكيف يجب عليه معرفه الامام ورسوله ويعرف حقهما ؟ ! قال: قلت: فما تقول فيمن يؤمن بالله ورسوله ويصدق رسوله فى جميع ما أنزل الله، يجب على اولئك حق معرفتكم ؟ قال: نعم أليس هؤلاء يعرفون فلانا وفلانا ؟ قلت: بلى، قال: أترى أن الله هو الذى أوقع فى قلوبهم معرفه هؤلاء والله ما أوقع ذلك فى قلوبهم إلا الشيطان، لا والله ما ألهم المؤمنين حقنا إلا الله تعالى) (۲) ، مع ان معرفه الامام من الفروع وليست من الاصول فهذه الصحيحه واضحه الدلاله على ان الكفار ليس مكلفين بالفروع إذ لا خصوصيه لمعرفه الامام فطبعا جميع الاحكام الفرعيه لا يكون الكافر مكلفا بها طالما لم يؤمن بالله ورسوله ولا يكون مكلفا بالاحكام الفرعيه ومنها الامامه.

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۱، ص۲۰، ابواب مقدمات العبادات، الباب۱، ح۱۷، ط آل البيت (عليهم السلام).

۲- الكافى، الشيخ الكلينى، ج۱، ص۱۸۱، ط الاسلاميه.

هذا ملخص كلامنا فی تکلیف الکفار بالفروع وعدم تکلیفهم بها وظهر ان الصحیح هو ان الکفار لیس مکلفین بالفروع طالما لم یکون مؤمنین بالاصول.

واما الکلام فی المقام الثانی وهو ما اذا فرضنا ان الکفار مکلفون بالفروع فهل یصح اداء الفروع واداء العباده منهم او لا یصح؟

الجواب: المعروف والمشهور بین الاصحاب انه لا یصح ولکن هذا غیر صحیح فان المعروف والمشهور ان قصد التقرب لا یتمشی من الکافر من جهه انه مبغوض وهذا لیس دلیلا اذ لا مانع من قصد التقرب من الکافر فان قصد التقرب ناشئ من أبغض من الکافر کالناصب لأهل البیت بحسب الروایات فهو أبغض من الکافر مع انه مسلم ویتمشی منه قصد القربی ، اذن لیس عدم الصحه من هذه الناحیه ولا مانع تمشی قصد القربی من الکافر اذ معنی قصد القربی هو الاتیان بالفعل لله تعالی ولهذا یعتبر فی قصد القربی ان یکون الفعل محبوبا واما اذا لم یکن محبوبا لله تعالی فلا یمکن التقرب به لله تعالی هذا هو الشرط فی صحه قصد القربی اما الفاعل لهذا القصد أی شخص کان کافرا او ناصبیا او مسلما او مشرکا فلا مانع من هذه الناحیه.

نعم قد استدل علی بطلان عباده الکافر بجمله من الروایات نتکلم فیها ان شاء الله تعالی.

زکاه الفطره. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: زکاه الفطره.

ذکر الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۲): لا یشترط فی وجوبها الإسلام فتجب علی الکافر لکن لا یصح أداؤها منه ، وإذا أسلم بعد الهلال سقط عنه، وأما المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه) (۱) .

ص: ۲۲۰

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۰۴، ط جماعه المدرسین.

ذکرنا ان الصحیح ان الکفار لیس مکلفین بالفروع طالما لم یکونوا مؤمنین بالاصول ، واما علی المشهور من انهم مکلفون بالفروع فی عرض تکلیفهم بالاصول فیقع الکلام فی انه یصح الایتان بالعبادات من الکافر او لا یصح؟

الجواب: المشهور یقولون ان الکفار مکلفون بالفروع ولکن عباداتهم باطله ولا تصح الصلاه منهم ولا الصوم ولا الحج ولا الزکاه ولهذا قد أشکل علی المشهور بان لازم ذلک ان تکلیف الکفار بالفروع لغو فانهم مادام کافرا فلا یتمکن من الاتیان بالصلاه ولا بالحج ولا بالصوم ولا بسائر العبادات ، واما اذا أسلموا فبمجرد الاسلام سقط عنهم ما مضی من الصلاه والصوم والزکاه فحینئذ لا یتمکن من الاتیان بالصلاه فی حال کفرهم ولا فی حال اسلامهم وعلی هذا فتکلیفهم لغو ومن الواضح ان صدور اللغو من المولی الحکیم مستحیل ولا یمکن ان یصدر منه ، فهذا الاشکال وارد علی المشهور وان اجیب بأجوبه متعدده ولکنها جمیعا قابله للنقاش.

وقد استدل على ان عباداتهم غير صحيحه وان الايمان بالله تعالى وبرسوله شرط فى صحه العبادات والاسلام شرط فى صحه العبادات بوجوه.

الوجه الاول: الاجماع فان الاصحاب قد اجمعوا على شرطيه الايمان فى صحه العبادات فمن لم يؤمن بالله ولا برسوله (صلى الله عليه واله) فعبادته باطله لأنها فاقده لشرط الصحه ، والاجماع ثابت بين المتقدمين والمتاخرين.

ولكن المناقشه فى هذا الاجماع ظاهره فانا لو سلمنا ان هذا الاجماع ثابت بين المتقدمين والمتاخرين وسلمنا انه اجماع تعبدى ولكن لا طريق لنا الى انه قد وصل من زمن الائمه (عليهم السلام) اليهم ولا دليل لنا الى ذلك.

مضافا الى ان هذا الاجماع اجماع مدركى فان مدرك هذه الاجماع الوجوه الاتيه وليس اجماعا تعبديا او لا اقل محتمل المدرك والاجماع المحتمل المدرك لا يمكن الاعتماد عليه ولا يكون حجه وكاشفا عن قول المعصوم (عليهم السلام) ، اذن لا يمكن الاعتماد على الاجماع.

الوجه الثانی: ان قصد القربی لا یتأتی من الکافر فان الکافر لا یتمکن من قصد القربی ومن الواضح ان قصد القربی مقوم لعبادیه العباده وبدونه لا یصدق علیه عنوان العباده فان عبادیه الصلاه متقومه بقصد القربی ، فان قصد القربی من الاجزاء الرئیسیه ومن الاجزاء المقومه ومع عدم قصد القربی لا یصدق علیها عنوان العباده ، والمفروض ان الکافر لا یتمکن من قصد القربی.

ولکن هذا الوجه ایضا لا دلیل علیه ومجرد دعوی ، فان حال الکافر حال سائر المکلفین فهو متمکن من قصد القربی فان قصد القربی عباره عن الاتیان بالعباده لله تعالی وهو متمکن من ذلک سواء اکان من اهل الکتاب او من المشرکین والملحدین فانه یتمکن من الاتیان بالعمل لله تعالی وهو قصد القربی ، اذن کل فرد وکل مکلف سواء أکان مسلما ام کافرا فهو متمکن من قصد القربی ولا مانع منه.

فان قیل: ان الکافر مبغوض وهذا یضر بقصد القربی؟

قلت: هذا لا یضر بتمکنه من قصد القربی لأنه.

اولاً: فان ذات الکافر لیست مبغوضه بل المبغوض هو کفره وعدم ایمانه بالله وبالرساله هذا هو المبغوض لا ان المبغوض ذات الکافر بما هو انسان او بما هو بشر فانه لیس مبغوضا بل البشر مکرم عند الله ، اذن الکافر مبغوض من جهه عدم ایمانه بالله وبالرسول.

ثانیاً: مضافا الی ان مبغوضیه الکافر لا ترتبط بمبغوضیه الفعل ، فان المانع عن قصد القربی هو مبغوضیه الفعل لا مبغوضیه الفاعل فالفعل اذا کان مبغوضا لا یمکن قصد التقرب به واما مبغوضیه الفاعل فلا أثر لها ولا یمکن ان تسری مبغوضیه الفاعل الی الفعل فقبح الفعل ومبغوضیه الفعل مانعه عن قصد القربی لا قبح الفاعل وخبث الفاعل ومبغوضیه ذات الفاعل فانه لا تمنع من قصد القربی فان قصد القربی فعل المکلف.

اذن لا مانع من قصد القربى من الكافر فالكافر كالمسلم من هذه الناحيه بل بعض المسلمين لعله اسوء من الكافر واخبث من الكافر مع ذلك لا شبهه فى انه يأتى منه قصد القربى ولم يستشكل فيه احد ، اذن لا مانع من هذه الناحيه.

الوجه الثالث: الروايات التى تدل على ان الايمان شرط فى صحه العبادات وهذه الروايات روايات كثيره قد وردت بالسنه مختلفه مثل بلسان ان العبادات لا تقبل من لم يؤمن الائمه الاطهار عليهم السلام وفى بعضها انه لا يثاب عليه بدون الايمان بإمامه الائمه الاطهار عليهم السلام وان عدم الايمان بالائمه الاطهار لا يخلصه من العقاب ومن العذاب فقد ورد بهذه الالسنه المختلفه.

ولكن هذه الروايات أجنبيه عن المقام فان هذه الروايات فى مقام بيان الايمان بولايه الأئمه الاطهار عليهم السلام وانه شرط لقبول العبادات او ليس شرطا لقبولها وليس شرطا فى صحه العبادات فان العبادات صحيحه ولكن هل الايمان بولايه على ابن ابى طالب عليه السلام واولاده الطاهرين شرط فى قبول العبادات او ليس بشرط؟ هذه الروايات فى مقام بيان ذلك ولا تدل هذه الروايات على الايمان بالله تعالى وبرسوله وانه شرط فى صحه العبادات لا تدل على ذلك اذن هذه الروايات اجنبيه عن المقام.

مضافا الى ان هذه الروايات الظاهر انها لا توجد بينها روايات معتبره وصحيحه فمن اجل ذلك لا يمكن الاستدلال بهذه الروايات.

النتيجه انه اذا قلنا بان الكفار مكلفون بالفروع كالمسلمين فالصحيح ان عباداتهم صحيحه كعبادات المسلمين اما انها مقبوله او غير مقبوله فهو شىء آخر ، واما الايمان بولايه الائمه الاطهار عليهم السلام ليس شرطا فى صحه العبادات بل هو شرط فى قبولها.

اذن ما هو المشهور لا يمكن المساعده عليه ، بقى هنا شىء نتكلم فيه ان شاء الله.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زکاه الفطره.

الی هنا قد تبین ان الکفار لیس مکلفین بالفروع ثبوتا واثباتا ولا یمکن ان یکون الانسان غیر مؤمن بالرساله ویکون مکلفا بالفروع ثبوتا هذا غیر متصور.

واما فی مقام الاثبات فلا دلیل علی ان الکفار مکلفون بالفروع غیر اطلاقات بعض الآیات وذکرنا ان هذه الآیات لا تدل علی ان الکفار مکلفون بالفروع فکیف یتصور ان یعاقب الشخص علی ترک الصلاه ولا یعاقب علی شرکه وتکذیبه النبی الاکرم فان التعلیل بعله ضعیفه قبیح مع وجود عله اقوی منها وهذه الآیات لا اقل انها مجمله لو لم تدل علی ان الکفار غیر مکلفین بالفروع.

ودعوی الاجماع لا اثر لها ، اذن الکفار لیس مکلفین بالفروع طالما لم یکونوا مؤمنین بالاصول ، اما ان العبادات صحیح منهم او غیر صحیح فقد تقدم الکلام عنها ولا مانع من صحه العباده من الکفار فانه لا دلیل علی ان الاسلام شرط للصحه والایمان بالاصول شرط لصحه العباده.

ثم ذکر الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۲): وإذا أسلم بعد الهلال سقط عنه ، وأما المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه) (۱) .

ظاهر عباره المتن ان الکفار مکلفون بالفروع ولذا عبر بلفظ السقوط فان وجوب الفطره کان علی الکفار ولکن اذا اسلم بعد الهلال سقط عنه واما اذا اسلم قبل الهلال لم یسقط عنه ، اذن تعبیر الماتن یدل علی ان الکفار مکلفون بالفروع ومکلف بوجوب الفطره فاذا اسلم بعد الهلال سقطت عنه لقاعده الجب أی الاسلام یجب ما قبله وهذه القاعده قد ادعی علیها الاجماع والتسالم من الاصحاب , اما روایتها فهی ضعیفه ولا یمکن الاستدلال بها فعمدت الدلیل علی ذلک الاجماع ولکن الاعتماد علی الاجماع مشکل.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۰۴، ط جماعه المدرسین.

نعم الذی ثبت بالسیره القطعیه من زمن النبی الاکرم وزمان الائمه الاطهار لم یسجل لا فی التاریخ ولا فی شیء الروایات ان النبی الاکرم قد امر من اسلم بقضاء ما فات عنه هذا ثابت جزما.

ولکن هذا لا یدل علی ان الکفار مکلفون بالفروع فان عدم الامر بالقضاء اما من جهه ان الکفار لیس مکلفین بالفروع او من جهه انهم مکلفون بالفروع ویجب علیهم قضاء الصلوات والصیام وما شاکل ذلک ولکن الاسلام اسقط وجوب القضاء عنهم فاذا اسلم سقط وجوب القضاء فان حدیث الجب مورده القضاء لا الاداء فان الکافر متمکن من الاداء باعتبار انه متمکن من الاسلام فاذا

فرضنا ان الاسلام شرط فی صحه عبادات الکافر وهو متمکن من الاسلام فاذا اسلم یصح منه العبادات فاذا اسلم بعد الزوال وجبت علیه الصلاه ولا تسقط عنه واذا اسلم قبل شهر رمضان وجب علیه الصیام او اسلم فی اثناء شهر رمضان فما مضی سقط قضائه عنه واما الایام الباقیه یجب علیه الاتیان بالصیام , اذن حدیث الجب مورده القضاء ولیس مورده الاداء , اذن هذه السیره جاریه علی ان النبی الاکرم فی زمنه اسلم کثیر من الناس ولم یسجل فی أی تاریخ ولا فی أی روایه ولو ضعیفه ان النبی الاکرم امر بقضاء ما فات ولکن عدم الامر لا یدل علی ان الکفار مکلفون بالفروع وعلیهم القضاء والاسلام یجب ما قبله بل لعل عدم الامر من جهه انهم لیس مکلفین بالفروع فلا موضوع للقضاء أی عدم الامر من ناحیه السالبه بانتفاء الموضوع.

نعم عمدت الدلیل علی ان الیهودی او النصرانی اذا اسلم بعد الهلال سقط عنه.

ولکن فی الروایه قد ورد انه لا فطرت علیه فان الروایه تدل علی انه لیس مکلفا بالفروع لا انه مکلف بالفروع ولکن سقط عنه اذا اسلم بعد الهلال بل الروایه ظاهره علی ان الکافر اذا اسلم بعد الهلال لم یجب علیه الفطره وهذه الروایه هی معاویه بن عمار ، عن أبی عبدالله (علیه السلام) فی المولود یولد لیله الفطر والیهودی والنصرانی یسلم لیله الفطر ؟ قال : لیس علیه فطره ، ولیس الفطره إلا علی من أدرک الشهر) (۱) . فان هذه الصحیحه واضحه الدلاله علی ان الکافر لیس مکلفا بالفروع منها وجوب الفطره ومنها روایه اخری عن معاویه بن عمار قال : سألت أبا عبدالله (علیه السلام) عن مولود ولد لیله الفطر ، علیه فطره ؟ قال : لا ، قد خرج الشهر ، وسألته عن یهودی أسلم لیله الفطر ، علیه فطره ؟ قال : لا) (۲) . فان هذه الروایه ایضا واضحه الدلاله علی انه لیس علیه فطره ، اذن ظاهر هاتین الروایتین ان الکافر لا یکون مکلفا بالفروع خلاف ما هو ظاهر المتن فان ظاهر المتن ان الکافر مکلف بالفروع غایه الامر اذا اسلم سقط عنه امتنانا.

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۳۵۲، ابواب زکاه الفطره، الباب۱۱، ح۱، ط آل البیت (علیهم السلام).

۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۳۵۲، ابواب زکاه الفطره، الباب۱۱، ح۲، ط آل البیت (علیهم السلام).

فالمفروض ان مورد حديث الجب القضاء وليس مورده الاداء فان الكافر متمكن من الاداء واما اذا اسلم سقط عنه القضاء اذا كان مكلفا بالفروع اما اذا لم يكن مكلف بالفروع باعتبار ان الكافر فى حال كفره لا يتمكن من القضاء فانه فى حال الكفر لا يتمكن الاتيان بالصلاه الصحيحه اذا دخل عليه الوقت لا يتمكن من الاتيان بالصحه الصحيحه اذن وجب عليه القضاء والمفروض انه لا يتمكن من لقضاء ايضا من جهه ان الاسلام شرط فى صحه العباده وهو لا يتمكن من القضاء اذن الامر بالقضاء تكليف بغير المقدور وهو لا يمكن ولكن بعد الاسلام متمكن من القضاء لكن النبى الاكرم اسقط عنه القضاء بعد الاسلام امتنانا له من جهه اسلامه هذا اذا قلنا ان الكافر مكلف بالفروع واما اذا قلنا ان الكافر ليس مكلفا بالفروغ فحينئذ عدم الامر بالقضاء من باب السالبه بانتفاء الموضوع فلا موضوع للأمر ، بقى هنا شىء نتكلم فيه ان شاء الله.

زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زكاه الفطره.

ذكرنا ان قاعده الجب قاعده غير ثابته إذ لا دليل عليها الا روايه مرسله فلا تكون حجه ، نعم قد إدعى الاجماع على هذه القاعده والتسالم على ثبوتها ولكن من الواضح انه لا يمكن الاعتماد على هذا الاجماع فانه مضافا الى انه لا طريق لنا الى هذا الاجماع والتسالم قد وصل الينا من زمن الائمه (عليهم السلام) وكذا يحتمل ان مدرك هذا الاجماع هو الروايه المرسله.

ولكن ذكرنا ان قاعده الجب ثابته بالسيره القطعيه من زمن النى الاكرم (صلى الله عليه واله) وزمن الائمه (عليهم السلام) فانه لم يوجد فى أى روايه ولو كانت ضعيفه ولم يسجل فى التاريخ ان من اسلم عند النبى الاكرم أمره بقضاء ما فات عنه ، وكذلك الحال فى زمن الائمه (عليهم السلام) مع ان الناس كثيرا يدخلون فى الاسلام ، ولكن ذكرنا ان هذا لا يدل على ان الكفار مكلفون بالفروع لو قلنا ان الكفار مكلفون بالفروع فبطبيعه الحال هذه القاعده تدل على عدم وجوب القضاء اذا اسلم سقط وجوب القضاء عنهم واما اذا قلنا بان الكفار ليس مكلفين بالفروع فحينئذ عدم الامر بالقضاء من جهه عدم الموضوع لا من جهه ان الشارع رفع اليد عن القضاء فلا موضوع للقضاء حينئذ فعدم الامر من جهه عدم الموضوع فى البين.

ص: ٢٢٦

بقى هنا شىء وهو انه هل الكفار مكلفون بزكاه الفطره؟ فعلى تقدير تسليم انهم مكلفون بالفروع فهل هو مكلف بزكاه الفطره.

الجواب: ذهب جماعه منهم السيد الاستاذ (قدس سره) ان الكفار ليس مكلفين بزكاه الفطره لان تكليفهم بزكاه الفطره لا يمكن.

الوجه فى ذلك: اما فى حال كفر الكفار فلا يتمكن الكافر من اعطاء زكاه الفطره واداء زكاه الفطره باعتبار انه لا يصح من الكافر قصد القربى ولا يأتى منه قصد القربى فلا يتمكن من قصد القربى فمن اجل ذلك دفع زكاه الفطره من الكافر غير صحيح من جهه فقدانه قصد القربه ، واما اذا اسلم فقد سقطت عنه وجوب زكاه الفطر مع ان وقت الزكاه باقيه فاذا اسلم بعد هلال شوال سقط عنه وجوب زكاه الفطره مع ان وقتها يمتد الى صلاه العيد او الزوال فمن هذه الناحيه فلا يمكن تكليف الكفار بإيتاء زكاه

الفطره وما ذهب اليه جماعه هو الصحيح.

النتيجه ان الكفار وان قلنا انهم مكلفون بالفروع ولكنهم ليس مكلفين بزكاه الفطره لان تكليفهم بها يكون لغوا ولا يمكن صدروه من المولى الحكيم.

ثم ذكر الماتن (قدس الله سره): وأما المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه) (۱) .

وهذا واضح ويدل على ذلك مجموعه من الروايات واستثنى فى هذه الروايه الزكاه والزكاه اعم من زكاه المال وزكاه الفطره فلا يجب اعاده ما فات من العبادات عنه الا الزكاه ، اما اذا لم يؤدى الزكاه فهو واضح فعليه اداء الزكاه واما اذا ادى الزكاه فأيضا يجب عليه اعادتها وعلل فى الروايات لأنه وضع الزكاه فى غير موضعها فان موضع الزكاه من قَبِلَ الولايه وان من لم يقبل الولايه فلا يستحق الزكاه ونقرأ بعض هذه الروايات.

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۰۴، ط جماعه المدرسين.

الروايه الاولى: صحيحه بريد بن معاويه العجلى، عن أبى عبدالله (عليه السلام) ـ فى حديث ـ قال: كل عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلالته، ثم من الله عليه وعرفه الولايه، فإنه يؤجر عليه، إلا الزكاه فإنه يعيدها، لأنه وضعها فى غير مواضعها، لأنها لأهل الولايه، وأما الصلاه، والحج، والصيام، فليس عليه قضاء) (١) .

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله ان الناصب اذا عرف الولايه واستبصر سقط عنه قضاء ما فات الا الزكاه سواء اكان لم يؤدى الزكاه او اداها فان التعليل يشمل كلتا الصورتين فلابد من اعاده الزكاه لأنه وضعها فى غير مواضعها فموضع الزكاه هم اهل الولايه فمن اجل ذلك تجب عليه اعاده الزكاه واما الصلاه والصيام والحج فلا قضاء عليه بعد استبصاره.

الروايه الثانيه: صحيحه عمر بن أُذينه ، عن زراره وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلى كلهم ، عن أبى جعفر وأبى عبدالله (عليهما السلام) أنهما قالا ـ فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء الحروريه والمرجئه والعثمانيه والقدريه ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه ، أيعيد كل صلاه صلاها أو صوم أو زكاه أو حج أو ليس عليه إعاده شىء من ذلك ؟ قال : ليس عليه إعاده شىء من ذلك غير الزكاه ، لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاه فى غير موضعها وإنما موضعها أهل الولايه) (٢) .

فان هذه الصحيحه وهى صحيحه الفضلاء واضحه الدلاله وغيرها من الروايات.

لا يقال: ان الروايات لم يصرح بزكاه الفطره فيها؟

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج١، ص١٢٦، ابواب مقدمات العبادات، الباب ٣٠، ح١، ط آل البيت (عليهم السلام).
٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٢١٦، ابواب زكاه الفطره، الباب٣، ح٢، ط آل البيت (عليهم السلام).

فنقول: اطلاق الزكاه يشمل زكاه الفطره ايضا ولا تختص الزكاه بزكاه المال بل اطلاقها يشمل زكاه الفطره ، اذن كما تجب بعد الاستبصار اعاده زكاه المال يجب عليه اعاده زكاه الفطره ايضا ن وهذه الروايات تدل على ذلك.

مضافا الى دعوى الاجماع ، ولكن الاجماع لا اثر له لاحتمال ان مدرك الاجماع هذه الروايات فمع وجود هذه الروايات الصحيحه المعتبره الواضحه الدلاله لا حاجه الى دعوى الاجماع والتسالم فى المساله.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ٣): يعتبر فيها نيه القربه كما فى زكاه المال فهى من العبادات ولذا لا تصح من الكافر) (١) .

فكما ان قصد القربى معتبر فى زكاه المال كذلك معتبر فى زكاه الفطره وهى من العبادات.

وقد استدل على ذلك بوجوه.

الاول: الاجماع والتسالم بين الاصحاب فانه قائم على ان قصد القربى معتبر فى زكاه الفطره كما هو معتبر فى زكاه المال.

ولكن ذكرنا المناقشه فى هذا الاجماع.

الثانى: الارتكاز بين المتشرعه فان اعتبار قصد القربى مرتكز عند المتشرعه وكذا فى زكاه المال امر مرتكز بين المتشرعه.

ولكن ذكرنا ان سيره المتشرعه الجاريه على شىء وارتكاز المتشرعه لا يمكن اثبات حجيته طالما لم يحرز ان هذا الارتكاز موجود فى زمن الائمه او ان هذه السيره موجوده فى زمن المعصومين عليهم السلام فان سيره المتشرعه انما تكون حجه بالإمضاء والا فهى فى نفسها لا تكون حجه ، ولا يمكن احراز الامضاء الا اذا كانت فى زمن المعصومين عليهم السلام وكان المعصومون ساكتين عن هذه السيره ولم يرد ردع عنها منهم فعدم الردع والسكوت كاشف عن الامضاء وحيث ان هذه السيره لم يحرز اتصالها بزمن المعصومين وكذا هذه الارتكاز فلا يمكن الاستدلال بها.

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۰۴، ط جماعه المدرسين.

الثالث: الروايات التى تدل على ان الاسلام بنى على الخمس منها الزكاه فان هذه الروايات تدل على اهتمام الشارع بالخمس منها الزكاه ولا شبهه فى ان الصلاه عباده والصوم عباده وكذا الحج عباده اذن ذكر الزكاه فى سياق هذه العبادات يدل على انها عباده ونتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زكاه الفطره.

ذكرنا ان زكاه الفطره ك_زكاه المال فهو عبادى ويعتبر فيها قصد القربه ، وقد إستدل على اعتبار قصد القربه فيها بوجوه:-

الوجه الأول: الاجماع والتسالم بين الاصحاب على أن قصد القربه معتبر فى زكاه الفطره كسائر العبادات.

ولكن ذكرنا انه لا يمكن الاعتماد على الاجماع لان الاجماع إنما يكون حجه إذا وصل إلينا من زمن الائمه (عليهم السلام) وإلا فلا قيمه له ، مضافاً إلى أن هذا الاجماع محتمل المدرك فإنه من المحتمل قوياً أن يكون مدرك هذا الاجماع والتسالم هو الوجوه الآتيه.

الوجه الثانى: أن اعتبار قصد القربه فى زكاه الفطره أمر مرتكز فى اذهان المتشرعه والسيره العمليه ايضاً جاريه على اعتبار قصد القربه فيها بين المتشرعه فهذه السيره جاريه على ذلك.

وذكرنا انه لا يمكن الاستدلال بالسيره طالما لم يحرز وجودها فى زمن الائمه (عليهم السلام) فإن الارتكاز إذا كان موجوداً فى زمن الائمه ومع ذلك يكون الامام ساكتاً عنه ولم يرد ردع عنه فهو يدل على إمضاء هذا الارتكاز ، وأما إذا كان هذا الارتكاز موجوداً بين المتشرعه ولم يحوز وجوده فى زمن الائمه (عليهم السلام) فلا اثر له ولا قيمه له إذ لم يحرز أنه حجه ، وكذلك الحال فى سيره المتشرعه فإنها إن كانت موجوده فى زمن الائمه (عليهم السلام) والامام ساكت عنها ولم يصدر ردع عن هذه السيره فسكوت الامام وعدم صدور الردع كاشف عن الامضاء وكاشف عن القول بالسيره ، وأما إذا لم تكن موجوده فى زمان الائمه فلا طريق لنا إلى احراز إمضاء الشارع لهذه السيره ومن الواضح أن السيره بنفسها لا تكون حجه طالما لم يحرز إمضاؤها من الشارع ، فإذن لا يمكن الاستدلال بالسيره ولا بارتكاز المتشرعه.

ص: ٢٣٠

الوجه الثالث: اطلاق الصدقه على زكاه المال وزكاه الفطره ، والظاهر المتفاهم عرفاً من الصدقه هو أنها لله تعالى ولهذا فرق بين الصدقه والهديه فإن الهديه للأغراض الدنيويه للأقرباء او للفقهاء او ما شاكل ذلك ، وأما الصدقه فالمتفاهم العرفى أنها لله تعالى ، فإذن فى نفس الصدقه يعتبر فيها قصد القربى هو أنه أعطى ماله للفقير صدقه يعنى لله تعالى لا لغرض آخر ، وهكذا زكاه المال وزكاه الفطره لأنها صدقه يعنى ان المالك يدفع زكاته للفقير لله تعالى او يدفع زكاه الفطره للفقير لله تعالى ، فإذن اطلاق الصدقه دليل على أنه يعتبر فى زكاه المال وزكاه الفطره قصد القربى.

وهذا الذى ذكر غير بعيد.

الوجه الرابع: أن الزكاه جعلها من أحد الخمس التى بنى الاسلام عليها ، فقد جعل الزكاه فى سياق الصلاه والصيام والحج وقريناً للصلاه فلو لم تكن الزكاه عباده فلا تكون قريناً للصلاه ولا للحج ، فإذن جعل الزكاه فى سياق الصلاه والصوم والحج قرينه على أنها عباده يعتبر فيها قصد القربه.

وهذا الوجه ايضا غير بعيد.

النتيجه أن الأظهر اعتبار قصد القربه فى زكاه الفطره كما فى زكاه المال.

ثم بعد ذلك ذكر الماتن (قدس سره) مسأله ۴): يستحب للفقير إخراجها أيضا وإن لم يكن عنده إلا صاع يتصدق به على عياله ثم يتصدق به على الأجنبى بعد أن ينتهى الدور، ويجوز أن يتصدق به على واحد منهم أيضا، وإن كان الأولى والأحوط الأجنبى، وإن كان فيهم صغير أو مجنون يتولى الولى له الأخذ له والإعطاء عنه وإن كان الأولى والأحوط أن يتملك الولى لنفسه ثم يؤدى عنهما) (۱) .

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۰۴، ط جماعه المدرسين.

ذكر السيد الماتن أنه يستحب للفقير اخراج زكاه الفطره فإن لم يكن عنده إلا صاعاً يتصدق به على عائلته ثم يتصدق به على الاجنبى بعد انتهاء الدور ، مثلاً الزوج يعطى هذا الصاع بعنوان فطرته لزوجته فالزوجه إدا صارت مالكه للصاع فهى تعطيه لاحد اولادها وهذا الولد يعطيه لولد آخر إلى ان ينتهى الدور وبعد انتهاء الدور إما أن يتصدق به للأجنبى أو يتصدق به على العائله على نفس الوالد أو الوالده ، فإذن بعد انتهاء الدور إما ان يتصدق بهذا الصاع على الأجنبى ويجوز أن يتصدق به على والده أو والدته ، فهل هذا الدوران على القاعده أو أنه خلاف القاعده؟

الجواب: ذهب السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) الى أنه على القاعده ، وذهب جماعه أخرى إلى أنه على خلاف القاعده فإن التصدق بالزكاه على من تجب نفقته عليه غير يجوز ، لا يجوز للزوج أن يتصدق بزكاته _____ سواء أكانت زكاه المال أم زكاه الفطره _____ على زوجته لأن زوجته واجبه النفقه عليه أو يتصدق على ولده لأن ولده واجبه النفقه عليه فلا يجوز اعطاء زكاته الماليه أو الفطريه لمن تجب عليه نفقته ، فمن أجل ذلك يكون هذا الدوران خلاف القاعده ، خلاف الأصل وبحاجه إلى دليل.

ولكن لابد فى المقام من التفصيل فإن الشخص إذا كان غنياً فلا يجوز له ان يعطى زكاته إلى من تحب نفقته عليه بل لابد ان يدفع من ماله الشخصى على نفقه من تجب عليه نفقته كالزوجه وأولاده وأحفاده وما شاكل ذلك كالعبد , وأما إذا كان الرجل فقيراً ليس له مال إلا صاع واحد بمقدار الفطره وزوجته ايضاً فقيره ليس لها مال وكذلك اولاده فعندئذٍ لا مانع من أن يدفع زكاه فطرته إلى زوجته الفقيره أو زكاه فطرته إلى اولاده الفقراء فإنه لا مانع من ذلك ويكون على القاعده لأنه دفع زكاته إلى الفقير , ودفع الزكاه إلى الفقير وإعطائها إلى الفقير يكون على القاعده ، فإذن لابد من التفصيل فى المقام.

ولكن هل هنا روايه تدل على ذلك ؟

الجواب: نعم ورد فى الروايات الكثير تدل على أن على الفقير زكاه الفطره وظاهر هذه الروايات الوجوب ولكن فى مقابلها روايات تدل على عدم الوجوب , فإذن مقتضى الجمع العرفى الدلالى بينهما رفع اليد الوجوب وحمله على الاستحباب بقرينه الروايات التى ناصه فى عدم الوجوب ، فإذن نحمل الروايات الظاهره فى الوجوب ونرفع اليد عن الوجوب ونحملها على الاستحباب ولأجل ذلك افتى الفقهاء باستحباب اخراج زكاه الفطره على الفقير.

وأما بالنسبه إلى الدوران فهنا توجد روايه تدل على ذلك وهى موثقه إسحاق بن عمار قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : الرجل لا يكون عنده شيء من الفطره إلا ما يؤدى عن نفسه وحدها ، أيعطيه غريبا أو يأكل هو وعياله ؟ قال : يعطى بعض عياله ، ثم يعطى الآخر عن نفسه ، يترددونها فيكون عنهم جميعا فطره واحده) (١) .

فإن هذه الموثقه واضحه الدلاله فإذا لم يكن عنده إلا بمقدار الفطره كصاع فوظيفته أن يعطى بعنوان الفطره ، مثلا إذا كان الزوج يعطى هذا الصاع بعنوان الفطره لزوجته وزوجته بعد كونها مالكه لها تدفع هذا الصاع بعنوان فطرتها لزوجها باعتبار أنه فقير وزوجها بعدما صار مالكاً لها يعطى هذا الصاع بعنوان الفطره فطره ولده الصغير لزوجته هذا إذا كان أولده صغار وأما إذا كان ولده كبيراً فيدفع الزوج إلى ولده الكبير البالغ بعنوان الفطره وهو يدفع بعنوان فطرته لأخيه الكبير أو لأخته البالغه إلى أن ينتهى الدور ثم يعطى للأجنبى بعدها فطره واحده لجميع العائله.

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٣٢٥، ابواب زكاه الفطره، الباب٣، ح٣، ط آل البيت (عليهم السلام).

ولكن السيد الاستاذ(قدس الله نفسه) ذكر أن الولد إذا كان كبيراً وبالغاً بلا فرق بين الابن والبنت عندئذٍ يمكن التردد يعطى لزوجته ثم تعطى زوجته بعنوان الفطره لولدها ثم ولدها يعطى بعنوان الفطره لأخيه أو أخته وهكذا إلى أن ينتهى الدور ثم يتصدق على الأجنبى أو يتصدق على الأب ، فهل يجوز أن يتصدق على الاب او على الأجنبى بعنوان فطره الجميع؟ يأتى الكلام فيه.

وأما إذا كان اولاده صغاراً فيشكل ذلك ، كما إذا فرضنا انه كان عنده ولدين صغيرين فالزوج يعطى فطرته لزوجته الفقيره وزوجته الفقيره بعدما صارت مالكه لها تدفع بعنوان فطرتها لزوجها باعتبار أن زوجها فقير ثم زوجها يدفع هذه الفطره التى هى ملك لها إلى زوجته بعنوان فطره احد ولديه فالزوجه صارت مالكه لهذه الفطره باعتبار أن هذه الفطره فطره ولده الصغير . أما ولده الصغير الآخر فإن أعطت الزوجه ما تملكه من الفطره لفطره ولده الصغير الاخر فهو وإلا فلا يجوز أن يجعل ما تملك الزوجه أن يجعله فطره لولده الاخر الصغير بان يستلم من الزوجه ما يملكها الزوج بعنوان فطره ولده الاخر الصغير هذا لا يجوز وكذلك لا يجوز أخذها بعنوان الهبه أو بعنوان العاريه إذا لم تكن الزوجه راضيه بذلك.

زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زكاه الفطره.

كان كلامنا حول موثقه اسحاق ابن عمار ، وفى هذه الموثقه قد ورد ان العائله اذا لم يكن مالكا الا صاع من المال من الحنطه او الشعير او ما شاكل ذلك فقد دلت هذه الموثقه على انه يترددونه بين افراد العائله بان يعطى الزوج هذا الصاع بعنوان فطرته لزوجته الفقيره وزوجته تعطى بعنوان فطرتها الى ولده وهو يعطيها بعنوان فطرته لأخيه او اخته الى ان ينتهى الدور ثم من فى آخر السلسله والدور له ان يعطى هذا الصاع بعنوان فطرته للمصدق الاول وهو الزوج وهو رئيس العائله او يعطى بعنوان فطرته للأجنبى ، وفى هذه الموثقه جهات.

ص: ٢٣٤

الجهه الاولى: قد ورد فى ذيلها ان فطرت هذه العائله جميعا فطره واحده فيكون عنهم جميعا ، فهل هذه الجمله ظاهره فى ان من كان فى اخر السلسه يعطى فطرته للأجنبى او يجوز له ان يعطى فطرته للمصدق الاول وهو ابوه؟

الجواب: الظاهر ان هذه الجمله مطلقه ولا مانع من ان يعطى من وقع فى اخر السلسله فطرته للأجنبى او يعطى فطرته للمصدق الاول باعتبار انه فقير فعلى كلا التقديرين يصدق انه للجميع فطره واحده سواء اعطى من فى اخر السلسله وفى اخر الدور للأجنبى او اعطى للمصدق الاول فعلى كلا التقديرين فالفطره فطره واحده لجميع العائله.

واما الماتن (قدس الله نفسه) فقد حكم بالجواز ولكنه قال والاحوط الاولى ان يعطى للأجنبى لا للمصدق الاول.

ولكن الظاهر انه لا وجه لهذا الاحتياط وإن كان هذا الاحتياط احتياط استحبابى ولكن لا وجه له فان صدق فطره الواحده للجميع

يصدق سواء اعطى من فى اخر السلسله فطرته للأجنبى او اعطى للمصدق الاول فيصدق فى كلتا الصورتين ان لجميع العائله فطره واحده.

ودعوى الانصراف الى اعطائه للأجنبى لا وجه لها ولا انصرف فى هذه الجمله ، اذن هذه الجمله لا تدل على اعطائه فطرته للأجنبى بل هو مخير بين ان يدفع فطرته للأجنبى او يدفع فطرته للمصدق الاول ويصرفها على العائله.

الجهه الثانيه: ان هذه الروايات ظاهرها وجوب هذا الاخراج وهذا الدور بين العائله.

ولكن لا يمكن الالتزام بالوجوب لوجود قرائن على عدم الوجوب.

اولاً: ان هذه الروايات وان كانت ظاهره فى الوجوب ولكن فى مقابلها روايات ناصه فى عدم الوجوب فحينئذ لابد من رفع اليد عن ظهور هذه الروايات فى الوجوب وحملها على الاستحباب فانه من احد موارد الجمع الدلالى العرفى.

ثانیاً: انه لو کان المصدق غنیا یجب علیه ان یعطی کل فطره کل فرد من افراد العائله ، فجعل فطره واحده للجمیع قرینه علی انه لیس بغنی وهو فقیر فاذا کان فقیرا فلا محاله تکون فطره واحده أمر مستحب ولیس امرا واجبا.

ثالثاً: ان تردده بین الافراد بان یعطی الزوج فطرته الی الزوجه والزوجه تعطی فطرتها له أی الی زوجها الفقیر وهو یعطی الی زوجته الفقیره وهکذا الی ان تنتهی السلسله وینتهی الدور هذا بنفسه قرینه علی ان هذا امر مستحب ولیس امرا واجبا.

الجهه الثالثه: ذکر السید الاستاذ (قدس الله نفسه) ان هذه الموثقه انما تنطبق علی صورتین.

الاولی: فیما اذا کان افراد العائله کلهم کبار ولیس فیهم من الصغار فان الزوج یعطی فطرته لزوجته وهی تعطی فطرتها لابنها الکبیر وهو یعطی فطرته لأخته الکبیره او لأخیه الکبیر وهکذا الی تنتهی السلسله فحینئذ ینطبق هذه الموثقه علی هذه الصوره أی فیما اذا کان العوائل کلهم کبار.

الثانیه: فیما اذا کان فیهم صغیر واحد کما اذا فرضنا ان للزوج والزوجه ولد صغیر واحد فحینئذ تنطبق علیه هذه الموثقه فان الزوج یعطی فطرته لزوجته وهی بعدما ملکه الفطره تدفع فطرتها لزوجها الفقیر وزوجها یعطی هذه الفطره من قبل ابنه الصغیر لزوجته الفقیره وهی فی اخر السلسله.

واما اذا کان عنده صغیران او احدهما صغیر والاخر مجنون فیشکل تطبیق هذه الموثقه علیه فان الزوج یعطی فطرته لزوجته وزوجته تعطی فطرتها لزوجها الفقیر وبعد ان ملک الزوج فطره زوجته بالقبض یدفع فطره ابنه الصغیر لزوجته واما ابنه الاخر الصغیر او المجنون فلا یمکن ان یستلم هذه الفطره من الزوجه بعنوان فطرتها لفرض ان الزوجه دفعت فطرتها ولیس علیها فطره ، وکذا لا یمکن استلامها بعنوان الهدیه والعاریه لأنه خلاف الموثقه فان الوارد فی الموثقه یترددون بین الفراد العائله الفطره لا العاریه ولا الهدیه فالموثقه لا تدل علی تردد العاریه او الهدیه وانما تدل علی تردد الفطره بین افراد العائله ولهذا لا یمکن تطبیق الموثقه علی هذه الصوره.

ولكن من دفع هذا الاشكال بان يقال ان هذه الصحيحه التى تدل على ان الفطره يتردد بين افراد العائله واطلاق هذه الموثقه يدل على ذلك ويشمله فانه قالت (يترددون الفطره بين افراد العائله) فالزوج يعطى فطرته لزوجته الفقيره وهى تعطى فطره ابنه الصغير لزوجها والزوج يعطى فطره ابنه الصغير الاخر او المجنون لزوجته وبذلك تنتهى السلسله وينتهى الدور فان الظاهر ان هذه الموثقه بإطلاقها يشمل هذا الفرض ايضا.

قد يقال: انه يوجد طريق آخر وهو ان الزوج بما انه ولى على الصغير وولى على المجنون فله ان يأخذ الفطره للصغير ويأخذ الفطره للمجنون ويعطى فطره الصغير لشخص اخر ولفقير اخر.

ولكن قد يستشكل على ذلك بان الولى وهو الزوج اذا اخذ الفطره للصغير فالصغير مالك لهذه الفطره واذا كان مالكا لا يجوز اتلافها حتى للولى فمال الصغير انما يجوز اتلافه اذا كان فيه مصلحه للصغير ولا مصلحه فى المقام فان الصغير مالك لهذه الفطره ولا يجوز للولى ان يعطى هذه الفطره فطره عنه لشخص اخر والمفروض عدم وجوب الفطره على الصغير , اذن صرف هذا المال الذى هو ملك للصغير واتلافه غير جائز حتى من الولى اذ ليس له ولايه على صرف امواله اذا لم يكن فيه مصلحه للصغير.

ولكن مع ذلك لا باس بالتمسك باطلاق هذه الروايه فان مقتضى اطلاق هذه الموثقه جواز ذلك أى يجوز للولى ان يأخذ زكاه الفطره للصغير ثم يعطى هذه الفطره عنه من شخص اخر , فان مقتضى اطلاق هذه الموثقه يشمل هذه الصوره ايضا فان هذه الموثقه تدل على للولى هذه الولايه فى مثل هذه الموارد , بقى شىء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

ص: ٢٣٧

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

الى هنا قد تبين ان موثقه اسحاق ابن عمار مطلقه وبإطلاقها تشمل جميع حالات التردد أى تردد فطره واحده بين العوائل سواء أكان العوائل مركبه من الصغار ام كان كلها من الكبار فان قوله (عليه السلام) فى ذيل هذه الموثقه ((يترددونها بيهم)) فانه مطلق يشمل التردد بينهم سواء أكان التردد بعنوان ولايه الاب ام كان بعنوان ان الواجب عليه زكاه العوائل اما ان زكاه العوائل واجبه عليه من الصغار والكبار ام انها مستحبه ام كان ترددها بينهم بشكل اخر فيشمل جميع حالات التردد ، اذن لا فرق من هذه الناحيه ولا مانع من التمسك بإطلاقها وعلى هذا فلا اشكال فى المقام.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۵): يكره تملك ما دفعه زكاه وجوبا أو ندبا، سواء تملكه صدقه أو غيرها على ما مر فى زكاه المال) (۱) .

وقد جاء فى صحيحه منصور ابن حازم قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا تصدق الرجل بصدقه لم يحل له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها إلا فى ميراث) (۲) .

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على عدم جواز الشراء تكليفا ووضعا ، فان قوله (لا يحل) ظاهر فى ان شراء ما تصدق به بعنوان زكاه المال او زكاه الفطره غير صحيح وغير جائز.

ولكن الالتزام بذلك مشكل فانه لا يلتزم الفقهاء بذلك أى بعدم صحه الشراء وضعا وعدم جواز الشراء تكليفا.

وقد ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ان عدم الوجوب وعدم الجواز من جهه انه لو لم يكن جائزا شرعا ولم يكن الشراء صحيحا لاشتهر بين الناس فان المساله محل الابتلاء فى جميع العصور فى عصر الائمه (عليهم السلام) وفى هذه العصور ، فلو كان شراء زكاته غير جائز وغير صحيح لاشتهر بين الناس مع انه لم يقل به احد مع ظهور هذه الروايه فى عدم جواز الشراء ، ولكن لم يقل به احد لا من المتقدمين ولا من المتاخرين رغم ان المساله محل الابتلاء مع ان جميع الفقهاء يفتون بجواز الشراء غايه الامر انه مكروه لا انه غير جائز.

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۰۵، ط جماعه المدرسين.
۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۱۹، ص۲۰۷، ابواب الصدقه، الباب۱۲، ح۱، ط آل البيت (عليهم السلام).

وقد ورد فى روايه سليمان ابن خالد ان من تصدق بصدقه فهو اولى بشرائها ، فاذا باع الفقير الزكاه التى اخذها من زيد فزيد اولى بشرائها ، ولكن الروايه ضعيفه من ناحيه السند ولا باس بالتأييد بها.

النتيجه ان حرمه الشراء وعدم جواز الشراء اثباته مشكل جدا ، والصحيح ما ذكره السد الاستاذ (قدس الله نفسه) من انه لا يمكن

الالتزام بعدم جواز الشراء بل هو مكروه كما هو المشهور والمعروف بن الاصحاب.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۶): المدار فی وجوب الفطره إدراک غروب لیله العید جامعا للشرائط، فلو جن أو أغمی علیه أو صار فقیرا قبل الغروب ولو بلحظه بل أو مقارنا للغروب لم تجب علیه ، کما أنه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها قبله أو مقارنا له وجبت کما لو بلغ الصبی أو زال جنونه ولو الأدواری، أو أفاق من الإغماء أو ملک ما یصیر به غنیا أو تحرر وصار غنیا، أو أسلم الکافر فإنها تجب علیهم، ولو کان البلوغ أو العقل أو الإسلام مثلا بعد الغروب لم تجب نعم یستحب إخراجها إذا کان ذلک بعد الغروب إلی ما قبل الزوال من یوم العید) (۱) .

زکاه الفطره انما تجب اذا کان واجدا للشرائط ـــــ کونه غنیا وبالغا وعاقلا ولم یکن مغمی علیه ـــــ مقارنا للغروب او قبل الغروب بلحظه وبآن فانه تجب علیه زکاه الفطره ، هذا هو المشهور بین الاصحاب ، وکذا الماتن (قدس الله نفسه) قد بنی علی ذلک ، وقد استدل علی ذلک بوجوه.

الوجه الاول:- الاجماع والتسالم بین الاصحاب فان المساله إجماعیه ولابد ان یکون المکلف واجداً للشروط اما مقارنا للغروب او قبل الغروب بآن ، أما اذا کان فاقدا للشروط قبل الغروب کما لو صار مجنونا او صار فقیرا بان تلفت امواله بآفه سماویه او أرضیه فلا تجب علیه زکاه الفطره ، اذن ما ذکره الماتن (قدس الله نفسه) موافق للمشهور وقد ادعی علیه الاجماع.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۰۵، ط جماعه المدرسین.

ولكن ذكرنا غير مره انه لا يمكن الاعتماد على الاجماع فان الاجماع فى نفسه لا يكون حجه وحجيته منوطه بوصول الاجماع الينا من زمن اصحاب الائمه (عليهم السلام) حتى يكون ممضى من قبل الشارع فحينئذ يكون حجه ، ولكن لا طريق لنا الى ذلك ، اذن لا يمكن الاستدلال بالاجماع.

مضافا الى احتمال ان هذا الاجماع مدركى وليس اجماعا تعبديا فمن اجل ذلك ايضا لا يمكن الاعتماد على هذا الاجماع.

الوجه الثانى:- ان زكاه الفطره كزكاه المال فكما ان فى زكاه المال يجب ان يكون المكلف واجدا للشروط حين تعلق الزكاه بان يكون بالغا عاقلا ولم يكن مغمى عليه اذا قلنا بان عدم الاغماء شرط ، واما اذا لم يكن واجدا للشروط حين تعلق الزكاه ولكنه كان واجدا للشروط بعد التعلق فلا تجب عليه الزكاه ، وكذا فيما يعتبر فيه الحول لابد ان يكون واجدا للشروط فى تمام الحول فلو كان فاقدا للشروط فى اثناء الحول فلا تجب عليه الزكاه ، وما نحن فيه كذلك فانَّ ما نحن فيه وقت تعلق زكاه الفطره هو وقت الغروب ليله العيد فانه وقت تعلق وجوب زكاه الفطره فاذا كان المكلف واجدا لشروط تعلق زكاه الفطره وجب عليه زكاه الفطره ، اما اذا كان فاقدا للشروط فى وقت الغروب مقارنا للغروب فلا تجب عليه زكاه الفطره.

ولكن الظاهر ان قياس زكاه الفطره بزكاه المال قياس مع الفارق ، فان فى زكاه المال وقت الوجوب هو وقت تعلق الزكاه بالاعيان ، مثلا الزكاه تعلقت اذا انعقدت حبه الحنطه وفى هذا الحين لابد ان يكون المكلف واجدا للشروط والا فخطاب الزكاه لا يشمله فان الخطاب بإيتاء الزكاه انما تحقق بتحقق وقت تعلق الزكاه وفى هذا الحال لابد ان يكون المكلف واجدا للشروط حتى يكون هذا الخطاب موجه اليه واذا لم يكن فى هذا الوقت واجدا للشروط فلا يكون الخطاب موجها اليه ، وبعد هذا الوقت اذا كان واجدا للشروط فلا يشمله خطاب ايتاء الزكاه فاذا لم يشمله حدوثا لم يشمله بقاء وفى زكاه المال الامر كذاك ، واما فى زكاه الفطره وقت التعلق موسع من غروب ليله العيد الى قبل صلاه العيد او الى زوال الشمس فان هذا الوقت كله وقت تعلق زكاه الفطره فاذا كان المكلف واجدا للشروط فى اثناء الليل او فى الفجر او قبل الصلاه العيد تعلق به الزكاه ، فان وقت تعلق الزكاه موسع باعتبار ان زكاه الفطره وجوبها وجوب تكلفى وليس وجوبا ماليا , واما زكاه المال فالزكاه تعلقت بالمال لكن التكليف موجه الى المكلف ومن الواضح ان تعلق الزكاه بالمال فى ان وفى وقت واحد ولا يتصور ان يكون وقته متسعا.

واما فی المقام وجوب زکاه الفطره موجه الی المکلف لذا وقته موسع من غروب الشمس الی قبل صلاه العید او الی زوال الشمس ، من هذه الناحیه بینهما فرق ولا یمکن قیاس المقام بزکاه المال.

الوجه الثالث:- ان هنا روایتین ولکن مورد هاتین الروایتین هو المولود یولد فی لیله الفطره والکافر اسلم فی لیله الفطره دون سائر الشرائط فهل یمکن التعدی من موردهما الی سائر الشرائط او لا؟ نتکلم فیه ان شاء الله تعالی.

زکاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زکاه الفطره.

تحصل مما ذکرنا ان قیاس زکاه الفطره بزکاه المال فی المقام قیاس مع الفارق ، فان فی زکاه المال وقت تعلق الزکاه بالاعیان ـــــ سواء یشترط فیها الحول ام لم یشترط ـــــ هو وقت انعقاد الحبه ، فاذا انعقدت الحبه تعلقت الزکاه بها شریطه ان یکون المکلف واجدا للشروط ـــــ بان یکون بالغا وعاقلا وقادرا ولم یکن مغمی علیه اذا قلنا بان عدم الاغماء شرط ومسلما لو قلنا بان الاسلام شرط ـــــ حین انعقاد الحبه وهذا الحین هو حین تعلق الزکاه بها ، وأما اذا لم یکن المکلف واجدا للشروط حین انعقاد الحبه لم تتعلق الزکاه بها لان شروط التعلق غیر موجوده فالمکلف صبی غیر بالغ او مجنون او مغمی علیه او لیس بمسلم ، اذن بطبیعه الحال لم تتعلق الزکاه بالحبه ، واذا فرضنا انه بعد ساعه تحققت هذه الشروط أی بعد ساعه صار بالغا وصار عاقلا واستیقظ من الاغماء وصار مسلما فلا دلیل علی تعلق الزکاه بالحنطه فان فی وقت انعقاد الحبه لم تتعلق الزکاه بها لعدم توفر شروطها ، واما لو توفرت بعد ساعه فلا دلیل علی تعلق الزکاه بها فان الدلیل الذی یدل علی تعلق الزکاه فی وقت انعقاد الحنطه هذا الدلیل لم یشملها ودلیل اخر غیر موجود ، وهذا بخلاف زکاه الفطره فان زکاه الفطره وقته موسع من غروب لیله العید الی قبل صلاه العید او الی زوال الشمس هذا هو وقت وجوب زکاه الفطره فان وجوب زکاه الفطره وجوب تکلیفی وزکاه الفطره لم تتعلق بعین فی الخارج والخطاب بزکاه الفطره موجه الی المکلف فاذا بلغ المکلف او صار عاقلا او اسلم او استیقظ من الاغماء باللیل او بعد الفجر او قبل صلاه العید او قبل الزوال وجبت علیه الفطره ، نظیر الصلاه فان المکلف اذا کان مجنونا فی اول الوقت لم یکن مأمورا بالصلاه اما اذا کان عاقلا فی اثناء الوقت صار مأمورا بالصلاه او کان مجنونا الی اخر الوقت ثم صار عاقلا بحیث لم یبقی من الوقت الا بمقدار اتیان الصلاه فقط صار مأمورا بها لان وقت وجوب الصلاه متسع ، لهذا قیاس زکاه الفطره بزکاه المال قیاس مع الفارق.

ص: ۲۴۱

الوجه الثالث:- توجد عندنا روایتان احداهما ضعیفه من ناحیه السند والاخری صحیحه وکلتاهما عن معاویه ابن عمار.

الروایه الاولی:- محمد بن علی بن الحسین بإسناده عن علی بن حمزه ، عن معاویه بن عمار ، عن أبی عبدالله (علیه السلام) فی المولود یولد لیله الفطر والیهودی والنصرانی یسلم لیله الفطر ؟ قال : لیس علیه فطره ، ولیس الفطره إلا علی من أدرک الشهر (۱)). فهذه الروایه موردها المولود یولد لیله الفطر والکافر یسلم لیله الفطر فتدل علی نفی الفطره عنهما.

ولكن الروايه ضعيفه من ناحيه السند فان فی سند هذه الروايه علی ابن حمزه البطائنی وهذا لم يوثق بل ذكر الشيخ (عليه الرحمه) انه من الكذابين فقد كذب علی موسی ابن جعفر (عليه السلام) ولهذا هذه الروايه من هذه الناحيه ضعيفه ، وكذا فی سندها المتوكل وهو ايضا ضعيف لا توثيق له وكيفما كان فالروايه ضعيفه من ناحيه السند.

ومع الاغماض عن سندها وانها تامه من ناحيه السند واما دلالتها فقد أشكل فی دلالتها السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) علی ما فی تقرير بحثه وملخص الاشكال ان مورد هذه الروايه هو المولود يولد ليله الفطره حقيقه او حكما لان السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) قال ان الكافر كالميت فالكافر اذا صار مسلما كالمولود وفی حكم المولود ، اذن مورد الروايه هو المولود يولد حقيقه او حكما فان هذا الكافر اذا اسلم هو مولود حكما لان الكافر بحكم الميت والمسلم حی ولا يمكن التعدی عن مورد هذه الروايه الی سائر الشروط كالبلوغ والعقل وما شاكلهما.

واما التعليل الوارد فی ذيل هذه الروايه (وليس الفطره إلا علی من أدرك الشهر) فقد نفی الفطره عن كل من لم يدرك شهر رمضان فعموم التعليل يشمل سائر الشروط ايضا أی من كان فاقدا للشروط فی تمام الشهر فلا فطره عليه ومن كان واجدا للشروط فی شهر رمضان فعليه الفطره ، اذن التعليل عام يشمل سائر الشروط ايضا.

۱- وسائل الشيعه، العاملی، ج۹، ص۳۵۲، ابواب زكاه الفطره، الباب۱۱، ح۱، ط آل البيت (عليهم السلام).

ولكن ناقش فيه السيد الاستاذ (قدس الله سره) وحمل التعليل على مورد الروايه فقال ان المراد من التعليل ليس الفطره الا على من ادرك الشهر حياً حقيقه او حكما ، اذن لا يمكن التعدى عن مورد الروايه ولا التعدى من التعليل فانه مختص بمورد الروايه ولا يعم سائر الشروط هكذا ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ، وللمناقشه فيه مجال.

اولاً:- اما ما ذكره من ان الكافر فى حكم الميت فهذا ليس امراً عرفيا ولا شبهه فى انه لا يصح اطلاق الميت على الكافر حتى مجازا فان هذا الاطلاق ليس عرفيا ومبنى على المسامحه لان الكفر امر عارض وليس امرا ذاتيا فان الكفر امر عارض على الشخص لا يتصور فيه الموت والحياه ، اذن ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) من ان الكافر فى حكم الميت فاذا اسلم صار حيا حكما هذا مبنى على التسامح وليس عرفيا ، اذن لا شبهه فى ان الروايه تدل على ان الاسلام شرط والكافر ليس مكلفا بالفروع وليس مكلفا بالفطره الا اذا اسلم فالاسلام شرط ، اذن المسلم اذا كان واجد لسائر الشروط من البلوغ والعقل وجبت عليه الفطره اذا ادرك الشهر كذلك واجدا للشروط فحينئذ لا مانع من التعدى الى سائر الشروط فان المكلف اسلامه محرز اذا كان واجدا لسائر الشروط وادرك الشهر وجبت عليه الفطره ، نعم اذا لم يدرك الشهر فلا تجب.

ثانياً:- واما ما ذكره من حمل التعليل على مورد الروايه هذا بحاجه الى قرينه والا فالتعليل مطلق وتقيده بانه ليس الفطره الا على من ادرك الشهر حيا حقيقه او حكما تقييده بذلك بحاجه الى دليل والا فالتعليل مطلقه وتقييده بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك.

النتيجه ان ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) فى دلاله هذه الروايه لا يمكن المساعده عليه.

ولكن الروايه بما انها ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاستدلال بها.

الروايه الثانيه:- صحيحه معاويه ابن عمار وهى بنفس هذا المضمون نتكلم فيها ان شاء الله.

- زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

ذكرنا ان السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ناقش فى دلاله روايه معاويه ابن عمار وانه لا يمكن التعدى عن موردها الى سائر الموارد فان مورد هذه الروايه المولود يولد ليله الفطر والكافر يسلم ليله الفطر ، فقد ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ان الكافر بمنزله الميت ، اذن مضمون هذه الروايه ان من ولد فى ليه الفطر حقيقه او حكما فلا فطره عليه ولا يمكن التعدى عن ذلك الى سائر الشروط.

واما التعليل الوارد فى ذيلها فقد حمله على نفس مورد الروايه أى ليس الفطره الا على من ادرك الشهر حياً حقيقه او حكما وتقدم الاشكال فى كلا الامرين.

وذكر وجها ثالثا وهو ان مضمون هذه الروايه لا ينطبق على ما هو المشهور بين الاصحاب فان مضمون هذه الروايه انه لا فطره الا على من ادرك الشهر واما من لم يدرك الشهر فلا فطره عليه ، اذن هذه الروايه تدل على ذلك فاذا لم يدرك الشهر جامعا للشرائط فلا فطره عليه اى ان المولود اذا لم يولد فى الشهر فلا فطره عليه وكذا الكافر اذا لم يسلم فى الشهر ، اذن مضمون الروايه ان من ادرك الشهر فعليه فطره ومن لم يدرك فلا فطره عليه. وهذا مخالف للمشهور فان المشهور يرون اعتبار وجدان المكلف للشروط مقارنا للغروب ولا يعتبرون ادراك الشهر فاذا كان المكلف واجدا للشروط مقارنا للغروب او فى آن قبل الغروب وجب عليه الفطره ولا يعتبر ان يكون ادراك الشهر فان هذا غير معتبر فى وجوب الفطره.

ص: ٢۴۴

هذا الذى افاده السيد الاستاذ (قدس سره) على خلاف مبناه فى الاصول فانه (قدس سره) قد بنى فى الاصول ان عمل المشهور بروايه ضعيفه ليس جابرا لضعفها كما ان اعراض المشهور عن روايه صحيحه لا يوجب ضعفها فعمل المشهور لا يكون جابرا ولا كاسرا فان عمل المشهور فى نفسه لا يكون حجه فكيف يكون جابرا وكاسرا؟!! ، وفى المقام مضمون هذه الروايه اذا ثبت وان لم يعمل به المشهور فهو حجه سواء عمل المشهور بهذه الروايه او لم يعمل غايه الامر ان المشهور لم يعمل بهذه الروايه ، فالروايه دلالتها اذا كانت تامه وسندها تاما سواء عمل المشهور بها او اعرض عنها فلا اثر لإعراضهم.

واما فى المقام فظاهر كلامه ان مضمون هذه الروايه لا ينطبق على ما ذهب اليه المشهور بمعنى ان المشهور اعرضوا عن هذه

الروایه فهذا لیس اشکالا علی مسلکه (قدس سره) وان عمل المشهور لیس جابرا ولا کاسرا ولا اثر له فالروایه اذا کانت معتبره سندا ودلاله فلا اثر لعمل المشهور علی خلافها.

الروایه الثانیه:- صحیحه معاویه بن عمار قال : سألت أبا عبدالله (علیه السلام) عن مولود ولد لیله الفطر ، علیه فطره ؟ قال : لا ، قد خرج الشهر. وسألته عن یهودی أسلم لیله الفطر ، علیه فطره ؟ قال : لا) (۱) .

ولکن هذه الروایه لیست مذیله بالتعلیل فان التعلیل ورد فی الروایه الاولی التی هی ضعیفه سندا ولکنه لم یرد فی الروایه الثانیه لمعاویه ابن عمار التی هی صحیحه ومعتبره سندا ولکنها خالیه عن التعلیل الوارد فی الروایه الاولی.

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ابواب زکاه الفطره، الباب۱۱، ح۲، ص۳۵۲، ط آل البیت (علیهم السلام).

والمشهور لم يعمل بكلتا الروايتين لا بالروايه الاولى التى هى ضعيفه من ناحيه السند ولكنها مذيله بالتعليل ولا بالروايه الثانيه التى هى صحيحه سندا ، ولكن عدم عمل المشهور لا اثر له ولا يوجب سقوطها عن الاعتبار وخروجها عن ادله الحجيه ومن هنا ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) انه لابد من الاقتصار على مورد هاتين الروايتين وهو المولود والكافر ولا يمكن التعدى لسائر الشروط من البلوغ والعقل والقدره وعدم الاغماء اذا قلنا انه شرط وعلى هذا فالمكلف اذا كان واجدا للشروط بعد الغروب اثناء الليل او بعد الفجر او قبل صلاه العيد او قبل الزوال وجب عليه الفطره فان مضمون هاتين الروايتين ان المولود اذا ولد فى الليل والكافر اذا اسلم فى الليل فلا فطره عليه ولكن الامر فى سائر الشروط ليس كذاك فان المكلف اذا كان واجدا للشروط بان يكون بالغا وعاقلا وقادرا فى اثناء الليل صار واجدا للشروط اثناء الليل او بعد الفجر او قبل صلاه العيد او قبل الزوال وجب عليه زكاه الفطره لان وقت الوجوب موسع كوجوب الصلاه فان وقتها موسع من اول الزوال الى الغروب او من اول الفجر الى طلوع الشمس ففى أى وقت من هذه الاوقات اذا كان المكلف واجدا للشروط وجب عليه الصلاه فى اثناء الوقت او فى اخر الوقت بمقدار يتمكن من الاتيان بالصلاتين وجب عليه وزكاه الفطره ايضا كذلك فان وقته موسع من اول الغروب الى قبل صلاه العيد او قبل الزوال ففى هذا الوقت فى أى فتره من هذا الوقت اذا صار المكلف واجدا للشروط وجب عليه زكاه الفطره.

ولكن هذا الذى افاده السيد الاستاذ (قدس سره) لا يخلوا عن اشكال فان الفقره الاولى فى هاتين الروايتين مختصه بمن تجب الزكاه عنه لا بمن وجبت عليه الزكاه فان الصبى لا تجب عليه الزكاه انما تجب الزكاه على وليه وعلى ابيه والا فالصبى والمولود لا تجب عليه الزكاه.

واما الفقره الثانيه فهى تـدل على وجوب الزكاه عليه فان الكافر لا تجب الزكاه عليه باعتبار انه فاقد للشـرط وهو الاسـلام والا فهو بالغ وعاقل وقادر ولكنه فاقـد لهذا الشـرط فمن اجل ذلك لا تجب عليه زكاه الفطره كمن كان مسـلما ولكنه فاقد للبلوغ او فاقد للعقـل فلاـ تجب عليه الزكـاه لأنه غير واجـد للشـروط واما من تجب عنه الزكاه فلا يعتبر فيه هـذه الشـروط فان زكاته تجب على المعيـل امـا العائـل سواء أكان صبيا ام بالغا حرا او عبـدا مجنونا او غير مجنون وجب على المعيل زكاه هؤلاء ، هـذه الشـروط غير معتبره فى العائل انما هو معتبر فى من تجب عليه الزكاه فلابد ان يكون واجدا للشروط بان يكون بالغا وعاقلا وقادرا وهكذا سائر الشـروط ومسـلما فاذا كان واجدا لهذه الشـروط تجب عليه زكاه الفطره وعلى هذا فيمكن التعدى عن مورد هذه الروايه الى سائر الشـروط ايضا فان الكافر واجد لبعض الشـروط وفاقد للبعض الاخر وهو الاسـلام ولا فرق من هذه الناحيه بين الكافر والمسلم اذا كان واجدا لبعض الشروط كالبلوغ وفاقدا للعقل كما ذا كان مجنونا فلا تجب عليه الزكاه.

اذن التعـدى على طبق القاعـده لا انه على خلاف القاعـد وعلى هـذا فلابـد من التفصـيل بين من تجب عنه الزكاه وبين من تجب عليه الزكاه ، ونتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

تحصـل مما ذكرنا ان ما قيل من ان هاتين الروايتين ـــــ هما عن معاويه ابن عمار والاولى ضـعيفه والثانيه صـحيحه ـــــ ناظره من تجب عنه الزكـاه لا الى من تجب عليه الزكاه فان من تجب عنه الزكاه لا يعتبر فيه شـروط من البلوغ والعقل وما شاكل ذلك بل المعتبر فيه صـدق عنوان العيلوله فاذا صـدق هذا العنوان وجب على المعيل ان يدفع زكاه الفطره عن المعال سواء كان المعال صبيـا ام بالغـا و مجنونـا ام عاقلاـ وحرا ام عبـدا ، واما من تجب عليه الزكاه فيعتر فيه لشـروط فلابـد ان يكون بالغا وعاقلا وقادرا ومسـلما فهـذه الشـروط معتبره فيمن تجب عليه الزكـاه لاـ فيمن تجب عنه الزكـاه , فقـد ذكر ان هـاتين الروايتين ناظرتان الى من تجب عنه الزكاه فمن اجل ذلك تكون اجنبيه عن من تجب عليه الزكاه ولا تدلان على اعتبار الشروط فى من تجب عليه الزكاه ، وهنا مسالتين.

ص: ۲۴۷

فـان الاـولى فى من تجب عنه الزكـاه والثـانيه فى من تجب عليه الزكـاه ، فالشـروط معتبره فى المسـاله الثـانيه لا فى الاولى وكلتا الروايتين نـاظره الى الاـولى واجنبيه عن المسـاله الثانيه وفى الاولى يعتبر امران الاول صـدق عنوان العيلوله والثانى ادراك الشـهر فالمولود اذا ولد فى ليله الفطر فلا فطره عليه الا من ادرك الشهر فالتعليل الذى يدل على العموم قد ورد فى الروايه الاولى ولكن هذه الروايه ضـعيفه من ناحيه السـند فلا يمكن الاخذ بهذا التعليل واما فى الروايه الصـحيحه فهى تدل على ان المعتبر فى المولود الـذى يولـد فى ليله الفطر فلاـ زكـاه عليه الاـ اذا ادرك الشـهر فان الصـحيحه ظاهره فى ان المعتبر امران صـدق العيلوله وادراك الشـهر , واما اذا كان فاقـدا لاحـدهما فلا تجب الزكاه عنه فان الصـحيحه الثانيه تـدل على ذلك فهى تقول (المولود ان ولـد ليله الفطر؟ قال: لا قد خرج الشهر) (۱) فان هذه الجمله تدل على ان ادراك الشهر معتبر فى وجوب الزكاه عنه كما ان صدق العيلوله

معتبر کذا عدم خروج الشهر , اذن هذه الصحیحه تدل علی ان المولود اذا ولد فی لیله الفطر فلا زکاه علیه وایضا قد علل بانه قد خرج الشهر الا لم یدرک الشهر.

واما بالنسبه الی الکافر الذی اسلم لم تکن الجمله مذیله بهذا الذیل وبعد ذلک (وسالته عن یهودی اسلم لیله الفطر؟ قال: لا) بدون ان تکون هذه الجمله مذیله بهذا الذیل , اذن فرق بین ان الکافر اذا اسلم لیله الفطر وبین المولود الذی یولد لیله الفطر فان الکافر الذی یولد لیله الفطر لا فطره علیه ولا یکون معللا بهذا التعلیل (ادرک الشهر او لم یدرک) فان ادراک الشهر معتبر فی المولود فقط.

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۳۵۲، ابواب زکاه الفطره، الباب۱۱، ح۲، ط آل البیت (علیهم السلام).

النتيجه ان ما قيل لا يمكن المساعده عليه فان الروايه متضمنه لجملتين الاولى المولود يولد فى ليله الفطر وهذه الجمله متضمنه من تجب عنه الزكاه والثانيه الكافر اسلم ليله الفطر وهذه الجمله متضمنه من تجب عليه الزكاه فان على الكافر تجب الزكاه اذا اسلم فان الاسلام شرط لوجوب الزكاه كما ان البلوغ والعقل شرط فكما ان المكلف اذا كان مسلما ولكن لم يكن عاقلا فلا تجب عليه الزكاه لأنه فاقد للشرط او كان صبيا وغير بالغ لأنه فاقد للشرط , اذن الجمله الثانيه متضمنه من تجب عليه الزكاه والجمله الاولى متضمنه من تجب عنه الزكاه.

اذن الروايه بالنسبه الى الجمله الاولى تدل على حكم من تجب عنه الزكاه وبالجمله الثانيه تدل على حكم من تجب عليه الزكاه , اذن الروايه لا تدل بكلتا الجملتين على حكم من تجب عنه الزكاه فان الزكاه على الكافر ولا تجب على غيره ان يؤدى زكاه الكافر فانه اذا اسلم وجبت الزكاه عليه كما ان الصبى اذا بلغ وكان عاقلا تجب عليه الزكاه كما ان المجنون اذا صار عاقلا تجب عليه الزكاه , اذن الروايه لا تكون اجنبيه عمن تجب عليه الزكاه وعن شروطها فان الروايه تدل بالجمله الاولى على من تجب عنه الزكاه وبالجمله الثانيه على من تجب عليه الزكاه غايه الامر ان من تجب عليه الزكاه بمقتضى الروايات وقت الوجوب موسع فاذا كان واجدا للشروط بان يكون بالغا وعاقلا وقادرا مقارنا للغروب دخل وقت الوجوب وجبت عليه الزكاه وكذلك اذا كان وقت الغروب باقيا أى فى اثناء اليل صار واجدا للشروط وجبت عليه الزكاه وكذا بعد الفجر الى قبل صلاه العيد اذا كان واجدا للشروط وجبت عليه زكاه الفطره حاله كحال الصلاه فان المكلف اذا لم يكن واجدا للشروط فى اول وقت الصلاه أى فى اول الظهر ولكن كان واجدا للشروط بعد الزوال وجبت عليه الصلاه بل اذا كان واجدا للشروط فى اخر الوقت بحيث يتمكن من الاتيان بكلتا الصلاتين وجبت عليه الصلاه فان وقت الوجوب موسع وكذا فيما نحن فيه.

ولكن فی هاتين الروايتين قـد ورد ان الكافر اذا اسـلم ليله الفطر فلا فطره وهذه الروايه من هذه الناحيه مخالفه للروايات التی تدل علی توسعه وقت الوجوب فان هذه الروايه تدل علی انه لو فرضنا ان الكافر بالغ وعاقل وقادر غايه الامر فاقد لشرطيه الاسلام فاذا كان واجدا للشـرط فی اثناء اليل وفی ليله الفطر فهاتان الروايتان تدلان علی عدم وجوب الفطره عليه وهذا مخالف للروايات التی تدل علی توسعه الوقت , اذن لابد من تقييد هذه الروايه بانه لا فطره عليه ای لا فطره كاملا او لا فطره استحبابا لا انه لا فطره عليه وجوبا فهذه الروايات التی تدل علی توسعه الوقت تكون متقدمه علی هذه الروايه ونبين وجه تقدمها ان شاء الله بعد التعطيل.

زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زكاه الفطره.

قـال المـاتن (قـدس الله نفسه): (ولو كان البلوغ أو العقل أو الإسـلام مثلا بعـد الغروب لم تجب ، نعم يسـتحب إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب إلی ما قبل الزوال من يوم العيد) (۱) .

هنا مسالتان.

المساله الاولی:- من تجب عنه زكاه الفطره أی زكاته تجب علی غيره.

المساله الثانيه:- من تجب عليه الزكاه.

ويوجد فرق بين هاتين المسالتين وان كان فی كلام الماتن (قدس سره) بل المشهور خلط بينهما.

امـا المساله الاولی وهی من تجب عنه الزكاه فلا يعتبر فيه أی شـرط من الشـروط غير عنوان العيلوله فاذا صـدق هـذا العنوان عليه تجب الزكاه عنه علی المعيل سواء أكان صـغيرا ام كبيرا حرا ام عبـدا فقيرا ام غنيا مجنونا ام عاقلا بلا فرق من هـذه الناحيه مع ان الصـغير لا تجب عليه زكاه الفطر وكذا المجنون وكذا العبد وكذا غير البالغ لا تجب عليه الزكاه ولكن تجب عنه الزكاه اذا صدق عليه عنوان العيلوله ، وفی هذه المساله تاره يقع الكلام فی المولود الذی يولد فی ليله العيد واخری فی الكافر الذی اسلم فی هذه الليله فان صحيحه معاويه ابن عمار تدل بوضوح علی ان المولود اذا ولد ليله العيد فلا فطره له والكافر اذا اسلم ليله العيد فلا فطره له وفرق بينهمـا أی بين المولود وبين الكافر فان الكافر اذا اسـلم فهو واجـد لجميع الشـروط أی شـروط من تجب عليه الزكاه من البلوغ والعقل والغنی والقدره والاسـلام فهو واجد لجميع الشـروط مع ذلك هذه الصحيحه تقول بانه لا فطره عليه اذا كان واجدا للشروط فی ليله العيد.

۱- العروه الوثقی، السيد محمد كاظم اليزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۰۶، ط جماعه المدرسين.

واما المولود فيعتبر فی عـدم وجوب زكاه الفطره قيـد آخر وهو انه لم يـدرك شـهر رمضان وهـذا التعليل وهذا القيد انما يرد فی

المولود الذى يولد ليله العيد لا فى الكافر الذى اسلم ليله العيد فالمولود الذى يولد ليله العيد اذا لم يدرك الشهر فلا فطره عليه ، ولا يمكن التعدى عن مورد هذا القيد الى الكافر الذى اسلم ليله العيد فان اعتبار هذا القيد بحاجه الى دليل والدليل يدل على اعتبار عدم ادراك الشهر فى المولود ولا يدل بالنسبه الى الكافر الذى اسلم ، اذن التعدى الى الكافر الذى اسلم ليله العيد لا يمكن.

اذن هذه الصحيحه تكون مقيده بالنسبه الى الكافر الذى اسلم أى مقيده للروايات التى تدل على ان من انطبقت عليه الشروط كالبلوغ والعقل والغنى والقدره اذا اجمعت فيه الشروط بعد الغروب ليله العيد او بعد الفجر او قبل صلاه العيد او قبل الزوال تجب عليه زكاه الفطره فمن كان واجدا لهذه الشروط فى هذه الاوقات تجب عليه زكاه الفطره باعتبار ان هذا الوقت وقت الوجوب وقوت الوجوب موسع كوقت وجوب الصلاه فان المكلف فى أى وقت من اوقات وجوب الصلاه اذا بلغ وجب عليه الصلاه ولو فى الجزء الاخير من الوقت ، وما نحن فى كذلك ، لكن هذه الصحيحه تكون مقيده بالنسبه الى الكافر الذى اسلم فان الكافر اذا اسلم فى ليله العيد فهو واجد للشروط مع ذلك هذه الصحيحه تنفى وجوب الفطره عليه ، وكذا لا فطره بالنسبه الى العيلوله فأيضا لا تجب الفطره عنه فبالنسبه الى من تجب عليه الفطره تكون مخصصه للروايات التى تدل على ان من اجمعت فيه الشروط وجب عليه زكاه الفطره سواء أكان اجتماع الشروط فى ليله العيد او بعد طلوع الفطر او قبل صلاه العيد بل قبل زوال الشمس فهذه الصحيحه بالنسبه الى الكافر الذى اسلم تكون مقيد فانه اذا اسلم ليله العيد لا تجب عليه الزكاه ولا تجب عنه الزكاه ولعله للامتنان بالنسبه الى الكافر ، اذن هذه الصحيحه تكون مقيده لها.

واما المساله الثانيه وهى فيمن تجب عليه الزكاه وهذا له شروط لابد ان يكون جامعا لهذه الشروط من البلوغ والعقل والغنى والقدره والاسلام والا لم تجب عليه الزكاه ، اذن فرق بين من تجب عليه الزكاه ومن تجب عنه الزكاه فان من تجب عنه الزكاه فلا يعتبر فيه الا عنوان العيلوله هذا العنوان اذا انطبق عليه وجب زكاته على المعيل والا لم تجب الزكاه عنه فاذا كان واجد لسائر الشروط وجبت الزكاه عليه من اول ليله العيد الى قبل الزوال ففى هذا الوقت فى أى فتره هذا الوقت كان واجدا لهذه الشروط وجبت عليه زكاه الفطره.

واما الماتن (قدس الله نفسه) ففى كلامه خلط فانه (قدس سره) قد ذكر انه لو كان البلوغ والعقل والاسلام بعد الغروب لم تجب لا على من تجب عليه الزكاه ولا على من تجب عنه الزكاه.

نعم يستحب اخراج الزكاه عنه اذا كانت هذه الشروط بعد الغروب وقد استدل على الاستحباب بروايتين.

الروايه الاولى:- روايه محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال : سألته عمّا يجب على الرجل فى أهله من صدقه الفطره ؟ قال : تصدّق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاه) (١) .

المشهور على كلا الامرين من تجب عليه الزكاه ومن تجب عنه الزكاه والروايه صريحه فى الثانى فى بيان حكم من تجب عنه الزكاه ، وهذه الروايه تحمل على الاستحباب بقرينه صحيحه ابن عمار فان صحيحه معاويه ابن عمار تدل بالصراحه على نفى الزكاه وهذه الصحيحه ظاهره فى وجوب الزكاه ، وان الظاهر من الصلاه هو صلاه العيد.

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج٩، ص٣٢٩، ابواب زكاه الفطره، الباب٥، ح٦، ط آل البيت (عليهم السلام).

ویرد علیه.

اولاً:- ان هذه الروایه ناظره الی المساله الاولی أی من تجب عنه الزکاه من جهه العیلوله کما صرح فی هذه الروایه.

ثانیاً:- ان الروایه ضعیفه من ناحیه السند فان طریق الصدوق الی محمد ابن مسلم ضعیف ، اذن الروایه مرسله ولا یمکن الاعتماد علیها.

الروایه الثانیه:- مرسله الشیخ الطوسی (علیه الرحمه) وقد روی أنّه إن ولد قبل الزوال تخرج عنه الفطره ، وکذلک من أسلم قبل الزوال) (۱) .

فان هذه الروایه اجنبیه عن محل الکلام وهو من تجب علیه الزکاه فهی فی بیان حکم من تجب عنه الزکاه فانها تقول ان ولد قبل الزوال وجب علیه زکاه الفطره ، ویحمل هذا علی الاستحباب بقرینه صحیحه معاویه ابن عمار التی تنفی وجب الزکاه اذا ولد فی فجر یوم العید فضلا عن قبل الزوال فان صحیحه معاویه ابن عمار صریحه فی ذلک وهذه المرسله ظاهره فی الوجوب فنرفع الید عن ظهورها ونحملها علی الاستحباب فان حمل الظاهر علی الاظهر او حمل الظاهر علی النص من احد موارد الجمع الدلالی العرفی.

مضافا الی ان الروایه مرسله ولا یمکن الاعتماد علیها.

النتیجه ان الاستحباب غیر ثابت ولابد من التفصیل بین المسالتین بقی هنا شئ نتکلم فیه ان شاء الله تعالی.

– زکاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زکاه الفطره.

ذکرنا ان المولود اذا ولد لیله الفطر فلا تجب عنه الزکاه علی المعیل أی علی ابیه ، ووجوب الزکاه عنه مشروط بان یدرک شهر رمضان بان تکون ولادته فی شهر رمضان ولو فی الیوم الاخیر منه او فی الساعه الاخیره بحیث یصدق علیه انه ولد فی شهر رمضان فحینئذ تجب علی المعیل ان یدفع زکاته عنه ، وهل هذا الشرط معتبر فی سائر العیال او لا یکون معتبرا؟ کما اذا ورد علیه ضیف وصدق علیه عنوان العیلوله فهل یعتبر صدق هذا العنوان بادراک شهر رمضان بان یکون عیال له فی شهر رمضان ولو فی الجزء الاخیر منه وفی الساعه الاخیره من شهر رمضان صار عیالا له او لا یعتبر ذلک ویکفی ان یکون عیالا له مقارنا لغروب لیله الفطر ولا یلزم ان یکون عیالا له فی شهر رمضان ولو فی الجزء الاخیر منه؟

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۹، ص۳۵۳، ابواب زکاه الفطره، الباب۱۱، ح۳، ط آل البیت (علیهم السلام).

الجواب:- ان الدليل يدل بالنسبه الى المولود فقط والتعدى منه الى سائر العيال بحاجه الى دليل والى قرينه ولا قرينه فى المقام لا فى نفس صحيحه معاويه ابن عمار ولا من الخارج فالقرينه على التعدى غير موجوده ومن الواضح ان اثبات الشرط بحاجه الى دليل.

اذن هذا الشرط غير معتبر فى سائر العيال فاذا صار الشخص عيال له كالضيف مقارنا لغروب ليله الفطر كفى ذلك فى وجوب زكاته على المعيل وعليه ان يدفع زكاته عنه فيكفى ذلك. وهل يعتبر ان يكون عيالا له فى نصف الليل؟

الجواب:- واما المولود اذا ولد فى نصف الليل فلا زكاه عليه فلا يجب على المعيل او على ابيه ان يدفع زكاته عنه لأنه مشروط بالإدراك ، واما العيال اذا كان معيلا له فى نصف الليل كما اذا ورد عليه ضيف فى نصف اليل او فى الفجر او قبل صلاه العيد او قبل الزوال فهل يجب على المعيل ان يدفع زكاته عنه؟ مقتضى القاعده ذلك أى انه صار معيلا فى وقت وجوب زكاه الفطره فان وقت وجوب زكاه الفطره يمتد من غروب ليله الفطر الى قبل صلاه العيد او قبل زوال الشمس على الاختلاف وسياتى بحثه فى ضمن المسائل القادمه ، فمقتضى القاعده انه تجب زكاته على المعيل اذا كان المعيل واجدا للشروط العامه من البلوغ والعقل والغنى والقدره والاسلام هذا هو مقتضى القاعده وسياتى بحثه فى ضمن البحوث الاتيه ، وهل هذا صحيح وهل هنا روايه تدل على الخلاف او لا؟ كما ان مقتضى هذه الصحيحه ايضا كذلك فان نفى الزكاه عن المولود الذى ولد ليله الفطر مشروط بعدم ادراك الشهر واما اذا ادرك وجب زكاته عنه هذه الصحيحه مطلقه وبإطلاقها تدل على وجوب زكاه المولود على الاب وان كانت ولادته فى اليل او فى الفجر او قبل صلاه العيد بشرط ان يكون مدركا لشهر رمضان بان تكون ولادته فى شهر رمضان ولو فى الجزء الاخير فتجب زكاته على ابيه.

واما بالنسبه الى الشروط العامه أى من تجب عليه الزكاه فلابد ان يكون واجدا للشروط العامه من العقل والبلوغ والاسلام وغيرها مقارنا لغروب ليله الفطر فلا شبهه فى وجوب زكاه الفطره عليه.

واما اذا بلغ فى ليله العيد او فى الفجر او قبل صلاه العيد او قبل زوال الشمس فمقتضى القاعده وجوب زكاه الفطره عليه لانه واجد للشروط فى وقت الوجوب فان وقت وجوب زكاه الفطره ممتد من اول غروب ليله الفطر الى قبل زوال الشمس على قول او الى قبل صلاه العيد على وقول اخر وفى هذا الفتره اذا كان واجدا للشروط وجب عليه زكاه الفطره كما هو الحال فى سائر الواجبات التى يكون وقتها متسعا كالصلاه وما نحن فيه ايضا كذلك وسياتى تفصيله بالنسبه الى الروايات فى المسائل القادمه.

ثم ذكر الماتن (قدس الله سره): (فصل فيمن تجب عنه يجب إخراجها بعد تحقق شرائطها عن نفسه، وعن كل من يعوله ، حين دخول ليله الفطر. من غير فرق بين واجب النفقه عليه وغيره، والصغير والكبير، والحر) (۱) .

وقد استدل على ذلك تاره بالاجماع والتسالم واخرى بالسيره المتشرعه وثالثه بالضروره الفقهيه

ولكن للمناقشه فى هذا الاستدلال مجال.

اما الاجماع والتسالم فقد ذكرنا غير مره انه لا يمكن الاعتماد عليه الا اذا علم بوصوله من زمن الائمه (عليهم السلام) الينا ولا طريق لنا الى ذلك.

مضافا الى ان الروايات الاتيه مدرك لهذا الاجماع او يحتمل ان تكون هى المدرك ، وكذلك سيره المتشرعه فان منشاء السيره المتشرعه فتوى الفقهاء وليس منشأها وصول هذه السيره اليهم من زمن الائمه (عليهم السلام) فالسيره الجاريه بين المتشرعه منشأها فتوى الفقيه ولا اثر لها فالسيره التى تكون حجه هى السيره المستمره الى زمن الائمه (عليهم السلام) ووصلت الينا من ذلك الزمان والمفروض انه ليس لنا أى دليل واى قرينه على ثبوت هذه السيره فى زمن الائمه عليهم السلام ووصولها الينا ، ومن هنا يظهر حال الضروره الفقهيه فان معناها ان الحكم قطعى عند المتشرعه وعند العلماء ولعل منشأ القطعيه هو الروايات فالعمده فى المقام هى الروايات فان الروايات الكثيره تدل على ذلك وهى معتبره وصحيحه ونقرا بعضها.

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۰۶، ط جماعه المدرسين.

الروايه الاولى:- صحيحه صفوان الجمّال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطره ؟ فقال : على الصغير والكبير والحرّ والعبد ، عن كلّ إنسان منهم صاع من حنطه أو صاع من تمر أو صاع من زبيب) (۱) .

فان هذه الصحيحه فيمن تجب عنه الزكاه فالزكاه لا تجب على الفقير ولا على الصغير ولا على العبد , اذن هذه الصحيحه فى مقام بيان دفع الزكاه عن الصغير ووجبها على المعيل.

الروايه الثانيه:- صحيحه عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر ، يؤدى عنه الفطره ؟ فقال : نعم ، الفطره واجبه على كل من يعول من ذكر أو انثى ، صغير أو كبير ، حر أو مملوك) (۲) .

فان هذه الصحيحه تدل بوضوح ، انما الكلام فى هذه الصحيحه فى قوله (من اخوانه فيحضر يوم الفطره) هل المراد من اليوم ۲۴ ساعه او المراد منه النهار فقط ونتكلم فى ذلك ان شاء الله تعالى

زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زكاه الفطره.

ذكر الماتن (قدس الله سره): (فصل فيمن تجب عنه يجب إخراجها بعد تحقق شرائطها عن نفسه، وعن كل من يعوله ، حين دخول ليله الفطر. من غير فرق بين واجب النفقه عليه وغيره، والصغير والكبير، والحر). (۳)

ذكرنا ان العمده فى الاستدلال هى الروايات ونقرأ جمله منها ، ونرى انه هل المستفاد منها ان موضوع وجوب دفع الزكاه عن شخص هو عنوان العيلوله فقط او عنوان من يعوله او عنوان العيال او يوجد عنوان اخر ايضا يكون موضوعا لوجوب الزكاه عنه.

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص۳۲۷، ابواب زكاه الفطره، الباب۵، ح۱، ط آل البيت (عليهم السلام).
۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص۳۲۷، ابواب زكاه الفطره، الباب۵، ح۲، ط آل البيت (عليهم السلام).
۳- موسوعه الامام الخوئى، السيد أبوالقاسم الخوئى، ج۲۴، ص۳۹۱.

الروايه الاولى:- وقدم ذكرها وبيان وجه الاستلال فيها وهى صحيحه صفوان الجمّال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطره ؟ فقال : على الصغير والكبير والحرّ والعبد ، عن كلّ إنسان منهم صاع من حنطه أو صاع من تمر أو صاع من زبيب) (۱) .

الروايه الثانيه:- صحيحه عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر ، يؤدى عنه الفطره ؟ فقال : نعم ، الفطره واجبه على كل من يعول من ذكر أو انثى ، صغير أو كبير ، حر أو مملوك)

. (۲)

فان هذه الصحیحه تدل علی وجوب الفطره عن الضیف ، ولکن فی مورد السؤال عنوان الضیف ، وأما الامام (علیه السلام) فی مقام الجواب ذکر وجوب الفطره عن کل من یعوله فهذا دلیل علی ان عنوان الضیف لیس موضوعا لوجوب الفطره علی المضیف طالما لم یصدق علیه عنوان العیال او عنوان العیلوله فان عدول الامام (علیه السلام) فی مقام الجواب یدل بوضوح علی ان عنوان الضیف لیس عنوانا مستقلا لوجوب الفطره عن الضیف علی المضیف ، اذن لا وجه لجعل عنوان الضیف عنوانا مستقلا وموضوعا مستقلا کما عن بعض الفقهاء فان عمده دلیلهم هذه الصحیحه وهی تدل بوضوح علی ان موضوعه هو عنون العیلوله ولیس الموضوع عنوان الضیف والا لم یعدل الامام (علیه السلام) فی مقام الجواب فعدوله قرینه علی ان الضیف بما هو ضیف لیس موضوعا لوجوب الفطره علی المضیف طالما لم یصدق علیه عنوان العیلوله.

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۹، ص۳۲۷، ابواب زکاه الفطره، الباب۵، ح۱، ط آل البیت (علیهم السلام).

۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۹، ص۳۲۷، ابواب زکاه الفطره، الباب۵، ح۱، ط آل البیت (علیهم السلام).

الروايه الثالثه:- صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا- أنه يتكلف له نفقته وكسوته ، أتكون عليه فطرته ؟ قال : لا- ، إنما تكون فطرته على عياله صدقه دونه ، وقال : العيال : الولد والمملوك والزوجه وام الولد) (١) .

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على ان من تكفل نفقه شخص وكسوته لا- تجب عليه فطرته طالما لم يصدق عليه عنوان العيلوله كما اذا فرضنا ان شخصا تكفل نفقه عائله فقيره من المسكن والمشرب والمأكل والملبس ولكن مع ذلك لم تجب عليه فطرته لعدم صدق عنوان العيلوله أى لا يصدق عليهم انهم عائلته ، اذن الميزان انما هو بهذا العنوان أى عنوان العيلوله.

الروايه الرابعه:- موثقه إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطره _ إلى أن قال _ وقال : الواجب عليك أن تعطى عن نفسك وأبيك وأُمّك وولدك وامرأتك وخادمك) (٢) .

هذا من جهه صدق عنوان العيلوله على هؤلاء فانه يصدق انه من يعوله من الاب والام والزوجه والاولاد من البنين والبنات.

الروايه الخامسه:- صحيحه عبدالله بن سنان ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدى الفطره عنه . . . .الحديث) (٣) .

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج٩، ص٣٢٨، ابواب زكاه الفطره، الباب٥، ح٣، ط آل البيت (عليهم السلام).
٢- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج٩، ص٣٢٨، ابواب زكاه الفطره، الباب٥، ح٤، ط آل البيت (عليهم السلام).
٣- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج٩، ص٣٢٨، ابواب زكاه الفطره، الباب٥، ح٨، ط آل البيت (عليهم السلام).

فان كل من ضـممت الى عيالك لا محاله يكون عيالا له لا ان عنوان الضم عنوان مسـتقل ، فقبل ضمه لم يكن عائلته وبعد الضم يصير جزء عائلته فمن اجل ذلك تجب عليه زكاه فطرته.

وهكـذا سائر الروايات وهى كثيره فى المقام والمسـتفاد من مجموع هذه الروايات ان الواجب دفع زكاه من يعوله سواء أكان من اهله ابيه و امه وزوجته واولاـده وخـادمه وعبـده حر او عبـد مجنونـا او عاقلاـ صبيا او بالغا بلا فرق فاذا صـدق عليه عنوان العيلوله وجب عليه زكاته او كان اجنبيا فلو صدق عليه عنوان العيلوله كالضيف يجب عليه زكاته.

يقع الكلام هنا فى امور.

الاـول:- ان الضـيف اذا كان كافرا كما اذا كان عنـده صـداقه مع جماعه من الكفار وجاءوا ضـيوفا عليه فاذا صـدق عليهم عنوان العيلوله فهل تجب على المعيل زكاتهم او لا تجب؟

الجواب:- الظاهر عدم الوجوب بناء على ما هو الصـحيح من ان الكفار ليسوا مكلفين بالفروع وهذه الزكاه وان كانت واجبا دفعها على المعيـل(المسـلم) إلاـ انهـا زكـاه المعـال(الكفـار) ، والكفار بما انهم ليسوا مكلفين بالفروع كما ذكرنا فلا تجب على المعيل زكاه الفطره عنهم.

اما على القول المشـهور من ان الكفار مكلفون بالفروع فلا يبعد وجوب زكاه الفطره على المعيل لانهم مكلفون بزكاه الفطره فاذا لم يدفع المعيل زكاتهم وجبت عليهم ان يدفعوها.

اما اذا كان صبيا من الكفار وغير بالغ وغير مـدرك فهو ليس بمسـلم ولا بكافر فهل تجب دفع زكاه الفطره عنه او لا؟ فاذا صـدق عليه عنوان العيلوله وعنوان من يعوله فهل تشـمل اطلاق هذه الروايات مثل هذا الصبى الذى لا يحكم بانه كافر او بانه مسـلم فان المسلم من اعتقد برساله النبى الاكرم وهو لا يدرك ذلك؟

الجواب:- هذا غير بعيد فوجوب زكاه الفطره عنه غير بعيد ولا مانع من شمول اطلاقات هذه الادله له.

الثانی:- ان الشخص اذا كان محبوسا عنده ظلما كما لو حبس شخصا ظلما فان هذا الحبس محرم وهو وإن صدق عليه انه عائلته بطريق محرم وانه من يعوله بطريق محرم فهل تجب عليه فطرته؟

الجواب:- الظاهر الوجوب فان مقتضى اطلاق هذه الروايات ان من يعوله وجب عليه فطرته سواء أكانت عائلته سائغه او لم تكن سائغه بان تكون عائلته من طريق محرم كما اذا حبسه ظلما او ما شاكل ذلك ، فان كانت عنوان العائله يصدق عليه وكذا عنوان من يعوله يصدق عليه فحينئذ اطلاق الروايات يشمل ذلك ولا محاله يجب عليه فطرته ، بقى هنا امرين آخرين نتكلم فيهما ان شاء الله تعالى.

زكاه الفطره. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: زكاه الفطره.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): فصل فى من تجب عنه يجب إخراجها بعد تحقق شرائطها عن نفسه وعن كل من يعوله حين دخول ليله الفطر من غير فرق بين واجب النفقه عليه وغيره، والصغير والكبير والحر والمملوك والمسلم والكافر والأرحام وغيرهم حتى المحبوس عندهم ولو على وجه محرم، وكذا تجب عن الضيف بشرط صدق كونه عيالا له وإن نزل عليه فى آخر يوم من رمضان، بل وإن لم يأكل عنده شيئا، لكن بالشرط المذكور وهو صدق العيلوله عليه عند دخول ليله الفطر بأن يكون بانيا على البقاء عنده مده، ومع عدم الصدق تجب على نفسه، لكن الأحوط أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضا حيث إن بعض العلماء اكتفى فى الوجوب عليه مجرد صدق اسم الضيف ، وبعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر، وبعضهم العشر الأواخر وبعضهم الليلتين الأخيرتين، فمراعاه الاحتياط أولى، وأما الضيف النازل بعد دخول الليله فلا تجب الزكاه عنه وإن كان مدعوا قبل ذلك عنه أيضا حيث إن بعض العلماء اكتفى فى الوجوب عليه مجرد صدق اسم الضيف ، وبعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر، وبعضهم العشر الأواخر وبعضهم الليلتين الأخيرتين، فمراعاه الاحتياط أولى، وأما الضيف النازل بعد دخول الليله فلا تجب الزكاه عنه وإن كان مدعوا قبل ذلك) (١) .

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۰۶، ط جماعه المدرسين.

ذكرنا ان عنوان العيلوله او عنوان العيال او عنوان من يعوله معتبر فى وجب الزكاه على العائل ، ولابد ان يكون هذا العنوان فعليا بمعنى ان عنوان العيال يصدق فى ليله الفطر اما اذا كان من يعوله فى شهر رمضان ولكن انتهى عيلولته فى ليله العيد فلا تجب زكاته ، إذن لابد ان يكون عنوان العيال فعليا ليله العيد او يوم عيد الفطر ، وذكرنا انه لا فرق بين من يعوله بطريق مشروع او بطريق غير مشروع كما اذا حبس شخصا ظلما ولكن بما انه متكفل بجميع لوازمه فهو يعد من عائلته وعيال له فتجب فطرته عليه

ومقتضی اطلاق الروایه عدم الفرق بین ان من یعوله بطریق مشروع او بطریق غیر مشروع.

اما عنوان الضیافه فقد ذکرنا انه لا دلیل علی هذا العنوان غیر صحیحه عمر ابن یزید فان هذه الصحیحه تدل علی هذا العنوان ، وذهب جماعه الی ان عنوان الضیافه عنوان مستقل لوجوب زکاه الفطره فاذا صدق عنوان الضیف علی شخص وجبت فطرته علی المضیف وان لم یصدق علیه عنوان العیال او عنوان من یعول عنه فاذا صدق عنوان الضیافه کفی فی وجوب الفطره علی المضیف واختار هذا القول جماعه منهم الشهید الثانی (قدس سره) والمحقق (قدس سره) فی المعتبر وصاحب الجواهر (قدس سره) وغیرهم فقالوا کما ان عنوان العیال موضوع مستقل ایضا عنوان الضیف موضوع مستقل.

وذکر صاحب الجواهر (قدس الله نفسه) فی توجیه صحیحه ابن یزید فقال ان قوله علیه السلام فی هذه الصحیحه: (نعم) هذا هو جواب عن السؤال وهذا السؤال هو : (ورد علیه ضیف فی یوم الفطره من اخوانه هل تجب علیه زکاتهم) ، أما الجمله التی بعد قوله (نعم) وهی: (الفطره واجبه عل کل من یعله من ذکر او انثی) (۱) فقد ذکر صاحب الجواهر (قدس اله نفسه) ان هذه الجمله جمله مستقله لا ترتبط بالجمله الاولی وهی مستأنفه ، اذن هذه الصحیحه تدل علی أمرین بصدرها تدل علی ان عنوان الضیف موضوع لوجوب الزکاه علی المضیف وأما فی ذیلها فتدل علی ان عنوان من یعول ایضا موضوع مستقل لوجوب الزکاه علی المعیل فنفس هذه الصحیحه تدل علی ان عنوان الضیف عنوان مستقل وموضوع مستقل.

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۳۲۷، ابواب زکاه الفطره، باب۵، ح۲، ط آل البیت.

الجواب عما ذكره صاحب الجواهر (قدس الله نفسه):- الظاهر ان ما ذكره صاحب الجواهر لا يمكن المساعده عليه ، لان كل من يعرف اللغه العربيه يفهم من ذلك ان قوله (عليه السلام): (نعم) هو شروع فى الجواب وان قوله (عليه السلام): (الفطره واجب على كل من يعيل...الخ) هذا تتمه للجواب لا انه جمله مستقله ومستأنفه.

نعم لو كانت هنا كلمه (واو) فيمكن دعوى انها جمله مستأنفه ، ولكن المتفاهم العرفى من هذه الصحيحه ان (نعم) مع ضميمه قوله (الفطره واجبه) هو تفصيل فى الجواب ، فجواب الامام (عليه السلام) ردع عن السؤال لأنه فى السؤال جعل عنوان الضيف موضوعا لوجوب الزكاه ولكن الامام (عليه السلام) ردع عنه وجعل العنوان هو كل من يعوله.

مضافا الى ان عنوان الضيف أخص من عنوان العيال فالنسبه بينهما عموم وخصوص مطلق فان عنوان الضيف يصدق ان الشخص اذا ورد على شخص بعنوان الضيف وبقى عنده ساعتين او ثلاث ساعات او ليله واحده ثم ذهب يصدق عليه انه ضيفه ولكن بقى عنده قليلا- ولكن عنوان من يعوله لا- يصدق فان من يعول فيه عنايه زائده ، لان عنوان الضيف يكفى فيه وان لم ياكل من المضيف شيئا غايه الامر ورد ضيفا عليه لأجل الاستراحه ساعتين او اكثر ثم ذهب الى مقصده فعنوان الضيف يصدق ولكن لا يصدق عليه عنوان العيال وعنوان من يعوله ، اذن لازم ذلك ان جعل وجوب الزكاه على من يعول لغو ، فان عنوان الضيف يتحقق قبل تحقق عنوان العيال فاذا تحقق عنوان الضيف وجب فطرته على المضيف اذن تحقق عنوان العيال لغو ولا يترتب عليه اثر مع ان فى الروايات ـــــ غير هذه الروايه ـــــ جعل الموضوع عنوان العيال او عنوان العيلوله او عنوان من يعول ، اذن لازم ذلك كون هذا العنوان لغوا باعتبار ان عنوان الضيف يتحقق قبل تحققه فاذا تحقق وجبت زكاه فطرته على المضيف فلا معنى حينئذ لوجب زكاه فطره اخرى بعنوان العيلوله.

النتيجه ان ما ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) لا يمكن المساعده عليه.

كما ان ما ذكره جماعه من ان عنوان الضيف موضوع مستقل فى مقابل عنوان العيال لازم ذلك ان يكون عنوان العيال لغوا ولا اثر له باعتبار ان النسبه بينهما عموم وخصوص مطلق فان عنوان الضيف يتحقق قبل تحقق عنوان العيال ولهذا فى عنوان الضيف ذكرت اقوال متعدده ولا دليل على شىء من هذه الاقوال , فقول بانه يشترط فى وجوب الزكاه عن الضيف ان يكون ضيفا فى تمام شهر رمضان وقول بان يكون ضيفا فى النصف الاخير من الشهر وقول بان يكون فى العشره الاخيره وقول بان يكون ضيفا فى اليومين الاخيرين وقول بانه ضيف فى اليوم الاخير ولكن الماتن (قدس الله نفسه) ذكر ان عنوان الضيف لا موضوعيه له طالما لم يتحقق عنوان العيال فلا تجب فطرته فعنوان الضيف ليس موضوعا لوجوب الفطره بل الموضوع هو عنوان العيال ، وهذا الذى ذكره الماتن هو الصحيح.

وأما ذكر الماتن (قدس الله نفسه) من انه لو ورد عليه ضيف بعد الغروب فلا تجب زكاته عليه هذا لا دليل عليه اصلا ، فان عنوان الضيف يصدق عليه اذا ورد بعد الغروب ايضا بل فى نفس هذه الصحيحه عمر ابن يزيد جاء فيها (ورد ضيف فى يوم الفطره) ، اذن ما هو المشهور بين الاصحاب من الضيف اذا ورد على شخص بعد الغروب فلا تجب زكاته عليه لا دليل على ذلك اصلا ، اذن ما ذكره الماتن انما هو تبعا للمشهور.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): مسأله ١): إذا ولد له ولد أو ملك مملوكا أو تزوج بامرأه قبل الغروب من ليله الفطر أو مقارنا له وجبت الفطره عنه إذا كان عيالا له، وكذا غير المذكورين ممن يكون عيالا وإن كان بعده لم تجب، نعم يستحب الإخراج عنه إذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر) (١) .

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۰۸، ط جماعه المدرسين.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زكاه الفطره.

ذكرنا ان عنوان الضيف أخص من عنوان العيال فان عنوان الضيف يصدق على من ورد على شخص وبقى عنده ليله واحده او ساعتين او ثلاث ساعات ثم ذهب فهذا يصدق عليه انه ضيفه ، ولكن عنوان العيال لا يصدق عليه ، فصدق عنوان الضيف لا يتوقف على ان يأكل عند المضيف او لم يأكل واما عنوان العيال فلا يصدق الا من التزم المعيل بان يتعامل معه كمعامله واولاده وابيه وامه وزوجته فاذا تعامل معه كذلك فهو عيال له ولو فى فتره وجيزه كيوم او ليله فاذا كان تعامله فى هذه الفتره كتعامل من ابنه او بنته او زوجته او عبده فيصدق عليه انه يعاله ولا فرق بين عنوان العيال وعنوان من يعوله فان من يعوله هو العيال ولا يكون عنوان من يعوله أعم من عنوان العيال فهو ليس أعم بل العيال هو الذى يعوله والمعيل يعوله كل من كان المعيل يعوله يصدق عليه انه عياله فلا يكون العيال أخص من عنوان من يعوله ولا فرق بينهما ، اذن صدق العيال بحاجه الى مؤونه زائده.

وكذا من هنا لو كان الضيف موضوعا مستقلا للزم كون العيال لغوا فان الضيف يتحقق قبل تحقق العيال فاذا تحقق تجب فطرته على المضيف وبعد ذلك اذا تحقق عنوان العيال لا اثر له ووجوده كالعدم فلا يمكن الالتزام بذلك فان كثير من هذه الروايات ورد عنوان العيلوله وعنوان من يعوله وعنوان العيال واما عنوان الضيف انما ورد فى صحيحه عمر ابن يزيد فقط ولم يرد فى روايات اخرى ومورد هذه الصحيحه الضيف ولكن جواب الامام (عليه السلام) يدل على انه لا موضوعيه للضيف فان الامام (عليه السلام) قال: نعم ، الفطره واجبه على كل من يعوله من ابن او بنت او زوجه او عبد او مجنون بلا فرق فان جواب الامام (عليه السلام) يدل على انه لا خصوصيه للضيف بل العبره انما هى بعنوان العيال فان عنوان الضيف ورد فى كلام السائل ولم يرد فى كلام الامام (عليه السلام) والوارد فى كلام الامام عنوان من يعوله ، اذن لا خصوصيه للضيف والعبره انما هى بتحقق العيال.

ص: ٢٦٤

واما ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) تبعا للمشهور من انه اذا تحقق بعد غروب ليله الفطر عنوان العيال او عنوان الضيف ـــــ اذا قلنا بانه موضوع لوجوب الفطره ـــــ فلا تجب فطرته على المعيل او المضيف هذا هو المشهور والمعروف بيهم ، وقد يتمسك لهذا بصحيحه معاويه ابن عمار فانه قد جاء فى هذه الصحيحه المولود يولد ليله الفطره هل عليه زكاه قال (عليه السلام) ليس عليه فطره وكذا الكافر اذا اسلم ليله العيد لم تجب الزكاه عنه.

ولكن ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) انه لا إطلاق لهذه الصحيحه فان هنا روايتين لعمار احداهما ضعيفه من ناحيه السند وفى ذيل الضعيفه تعليل يشمل الكافر الذى أسلم ليله العيد ويشمل المولود وهو (ليس عليه فطره انما الفطره من ادرك الشهر) أى ولو ادرك الجزء الاخير منه بان تكون الولاده فى شهر رمضان او اسلامه فى شهر رمضان فحينئذ تجب فطرته على المعيل بالنسبه الى الكافر وعلى ابيه بالنسبه الى المولود.

ولكن هذا التعليل انما ورد فى روايه عمار الضعيفه واما الروايه الثانيه الصحيحه هذا التعليل غير وارد ، وكذا انما ورد التعليل

بالنسبه الى المولود ولكن السيد الاستاذ (قدس الله سره) ألحق الكافر اذا أسلم بالمولود الذى ولد فان المولود يخرج من كتم العدم الى الوجود والكفر بمنزله الموت فهو يخرج من الميت الى الحى فان الكافر اذا اسلم قد خرج من الميت الى الحى أى من العدم الى الوجود فحينئذ لا فرق بين المولود والكافر وهذا التعليل فى ذيل هذه الصحيحه يعم الكافر ايضا.

ولكن قد يناقش فى هذه الصحيحه بان للصحيحه اطلاق فان ادراك الشهر انما هو من جهه صدق العيلوله فاذا كانت الولاده فى شهر رمضان او أواخر شهر رمضان او فى الجزء الاخير منه صدق عليه عنوان العيال واذا صدق عنوان العيال ودخل عليه غروب الشمس ليله الفطر وهو عيال لأبيه فمن أجل ذلك تجب دفع الزكاه على أبيه عنه واما بالنسبه الى الكافر الذى اسلم فما ذكره السيد الاستاذ من التوجيه غير صحيح وليس بعرفى كما تقدم ذلك وانما الكلام فى ان ادراك شهر رمضان هل هو شرط للوجوب أى وجوب الفطره على ابيه او هو قيد للعيلوله بحيث لو لم تكن الولاده فى شهر رمضان فلا يصدق عليه عنوان العيلوله فصدق هذا العنوان مشروط بكون الولاده فى شهر رمضان ولو فى الجزء الاخير وعلى هذا فلا مانع من اطلاق هذه الصحيحه فان هذه الصحيحه تدل على ان وجوب الزكاه عن كل فرد منوط بصدق العيلوله عليه فاذا صدق عنوان العيلوله وجب دفع الزكاه عنه على المعيل فاذا كانت الولاده فى شهر رمضان صدق عليه عنوان العيلوله واما اذا لم تكن الولاده فى شهر رمضان بان تكون فى ليله العيد فلا يصدق عليه عنوان العيلوله فاذا لم يكن عنوان العيلوله مقارنا لغروب الشمس ليله العيد فلا يجب على المعيل دفع الزكاه عنه ، اذن الكلام انما هو فى ان الادراك هل هو قيد وشرط للوجوب او هو شرط للولاده أى الولاده لابد ان تكون بشهر رمضان بمجرد الولاده لا يصدق عليه عنوان العيال فاذا فرضنا ان المولود يولد فى الجزء الاخير من شهر رمضان وبقى من غروب الشمس مثلا عشر دقائق ثم مات فلا شبهه فى انه لا يصدق عليه عنوان العيال اذن هذا التقييد انما هو للولاده وليس هذا القيد قيد للعيلوله فمن هنا لو كانت روايه عمار صحيحه هذا التعليل بالنسبه الى الكافر ايضا موجود فانه اذا اسلم فى شهر رمضان ولو فى الجزء الاخير منه وجب على المعيل دفع الزكاه عنه واما اذا اسلم ليله العيد فلا يجب دفع الزكاه عنه مع انه لو اسلم فى الجزء الاخير من شهر رمضان فلا يصدق عنوان العيلوله فان صدق عنوان العيلوله بحاجه الى مؤونه زائده فالكافر اذا اسلم فى اخر يوم من شهر رمضان بحيث لم يبقى من اليوم الاخير عشر دقائق فلا شبهه فى انه لا يصدق عليه عنوان العيال فمع ذلك وجب دفع الزكاه عنه واما اذا اسلم فى ليله العيد فى شهر رمضان ولو الجزء الاخير منه لم تجب الزكاه عنه اذن ليس وجوب الزكاه من جهه صدق عنوان العيال ، ولا اقل ان الروايه من هذه الناحيه مجمله فان ادراك شهر رمضان هل هو شرط لوجوب الزكاه من جهه صدق العيلوله او انه شرط لوجوب الزكاه بالنسبه الى الولاده فمن هذه الناحيه الروايه مجمله فلا اطلاق لها.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زکاه الفطره.

ذکر السید الماتن (قدس الله نفسه): مسأله ۱): إذا ولد له ولد أو ملک مملوکا أو تزوج بامرأه قبل الغروب من لیله الفطر أو مقارنا له وجبت الفطره عنه إذا کان عیالا له، وکذا غیر المذکورین ممن یکون عیالا وإن کان بعده لم تجب، نعم یستحب الإخراج عنه إذا کان ذلک بعده وقبل الزوال من یوم الفطر) (۱) .

ذکر الماتن ،قدس الله نفسه) فی هذه المساله ثلاث فروع.

الفرع الاول:- أن یولد له مولود او ملک مملوکا او تزوج بامرأه قبل غروب لیله الفطر فی الجزء الاخیر من شهر رمضان ولو فی اللحظه الاخیره منه.

الفرع الثانی:- ما اذا کانت الولاده او ملکیه العبد او الزواج مقارنه لغروب لیله الفطر.

الفرع الثالث:- ما اذا کانت الولاده او ملکیه العبد او الزواج بعد الغروب وفی لیله الفطر.

اما فی الفرع الاول والثانی فقد حکم الماتن (قدس الله نفسه) بوجوب الزکاه عن المولود وعن المملوک وعن الزوجه ، فلم یفرق الماتن ،قدس سره) بین الفرع الاول والفرع الثانی ، انما الکلام فی دلیل ذلک.

اما الفرع الاول فلا دلیل علیه الا صحیحه معاویه ابن عمار ومورد هذه الصحیحه المولود یولد لیله الفطر ولکن وجوب الفطره عنه مشروط بادراک شهر رمضان بان تکون الولاده فی شهر رمضان ولو فی الجزء الاخیر منه ولو فی لحظه الاخیره منه قبل الغروب وکذا الکافر اذا اسلم لیله العید فلا تجب الزکاه عنه او الزکاه علیه إلا اذا ادرک إسلامه شهر رمضان بان أسلم ولو فی الجزء الاخیر فی شهر رمضان وروایه عمار الصحیحه تدل علی ان المولود لابد ان یدرک شهر رمضان اما بالنسبه الی الکافر اذا اسلم فلا تدل علی ذلک إلا اذا کان الکافر ملحقا بالمولود کما عن السید الاستاذ (قدس الله نفسه) فقد الحق الکافر بالمولود من هذه الناحیه ، واما التعلیل الوارد بالنسبه الی کلیهما فهو وارد فی روایه ابن عمار الضعیفه فلا یمکن الاعتماد علیه ، واما روایه ابن عمار الصحیحه تدل علی الولاده اذا کانت فی شهر رمضان ولو فی اللحظه الاخیره منه وجبت فالفطر عنه واما بالنسبه الی الکافر فهذا التعلیل لا یشمله اذا اسلم.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۰۸، ط جماعه المدرسین.

ولکن هل هذه الصحیحه لها عموم یشمل جمیع الموارد التی ذکرت مثل الکافر والعبد والزوجه ام لا؟

الجواب:- قد يقال ـــــ كما قيل ـــــ بان هذا الشرط من جهه صدق العيلوله فان المولود اذا ولد فى اخر شهر رمضان صدق عليه عنوان العيلوله فإذن صدق هذا العنوان قبل غروب ليله الفطر وهو موضوع لوجوب زكاه الفطره ، اذن يمكن التعدى عن مورد هذه الصحيحه الى سائر الموارد فالكافر اذا اسلم فى أواخر شهر رمضان ولو فى الجزء الاخير منه يلحق بذلك اذا صدق عليه عنوان العيال وكذا اذا تزوج قبل غروب ليله الفطر صدق عنوان العيلوله على الزوجه او اذا اشترى عبدا وملك عبدا صدق على العبد عنوان العيلوله اذا اشتراه قبل غروب ليله الفطر ، إذن يتعدى من مورد هذه الصحيحه الى سائر الموارد ونحكم بان التزويج اذا كان قبل ليله العيد وجبت الزكاه عن الزوجه وكذا اذا اشترى مملوكا قبل غروب ليله العيد وجبت الزكاه عن المملوك وكذاك المسافر اذا ورد قبل غروب ليله الفطر وصدق عليه عنوان العيلوله وجبت على المعيل زكاته ، إذن صحيحه معاويه لا تختص بموردها بل تعم جميع هذه الموارد ، والمناط انما هو بصدق العيال.

ولكن هذا انما يتم اذا كان شرط الادراك قيد لعنوان العيلوله ولم تكن شرطا لوجوب الزكاه فاذا كان شرطا لوجوب الزكاه سواء صدق عليه عنوان العيلوله او لم يصدق لا يمكن التعدى ، والصحيحه غير ظاهره فى انه قيد لصدق العيلوله بل ظاهر الصحيحه انه شرط لوجوب زكاه الفطر ، أما وجوبها من جهه صدق العيلوله او لا؟ فلا.

مضافا الى ان صدق العيال قبل الغروب لا اثر له فان صدق العيال انما يترتب عليه اثر اذا كان مقارنا للغروب او بعد الغروب فى وقت وجوب زكاه الفطره فاذا كان صدق العيال فى وقت الوجوب وجبت زكاه الفطره ، أما قبل الغروب لم تجب زكاه الفطره لانه لم يدخل وقت الوجب فصدق العيلوله فى هذا الوقت لا اثر له ، وكيفما كان فالصحيحه غير ظاهره فى ان هذا الشرط من جهه صدق العيلوله ولا أقل من الاجمال فحينئذ المرجع هو اطلاقات الادله ومقتضى اطلاقات الادله عدم الفرق بين صدق العيلوله قبل غروب ليله الفطر او بعده فمتى صدق عنوان العيلوله وجبت زكاه الفطره عن العيال سواء صدق عليه عنوان العيلوله مقارنا للغروب او بعد الغروب ، فمقتضى اطلاق الروايات كذلك والروايات كثيره من هذه الناحيه ولا دليل على التقييد فان عمده الدليل صحيحه معاويه وهى إما ظاهره بالخلاف او مجمله غير قابله لان تكون مقيده لهذه الاطلاقات.

واما صحيحه عمر ابن يزيد فقد تقدم انها لا تدل على الضيف بما هو ضيف موجب لوجوب زكاه الفطره عنه فان الضيف انما ورد فى كلام السائل فاما كلام الامام (عليه السلام) فقد قيده بالعيال فتجب الفطره لكل من يعوله ، اذن جواب الامام (عليه السلام) يدل على انه لا تجب زكاه الفطره عن الضيف وانما تجب زكاه الفطره عن العيال ومقتضى اطلاقات الادله لا فرق بين ان يصدق عنوان العيال قبل الغروب او مقارنا للغروب او بعد الغروب.

اذن ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من عدم الفرق بين ان يكون صدق العيال قبل غروب ليله الفطره او مقارنا للغروب هذا هو الصحيح.

واما ما ذكره الماتن (قدس سره) من ان صدق العيال اذا كان بعد الغروب او ليله الفطر فلا تجب هذا لا يمكن المساعده عليه. فان مقتضى اطلاقات الروايات الوجوب فان الروايات مطلقه والمفروض ان صحيحه معاويه لا تصلح ان تكون مقيده لتلك الاطلاقات ، ومقتضى تلك الاطلاقات عدم الفرق بين صدق العيال قبل الغروب ويبقى مستمرا الى الغروب او مقارنا للغروب او بعد الغروب فى ليله الفطر بل قبل صلاه العيد بل قبل الزوال اذا صدق عليه عنوان العيال وجب على المعيل دفع الزكاه عنه فان الوقت موسع فى أى وقت كان واجدا للشروط وجب الزكاه عنه فهو كالصلاه وسائر الواجبات الموقته ففى أى وقت كان واجدا لشرط وجوب الصلاه وجبت الصلاه عليه سواء أكان فى اول الوقت او فى اثناء الوقت او فى آخر الوقت , وكذا الحال فى وقت وجوب زكاه الفطره فان الوقت متسع من غروب الشمس الى قبل صلاه العيد او قبل الزوال على الاختلاف. ففى هذا الوقت اذا تحقق شرط الوجوب وهو عنوان العيال وجبت زكاه الفطر عن العيال على المعيل.

اذن ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من انه من كان معيلا بعد الغروب لم تجب اخراج الزكاه ولكنها مستحبه وإستدل على ذلك بروايتين ضعيفتين لا يمكن الاعتماد عليهما , بقى هنا شيء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زكاه الفطره.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): مسأله ١): إذا ولد له ولد أو ملك مملوكا أو تزوج بامرأه قبل الغروب من ليله الفطر أو مقارنا له وجبت الفطره عنه إذا كان عيالا له، وكذا غير المذكورين ممن يكون عيالا وإن كان بعده لم تجب، نعم يستحب الإخراج عنه إذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر) (١) .

الى هنا قد تبين انه لا أثر لتحقق الشرط قبل غروب ليله الفطر فاذا كان المكلف عاقلا قبل الغروب ومقارنا للغروب صار مجنونا فلا أثر لكونه عاقلا قبل الغروب او اذا كان المكلف عيالا لشخص ومعالا قبل الغروب وما مقارنا للغروب زالت العيلوله عنه فلا أثر لكونه عيالا قبل الغروب ، فالمناط بتحقق الشرط فى وقت الوجوب ووقت الوجوب موسع من غروب ليله الفطر الى قبل صلاه العيد او الى قبل الزوال على الاخلاف فيه وسياتى بحثه ففى هذا الوقت المتسع اذا صار المكلف واجدا للشروط وجبت عليه زكاه الفطره سواء أكان من وجبت عليه الزكاه او من وجبت الزكاه عنه كما اذا كان عيالا مقارنا للغروب او فى ليله العيد او فى الفجر او بعد الفجر او قبل صلاه العيد وجبت زكاته على المعيل وكذا اذا صار عاقلا او بالغا مقارنا للغروب او فى اثناء الليل او قبل صلاه العيد وجبت عليه زكاه الفطره ، ومن هنا اشتراط ادراك شهر رمضان فى صحيحه معاويه ليس من جهه صدق العيلوله على المولود والا فلا أثر لهذا الصدق قبل الغروب ومن هنا يظهر ان هذا الاشتراط شرط للوجوب من جهه اخرى وبملاك اخر ليس من جهه ان العنوان العيال يتحقق بالولاده.

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۰۸، ط جماعه المدرسين.

ثم بعد ذلك ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ٢): كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وإن كان غنيا وكانت واجبه عليه لو انفرد، وكذا لو كان عيالا لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالا لغيره، ولا فرق فى السقوط عن نفسه بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصيانا أو نسيانا، لكن الأحوط الإخراج عن نفسه حينئذ، نعم لو كان المعيل فقيرا والعيال غنيا فالأقوى وجوبها على نفسه، ولو تكلف المعيل الفقير بالإخراج على الأقوى وإن كان السقوط حينئذ لا يخلو عن وجه) (١) .

اما اذا ادى المعيل زكاه المعال فلا شبهه فى السقوط ، واما اذا لم يؤدى زكاته عصيانا او نسيانا او جهلا فهل تسقط عن العيال او لا تسقط؟

واما اذا لم يدفع المعيل زكاه العيال من جهه فقره وعدم وجوب زكاه الفطره عليه لا عن نفسه ولا عن عائلته ففى هذا الفرض هل

تجب على العيال اذا كان غنيا زكاه فطرته او لا تجب؟

الجواب:- فهنا فروع.

الفرع الاول:- ان المعيل دفع الزكاه عن عياله فاذا فرضنا ان ضيفه صار عيالا عليه ودفع زكاته عنه والمفروض ان العيال ايضا غنى فهل تسقط عن العيال الزكاه او لا؟

الجواب:- الظاهر لا شبهه فى سقوط الزكاه عنه لان المستفاد من الآيات والروايات ان المجعول زكاه واحده على كل راس وعلى كل فرد مع توفر الشروط فاذا كان واجدا لهذه الشروط وجبت عليه زكاه الفطره هذا هو المستفاد من الآيات والروايات.

أما إحتمال ان هنا واجبين واجب على المعيل دفع الزكاه عن العيال فاذا فرضنا ان العيال ايضا غنى وبالغ وعاقل وجبت عليه ايضا دفع الزكاه عن نفسه ، ونسب ذلك القول الى بعض القدماء وقد استدل على ذلك ببعض الروايات وان مقتضى اطلاق بعض الروايات وجوب الزكاه على من كان واجدا للشروط سواء أكان معالا لغيره ام لم يكن معالا فاذا كان غنيا وبالغا وعاقلا وجبت عليه زكاه فطرته سواء دفع المعيل الزكاه عنه او لم يدفع هذا مقتضى اطلاقات بعض الروايات ونقرأ بعضها.

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۰۸، ط جماعه المدرسين.

الروايه الاولى:- صحيحه أبى بصير وزراره جميعا قالا : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إن من تمام الصوم إعطاء الزكاه _ يعنى : الفطره _ كما أن الصلاه على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) من تمام الصلاه ، لانه من صام ولم يؤد الزكاه فلا صوم له إذا تركها متعمدا ، ولا صلاه له إذا ترك الصلاه على النبى (صلى الله عليه وآله) إن الله عزّ وجلّ قد بدأ بها قبل الصوم فقال : (قد أفلح من تزكى ، وذكر اسم ربه فصلى) .

فان هذه الصحيحه مطلقه ومقتضى اطلاقها ان من كان واجدا لشروط الزكاه وجبت عليه سواء أكان عيالا لغيره ام لا ، غايه الامر اذا كان عيالا لغيره وجب على المعيل ايضا ان يدفع الزكاه عنه ، اذن هنا واجبان واجب على المعال وواجب على المعيل.

ولكن للمناقشه فى اطلاقا هذه الروايه مجال فان هذه الروايه فى مقام التشريع وليست فى مقام البيان من هذه الناحيه أى ليس لها اطلاقه تدل بإطلاقها على وجوب زكاه الفطره على المكلف مطلقا وان كان معالا لغيره.

ومع الاغماض عن ذلك وتسليم انها فى مقام البيان من هذه الجهه ايضا وانها مطلقه فلا مانع من تقييدها بالروايات التى تدل على وجب الزكاه عنه على المعيل فان الروايات التى تدل على انه اذا كان عيالا لشخص وجب دفع الزكاه عنه على المعيل فهذه الروايه تقيد اطلاق هذه الروايه وما شاكلها ، اذن لا يمكن التمسك بإطلاقها.

مضافا الى ان الامر امر ضرورى فلو كان الواجب امران واجبان لوصل الينا من زمن الائمه (عليهم السلام) مع انه لا عين له ولا أثر ولا أحد ذهب اليه انما نسب الى بعض القدماء والنسبه صحيحه او غير صحيحه ، النتيجه انه لا شبهه فى ان الواجب واحد فاذا دفع المعيل زكاه عياله سقطت عنهم وان كانوا غنيا وقادرا على دفع الزكاه عن انفسهم مع ذلك لا تجب عليهم لان الواجب عليه زكاه واحده فان لم يكن عيالا وجب عليه دفع زكاته عنه اذا كان واجدا لشروط الزكاه ، وإن كان عيالا لشخص آخر وجب دفع زكاته على الاخر المعيل فان على المعيل ان يدفع زكاه عائلته.

الفرع الثانی:- اذا کان المعیل فقیرا ولا تجب علیه زکاه الفطره لا عن نفسه ولا عن عائلته فحینئذ هل تجب علی المعال اذا کان غنیا وواجدا لشروط الزکاه کالبلوغ والعقل او لا تجب؟

الجواب:- المشهور بین الاصحاب الوجوب ، نعم نسب الی الشیخ الطوسی (قدس الله نفسه) والی بعض القدماء انه لا یجب علیه وسقط عنه ، ونتکلم فیه ان شاء الله تعالی.

زکاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زکاه الفطره.

ذکرنا ان المعال علی قسمین.

القسم الاول:- ما لا یکون المعال مکلفا بإعطاء زکاه الفطره عن نفسه کالصبی والمجنون والفقیر والعبد فان هؤلاء _____ وان لم یکونوا عیالا _____ لا یجب علیهم زکاه الفطره کما لا یجب علیهم سائر الواجبات کالصلاه ونحوها.

القسم الثانی:- المعال اذا کان واجدا لشرائط التکلیف فتجب زکاه فطرته علی المعیل واذا لم یکن معالا فتجب زکاه فطرته علیه , فعلیه ان یدفع زکاه فطرته عن نفسه.

وذکرنا ان الواجب هو فطره واحده وعلی هذا فالمعال اذا لم یکن معالا ومنفردا تجب علیه زکاه الفطره. والکلام فی هذا القسم الثانی فی المقام لا فی القسم الاول فهو خارج عن محل الکلام ، فاذا کان المکلف معالا وجبت فطرته علی غیره وهو المعیل وان لم یکن معالا وجبت فطرته علی نفسه ولا یمکن ان تکون هنا واجبان وفطرتان بل فطره واحده.

وتوجد هنا طائفتان من الروایات.

الطائفه الاولی:- تدل علی وجوب الفطره علی کل مکلف اذا کان واجدا لشرائط التکلیف من البلوغ والعقل والقدره ، هذه الطائفه مطلقه وتدل بإطلاقها علی وجوب الفطره علی کل مکلف سواء اکان معالا او لم یکن معالا.

الطائفه الثانیه:- وهی تدل علی ان کل فرد من المکلف اذا کان معالا کالضیف الوارد علی شخص تجب فطرته علی المعیل لا علی نفسه ، اذن المکلف بوجوب الفطره هو المعیل دون نفسه , اذن هو انما یکون مکلفا بإعطاء فطرته عن نفسه اذا لم یکن معالا واما اذا کان معالا وجبت فطرته علی المعیل وهذه الطائفه من الروایات تقید الطائفه الاولی.

ص: ۲۷۲

النتیجه ان کل مکلف اذا لم یکن معالا وجبت فطرته علی نفسه واذا کان معالا وجبت فطرته علی المعیل فان الثانیه تکون مقیده لاطلاق الطائفه الاولی وتکون النتیجه ان کل مکلف اذا کان معالا تجب فطرته علی المعیل لا علی نفسه فالخطاب موجه الی

المعيل لا الى المعال وهذا واضح.

واما اذا كان المعيل فقيرا لا يجب عليه دفع الفطره لا عن نفسه ولا عن عائلته فحينئذ هل يجب على المعال دفع الفطره عن نفسه او لا.

الجواب:- الظاهر بل لا اشكال فى الوجوب فان الطائفه الثانيه من الروايات التى تكون مقيده لاطلاق الطائفه الاولى ومخصصه لعمومها هذا فيما اذا كان الخطاب بدفع الزكاه عن المعال موجها الى المعيل فاذا كان الخطاب بدفع زكاه المعال موجها الى المعيل فحينئذ سقط الخطاب بالنسبه الى المعال واما اذا سقط هذا الخطاب عن المعيل من جهه فقره او فقد لشرط اخر فلا يكون المعيل مخاطبا بدفع زكاه الفطره لا عن نفسه ولا عن المعال , فاذا سقط فلا مانع من التمسك بإطلاق الطائفه الاولى ومقتضى اطلاقها وجوب دفع الزكاه على المعال عن نفسه ولا تخصيص حينئذ فى البين فان المخصص هو توجه الامر بدفع الزكاه الى المعيل كما هو مضمون الطائفه الثانيه من الروايات واما اذا سقط هذا الخطاب فلا مانع من التمسك باطلاق الطائفه الاولى ومقتضى اطلاقها وجوب دفع الزكاه على المعال عن نفسه.

واما اذا كان المعيل تاركا لدفع الزكاه عن المعال عصيانا مع توفر الشروط فيه ومتعمدا او نسيانا او جاهلا جهلا مركبا فهل يسقط وجوب دفع الزكاه عن المعال او لا يسقط؟

الجواب:- اما اذا ترك المعيل دفع الزكاه عن المعال عصيانا فلا شبهه ان العصيان لا يوجب سقوط التكليف عن المعيل ، انما يسقط التكليف بفقد احد شروط التكليف كما اذا كان المكلف بانيا على ترك الصلاه فهو متجرى ولا يكون عاصيا وعصيان الامر بالصلاه انما يتصور فى انه لا يصلى فى تمام الوقت فاذا لم يصلى فى تمام الوقت فهو عاصى وسقوط وجوب الصلاه من جهه سقوط موضوعها وهو الوقت لا من جهه العصيان واما اذا لم يكن الواجب موقتا فالوجوب لا يسقط بالعصيان وانما يسقط بفقدان احد شروطه والا فالعصيان لا يوجب سقوط التكليف وفى المقام كذلك فان المعيل بنى متعمدا على ترك دفع الزكاه عن المعال عصيانا فهو متجرى ولكن الامر بدفع الزكاه موجود بالنسبه اليه وموجه اليه ولا يسقط هذا الامر الا بخروج الوقت فان هذا الامر موجه الى المعيل من غروب ليله الفطر الى قبل صلاه العيد او الى قبل الزوال اما اذا انقضى هذا الوقت سقط التكليف بسقوط موضوعه وهو الوقت لا من جهه العصيان والعصيان وان تحقق فانه بعد ذلك لا يقدر على امتثال التكليف بعد خروج الوقت فهو عاص ولكن سقوط التكليف انما بخروج الوقت لا من جهه العصيان فان العصيان ليس من اسباب سقوط التكليف وعلى هذا فلا يكون المعال مكلفا بدفع الزكاه عن نفسه لان التكليف موجه الى المعيل فى تمام الوقت باعتبار ان المعيل وان كان بانيا على عدم دفع الزكاه والعصيان ولكن طالما الوقت باقيا فالامر موجه اليه فاذا كان الامر موجها اليه فلا امر بالنسبه الى المعال لان هنا امر واحد اما موجه الى المعيل او موجه الى المعال وحيث انه موجه الى المعيل لم يكن موجها الى المعال فالمعال لا يكون مكلفا فى فرض العصيان.

واما فی فرض النسیان والجهل المرکب فان الجهل المرکب کالنسیان ولا یمکن تکلیف الجاهل المرکب کما لا یمکن تکلیف الناسی فهو لغو فاذا نسی المعیل الامر بدفع الزکاه عن المعال او جهل به جهلا مرکبا فلا شبهه فی سقوط التکلیف عنه بالنسیان او بالجهل المرکب فاذا سقط عنه فلا محاله یکون موجها الی المعال فحینئذ یکون المعال مکلفا بدفع الزکاه عن نفسه لان التکلیف الموجه الی المعیل قد سقط من جهه النسیان او من جهه الغفله او من جهه الجهل المرکب.

هذا اذا کان وجب زکاه الفطره وجوبا تکلیفیا کما هو الصحیح ولیس وجوبا وضعیا.

اما اذا فرضنا ان وجوب زکاه الفطره وجوبا وضعیا وثابتا فی ذمه المعیل فان ذمه المعیل مشغوله بزکاه المعال فحینئذ الساقط بالنسیان او بالجهل المرکب هو التکلیف لا الوضع اما ذمته بقیت مشغوله بزکاه فطره المعال وحینئذ لا یکون المعال مکلفا لان ذمه المعیل مشغوله بزکاه فطرته ویجب علیه ان یدفعها اذا تذکر او اذا ارتفع الجهل عنه ولا یکون المعال مکلفا بدفع الزکاه عن نفسه.

اذن لابد من التفریق بین ما اذا کان وجوب دفع زکاه الفطره وجوبا تکلیفیا وبین ما اذا کان وجوبه وجوبا وضعیا وان ذمه المعیل مشغوله بزکاه فطره المعال والنسیان لا یوجب براءه ذمته والساقط بالعصیان هو التکلیف فقط لا الوضع وهو اشتغال ذمه المعیل بزکاه فطره المعال فاذا کانت باقیه فلا یکون المعال مکلفا بدفع زکاه الفطره عن نفسه ، وهنا امور نتکلم فیها ان شاء اله تعالی

زکاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زکاه الفطره.

ذکرنا أنّ المعیل إذا کان فقیراً فلا یجب علیه دفع الزکاه لا عن نفسه ولا عن المعال ، وحینئذ هل یجب علی المعال _____ إذا کان واجداً لسائر الشروط کما اذا کان بالغاً وعاقلاً وغنیاً _____ دفع الزکاه عن نفسه؟

ص: ۲۷۴

الجواب:- الظاهر الوجوب تمسکاً باطلاق الروایات وعمومها لأنّ الشک فی هذه الصوره شکٌ فی التخصیص الزائد ، فاذا کان المعیل غنیا وجب علیه دفع زکاه الفطره عن المعال فالروایات المطلقات قد خصصت فی هذه الصوره وعموها قد خصص بهذه الصوره ، وأما إذا کان المعیل فقیراً فیشک فی تخصیص العام بالمعیل الفقیر والشک فی التخصیص الزائد المرجع هو عموم العام ، کما إذا فرضنا أنّ المولی قال: (أکرم کل عالم) ثم قال: (لا تکرم الفساق منهم) وفرضنا أنّ الفاسق یدور أمره بین فاعل الکبیره والاعم منه ومن فاعل الصغیره فالمتیقن تخصیص العام بالفاسق الذی یرتکب الکبیره ویشک فی تخصیص العام بالفاعل للصغیره فقط فاذا شک فی التخصیص الزائد فالمرجع هو عموم العام لا التمسک باطلاق المخَصِص ، ومقتضی عموم العام وجوب إکرام الفاسق الذی یکون فاعلا للصغیره فقط دون الکبیره ، وما نحن فیه کذلک فان المتیقن تخصیص العمومات بما إذا کان المعیل غنیاً وأما إذا کان فقیراً فیشک فی تخصیص العمومات بغیر المعال والشک فی التخصیص یکون المرجع هو عموم العام ومقتضی

عموم العام وجوب زكاه الفطره على المعال إذا كان المعيل فقيراً.

وكـذلك الحال فيما إذا كان المعيل ناسـياً لوجوب زكاه الفطره عن المعال او جاهلًا جهلًا مركباً فان تكليف الناسـى غير ممكن فالنسـيان يوجب سـقوط التكليف واقعـاً ، وكـذا الجهـل المركب فـانّ الجهـل المركب معنـاه أنه غافل والغافل غير قابل للتكليف وتكليف الغافل لغو كتكليف الناسى ، ففى مثل ذلك هل يجب على المعال دفع الفطره عن نفسه؟

الجواب:- الظـاهر الوجوب تمسـكاً بعموم الروايـات وإطلاقهـا لأن القـدر المتيقن هو التخصـيص بما إذا لم يكن المعيل ناسـيا او غافلا- او جاهلًا جهلًا مركباً ، فإذا كان ناسـياً او جاهلًا جهلًا مركباً فحينئـذ نشك فى التخصـيص الزائـد والمرجع هو عموم العام ومقتضى عموم العام وجوب زكاه الفطره على المعال.

ص: ٢٧٥

واما إذا ترک المعیل دفع زکاه فطره المعال متعمداً فأیضا یجب علی المعال دفع الزکاه عن نفسه فإن الشک فی التخصیص الزائد والقدر المتیقن هو التخصیص فیما إذا دفع المعیل زکاه فطره المعال ، وأما إذا لم یدفع فیشک فی التخصیص فی هذا الفرض وعند الشک فی التخصیص الزائد المرجع هو عموم العام ومقتضی عموم العام وجوب زکاه الفطره علی المعال فعلیه أنّ یدفع زکاه فطرته.

واما اذا فرضنا ان العصیان هو قید فحینئذ طالما لم یعصی فالامر موجه الی المعیل فاذا کان الامر بدفع فطره المعال موجه الی المعیل لم یکن أمر بالنسبه الی المعال والمفروض ان سقوط هذا الامر انما هو بالعصیان لا ان العصیان بنفسه موجب للسقوط باعتبار ان العصیان لا یتحقق الا بخروج الوقت فاذا خرج الوقت فهو عاص فطالما یکون الوقت موجودا هو متمکن من الامتثال فاذا خرج الوقت سقط الحکم بسقوط موضوعه وهو الوقت لا من جهه العصیان فان العصیان لا یوجب سقوط التکلیف فاذا خرج الوقت فلا وجوب لا علی المعیل ولا علی المعال لان وقت الوجوب قد إنتهی وبعد الانتهاء فلا وجوب ، وأما القضاء فهو بحاجه الی دلیل وسوف یأتی الکلام فی وجوب القضاء فی ضمن المسائل القادمه.

ومن هنا یظهر بطلان ما قیل من أنّ زکاه فطره المعیل واجبه علی المعیل والمعال معاً وهو مقتضی إطلاقات الادله فان مقتضی إطلاقات الادله انّ کل مکلف إذا کان واجداً للشروط فیجب علیه الفطره سواء أکان معالاً أم لم یکن معالاً ونتیجه ذلک أنه یجب علی المعیل والمعال معا الفطره فعلی المعیل دفع الفطره عن المعال وعلی المعیل دفع الفطره عن نفسه غایه الامر وجوب دفع الفطره علی کلٍ منهما مشروط بعدم دفع الآخر مثلا وجوب دفع الفطره علی المعال مشروط بان لا یدفع الفطره المعیل ووجوب دفع الفطره علی المعیل مشروط بان لا یدفع المعال فطرته.

ولكن لا وجه لذلك ، وهذا لا يستفاد من الروايات فان الروايات على طائفتين الاولى تدل على وجوب الفطره على كل مكلف واجد للشروط من البلوغ والعقل والغنى سواء أكان معالا أم لم يكن معالا ومقتضى إطلاق هذه الطائفه ذلك والثانيه تدل على أن المكلف إذا كان معالا فتجب فطرته على المعيل والمفروض ان الواجب فطره واحده فالفطرةُ الواجبةُ على المعال تجبُ على المعيل اذا صار معالاـ أى اذا صدق عليه هذا العنوان فتجب فطرته على المعيل ولاـ يستفاد من شيء من الادله ان هنا واجبان وفطرتان غايه الامر ان كلا منهما مشروط بعدم دفع الاخر كالواجب الكفائى فلا دليل على ذلك.

إذن ما ذكره بعضهم من ان الفطره واجب على كل منهما غايه الامر وجوب الفطره على كل منهما مشروط بعدم إتيان الآخر فاذا اتى الاخر سقط عنه كالواجب الكفائى واجب على الجميع لكن وجوبه على كل منهم مشروط بعد اتيان الآخر بالواجب فاذا اتى بالواجب سقط عن الاخرين بسقوط موضوعه وما نحن فيه كذلك ولكن هذا المعنى لا يستفاد من الدليل بل المستفاد ان الفطره فطره واحده بل هو من الضروريات الفقهيه أن على كل راس فطره واحده غايه الامر اذا صار المكلف معالا تجب فطرته على المعيل لاـ على المعال هذا كله فيما اذا كان وجوب الفطره تكليفيا ، وأما اذا كان وضعيا فهنا كلام آخر نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

ذكرنا ان الواجبَ على كل مكلف جامع للشروط فطرةٌ واحده ووجوب واحد ، ومقتضى اطلاقات الادله ان على كل مكلف وعلى كل رأس فطره واحده سواء أكان معالاـ ام لم يكن معالا غايه الامر الروايات الاخرى تدل على انه اذا كان معالا ففطرته على المعيل ، إذن الفطره واحده وكذا الوجوب ، ومن هنا يظهر بطلان امور وبطلان فروع.

ص: ٢٧٧

الاول:- ان المخصص والمقيد لإطلاقات الادله هو دفع المعيل زكاه فطره المعال فاذا دفع زكاه فطره المعال فحينئذ خرج المعال عن اطلاقات الادله وطالما لم يدفع المعيل زكاته فلا يخرج ، ومجرد وجوب الدفع على المعيل فانه لا يخرج المعال من اطلاقات الادله وهو باق تحت اطلاقات الادله.

ولكن هذا غير صحيح فان لازم ذلك انه اذا لم يخرج المعال عن اطلاقات الادله بمجرد وجوب زكاه فطرته على المعيل لزم تعدد الوجوب ، فان المعيل داخل فى الاطلاقات ومقتضى الاطلاق وجوب الفطره عليه وبما انه معال تجب فطرته على المعيل ، اذن هنا وجوبان وهذا مخالف للضروره الفقهيه والتسالم والاجماع والروايات فان مقتضى الجميع ان الواجب على كل مكلف فطره واحده ووجوب واحد لا وجوب متعدد ، اذن المخصص وجوب دفع زكاه المعال على المعيل فاذا وجب على المعيل دفع زكاه المعال فقد خرج المعال عن اطلاقات الادله وخصص عمومها بغير المعال هذا هو الصحيح ، فبمجرد وجوب دفع زكاه فطره المعال على المعيل قد خصص عمومات الادله بغير المعال وقد خرج المعال ، فهذا هو ظاهر الروايات التى تدل على ان زكاه

المعال على المعيل فهى ظاهره فى ان التخصيص فى مرحله الوجوب ولا يتوقف التخصيص على الامتثال وعلى الاتيان فى الخارج.

الثانى:- ان مقتضى الروايات التى تدل على ان كل مكلف جامع للشرائط عليه الفطره ظاهرها ان هذه الفطره ثابته فى ذمه كل مكلف جامع للشروط فوجوب الفطره وجوب وضعى لا وجوب تكليفى فهى ثابته فى ذمه كل مكلف اذا كان جامعا للشرائط وعلى هذا فالفطره ثابته فى ذمه المعال فاذا صار معالا يجب تفريغ ذمته على المعيل , فعلى المعيل ان يقوم بتفريغ ذمه المعال وان لم يقم بذلك يجب على المعال ان يقوم بتفريغ ذمته من الفطره.

ص: ٢٧٨

ولكن هذا ايضا غير صحيح لما ذكرناه سابقا من ان وجوب زكاه الفطره وجوب تكليفى وليس وجوبا وضعيا ثابتا فى الذمه كالدين بل هو وجوب تكليفى كوجوب الكفارات وما شاكل ذلك وعلى هذا فهذا الفرع غير صحيح.

مضافا الى ان مقتضى اطلاق هذه الروايات ليس وجوب زكاه الفطره وجوبا مولويا فان هذه المطلقات لا تدل على ان ذمه كل مكلف مشغوله بالفطره بل تدل على ان على كل مكلف يجب ان يدفع زكاه الفطره عنه ومقتضى هذه الاطلاقات ان وجوب دفع زكاه الفطره وجوب تكليفى لا وجوب وضعى.

الثالث:- ان المعيل اذا كان فقيرا فلا يجب عليه زكاه الفطره لا عن نفسه ولا عن عائلته , واما اذا دفع المعيل الفقير الزكاه عن المعال فهل يجزى ذلك او لا يجزى؟ وقد ذكرنا ان المعيل اذا كان فقيرا وجب على المعال ان يدفع زكاه الفطره عن نفسه بمقتضى اطلاقات الادله فان القدر المتيقن من التخصيص والتقييد ما اذا كان المعيل غنيا , وأما اذا كان فقيرا فنشك فى التخصيص الزائد والمرجع فى ذلك هو عمومات الادله ففى كل مورد اذا شككنا فى التخصيص الزائد فالمرجع هو عموم العام وما نحن فيه ايضا كذلك وعلى هذا فاذا دفع المعيل الفقير الزكاه بعنوان زكاه المعال فهل يجزى ذلك او لا؟

الجواب:- ذكر الماتن (قدس الله نفسه) انه لا يجزى ثم استدرك وقال وان كان الاجزاء لا يخلو عن وجه.

ولكن ما دفعه المعيل الفقير بعنوان زكاه الفطره عن المعال ليس مصداقا للواجب لان زكاه الفطره لا تكون واجبه عليه لا عن نفسه ولا عن عائلته ولا مستحبا اذ لا دليل على استحباب دفع الزكاه على الفقير وإن استدل بمجموعه من الروايات ولكنها قاصره عن الدلاله على الاستحباب ، اذن ما دفعه المعيل ليس مصداقا للواجب ولا مصداقا للمستحب اذن لا يكون مجزيا فان اجزاء فعل الغير عن الواجب على شخص بحاجه الى دليل فان زكاه الفطره واجبه على المعال بمقتضى اطلاقات الادله فالاجزاء عنه بفعل المعيل الذى لا يكون مكلفا بدفع زكاه الفطره عنه بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك اذن ما دفعه المعيل الفقير ليس مصداقا للواجب ولا مصداقا للمستحب حتى يكون مجزيا اذن لا يكون دفعه مجزيا.

واما اذا كان دفعه بعنوان النيابه عنه او الوكاله عنه ولكن هذا بحاجه الى ان يكون له ولايه على المعال والمفروض انه ليس للمعيل ولايه على المعال اذا كان المعال مكلفا وواجدا للشروط بان يكون بالغا وعاقلا وغنيا فلا ولايه للمعيل عليه ، وايضا لا وكاله له حيث انه لم يجعله وكيلا عنه فى دفع زكاه الفطره عنه ، اذن لا يجزى اذا كان دفعه بعنوان الولايه والوكاله لانهما غير ثابتتين.

اما اذا دفع بعنوان التبرع فالتبرع انما يكون مجزيا اذا كانت زكاه الفطره دينا وثابته فى الذمه بان يكون الامر بزكاه الفطره امرا وضعيا لا تكليفيا فاذا كانت الزكاه دينا وثابتا فى ذمه المعال فحينئذ يجوز التبرع ويسقط هذا الدين بناء على ان قصد القربى فى هذا الفرض غير واجبه ، اما اذا قلنا باعتباره حتى فى فرض التبرع فلا يجزى التبرع ايضا لانتفاء قصد القربى فيه.

اذن التبرع لا معنى له فى التكليف بل انما يكون له معنى فى الدين وما هو ثبت فى الذمه فان فى التبرع يسقط ما فى ذمته من الدين اما اذا كان تكليفا فلا معنى له بقى هنا فرعان اخران نتكلم فيمها ان شاء الله تعالى.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

الفرع الرابع:- ان النسبه بين الطائفه الاولى من الروايات التى تدل على وجوب الفطره على كل مكلف واجد للشروط كالبلوغ والعقل والغنى والقدره سواء أكان معالا ام لم يكن معالا وبين الطائفه الثانيه التى تدل على ان زكاه المعال على المعيل ليست عموم وخصوص مطلق كما هو المعروف والمشهور بل بينهما عموم وخصوص من وجه فان الطائفه الثانيه تشمل المعال وان لم يكن مكلفا كالصبى والمجنون والفقير والعبد فان هؤلاء ليسوا مكلفين بدفع الزكاه الفطره عن انفسهم ومع ذلك يجب على المعيل ان يدفع زكاه الفطره عنهم وهذا الصنف من المعال لا يكون مشمولا للطائفه الاولى من الروايات فانها تدل على وجوب الفطره على كل مكلف واجد للشروط من البلوغ والعقل والغنى سواء أكان معالا ام لم يكن معالا ، اذن المعال اذا لم يكن مكلفا بدفع الفطره عن نفسه كالصبى والمجنون وما شاكلهما ليس داخلا فى عموم الطائفه الاولى ، كما ان الطائفه الثانيه لا تشمل المكلف الذى لا يكون معالا ، اذن مورد الالتقاء والاجتماع بينهما المكلف المعال ، فان كان المعال مكلفا بان يكون بالغا وعاقلا وغنيا فاذا صدق عليه المعال فهو مشمول للطائفه الثانيه واذا لم ينطبق عليه عنوان المعال فهو غير مشمول للطائفه الثانيه ، اذن مورد افتراق الطائفه الثانيه المعال الذى لم يكن مكلفا بدفع زكاه الفطره عن نفسه كالصبى والمجنون والعبد والفقير فانه مورد الافتراق من جانب الطائفه الثانيه ومشمول للطائفه الثانيه وغير مشمول للطائفه الاولى ، والمكلف الذى لا يكون معالا فهو مشمول للطائفه الاولى وغير مشمول للطائفه الثانيه وهو مورد افتراق الطائفه الاولى ، ومورد الاجتماع المكلف المعال فالمكلف الواجد للشروط فهو مورد الاجتماع فالطائفه الاولى تدل على وجوب زكاه الفطره عليه تعيينا والطائفه الثانيه تدل على وجوب زكاته على المعيل تعيينا.

اذن تقع المعارضه بينهما فی مورد الاجتماع وتسقطان من جهه المعارضه فلم یثبت التعین من کل الطرفین لا تعین دفع الزکاه علی المعال ولا تعین دفع الزکاه علی المعیل ، والنتیجه هی التخییر باعتبار انه یعلم اجمالا ان زکاه الفطره واجبه اما انها واجبه علی المعال او انها واجبه علی المعیل ، اذن وضیفته التخییر ومعنی التخییر اشتراط وجوب کل منهما بعدم الاتیان من الاخر فجوب زکاه الفطره علی المعال مشروط بعدم دفع المعیل زکاه فطره المعال ووجوب زکاه الفطره ____ عن المعال ____ علی المعیل مشروط بعدم دفع المعال زکاه فطره نفسه ، فمرجع التخییر الی الاشتراط ، فهنا وجوبین مشروطین الاول وجوب دفع الزکاه علی المعال وهو مشروط بعدم دفع المعیل زکاته ووجوب دفع الزکاه علی المعیل وهو مشروط بعدم دفع المعال زکاته ، اذن یرجع مفاد هذا التخییر الی الاشتراط أی اشتراط وجوب کل منهما بعدم اتیان الآخر.

ولکن هذا البیان غیر صحیح فالنسبه بینهما وان کانت عموم من وجه وهذا لا شبهه فیه إلا ان موضوع الطائفه الثانیه عنوان المعال وموضوع الطائفه الاولی عنوان المکلف وعنوان المعال غیر قابل للتقیید بمن لا یکون مکلفا فالمعال لا فرق بین ان یکون کبیرا او صغیرا بالغا او غیر بالغ مجنونا او غیر مجنون حرا او عبدا فقیرا او غنیا ، اذن الطائفه الثانیه ناصه فی موضوعها وهو المعال والطائفه الاولی ظاهره فی اطلاق موضوعها وهو المکلف وهو مطلق فحینئذ لابد من تقیید اطلاق موضوع الطائفه الاولی ____ وهو المکلف ____ بموضوع الطائفه الثانیه ____ وهو المعال ____ ، اذن النسبه بینهما وان کانت عموم من وجه الا ان النتیجه عموم وخصوص مطلق فانه لابد من تقیید اطلاق الطائفه الاولی بالطائفه الثانیه لأنها ناصه فی موضوعها وموضوعها غیر قابل للتقید عرفا ، اذن لا یکون هنا وجوبان مشروطان بل وجوب واحد فانه اذا صار المکلف معالا ففطرته علی المعیل ولا تکون واجبه علی المعال فهی فطره واحده فاذا لم یکن معالا ففطرته علی نفسه واذا کان معالا ففطرته علی المعیل ویکون من باب تقیید المطلق بالمقید وتخصیص العام بالمخصص.

الفرع الخامس:- ان مقتضى الطائفه الاولى وجوب زكاه الفطره على كل مكلف يشمل بإطلاقه المكلف اذا كان معالا والطائفه الثانيه تدل على ان زكاه المعال على المعيل لا على المعال وعلى هذا فهنا وجوبان وجوب على المعال بمقتضى اطلاق الطائفه الاولى ووجوب على المعيل بمقتضى الطائفه الثانيه وهذان الوجوبان وجوبان مشروطان فان وجوب زكاه الفطره على المعال مشروط بعدم دفع المعيل زكاته ووجوب زكاه فطره المعال على المعيل مشروط بعد دفع المعال زكاه فطرته.

ولكن هذا ايضا غير صحيح لما تقدم من انه لابد من تقييد اطلاق الطائفه الاولى بالطائفه الثانيه لان الثانيه ناصه فى موضوعها عرفا وغير قابله للتقييد كذلك ، بينما الاولى ظاهره فى اطلاق موضوعها وهو قابل للتقييد اذن لابد من تقييد اطلاق الطائفه الاولى بالثانيه ونتيجه هذا التقييد ان هنا وجوب واحدا وهذا الوجوب الواحد على المكلف اذا لم يكن معالا ، فالمعال خرج عن اطلاق الطائفه الاولى بالتقييد ، فاذا كان معالا ففطرته على المعيل يجب ان يدفع المعيل فطره المعال فهنا فطره واحده ووجوب واحد كما هو مقتضى الاطلاق والتقييد ومقتضى تخصيص العام.

النتيجه ان ما ذكره فى هذا الفرع ايضا غير صحيح.

هذا تمام كلامنا فى هذه المساله.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ٣): تجب الفطره عن الزوجه سواء كانت دائمه أو متعه مع العيلوله لهما من غير فرق بين وجوب النفقه عليه أو لا لنشوز أو نحوه، وكذا المملوك وإن لم تجب نفقته عليه وأما مع عدم العيلوله فالأقوى وكذا المملوك وإن لم تجب نفقته عليه وأما مع عدم العيلوله فالأقوى عدم الوجوب عليه وإن كانوا من واجبى النفقه عليه وإن كان الأحوط الإخراج خصوصا مع وجوب نفقتهم عليه، وحينئذ ففطره الزوجه على نفسها إذا كانت غنيه ولم يعلها الزوج ولا غير الزوج أيضا، وأما إن عالها أو عال المملوك غير الزوج والمولى فالفطره عليه مع غناه) (١) .

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص ٢١٠، ط جماعه المدرسين.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زکاه الفطره.

ذکر السید الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۳): تجب الفطره عن الزوجه سواء کانت دائمه أو متعه مع العیلوله لهما من غیر فرق بین وجوب النفقه علیه أو لا- لنشوز أو نحوه، وکذا المملوک وإن لم تجب نفقته علیه وأما مع عدم العیلوله فالأقوی وکذا المملوک وإن لم تجب نفقته علیه وأما مع عدم العیلوله فالأقوی عدم الوجوب علیه وإن کانوا من واجبی النفقه علیه وإن کان الأحوط الإخراج خصوصا مع وجوب نفقتهم علیه، وحینئذ ففطره الزوجه علی نفسها إذا کانت غنیه ولم یعلها الزوج ولا غیر الزوج أیضا، وأما إن عالها أو عال المملوک غیر الزوج والمولی فالفطره علیه مع غناه) (۱) .

یقع الکلام فی جهتین.

الجهه الاولی:- ان المناط فی وجوب الفطره علی الزوج صدق العیال علی الزوجه سواء أکان الانفاق واجبا علیه ام لم یکن واجبا کما اذا کانت ناشزه فان فعلیه الحکم بفعلیه موضوعه بالخارج فاذا لم یکن موضوعه فعلیا لم یکن الحکم موجودا ولم یکن فعلیا وذکرنا ان المراد من فعلیه الحکم فعلیه فاعلیته یعنی انه محرک والا- فالحکم بما هو اعتبار لا یعقل ان یوجد فی الخارج والا لکان من الموجودات الخارجیه وهذا خلف کونه امر اعتباری لا- وجود له الا- فی عالم الاعتبار ففعلیه کل حکم تتبع فعلیه موضوعه فی الخارج وما نحن فیه کذلک فان فعلیه وجوب فطره الزوجه علی الزوج بفعلیه عنوان العیلوله وبفعلیه عنوان العیال وعنوان المعال وصدق هذا العنوان فعلا- علی الزوجه والنسبه بین صدق عنوان العیال علی الزوجه أی فعلیه هذا العنوان وبین وجوب النفقه ____ علی المشهور ____ عموم من وجه فقد تکون زکاه الفطره واجبه ولکن لا تکون النفقه واجبه علیه کما اذا کانت ناشزه ولم تطع زوجها فی حقوقه وامتنعت عن اداء حقوقه فهی ناشزه وان کانت فی بیت الزوج فهی لا- تستحق النفقه ولکن یصدق علیها عنوان العیلوله وعنوان المعال وعنوان العیال فتجب علی الزوج فطرتها وان لم تجب علیه نفقتها ، وقد تکون نفقتها واجبه علیه ولکن لا- تجب علیه فطرتها کما اذا ذهبت من بیت زوجها الی بیت ابیها او اخوتها وصارت ضیفا لهم فاذا صارت ضیفا لأبیها او امها او اخوتها او اخواتها ففطرتها علی هؤلاء لا علی زوجها اما نفقتها فهی لا تسقط علی الزوج لان نفقه الزوجه دین اذا لم یدفع نفقتها فهی تبقی فی ذمه الزوج فان ذمته مشغوله بنفقتها اذا کان ذهابها من بیت الزوج بإذن الزوج فحینئذ نفقتها لم تسقط عنه وتشتغل ذمته بنفقتها ولکن لا تجب علیه فطرتها لأنها عیال لأبیها ففطرتها علی ابیها ، ومن هنا یوجد فرق بین نفقه الزوجه ونفقه سائر الاقارب فان نفقه سائر الاقارب واجب تکلیفی فقط ولیس وجوبه وضعی ولهذا لو کان الولد غنیا فلا- یجب علی الاب نفقته انما تجب نفقته اذا کان فقیرا بلا فرق بین الاب والابن وسائر الاقارب التی تجب نفقته علیه هذا هو الفارق بین نفقه الزوجه ونفقه سائر الاقارب کالوالدین والابناء والبنات وما شاکل ذلک.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص ۲۱۰، ط جماعه المدرسین.

واما بناء على ما قويناه من ان المرأه طالما لم تخرج من بين زوجها ـــــ وان كانت ناشزه ـــــ تجب على الزوج نفقتها فان النفقه انما تسقط بخروجها من بيت زوجها فاذا خرجت من بين زوجها ولم تكن مطيعه لزوجها ولم تؤدى حقوق زوجها فهى ناشزه وسقطت نفقتها عن زوجها ، واما اذا لم تكن مطيعه لأداء حقوق زوجها وكانت فى بيت زوجها فهى وان كانت ناشزه ولكن نفقتها لم تسقط عن الزوج فعلى الزوج ان ينفق عليها ، وحينئذ تكون النسبه بين وجوب النفقه ووجب زكاه الفطره نسبه التساوى ولا تكون اعم واخص من وجه ، وعلى هذا فالمناط بوجوب زكاه الفطره انما هو بصدق عنوان العيال على الزوجه كما هو الحال فى سائر واجب النفقه كالمملوك والاب والابن والبنات.

الجهه الثانيه:- هل وجوب زكاه الفطره على الزوج بعنوان الزوجيه او بعنوان انها عياله ، وكذا وجوب فطره المملوك هل هو بعنوان انه مملوكه او بعنوان انه يعاله؟

الجواب:- يوجد هنا اقوال.

القول الاول:- ان وجوب الفطره على الزوج بعنوانها زوجته لا بعنوان انها عياله وكذا فطره المملوك على المالك بعنوان انه مملوكه لا بعنوان انه عياله.

القول الثانى:- ان وجوب فطره الزوجه على الزوج مشروط بوجوب الانفاق عليها فاذا وجوب على الزوج الانفاق عليها وجبت عليه فطرتها وكذا الحال فى المملوك وهذا القول هو المنسوب الى المشهور بين الاصحاب ، واذا لم يجب الانفاق عليها لم يجب على الزوج فطرتها.

القول الثالث:- ان وجوب فطره الزوجه على الزوج لا يجب بعنوان الزوجيه وكذا المملوك لا تجب بعنوان المملوكيه بل وجوب الفطره بعنوان العيلوله.

هذه هى الاقوال فى المساله وقد استدل على القول الاول بروايتين.

الروايه الاولى:- صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته ، أتكون عليه فطرته ؟ قال : لا ، إنما تكون فطرته على عياله صدقه دونه ، وقال : العيال : الولد والمملوك والزوجه وام الولد) (١) .

فان هذه الصحيحه تدل على ان فطره الزوجه واجبه على الزوج بعنوان الزوجيه وفطره المملوك واجبه على المالك بعنوان المملوكيه.

ولكن الظاهر ان الصحيحه من هذه الناحيه دلالتها ساقطه ولا تدل على ذلك بل هى تبين مصاديق العيال كأن من مصاديق العيال الولد والزوجه وام الولد والمملوك لا ان هؤلاء تجب فطرتهم بعنوانهم الاولى على الزوج وعلى المالك او على الاب ، ومما يشهد على ذلك ان المذكور فى هذه الصحيحه ليس خصوص الزوجه والمملوك بل المذكور فيه الولد ايضا وام الولد فلو كان زكاه فطره الولد واجبه على الاب بعنوان الولد وبعنوان الاب لزم ان تجب على كل منهما فطرتان بالنسبه للابن فطره عن نفسه وفطره عن ابيه وكذا على الاب تجب عليه فطرتان فطره عن نفسه وفطره عن ولده.

واما اذا كانت الزكاه بعنوان العيال فليس الامر كذلك فان الولد اذا كان عيالا للاب فزكاته واجبه على الاب فقط ولا تجب على الابن واما اذا كان الاب عيالا للابن فزكاته واجبه على الابن ولا تكون الواجب على الاب فلا تجب فطرتان بل زكاه واحده يؤديها ، اذن هذه الصحيحه لا تدل على ان فطره الزوجه بعنوان الزوجيه او فطره المملوك بعنوان المملوكيه وفطره الولد بعنوان الولد وفطره الاب بعنوان الاب.

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٣٢٨، ابواب زكاه الفطره، الباب٤، ح٣، ط آل البيت (عليهم السلام).

الروايه الثانيه:- موثقه إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفطره _ إلى أن قال _ وقال : الواجب عليك أن تعطى عن نفسك وأبيك وامك وولدك وامرأتك وخادمك) (۱) .

وفى هذه الصحيحه ذكر الاب ايضا فلو كانت زكاه فطره الاب واجبه على الاب بعنوان الاب وزكاه فطره الابن واجبه على الاب بعنوان الابن لزم ان تجب على كل منهما زكاتان وفطرتان وهذا خلاف الضروره الفقهيه.

النتيجه ان هذه الصحيحه ايضا فى مقام بيان مصداق العيال لا فى مقام بيان ان زكاه الفطره واجبه على هؤلاء بعنوانها الخاص والا فالسؤال عن العيال والامام (عليه السلام) بين هؤلاء لان هؤلاء مصداق للعيال دائما ، واما الضيف فهو مصداق للعيال مؤقتا ، بقى هنا شيء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- زكاه الفطره.

ذكرنا ان النسبه بين وجوب فطره الزوجه على الزوج ووجوب نفقتها عليه ____ على المشهور ____ هى عموم من وجه ، فقد تكون فطرتها واجبه على الزوج دون نفقتها كما اذا كانت ناشزه وفى بيت زوجها فعلى المشهور لا يجب على الزوج الانفاق عليها ولكن تجب عليه فطرتها لأنها عيال له ، وقد تكون كلتاهما غير واجبه عليه كما اذا خرجت من بيت زوجها وذهبت على بيت بيها وبيقت هناك فلا يجب على الزوج لا الانفاق عليها لأنها ناشزه ولا فطرتها لأنها ليست عيالا له بل هى عيال لأبيها ، فقد تكون كلاهما واجبه عليه كما اذا كانت الزوجه مطيعه وفى بيت زوجها فكما تجب على الزوج نفقتها كذا تجب على الزوج فطرتها لأنها عيال له .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص۳۲۸، ابواب زكاه الفطره، الباب۴، ح۴، ط آل البيت (عليهم السلام).

وأما بناء على ما ذكرناه من ان المرأه الناشزه ما دامت فى بيت زوجها فيجب على الزوج الانفاق عليها فحينئذ بين وجوب الانفاق ووجوب فطرتها على الزوج ملازمه نفياً واثباتاً وسلباً وايجاباً.

ومن هنا يظهر ان ما نسب الى المشهور ____ من ان وجوب الفطره على الزوج مشروط بوجوب الانفاق عليها ____ لا ينسجم مع مسلك المشهور فانه على مسلك المشهور قد تجب الفطره ولا يجب عليها الانفاق لان النسبه بينهما عموم من وجه ولكل منهما ماده الافتراق.

واما وجوب زكاه الفطره على الزوج عن الزوجه بما هى زوجه لا بما هى عيال ووجوب زكاه الفطره على المالك عن المملوك بما هو مملوك للمالك لا بما هو عيال فلا دليل على ذلك , وقد استدل على ذلك بروايتين.

الروايه الاولى صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج فقد ورد فى هذه الصحيحه (رجل ينفق على رجل وليس عياله) فرض فى السؤال انه ليس عياله ولكن ينفق عليه اى انه يتكلف نفقته وكسوته ، فسأل الامام (عليه السلام) هل عليه فطرته؟ فأجاب الامام (عليه السلام) بكلمه (لا ، وانما تجب فطرته على من يعوله) وعلل بذلك أى ان الفطره انما تجب على من يعوله وهذا ليس عياله , ثم قال العيال الزوجه والمملوك والولد وام الولد وبين ان هذه مصاديق العيال , فهذه الصحيحه لا تدل على ان فطره الزوجه على الزوج بعنوان الزوجيه وفطره المملوك على المالك بعنوان المملوك فان هذه الصحيحه فى مقام التفريق بين المقطع الاول والمقطع الثانى ففى الاول ان الرجل ينفق على رجل ليس عياله ولكنه يتكلف نفقته وكسوته , فهل عليه فطرته؟ قال (عليه السلام) لا انما فطرته على من يعوله والعيال الولد والزوجه والمملوك وام الولد , ثم بين ان هذه الاربعه من مصاديق العيال , اذن هذه الصحيحه فى مقام التفريق بينهما أى ان فى المقطع الاول ليس على المنفق زكاه من ينفق عليه لأنه ليس عياله والمقطع الثانى يدل على ان الزكاه انما تجب على المعيل زكاه العيال والعيال عباره عن هؤلاء ثم بين بعض مصاديق العيال كالولد والزوجه والمملوك وام الولد.

مضافا الى انه لو دل المقطع الثانى على ان فطره الزوجه واجبه على الزوج بعنوان اذن لا خصوصيه للزوجه فان فى هذا المقطع الولد مذكور ومعنى ذلك ان فطره الوالد على الولد بعنوان الوالد لا بعنوان العيال وفطره الولد على الوالد بعنوان الولد لا بعنوان العيال ولازم ذلك ان على كل منهما فطرتان على الولد فطرتان فطره عن نفسه وفطره عن والده وكذلك على الوالد فطرتان فطره عن نفسه وفطره عن ولده وهذا خلاف الضروره الفقهيه فان فطره الولد تجب على الوالد بعنوان انه عياله فاذا كان الولد عيال الوالد ففطرته تجب على الوالد ولا تجب الفطره حينئذ على الولد وبالعكس اذا كان الوالد عيالا للولد ففطرته واجبه على الولد بعنوان انه عياله اما الوالد فلا تجب عليه الفطره اصلا لان فطرته على الولد بعنوان انه عياله.

النتيجه ان هذه الصحيحه اجنبيه عن الدلاله على ان فطره الزوجه على الزوج بعنوان الزوجيه وفطره المملوك بعنوان المملوك على المالك.

الروايه الثانيه وهى موثقه اسحاق ابن عمار وفى صدر هذه الموثقه السؤال عن الفطره أى كيفيه اخراج الفطره وادائها وليست هذه الموثقه فى مقام بيان ان الفطره واجبه على العيال ام لا , فهى ليست فى مقام البيان من هذه الناحيه بل هى فى مقام بيان ان الفطره متى تخرج ومتى تعطى لذا السؤال عن ذلك فالامام (عليه السلام) أجاب اذا كانت الفطره معزوله قبل صلاه العيد فله ان يعطى متى شاء قبل الصلاه او بعد الصلاه او بعد يوم العيد فهو مخير فى ذلك , اذن هذه الموثقه فى مقام بيان هذا الحكم وليست فى مقام بيان ان العيال معتبر فى وجوب فطره على المعيل او ان هذا العنوان غير معتبر بالنسبه الى الزوجه وبالنسبه الى المملوك ليست فى مقام بيان ذلك اصلا لان السؤال فى صدر هذه الموثقه عن كيفيه الفطره والامام اجاب اذا كانت معزوله يصلح فى أى وقت اراد ان يدفع الى الفقير , اذن هذه الموثقه اجنبيه عن الدلاله على ان فطره الزوجه على الزوج هل هى بعنوان العيال او بعنوان الزوجيه ليست فى مقام البيان من هذه الناحيه اصلا.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۴): لو أنفق الولى على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطره عنه وعنهما) (۱) .

اما عدم وجوب زكاه فطرتهما على الولى باعتبار ان الصغير والمجنون ليسا من معيلا بهما باعتبار انه انفق على الصغير والمجنون من مالهما لا من ماله حتى يكونا من عياله فهما ليسا عيالا له.

واما عدم وجوب زكاه فطرتهما عليهما فلانهما فاقدان لشروط الفطره لان من شروطها ان يكون المكلف بالغا عاقلا قادرا والمفروض انه غير بالغ او غير عاقل.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۵): يجوز التوكيل فى دفع الزكاه إلى الفقير من مال الموكل ويتولى الوكيل النيه ، والأحوط نيه الموكل أيضا على حسب ما مر فى زكاه المال ويجوز توكيله فى الإيصال ويكون المتولى حينئذ هو نفسه، ويجوز الإذن فى الدفع عنه أيضا، لا بعنوان الوكاله، وحكمه حكمها بل يجوز توكيله أو إذنه فى الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمه، كما يجوز التبرع به من ماله بإذنه أو لا بإذنه وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء فى هذا وسابقه) (۲) .

يأتى الكلام فيها ان شاء الله تعالى.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

قال السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۵): يجوز التوكيل فى دفع الزكاه إلى الفقير من مال الموكل ويتولى الوكيل النيه ، والأحوط نيه الموكل أيضا على حسب ما مر فى زكاه المال ويجوز توكيله فى الإيصال ويكون المتولى حينئذ هو نفسه، ويجوز الإذن فى الدفع عنه أيضا، لا بعنوان الوكاله، وحكمه حكمها بل يجوز توكيله أو إذنه فى الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمه، كما يجوز التبرع به من ماله بإذنه أو لا بإذنه وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء فى هذا وسابقه) (۳) .

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص ۲۱۰، ط جماعه المدرسين.
۲- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص ۲۱۰، ط جماعه المدرسين.
۳- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص ۲۱۰، ط جماعه المدرسين.

ذكر الماتن (قدس الله نفسه) فى هذه المساله فروعا.

الفرع الاول:- ان يوكّل المالك شخصا فى دفع زكاته عن من ماله.

الفرع الثانی:- ان یوکّل المالک شخصا فی ایصال الزکاه الی الفقراء والی مواردها.

الفرع الثالث:- ان المالک یأذن لشخص فی دفع الزکاه عنه لا بعنوان الوکاله بل فقط اذن من دون وکاله.

الفرع الرابع:- ان یأذن او یوکّل شخصا ان یدفع زکاته من ماله ثم یرجع الوکیل الی الموکل ویأخذ ماله منه فاذا کان مثلیا فیأخذ مثله واذا کان قیمیا یأخذ قیمته.

الفرع الخامس:- ان یکون الشخص متبرعا عن المالک أی یدفع زکاه المالک متبرعا بدون اذنه والمالک لا یأذن به او قد یکون جاهلا ولیس بعالم ، فالشخص الاخر یقوم بالتبرع بدفع الزکاه عنه.

اما الفرع الاول فقد تقدم سابقا وذکرنا فی زکاه الاموال ان قصد القربی انما یجب علی المالک لان الامر بإیتاء الزکاه موجه الی المالک ، اذن یجب قصد القربی علی المالک فالمالک یدفع الزکاه بقصد القربی غایه الامر قد یدفع مباشره وقد یدفع بواسطه وکیله فعلی کلا التقدیرین هو ینوی القربی لا الوکیل فانه اجنبی والامر بإیتاء الزکاه غیر موجه الی الوکیل ، وما ذکره (الماتن قدس الله) نفسه من ان الوکیل یتولی قصد القربی لیس الامر کذلک بل یتولی قصد القربی الموکل وهو المالک والوکیل اجنبی عنه.

واما الفرع الثانی فقد تقدم سابقا ان یصال الزکاه الی الفقراء والی مواردها وجوب توصلی فلا یحتاج الی أی شیء ولهذا یجوز ایصاله بید الصبی غیر البالغ او بید المجنون او حتی بواسطه الحیوان ، اذن الایصال لا موضوعیه له وقصد القربی انما هو معتبر فی اخراج الزکاه من ماله وتعیینها فی مال معین فیجب علی المالک ان ینوی القربی فی ذلک اما ایصالها الی الفقراء والی مواردها بای وسیله کانت لا مانع منه لان وجوبها وجوب توصلی والغرض هو الایصال الی الفقراء.

واما الفرع الثالث فقد فرّق الماتن (قدس الله نفسه) بين الاذن والوكاله مع ان الوكاله ايضا عقد اذنى فان الوكاله ليست عقدا حقيقه بل هو اذن ولهذا تسمى الوكاله بالعقد الاذنى ، والظاهر انه لا فرق بين الوكاله والاذن فى العمل الخارجى والتطبيق الخارجى ولا فى عالم الاسناد فكما ان فعل الوكيل يصح اسناده الى الموكل فعل المأذون ايضا يصح اسناده الى من يأذن كما اذا أذن بيع ماله وباع المأذون ماله فهذا البيع يصح اسناده الى المالك الذى أذن فى بيع ماله كما انه لو وكّل شخصا فى بيع ماله وباع الوكيل فبيع الوكيل مستند الى بيع الموكل والمأذون ايضا كذلك ، وإن أصر بعض فقهائنا (قدس الله اسرارهم) وقالوا بالفرق بينهما فاذا كان وكيلا ففعل الوكيل فعل الموكل واذا كان مأذونا ففعل المأذون ليس فعل من يأذن فيه ، الا ان الامر ليس كذلك.

واما فى التطبيق الخارجى ايضا لا فرق بينهما فكما ان الوكيل اذا تجاوز عن دائره وكالته فهو مسؤول عنه ولا يسند الى الموكل فالموكل غير مسؤول عنه والوكيل هو مسؤول لأنه ليس وكيلا اذا تجاوز عن حدود وكالته فهو ليس وكيلا فيه وهو مسؤول عن فعله ولا يكون الموكل مسؤول وكذلك الحال فى المأذون فانه اذا تجاوز عن حد اذنه فهو مسؤول لأنه ليس مأذونا فيه وليس المسؤول من أذن فان من أذن لم يأذن فيه ، فلا فرق من هذه الناحيه بين الاذن وبين الوكاله لان الوكاله ايضا حقيقتها الاذن لهذا سمى بالعقد الاذنى.

واما الفرع الرابع فاذا اذن لشخص او وكّل شخصا فى دفع زكاته من ماله ثم الرجوع الى الموكل فهذا ايضا لا مانع منه فان المالك يتولى قصد القربى بأمره بالاذن او بالوكاله ، فاذا أذن لشخص فى ان يدفع زكاته من ماله ثم الرجوع اليه ونوى بذلك القربى او وكل شخصا فى دفع زكاته من ماله ثم الرجوع اليه ونوى القربى بذلك فلا مانع منه ، ولا فرق بين ان يكون التوكيل فى دفع الزكاه من ماله مباشره او التوكيل فى دفع زكاته من مال الوكيل ثم يرجع الوكيل على الموكل ويأخذ بدل ماله من المثل او القيمه فلا فرق من هذه الناحيه.

واما الفرع الخامس وهو من تبرع فی دفع الزکاه عن شخص فالظاهر عدم الاجزاء فان الامر بإیتاء الزکاه موجه الی المالک ، واما سقوط الامر عن المالک بفعل غیره بحاجه الی دلیل فان فعل الغیر لا یجزی عن شخص اخر فالمالک هو المأمور بإیتاء الزکاه والمتبرع لیس مأمور به ومقتضی القاعده ان فعل الغیر لا یجزی عن فعل المأمور بدفع الزکاه والاجزاء بحاجه الی دلیل.

مضافا الی ان هذا مخل بقصد القربی فان قصد القربی من المتبرع لا معنی له لأنه متبرع ولیس وکیلا من قبل المالک ولیس مأذونا من قبل المالک وقصده القربی لا اثر لها والمالک لا ینوی القربی لا بفعله ولا بفعل وکیله لأنه لیس وکیلا له ، اذن لا یجزی ذلک من جهه انه فاقد لنیه القربه وعلی هذا فمن یقول بالتبرع فی دفع الزکاه بماله عن غیره فهو لا یجزی علی القاعده.

نعم هنا عن بعض الفقهاء انه یجزی وقد بین ذلک ، نتکلم فیه ان شاء الله تعالی.

– زکاه الفطره. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- زکاه الفطره.

قال السید الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۵): یجوز التوکیل فی دفع الزکاه إلی الفقیر من مال الموکل ویتولی الوکیل النیه ، والأحوط نیه الموکل أیضا علی حسب ما مر فی زکاه المال ویجوز توکیله فی الإیصال ویکون المتولی حینئذ هو نفسه، ویجوز الإذن فی الدفع عنه أیضا، لا بعنوان الوکاله، وحکمه حکمها بل یجوز توکیله أو إذنه فی الدفع من ماله بقصد الرجوع علیه بالمثل أو القیمه، کما یجوز التبرع به من ماله بإذنه أو لا بإذنه وإن کان الأحوط عدم الاکتفاء فی هذا وسابقه) (۱) .

ص: ۲۹۲

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۱۰، ط جماعه المدرسین.

ذکرنا انه لا شبهه فی جواز التوکیل فی دفع زکاه الفطره من ماله ، وکذا لا شبهه فی جواز التوکیل فی ایصال زکاه الفطره الی مستحقیه ، وکذا یجوز ان یأذن لشخص باخراج الزکاه من ماله لا بعنوان الوکاله ، وذکرنا ان الاذن هو الوکاله ولا فرق بینهما فان الوکاله عقد اذنی لیس کالبیع والشراء علی تفصیل ذکرناه ، وایضا یجوز التوکیل فی دفع الزکاه عنه من ماله ثم الرجوع الی الموکل ویأخذ ماله منه مثلیا او قیما ، وقلنا ان کل ذلک صحیح ویتولی فی جمیع هذه الصور المکلف نیه القربی لا الوکیل ولا المأذون فان الخطاب موجه الی الموکل والی المکلف فهو مأمور بإیتاء الزکاه عن قصد القربی إما مباشره او بالتسبیب فعلی کلا التقدیرین هو یتولی نیه القربی.

واما اذا تبرع شخص بزکاه فطره شخص اخر فتاره یکون مع الاذن واخری بدون الاذن ، اما اذا کان مع الاذن فلا یبعد الحکم بالاجزاء لأنه مستند فی الحقیقه الی المکلف فان المکلف اذن ان یؤدی فطرته تبرعا ومجانا ولا فرق بین هذه الصوره وبین او یؤدی زکاه فطرته من ماله ثم یرجع الی المکلف ویأخذ بدل ماله منه ففی کلتا الصورتین یجزی سواء أکان دفع الزکاه تبرعا باذن المکلف او دفع الزکاه من ماله ثم الرجوع الیه ولم یکن تبرعا.

واما اذا كان التبرع بدون اذن المكلف او المكلف لا يكون مطلعا على ذلك فهل يجزى او لا يجزى؟

الجواب:- ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه) انه يجزى وان كان الأحواط عدم الاجزاء فالاحتياط لا محاله يكون استحبابيا فهو افتى بالاجزاء وبعد ذلك قال وان كان الأحواط عدم الاجزاء.

ولكن الظاهر عدم الاجزاء لان اجزاء فعل الغير عن الواجب بحاجه الى دليل فانه مكلف بدفع زكاه الفطره عن نفسه واجزاء فعل الغير عنه بحاجه الى دليل كما هو الحال فى كل واجب فإجزاء صلاه الغير عن صلاته بحاجه الى دليل والدليل انما ورد فى الميت فقط واما فى الحى فلا دليل على ان صلاه زيد تجزى عن صلاه عمر سواء أكان عمر عاجزا عن الصلاه او لم يكن عاجزا ، وكذا الحال فى سائر الواجبات كما اذا تبرع باطعام ستين مسكينا عن شخص اخر فيجب عليه اطعام ستين مسكين فلا يجزى ذلك فان اجزاء غير الواجب عن الواجب بحاجه الى دليل والا فمقتضى القاعده عدم الاجزاء لان ما تبرع به ليس مصداقا للواجب ولا ينطبق عليه الواجب فكيف يكون مجزيا؟! ، وما نحن فيه كذلك فان زكاه الفطره واجبه على المكلف ولكن قام غيره بالتبرع بها ودفعها الى الفقير فان غير الواجب يكون مجزيا عن الواجب بحاجه الى دليل فان غير الواجب ليس مصداقا للواجب والواجب لا ينطبق على المدفوع تبرعا حتى يكون مجزيا.

مضافا الى الاخلال بقصد القربى فان قصد القربى معتبر فى دفع زكاه الفطره فالمتبرع كيف يقصد القربى فانه لا معنى لقصد القربى من المتبرع فان المكلف هو المأمور بقصد القربى ، اذن من هذه الناحيه ايضا لا يجزى.

نعم اذا قلنا بان وجوب الفطره وجوب مالى ووجوب وضعى وانها دين فى ذمه المكلف وذمه المكلف مشغوله بها كالدين فحينئذ اذا تبرع شخص بفطره شخص اخر فالمعروف انه مجزى فان التبرع عن الدين يكون مجزيا لان الدين ينطبق على المدفوع فاذا انطبق على الدين فتبرا ذمه المدين وتفرغ ذمه المدين , وما نحن فيه ايضا كذاك.

ولكن فرق بين ما نحن فيه وبين الدين العرفى فان فى الدين العرفى اذا تبرع شخص للدائن عن دين المدين فاذا قبل الدائن وقبض فهو يجزى وينطبق عليه الدين على المدفوع فتبرأ ذمه المدين , واما اذا لم يقبل الدائن وامتنع عن القبول وعن القبض الا من نفس المدين لانه قد يكون للدائن حق ذلك كما اذا فرضنا ان الدائن اقرض شخصا فى بلده ولكن المدين ادى دينه فى بلد اخر فللدائن الامتناع عن قبول الدين والمطالبه باداء الدين فى بلد الدين فله الحق فى ذلك وفى ما نحن فيه يمكن ان يكون للدائن حق فى ذلك فان الدائن لا يقبل اداء الدين من شخص اخر الا من نفس المدين والحاصل ان الدين سقط عن ذمه المدين اذا قبل الدائن التبرع وقبض واما ذا لم يقبل ولم يقبض لم يسقط الدين عن ذمه المدين.

واما فى ما نحن فيه فليس هنا دائن فالمكلف مدين بالفطره والدائن هو طبيعى الفقير لا الفقير الموجود فى الخارج فانه ليس دائنا.

نعم اذا كان المتبرع ادى الدين للحاكم الشرعى وهو قبض الدين بعنوان الولايه سقط عن ذمه المكلف , اما اذا ادى الدين للفقير فالفقير ليس دائنا للمدين فليس الدائن هو الفقير فاذا لم يكن هو الدائن فقبضه لا اثر له الا ان يكون قبضه باذن من الحاكم الشرعى فاذا كان باذنه تبرء ذمه المدين بذلك.

واما اذا قلنا بان وجوب الفطره وجوب تكليفى ـــــ كما هو الصحيح ـــــــ فان الواجبات التكليفيه على قسمين قسم منها متعلقه المال وقسم منها متعلقه فعل المكلف كالصلاه والصيام والحج وما شاكل ذلك فان متعلق التكليف فعل المكلف وقد يكون متعلق التكليف مال المكلف كإطعام ستين مسكينا او عتق رقبه او كفاره شاه او كفاره بقره وما شاكل ذلك فان هذه التكاليف تكاليف شرعيه ليست وضعيه والوجب وجوب تكليفى لكن متعلقه المال وما نحن فيه متعلقه المال وهو ان يدفع الفطره لمستحقيها فهل يجزى التبرع عنه بقطع النظر عن اعتبار نيه القربى؟

الجواب:- الظاهر انه لا يجزى ولهذا لو كان على شخص كفاره التظليل ويذبح شخص اخر تبرعا شاه من ماله فهو لا يجزى او اذا كان على شخص اطعام ستين مسكينا او اطعام عشره مساكين فقام شخص بهذا الاطعام تبرعا لا يجزى فان اجزاء غير الواجب عن الواجب بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك فان فعله ليس مصداقا للواجب ولا يجزى.

النتيجه ان التبرع لا يكفى ولا يكون مجزيا فما ذكره الماتن لا يمكن المساعده عليه.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

ذكر الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۶): من وجب عليه فطره غيره لا يجزيه إخراج ذلك الغير عن نفسه سواء كان غنيا أو فقيرا وتكلف بالإخراج بل لا تكون حينئذ فطره، حيث إنه غير مكلف بها، نعم لو قصد التبرع بها عنه أجزأه على الأقوى وإن كان الأحوط العدم) (۱) .

الظاهر ان ما ذكره السيد الماتن (قدس الله نفسه) صحيح ، فاذا فرضنا ان زكاه فطره المعال على المعيل والمعال ليس مكلفا بالفطره والمعيل هو المكلف ، ولا فرق بين القول بان وجوب الفطره وجوب وضعى او وجوب تكليفى ، فاذا كان وجوبا وضعيا فذمه المعيل مشغوله بفطره المعال وفطره المعال دين على ذمه المعيل واما ذمه المعال فهى فارغه وعلى هذا فاذا دفع المعال مالا بعنوان الفطره فاجزاء غير الواجب عن الواجب بحاجه الى قرينه ، وما دفعه المعال فهو غير واجب ولا يكون مصداق لما فى ذمه المعيل فاذا لم ينطبق ما فى ذمه المعيل على ما دفعه المعال فلا يمكن الحكم بالاجزاء بل هو ليس من مصاديق الفطره.

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۱۱، ط جماعه المدرسين.

واما اذا كان وجوب الفطره وجوبا تكليفيا ومتعلقه الاموال الخارجيه وليس دينا فى الذمه فحينئذ المكلف بدفع المال خارجا الى مستحقيه هو المعيل واما المعال فلا يكون مكلفا بشىء فحينئذ اخراج المعال زكاه نفسه بعنوان زكاه الفطره لا يكون مجزيا لان اجزاء غير الواجب عن الواجب بحاجه الى دليل لان معنى الاجزاء انطباق الواجب على ما يأتى به المكلف بالخارج أى انطباق المأمور به على ما يأتى به المكلف بالخارج فهذا هو معنى الاجزاء والمفروض ان ما دفعه المعال ليس مصداقا للواجب ، اذن

اجزاءه عن الواجب بحاجه الى دلى بل هو ليس فطره.

نعم قد تقدم سابقا ان المعيل اذا لم يدفع فطره المعال عصيانا او نسيانا او جاهلا بجهل مركب او كان فقيرا لا يجب عليه لا فطره نفسه ولا فطره المعيل فحينئذ يجب على المعال ان يدفع فطرته تمسكا بإطلاق الروايات لان الشك فى التخصيص الزائد يكون المرجع هو عموم العام واطلاق المطلق ومقتضى الاطلاق فى جميع هذه الصور هو وجوب الفطره على المعال تمسكا بعموم الروايات واطلاقها.

واما اذا كان المعيل ليس عاصيا ولا ناسيا ولا جاهلا ولا فقيرا بل هو يعطى زكاه المعال فحينئذ لا يجزى ما دفعه المعال بعنوان فطرته فانه ليس فطره له والاجزاء بحاجه الى دليل.

نعم لو كان وجوب الفطره على المعيل وجوبا كفائيا ـــــ كما احتمل البعض ـــــ فلا مانع من الاجزاء فان الوجوب الكفائى يسقط بفعل الغير ، فاذا دفع المعال فطرته عن نفسه فهو يوجب سقوط فطرته عن المعيل سواء أكان دينا ام تكليفا فلا فرق من هذه الناحيه.

ولكن هذا الاحتمال لا دليل عليه اذ لا شبهه فى ان ظاهر الروايات ان وجوب فطره المعال على المعيل وجوب عينى وليس وجوبا كفائيا.

ثم ذكر السيد الماتن: نعم لو قصد التبرع بها عنه أجزأه على الأقوى وإن كان الأحوط العدم) (۱) .

هذا الذى افاده (قدس الله نفسه) لا يمكن المساعده عليه فان التبرع لا يمكن ان يكون مجزيا لأمرين.

الامر الاول:- انه غير واجب واجزاء غير الواجب عن الواجب بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك ، اذن كيف يكون دفع المعال زكاه فطرته تبرعا يكون مجزيا؟!

الامر الثانى:- كيف يمكن للمعيل ان يقصد القربى لان قصد القربى معتبر فى زكاه الفطره كما فى زكاه المال.

قد يقال:- بانه لا دليل على وجوب قصد القربى فى مثل المقام فان عمده الدليل على اعتبار قصد القربى فى زكاه الفطره الاجماع والقدر المتيقن من الاجماع غير هذا المورد فمثل هذا المورد لا يشمله الاجماع ، اذن لا دليل على اعتبار قصد القربى.

ولكن ذكرنا ان اعتبار قصد القربى ليس من جهه الاجماع بل من جهه السيره الجاريه بين المتشرعه المتصله بزمن الائمه (عليهم السلام) وهذه السيره حجه بإمضاء المعصوم ، هذا هو عمده الدليل على اعتبار قصد القربى فى زكاه الفطره وزكاه المال.

وقد يقال:- ـــــ كما قيل ـــــ ان اعتبار قصد القربى فى زكاه الفطره وزكاه المال باعتبار اطلاق عنوان الصدقه على زكاه الفطره وكذا على زكاه المال والصدقه تتضمن قصد القربى وفرق بين الصدقه وبين الهديه فان الصدقه انما هى لوجه الله تعالى فكل من يتصدق بشىء تصدق لوجه الله تعالى بينما الهديه ليست كذلك ، اذن نفس صدقه تتضمن قصد القربى وعلى هذا فبما ان زكاه المال وزكاه الفطره صدقه فهى تتضمن قصد القربى.

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۱۱، ط جماعه المدرسين.

ولكن هـذا صـحيح ولكن انمـا الكلام فى مـا دفع المعـال تبرعـا وهو ليس مصـداقا لزكاه الفطره حتى يقال انه صـدقه والصـدقه تتضمن قصد القربى فهى ليسن بصدقه بل هو تبرع عن الصدقه فاذا لم يكن صدقه فلا قصد القربى فيه.

واما قصد القربى من المعال فلا اثر له لان الامر باخراج زكاه الفطره لا يكون موجها اليه بل هو موجه الى المعيل فمن اجل ذلك لا اثر لهذا التبرع ولا يكون مجزيا.

اذن ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من ان الاقوى الاجزاء لا وجه له

ثم بعـد ذلك ذكر السـيد الماتن (قدس الله نفسه): مسأله ٧): تحرم فطره غير الهاشـمى على الهاشمى كما فى زكاه المال، وتحل فطره الهاشـمى على الصـنفين، والمدار على المعيل لا العيال فلو كان العيال هاشميا دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشمى، وفى العكس يجوز) (١) .

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

ذكر السـيد الماتن (قدس الله نفسه): مسأله ٧): تحرم فطره غير الهاشـمى على الهاشمى كما فى زكاه المال، وتحل فطره الهاشمى على الصـنفين، والمـدار على المعيل لا العيال فلو كان العيال هاشـميا دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشـمى، وفى العكس يجوز) (٢) .

الامـر الاول:- امـا زكـاه غير الهاشـمى فهى محرمه على الهاشـمى وقـد تقـدم الكلام فى ذلك فى زكاه الاموال وقلنا ان هناك روايات كثيره تـدل على حرمه زكاه غير الهاشـمى على الهاشـمى وفى بعض هذه الروايات علل بانها واساخ فى ايدى الناس فمن اجـل ذلـك تكون محرمه على الهاشـمى ، وكيفمـا كان فلا شـبهه فى هـذا الحكم لان المفروض ان هـذه الروايات تشـمل زكاه الفطره ايضـا فـان الوارد فى هـذه الروايـات عنوان الزكـاه الواجبه او الزكـاه المفروضه والزكـاه المفروضه او الواجبه تشـمل زكاه الفطره ايضا لأنها ايضا واجبه بمقتضى الكتاب والسنه ، اذن لا قصور فى الروايات المتقدمه عن شمول زكاه الفطره.

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۱۲، ط جماعه المدرسين.
٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۱۲، ط جماعه المدرسين.

نعم قد يقال بان روايه زيد الشحام (١) لا تشـمل هذه الزكاه فان الوارد فى هذه الروايه الزكاه المفروضه التى تكون مطهره للمال فان لفظ مطهره للمال مختص بزكاه المال ولا تشمل زكاه الفطره.

ولکن ذکر السید الاستاذ (قدس الله نفسه) ان هذه الجمله غیر موجوده فی الروایه وانما نقلها صاحب الجواهر (قدس سره) والظاهر انه سهو من قلمه الشریف والا فالروایه خالیه عن هذه الجمله والموجود فی الروایه الزکاه المفروضه فقط.

اذن شمول الروایات لزکاه الفطره اذا کانت واجبه مما شبهه فیه.

واما زکاه الفطره اذا کانت مستحبه فهل یجوز دفع زکاه فطره غیر الهاشمی الی الهاشمی؟ کما اذا فرضنا ان دفع زکاه الفطره مستحبه علی الفقیر وهی غیر واجبه علی الفقیر غیر الهاشمی فهل یجوز له ان یدفع زکاته للهاشمی وهل یجوز للهاشمی ان یأخذ هذه الزکاه المستحیه او لا یجوز؟

الجواب:- یقع الکلام تاره فی اصل ثبوت الاستحباب فانه بحاجه الی دلیل ولا دلیل علی استحباب زکاه الفطره فلا دلیل علی انه یستحب للفقیر ان یدفع زکاه فطرته.

نعم ورد فی الروایات دوران فطره واحده بین جمیع العائله ، اما انه یستحب للفقیر ان یدفع زکاه فطرته عن نفسه فلا دلیل علیه ولا یمکن القول بان المرفوع عن الفقیر الوجوب فقط بان یقال ان الوجوب مرکب من طلب الفعل مع المنع من الترک والمرفوع عن الفقیر هو المنع من الترک واما اصل الطلب فهو موجود واذا کان موجود فهو مستحب فالمرفوع عن الفقیر هو وجوب دفع زکاه الفطره عنه واما الاستحباب فهو موجود.

۱- وسائل الشیعه، العلامه الشیخ حرّ العاملی، ج۹، ص۲۷۴، أبواب المستحقین للزکاه، باب۳۲، ح۴، ط آل البیت.

لكن الامر ليس كذلك لان الوجوب ليس امرا مركبا بل هو امر بسيط ف، اذا كان مرفوعا فبقاء الاستحباب بحاجه الى دليل ولا دليل على الاستحباب.

ولو سلمنا استحباب زكاه الفطره فلا مانع من ذلك حينئذ فيجوز دفعها الى الهاشمى ويجوز للهاشمى ان يأخذها كما هو الحال فى زكاه المال فان زكاه اموال التجاره مستحب ويجوز ان يدفعها الى الهاشمى اذا كان الاستحباب لغير الهاشمى.

ومن هنا يجوز ان يدفع الى الهاشمى الصدقات المستحبه فإنها بمثابه الزكاه المستحبه.

وكيفما كان فالدليل يدل على ان الزكاه الواجبه سواء أكانت زكاه مال او زكاه فطره فلا يجوز لغير الهاشمى ان يدفعها الى الهاشمى ، فزكاه غير الهاشمى الواجبه محرمه على الهاشمى ، ولا دليل على ان الزكاه المستحبه محرمه او الصدقات المستحبه محرمه على الهاشمى ، فلا فرق بين الهاشمى وغير الهاشمى من هذه الناحيه فكما تجوز اعطاء الصدقه لغير الهاشمى يجوز للهاشمى ايضا.

الامر الثانى :- اذا فرضنا ان المعال غير هاشمى والمعيل هاشمى فهل يجوز للمعيل ان يدفع زكاه المعال للهاشمى او لا يجوز ذلك؟

قد يقال:- ____ كما قيل ____ بعدم الجواز فان هذه الزكاه زكاه المعال وهو غير هاشمى وزكاه غير الهاشمى محرمه على الهاشمى لأنها مضافه الى المعال فاذا كانت مضافه الى المعال وهى زكاه المعال غايه الامر انها واجبه على المعيل وعليه دفعها ، فاذا صح اسنادها الى المعال فلا يجوز دفعها الى الهاشمى وهى محرمه عليه.

ولكن الصحيح ان الامر ليس كذلك فان زكاه المعال واجبه على المعيل حقيقه ولا تكون واجبه على المعال فى لشريعه المقدسه فان جعل زكاه المعال على المعيل من اصل الشريعه المقدسه من الاول والشارع المقدس جعل زكاه المعال على المعيل فهى واجبه على المعيل ولم تكن واجبه على المعال ، ودليل المخصص والمقيد كاشف عن ان الحكم من الاول مجعول كذلك أى انه اذا صدق عنوان المعال على شخص فزكاته مجعوله فى الشريعه المقدسه على المعيل ، اذن هذه الزكاه واجبه على المعيل حقيقه ولم تكن واجبه على المعال.

نعم وجوبها على المعال لولائی أی لو لم یکن معالا وجبت علیه الزکاه اذا کان واجدا لسائر الشروط من البلوغ والعقل وغیرها ، اذن وجوبها علی المعال لولائی ولیس فعلیا.

اذن المعیل اذا کان هاشمیا جاز له دفع هذه الزکاه الی الهاشمی ولا تکون محرمه علی الهاشمی لأنها لیست زکاه غیر الهاشمی بل هی زکاه الهاشمی غایه الامر ان المعیل تجب علیه الدفع زکاه عن نفسه بعنوان انه مکلف وزکاه واجبه علیه بعنوان المعیل فتجب علی المعیل زکاتان ، ویجوز له دفع کلتا الزکاتین الی الهاشمی ولا یکون شیء منهما محرم علی الهاشمی لان کلتا الزکاتین زکاه الهاشمی ولیست زکاه غیر الهاشمی. بقیت هنا امور نتکلم فیها ان شاء الله تعالی.

– زکاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زکاه الفطره.

ذکر السید الماتن (قدس الله نفسه): مسأله ۷): تحرم فطره غیر الهاشمی علی الهاشمی کما فی زکاه المال، وتحل فطره الهاشمی علی الصنفین، والمدار علی المعیل لا العیال فلو کان العیال هاشمیا دون المعیل لم یجز دفع فطرته إلی الهاشمی، وفی العکس یجوز) (۱) .

کان کلامنا فی تحریم زکاه غیر الهاشمی علی الهاشمی ، وذکرنا ان الروایات التی تدل علی حرمه زکاه غیر الهاشمی علی الهاشمی بإطلاقها تشمل زکاه الفطره ایضا ، نعم ما ورد من التعلیل فیها لا یشمل زکاه الفطره وهذا التعلیل هو ان زکاه الاموال اوساخ بأیدی الناس فانه لا یشمل زکاه الفطره وان زکاه الاموال لتطهیر المال فهو ایضا لا یشمل زکاه الفطره فان زکاه الفطره لتطهیر المالک لا لتطهیر المال.

النتیجه ان الروایات لا قصور فیها عن شمول زکاه الفطره ، اذن فطره غیر الهاشمی محرمه علی الهاشمی ، واما فطره الهاشمی فهی جائزه لکلا الصنفین من الهاشمی وغیر الهاشمی.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۱۲، ط جماعه المدرسین.

یقع الکلام هنا فی المعیل والمعال فاذا کان المعال هاشمیا والمعیل غیر هاشمی ، وذکرنا ان زکاه المعال واجبه علی المعیل من الاول ولا تکون واجبه علی المعال اصلا ، نعم عنوان المعال منشأ لوجوب زکاه فطرته علی المعیل وسبب وإلا فزکاه المعال من بدایه الشهر واجبه علی المعیل فان التخصیص کاشف عن ذلک أی عن ان الحکم من الاول خاص لانه خاص من حین التخصیص ولهذا فرق بین التخصیص والنسخ فان النسخ ایضا تخصیص ولکن تخصیص بحسب الزمان فی فتره من الزمان کان الحکم المنسوخ موجودا حقیقه ولکن نسخ فی فتره اخری وهذا ایضا تخصیص واما اذا کان التخصیص بحسب الافراد فهو کاشف عن ان المخصص من الاول لا یکون مشمولا لحکم العام ومن الاول الحکم المجعول لأفراد المخصص یکون خاصا وما

نحن فيه كذلك فان المعال خارج عن اطلاقات ادله وجوب زكاه الفطره والتخصيص كاشف عن ان زكاه الفطره لم تجعل بعنوان المعال فى الشريعه المقدسه وانما جعلت زكاته على المعيل ، اذن لا يصح اضافه الزكاه الى المعال.

اما الزكاه الواجبه على المعال بعنوانه الاولى فهذه الزكاه قد سقطت بسقوط موضوعها فان المعال اذا كان بالغا عاقلا غنيا وقادرا تجب عليه زكاه الفطره بهذا العنوان الاولى واما اذا تبدل هذا العنوان بعنوان ثانوى وهو عنوان المعال سقطت الزكاه بسقوط موضوعها ويستحيل بقاء الحكم مع سقوط موضوعه وما نحن فيه ايضا كذلك فاذا سقط الموضوع وانتفى الموضوع وتبدل بموضوع اخر وهو عنوان المعال فبطبيعه الحال حكم الموضوع الاول قد سقط.

واما الحكم الاخر للموضوع الثانى جعل على شخص اخر فاذا صار معالا فزكاه فطرته مجعوله فى الشريعه المقدسه على المعيل ولم تجعل على المعال اصلا وعلى هذا فالعبره انما هى بهاشميه المعيل وعدم كونه هاشميا لا بالمعال فالمعيل اذا كان هاشميا جاز دفع زكاه فطره المعال للهاشمى واذا لم يكن هاشميا لم يجز فان زكاه غير الهاشمى على الهاشمى حرام.

فدعوى صدق هذه الزكاه على انها زكاه المعال بمقتضى اطلاقات الادله فان اطلاقات الادله تدل على وجوب زكاه الفطره على كل فرد سواء أكان معالا ام غير معال ، اذن هذه الزكاه زكاه المعال ولكن يجب على المعيل دفعها وعلى هذا فالمناط بهاشميه المعال فاذا كان هاشميا جاز دفع زكاته للهاشمى واذا لم يكن هاشميا لم يجز سواء اكان المعيل هاشميا ام لم يكن.

غير تامه فقد مما ذكرنا ان هذه ليست للمعال فالمعال سبب لوجوب هذه الزكاه على المعيل ومنشأ لوجوب هذه الزكاه على المعيل واما اطلاقات الادله وان كان المعال مشمولا لها الا انه قد قيد هذا الاطلاق وادله التقييد تدل على اخراج المعال من هذه الاطلاقات ، اذن المعال قد خرج عن هذه الاطلاقات وهذا الخروج كاشف عن انه خرج من الاول فى الشريعه المقدسه أى انه لم يجعل بعنوان المعال زكاه له بل الزكاه انما جعلت على المعيل من الاول اذن المناط بهاشميه المعيل وعدم هاشميته.

قد يقال:- ـــــ كما قيل ـــــ هذا اذا كان وجوب زكاه المعيل على المعال عينيا واما اذا كان كفائيا فهو واجب على كل منهما كفايه فذكر صاحب الحدائق (قدس الله نفسه) ان المعيار بالمعال فان كان هاشميا يجوز دفع زكاته للهاشمى واذا كان غير هاشمى فلا يجوز اذا كان وجوب زكاه الفطره بنحو الكفائى على المعيل والمعال بحيث ان كلا منهما اذا دفع سقط عن الاخر وعلى هذا فاذا فرضنا ان المعال فقير وجب تعيينا على المعيل واذا فرضنا العكس وجب تعيينا على المعال اذن الميزان هو المعال ، واما اذا المعال فقيرا والمعيل غنيا وجب تعيينا على المعيل اذن المناط بالمعيل.

ولكن للمناقشه فيه مجال واسع اما الواجب الكفائى فقد ذكرنا فى محله انه فى الواجب الكفائى الواجب هو الجامع لا الواجب كل فرد بل الجامع بين المعيل والمعال هو موضوع الوجوب لا المعيل بعنوانه ولا المعال بعنوانه فان الواجب الكفائى ليس واجبا مشروطا يرجع الى وجوب كل فرد بشرط عدم اتيان الفرد الاخر فليس الامر كذلك بل الوجوب الكفائى كما ان فى الوجوب التخييرى الواجب هو الجامع بين الافراد والمكلف مخير بين افرده كذلك فى الواجب الكفائى الذى هو مقابل الواجب العينى الواجب هو الجامع بين افرد المكلف ففى المقام موضوع الواجب احدهما لا خصوص المعيل ولا خصوص المعال ، اذن المعال ليس موضوع الوجوب والمعيل ليس موضوع الوجوب فموضوع الوجوب الجامع بينهما ، اذن لا يمكن ان يكون العبره بهاشميه المعيل وعدمها لأنه ليس موضوعا للوجوب وكذلك المعال ليست العبره بهاشميته وعدمها لأنه ليس موضوعا للوجوب بل موضوع الوجوب هو الجامع ، اذن ما ذكر فى المقام لا يمكن المساعده عليه ، بقى هنا شىء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

تحصل مما ذكرنا ان وجوب زكاه الفطره لم يجعل على المعال أصلا سواء أكان المعال مكلفا فى نفسه ام لم يكن مكلفا كالصبى والمجنون والعبد والفقير ، أما المعال بقطع النظر عن عنوان المعال فان كان بالغا قادرا وغنيا وعاقلا فبطبيعه الحال تجب عليه زكاه الفطره بالعنوان الاولى وهو جامع للشروط وأما اذا انتفت هذه الشروط وانقلب الموضوع الى موضوع آخر وصار معالا فبيعه الحال انتفى وجوب زكاه الفطره بانتفاء موضوعه فان موضوعه المكلف البالغ العاقل الغنى والمفروض ان هذا موضوع آخر وهو المعال فتبدل الموضوع الاول بعنوان اولى الى موضوع اخر بعنوان ثانوى وهو المعال ولم يجعل زكاه الفطره على المعال فى الشريعه المقدسه اصلا وانما جعلت على المعيل غايه الامر ان عنوان المعال منشأ لجعل وجوب الزكاه على المعيل وسبب لذلك ، اما الواجب انما هو على المعيل وعلى هذا فالعبره بكون المعيل هاشميا او غير هاشمى فاذا كان هاشميا جاز له دفع زكاه نفسه وزكاه المعال معا الى الهاشمى واذا لم يكن هاشميا لم يجوز لا دفع زكاه نفسه ولا دفع زكاه المعال وان كان المعال هاشميا باعتبار انها واجبه عليه لا على المعال.

هذا اذا كان وجوب زكاه الفطره عينيا ـــــ كما هو الصحيح ـــــــ واما اذا كان كفائيا بان تكون زكاه الفطره واجبه على كل من المعيل والمعال بنحو الكفايه ففى الواجب الكفائى قولان.

القول الاول:- بان مرجع الواجب الكفائى الى وجوبات متعدده مشروطه أى وجوب زكاه الفطره على المعيل مشروط بعدم دفع المعال زكاه الفطره ووجوب زكاه الفطره على المعال مشروط بعدم دفع المعيل زكاه الفطره.

القول الثانى:- ان الوجوب الكفائى يرجع الى وجوب واحد اما على الطبيعى فان متعلق الوجوب هو عنوان احدهما وكل واحد منهما مصداق الواجب او ان الوجوب تعلق بمجموعه من الافراد هذه المجموعه التى تكفى امتثال الواجب الكفائى كدفن الميت فانه لابد من قيام مجموع الافراد بذلك فانه وجوب واحد متعلق بالمجموع سواء أقام بدفن الميت هذه المجموعه او تلك المجموعه او مجموعه ثالثه فأى مجموعه قامت باتيان هذا الواجب سقط عن باقى المجموعات , إذن فى الواجب الكفائى هذان القولان كما هو الحال فى الواجب التخييرى قول بان الوجوب التخييرى يرجع الى وجوبات متعدده مشروطه فان وجوب صوم شهرين متتابعين مشروط بعدم اطعام ستين مسكينا ووجوب اطعام ستين مسكين مشروط بعدم عتق الرقبه او يرجع الى وجوب واحد متعلق بالجامع وهو عنوان احدها والمكلف مخير بين الاتيان بصوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا او عتق رقبه كما هو مخير فى الواجبات العينيه بين افرادها.

ص: ٣٠۴

وبناء على هذا فاذا كان مرجع الوجوب الكفائى الى وجوبات متعدده مشروط فحينئذ اذا قام المعيل بدفع زكاه الفطره فاذا كان هاشميا جاز دفعها الى الهاشمى وان لم يكن هاشميا يحرم عليه دفعها الى الهاشمى فالمناط بالمعيل بكونه هاشميا او غير هاشمى

أی المناط بمن یتصدی لدفع هذه الزکاه واعطائها واذا قام المعال بدفع زکاه الفطره فان کان هاشمیا جاز له دفعها الی الهاشمی وان لم یکن هاشمیا لم یجز له دفعها الی الهاشمی , اذن المناط بالدافع.

واما اذا کان مرجع الوجوب الکفائی الی وجوب الجامع وهو عنوان احدهما فحینئذ أی منهما قام بدفع زکاه الفطره فالمناط به فاذا کان هاشمیا جاز دفعها الی الهاشمی وان لم یکن هاشمیا لم یجز دفعها الی الهاشمی , فأیضا المناط بمن قام بدفع الزکاه هذا هو ملاک الحکم اذا کان وجوب زکاه الفطره کفائیا.

وذکر السید الحکیم (قدس الله نفسه) فی المستمسک (۱) ان زکاه لفطره هذه یصدق علیها عنوانان متباینان احدهما کون المعطی لها هاشمیا والاخر کون المعطی لها غیر هاشمی فاذا فرضنا ان المعیل هاشمی والمعال غیر هاشمی وزکاه الفطره زکاه واحده هل یجوز اعطائها للهاشمی او یحرم اعطائها للهاشمی؟ فکلا العنوانین یجتمع علی هذه الزکاه , اذن یقع التعارض بین دلیل جواز اعطائها للهاشمی وبین دلیل حرمه اعطائها للهاشمی بالنسبه الی هذه الزکاه الفطره التی اجتمع علیها عنوانان عنوان جواز اعطائها للهاشمی وعنوان حرمه اعطائها للهاشمی فتقع المعارضه بین دلیلین احدهما یدل علی الجواز والاخر یدل علی الحرمه وبالتعارض یسقط کلا الدلیلین فالمرجع هو اطلاقات ادله الجواز.

ولکن ما ذکره السید الحکیم (قدس الله نفسه) لا یمکن المساعده علیه , فلا تعارض بین الدلیلین فان الواجب الکفائی ان کان مرجعه الی وجوبات مشروطه ففی المقام یرجع وجوب الکفائی الی وجوبین مشروطین وجوب علی المعال مشروط بعدم اعطاء المعیل الزکاه ووجوب علی المعیل مشروطا بعدم اعطاء المعال زکاه الفطره , فلا تعارض بینهما فان المعیل اذا قام بدفع الزکاه فالمناط بکونه هاشمیا او غیر هاشمی فان کان هاشمیا جاز اعطائها للهاشمی وان لم یکن هاشمیا لم یجز دفعها الی الهاشمی ولا تعارض بینهما اصلا ، وکذلک المعال اذا کان هاشمیا جاز له دفعها الی الهاشمی وان لم یکن هاشما لم یجز له دفعها الی الهاشمی , فما ذکره قدس الله من التعارض لا وجه له اصلا ولا یتصور أی تعارض فی البین.

۱- مستمسک العروه الوثقی، السید محسن الحکیم، ج۹، ص۴۰۴.

وكـذا ان كـان الواجب الجامع بينهما بان يكون مرجع الوجوب الكفائى الى وجوب واحـد وهو متعلق بالجامع بينهما فحينئـذ أى منهمـا قـام بـدفع زكـاه الفطره فالمنـاط بكونه هاشـميا او غير هاشـمى فـان قـام المعيل بالـدفع فان كان هاشـميا جاز له دفعها الى الهاشـمى وان لم يكن هاشـميا لم يجز له دفعها الى الهاشـمى وكـذلك المعال اذا قام بدفع الزكاه فان كان هاشـميا جاز له دفعها الى الهاشمى وان لم يكن هاشميا لم يجز له دفعها الى الهاشمى.

اذن ما ذكره السيد الحكيم (قدس الله نفسه) فى المستمسك لا يمكن المساعده عليه ابداً.

ثم قال السـيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ٨): لا فرق فى العيال بين أن يكون حاضـرا عنـده وفى منزله أو منزل آخر أو غائبا عنه، فلو كـان له مملوك فى بلـد آخر لكنه ينفق على نفسه من مـال المولى يجب عليه زكـاته، وكـذا لو كـانت له زوجه أو ولد كذلك كما أنه إذا سافر عن عياله وترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم، نعم لو كان الغائب فى نفقه غيره لم يكن عليه سواء كـان الغير موسـرا ومؤديا أو لا. وإن كان الأحوط فى الزوجه والمملوك إخراجه عنهما مع فقر العائل أو عـدم أدائه، وكـذا لاـ تجب عليه إذا لم يكونوا فى عياله ولا فى عيال غيره، ولكن الأحوط فى المملوك والزوجه ما ذكرنا من الإخراج عنهما حينئذ أيضا) (١) .

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

قال السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ٨): لا فرق فى العيال بين أن يكون حاضـرا عنده وفى منزله أو منزل آخر أو غائبا عنه، فلو كان له مملوك فى بلـد آخر لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته، وكـذا لو كانت له زوجه أو ولد كذلك كما أنه إذا سافر عن عياله وترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم) (٢)

ص: ٣٠۶

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص٢١٢، ط جماعه المدرسين.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص٢١٢، ط جماعه المدرسين.

فى جميع هذه الصور تجب عليه زكاه فطرتهم لصدق العيلوله.

ثم ذكر المـاتن (قـدس الله نفسه): نعم لو كـان الغـائب فى نفقه غيره لم يكن عليه سواء كـان الغير موسـرا ومؤديا أو لا. وإن كان الأـحوط فى الزوجه والمملوك إخراجه عنهمـا مع فقر العائـل أو عـدم أدائه، وكـذا لاـ تجب عليه إذا لم يكونوا فى عياله ولا فى عيال غيره، ولكن الأحوط فى المملوك والزوجه ما ذكرنا من الإخراج عنهما حينئذ أيضا) (١) .

ذكر الماتن هنا مسالتين.

الاولی:- اذا ذهبت الزوجه الی بیت ابیها او اخیها او اقربائها وبقیت عندهم الی لیله الفطر فبطبیعه الحال تکون زکاه فطرتها علی ابیها او اخیها لأنها من عائلته ، وکذلک زکاه المملوک لأنه من عیاله سواء أکان المعیل من اقربائه او لا ، ولا تجب زکاه فطرتها علی زوجها حتی فیما اذا لم یدفع أبوها فطرتها او کان ابوها فقیرا فمع ذلک لا یجب علی زوجها دفع فطرتها ولا یجب علی المالک دفع فطره مملوکه.

ثم ذکر السید الماتن (قدس سره) انه وان کان الاحوط اخراجها علی الزوج وهذا الاحتیاط احتیاط استحبابی ومنشأه هو احتمال ان لعنوان الزوجیه موضوعیه أی ان فطره الزوجه واجبه علی الزوج سواء صدق علیها عنوان المعال او لم یصدق ، وکذا زکاه المملوک علی المالک بعنوان انه مملوک لا بعنوان انه عیاله.

الثانیه:- وهی ما اذا لم تکن الزوجه والمملوک لا عیالا لزوجها ولا عیال لغیر زوجها فحینئذ لا تجب علی الزوج دفع فطرتها ولا فطره المملوک ، والماتن (قدس سره) إحتاط فی المقام ایضا فقال الاحوط للزوج اخراج زکاتها وکذا المالک الاحوط اخراج زکاه المملوک وهذا الاحتیاط ایضا احتیاط استحبابی.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۱۲، ط جماعه المدرسین.

هـذا هـو المعروف والمشـهور بين المتـاخرين وهو ان فطره الزوجه على الزوج بعنوان العيلوله لاـ بعنوان الزوجيه وفطره المملوك على المالك بعنوان العيلوله لا بعنوان المملوك.

نعـم المشـهور بيـن المتقـدمين وجـوب فطره الزوجـه على الزوج بعنـوان الزوجيه ووجـوب فطره المملـوك على الملـك بعنـوان المملوك سواء أكان عيالا له ام لا ، وقد ادعى الاجماع على ذلك ، ولكن لا وجه لذلك.

اولاً:- ان هذا الاجماع غير ثابت بين المتقدمين ، نعم ادعى بعضهم الاجماع.

ثانياً:- على تقـدير ثبوته فليس لنا طريق الى ان هـذا الاجماع قـد وصل اليهم من زمن الائمه (عليهم السـلام) يـداً بيـدٍ وطبقه بعد طبقه ، فمن اجل ذلك لا يوكن حجه.

وقـد يسـتدل على ذلك بروايتين احـدهما صـحيحه عبـد الرحمن ابن الحجاج والاخرى موثقه عمار وجاء فى هـذه الصـحيحه ان رجلاـ يتكفـل نفقه وكسوه رجـل وسـأل الامـام (عليه السـلام) هـل فطرته على؟ قال: لا ، مجرد انه يتكفل مخارج بيته من اطعامه وكسوته ومـا شاكـل ذلـك لا يصـدق عليه انه عياله فاذا لم يصـدق عليه انه عياله فلا تجب عليه فطرته ، ثم ذكر العيال عباره عن الزوجه والولـد والعبـد وام الولـد فقـد بيّن مصـاديق العيـال المتيقنه ، وهـذه الصـحيحه لاـ تـدل على ان زكاه فطره الزوجه بعنوان الزوجيه او زكاه فطره المملوك بعنوان المملوك بل لا تكون فيها اشـعار فانه سأل الامام عليه السـلام وبيّن الامام بقوله العيال هو الزوجه والولد والعبد وام الولد ، اذن لا اشعال فى هذه الصحيحه على ان للزوجيه خصوصيه وللملوك خصوصيه.

وكـذا موثقه عمـار فان فى الموثقه ذكر زكاه فطره هؤلاء الولـد والوالـد والزوجه وام الولـد فان الظاهر من هـذه الموثقه ان زكاه هؤلاء من جهه العيلوله لا بعنوان الاولى اذ لو كان بالعنوان الاولى لا وجه لتخصـيص ذلك بالزوجه والمملوك فان المـذكور فى هاتين الروايتين الوالد والولد وام الولد ، اذن لا وجه لتخصـيص ذلك بالزوجه والمملوك ، ولكن لا يمكن ذلك فانه لو قلنا بان زكاه فطره الولد على الوالد بعنوانه الاولى ولازم ذلك ان المذكور فى هذه الموثقه عنوان الوالد ايضا فلازم ذلك ان زكاه فطره الولـد بعنوان الولـد على الوالـد وزكـاه فطره الوالـد بعنوان الوالـد على الولـد وهـذا ممـا لا يمكن الالتزام به ومعناه ان على الولد زكاتين زكاه فطره نفسه وزكاه فطره والـده وكـذا على الوالـد ايضا زكاتان زكاه فطره نفسه وزكاه فطره ولده وهذا مما لا يمكن الالتزام به.

النتيجه انه لا دليل على ذلك.

ثم ان لصاحب الجواهر (قدس الله نفسه) فى المقام كلام نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

ذكرنا ان السيد الحكيم (قدس الله نفسه) فى المستمسك انه بناء على الوجوب الكفائى ـــــ ان زكاه الفطره واجبه على كل من المعيل والمعال كفايه ـــــ يصدق على الفطره عنوانان متعارضان ، فاذا فرضنا ان المعيل هاشمى والمعال غير هاشمى يصدق على الفطره عنوانان متعارضان فإن قام الهاشمى بإعطاء الفطره يجوز له ان يعطيها للهاشمى واذا قام غير الهاشمى بإعطاء هذه الفطره لا يجوز له ان يعطيها لغير الهاشمى فيقع التعرض بين حرمه زكاه الفطره غير الهاشمى للهاشمى وبين جواز فطره الهاشمى للهاشمى فتسقطان من جهه المعارضه فالمرجع اطلاقات الادله.

وما ذكره غريب إذ لا تعارض فى البين اصلا ، فان المعيل اذا فرضنا انه هاشمى يجوز له يعطى الفطره للهاشمى كما يجوز له ان يعطى لغير الهاشمى والمعال اذا فرضنا انه غير هاشمى لا يجوز له ان يعطى الفطره للهاشمى فهنا موضوعان الهاشمى محكوم بحكم وغير الهاشمى محكوم بحكم اخر ولا تعارض بينهما ، فعلى غير الهاشمى لا يجوز اعطاء الفطره للهاشمى واما للهاشمى فيجوز ، اذن لا معارضه بينهما ، فان التعارض يتصور فى شىء واحد وفى شخص واحد بان يكون خطاب التحريم والجواز كلاهما موجه اليه مع ان الامر ليس كذلك فالتعارض فى المقام غير متصور.

ثم ان صاحب الجواهر (قدس الله نفسه) قد ذكر فى المقام انه بناء على ان فطره الزوجه على الزوج بعنوان الزوجيه وفطره المملوك على المالك بعنوان المملوك فحينئذ قد تقع المعارضه بينهما كما اذا فرضنا ان الزوجه معال لشخص اخر مثلا ذهبت الى بيت ابيها او اخيها او سائر اقربائها وكذا المملوك اذا كان معالا لشخص اخر فيجب على الشخص الاخر اعطاء فطرته لأنه فطره المعال على المعيل باعتبار انه عياله ، اذن يجب على الشخص الاخر ان يدفع فطره الزوجه لأنها معال له وفطره المملوك بنفس الملاك وكذلك يجب على الزوج ان يعطى فطره زوجته ويجب على المالك ان يدفع فطره مملوكه ، اذن مقتضى اطلاق كل من الدليلين وجوب الفطره على كل منهما فان موضوع وجوب الفطره محقق بالنسبه الى كل من الصنفين ، ولكن هنا طائفه ثالثه من الروايات وهى الروايات التى تدل على انه لا يمكن ان يكون لشخص واحد فطرتين ، هذا لا يمكن لأنه لكل فرد فطره واحده ولا يمكن يكون لشخص واحد او من شخص واحد فطرتين ، فلا يمكن ان تكون للزوجه فطرتين فطره على زوجها وفطره على معيلها وكذلك بالنسبه الى المملوك فلا يمكن ان تكون عليه فطرتان فطره على المالك وفطره على المعيل ، اذن الطائفه الثالثه تدل على التقييد ، ثم ذكر (قدس الله نفسه) انه نرفع اليد عن اطلاق كلتا الطائفتين الاوليين ونحمل كلا منهما على الوجوب الكفائى أى وجوب الفطره على المعيل مشروط بعدم دفع الزوج فطره زوجته فاذا دفعها عنها سقط الوجوب عن المعيل وكذلك وجوب فطره الزوجه على الزوج مشروط بعدم دفع المعيل زكاه فطره المعاله فاذا دفعها عنه سقط الوجوب عن الزوج ، هكذا ذكر قدس الله نفسه.

وللمناقشه فيه مجال.

اولاً:- لم يثبت وجوب زكاه فطره الزوجه على الزوج بعنوان الزوجيه ولا دليل على ذلك وان كان مشهورا بين القدماء. واما صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج تدل على العكس ولا تدل على ان زكاه فطره الزوجه على الزوج بعنوان الزوجيه بل تدل على انها بعنوان العيلوله لا بعنوان الزوجيه وكذلك موثقه عمار ، اذن لا دليل على وجوب زكاه الزوجه على الزوج بعنوان الزوجيه ووجوب زكاه المملوك على المالك بعنوان المملوك.

ثانياً:- مع الاغماض عن ذلك وتسليم ان الدليل موجود لكن هنا ثلاث طوائف من الروايات.

الاولى:- تدل على وجوب زكاه المعال على المعيل.

الثانيه:- تدل على وجوب زكاه الزوجه على الزوج وزكاه المملوك على المالك.

الثالثه:- الروايات التى تدل على الى انه لا يمكن ان يكون لفرد واحد فطرتين بل لكل فرد فطره واحده.

اذن الطائفه الثالثه مقيده لاطلاق كل من الطائفتين ونتيجه تقييد الاطلاق أى تقييد وجوب كل منهما بدفع الاخر لا ان نتيجه تقييد الاطلاق الوجوب الكفائى بل نتيجه التقييد الوجوب العينى ويكون هذا الوجوب العينى مشروط بشرط وهو عدم دفع الآخر ، فان كلا من الطائفتين تدل على الوجوب العينى ولكن الطائفه الثالثه تقيد اطلاق الوجوب العينى هذا بالوجوب المشروط وان وجوب الفطره على كل من المعيل والزوج مشروط بعدم دفع الاخر هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى ان هنا روايات وهى الطائفه الاولى من الروايات وهذه الطائفه تدل على ان على ككل انسان فطره وهى مشروطه بشروط وهى بان يكون بالغا وعاقلا وغنيا وحرا فاذا كان الانسان واجدا لهذه الشروط وجبت عليه فطرته فى شهر رمضان وهذه الروايات روايات مطلقه تدل بإطلاقها على عدم الفرق بين الرجل والمرأه ، فكل انسان اذا كان واجدا لهذه الشروط وجبت عليه الفطره وفى مقابل ذلك هنا طائفه ثانيه وهى الطائفه التى تدل على ان الانسان البالغ العاقل الحر الغنى اذا صار معالا إنتفت زكاه الفطره عنه الواجبه عليه بعنوان اولى بانتفاء موضوعها وزكاه المعال على المعيل فاذا صار الانسان الواجد للشروط معالا سقطت عنه الزكاه التى وجبت عليه بعنوانه الاولى واما بعنوان ثانوى وجبت زكاته على المعيل لا على نفسه وايضا هنا طائفه ثالثه من الروايات وهى الروايات التى ـــــ على تقدير صحتها ودلالتها ـــــ تدل على ان زكاه فطره الزوجه على الزوج بعنوان الزوجيه وزكاه فطره المملوك على المالك بعنوان المملوك ، ونتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

ذكرنا ان هناك ثلاث طوائف من الروايات.

الطائفه الاولى:- روايات مطلقه وهى تدل على وجوب الفطره على كل انسان مشروطا بشروط من البلوغ والعقل والغنى والحريه والقدره فكل انسان اذا كان واجدا لهذه الشروط فهو مكلف بإخراج الفطره عنه وهذه الروايات المطلقه موضوعها المكلف بعنوانه الاولى.

الطائفه الثانى:- تدل على وجوب زكاه المعال على المعيل ولا تجب على المعال اخراج زكاه الفطره عن نفسه بل يجب على المعيل ان يقوم بإخراج الفطره عن المعال ، وموضوع هذه الطائفه معنون بعنوان ثانوى.

وبناء على هذا فان هذه الطائفه وارده على الطائفه الاولى ورافعه لموضوعها فان موضوع الطائفه الاولى الانسان بعنوانه الاولى وموضوع هذه الطائفه الانسان بعنوان المعال وبعنوان المعيل فاذا عرض عليه عنوان ثانوى انتفى العنوان الاولى ولا دخل له فى الموضوع ، اذن اذا انتفى العنوان الاولى انتفى حكمه ايضا وهو وجوب الفطره عليه فان انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه امر قهرى ، فهذه الطائفه وارده على الطائفه الاولى وهى الطائفه التى هى مطلقه.

الطائفه الثالثه:- ____ بناء على صحه دلاله هذه الطائفه ____ فهى تدل على ان زكاه الزوجه على الزوج بعنوان الزوجيه لا بعنوان العيلوله وزكاه المملوك على المالك بعنوان المملوك لا بعنوان العيلوله ، وهذه الروايات صحيحه سندا ولكن اذا سلمنا ان دلالتها تامه فلا مانع من الاخذ بها والالتزام بان زكاه الزوجه على الزوج بعنوان الزوجيه وعنوان الزوجيه عنوان ثانوى فهذه الطائفه ايضا وارده على الطائفه الاولى ورافعه لموضوعها فان موضوعها العنوان الاولى ومع عروض العنوان الثانوى عليه انتفى العنوان الاولى ولا دخل له بالحكم وانتفى حكمه ايضا بانتفائه ولا يعقل بقاء الحكم مع انتفاء الموضوع ، إذن الموضوع هو المعنون بعنوان ثانوى كما هو ظاهر هذه الطائفه فان الموضوع هو الانسان المعنون بعنوان الزوج او بعنوان الزوجه او بعنوان المالك او بعنوان المملوك ، اذن هذه الطائفه الثالثه ايضا وارده على الطائفه الاولى.

ص: ٣١١

ولكن قد تقع المعارض بين الطائفتين الثانيه والثالثه فان النسبه بينهما عموم من وجه فقد تكون زوجه ولا تكون معالا وقد تكون معالا ولا تكون زوجه وكذا المملوك قد يكون معالا وليس مملوكا وقد يكون مملوكا وليس معالا وقد يجتمع أى معال ومملوك معا وزوجه ومعال معا هذا هو مورد الاجتماع والالتقاء بين الطائفتين من الروايات ، اذن النسبه بينهما عموم من وجه وبينهما حينئذ معارضه ومنشأ هذه المعارضه هو العلم الاجمالى بعدم وجوب فطرتين على شخص واحد فعلى كل فرد فطره واحده أما وجوب فطرتين على شخص واحد فهو مقطوع العدم فهذا العلم الاجمالى يشكل دلاله التزاميه لهما فى مورد الاجتماع

فالطائفه الثالثه تدل بالمطابقه على وجوب فطره الزوجه على الزوج بعنوان الزوجيه ولكن تدل بالالتزام على نفى الفطره عن الزوج بعنوان المعال واما الطائفه الثانيه ـــــــ التى تدل على وجوب الزكاه المعال على المعيل ـــــ فهى تدل على وجوب زكاه المعال على المعيل بالمطابقه ولكن بالالتزام تدل على نفى زكاه الزوجه على الزوج بعنوان الزوجيه ، إذن تقع المعارضه بين الدلاله الالتزاميه لكل منهما والدلاله المطابقيه ، اذن يمكن تقييد اطلاق كل من الطائفتين بالآخر.

وذكر صاحب الجواهر (قدس الله نفسه) بانه يمكن الجمع بينهما بعنوان الواجب الكفائى ، فان الوجوب الكفائى على كل فرد مشروط بعدم اتيان الفرد الآخر فاذا اتى بالواجب فرد اخر سقط عن الفرد الاول ، وما نحن فيه ايضا كذلك ، فوجوب فطره الزوجه على الزوج بعنوان الزوجه مشروط بعدم دفع المعيل فطره الزوجه بعنوان المعال ووجوب دفع فطره الزوجه على المعيل بعنوان المعيل مشروط بعدم دفع الزوج فطره زوجته بعنوان الزوجه ، هذا نتيجه الوجوب الكفائى.

ولكن فى المقام الظاهر التخيير فان المكلف يعلم اجمالا بعدم وجوب فطرتين على شخص واحد او فطرتين من شخص واحد ، إذن لا محاله يكون المكلف مخيرا بينهما ، هذا نظير ما اذا علم إجمالا بوجوب صلاه الجمعه فى يوم الجمعه او صلاه الظهر ونعلم اجمالا بان الواجب احدى الصلاتين لا كلتيهما معا ومقتضى هذا العلم الاجمالى هو التخيير بين ان يأتى بصلاه الجمعه او يأتى بصلاه الظهر اذا لم نقل بالاحتياط فى المقام واما اذا قلنا بالاحتياط وجب الجمع بينهما احتياطا ، ولكن كثير من الفقهاء لا يقولون بالاحتياط للقطع بان على كل مكلف الواجب فى كل يوم خمس صلوات لا سته ، فاذا جمع بينهما ولو احتياطا معناه ان الواجب سته صلوات.

اذن مقتضى القاعده التخيير فى المقام ، وفى المقام يكون الزوج مخيرا بان يدفع زكاه زوجته بعنوان الزوجيه وان يدفع زكاه زوجته بعنوان العيلوله بعدما علم اجمالا بان كلتا الزكاتين غير واجبه عليه فهو مخير بينهما لا انه من قبيل الواجب الكفائى.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۹): الغائب عن عياله الذين فى نفقته يجوز أن يخرج عنهم. بل يجب إلا إذا وكلهم أن يخرجوا من ماله الذى تركه عندهم أو أذن لهم فى التبرع عنه) (۱) .

ونتكلم فيها ان شاء الله تعالى.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

الى هنا قد تبين ان الروايات التى تدل على ان فطره الزوجه على الزوج بعنوان الزوجيه وفطره المملوك على المالك بعنوان المملوك ____ لو تمت هذه الروايات سندا ودلاله ____ هى معارضه مع الروايات التى تدل على ان فطره المعال على المعيل ، والنسبه بينهما عموم من وجه فتقع المعارضه بينهما ومنشأ المعارضه العلم الاجمالى بانه يجب على كل فرد فطره واحده لا فطرتين ، وكذا يجب فطره واحده على من كل فرد ولا يجب فطرتين ، وهذا العلم الاجمالى يشكل دلاله إلتزاميه لكل منهما فى مورد الاجتماع فانّ ما دل على وجوب زكاه فطره الزوجه على الزوج بعنوان الزوجيه ____ بالمطابقه ____ يدل بالالتزام على عدم وجوب فطرتها على المعيل ، وكذلك ما دل على وجوب فطرتها على المعيل ____ بالمطابقه ____ يدل بالالتزام على عدم وجوب فطرتها على زوجها ، اذن تقع المعارضه بين المدلول الالتزامى لكل منهما والمدلول المطابقى للآخر فيسقطان من جهه المعارضه ، والنتيجه التقييد لا التخيير فان التخيير انما هو فيما اذا كان كلا التكليفين موجه الى شخص واحد فى مورد الاجتماع فاذا سقط بالتعارض فالنتيجه هو تخيير المكلف ، أما فى المقام فالتكليف موجه الى شخصين الى الزوج والى المعيل فالنتيجه هى التقييد فان وجوب فطره الزوجه على الزوج مشروط بعدم دفع المعيل فطرتها فاذا دفع المعيل فطرتها سقط عن الزوج وكذلك وجوب فطرتها على المعيل مشروط بعدم دفع الزوج فطرتها فاذا دفع الزوج سقط عن المعيل فيكون وجوب كل منهما مشروطا بعدم اتيان الاخر كما هو الحال فى الواجبات المشروطه.

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۱۲، ط جماعه المدرسين.

ثم قال السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۹): الغائب عن عياله الذين فى نفقته يجوز أن يخرج عنهم بل يجب إلا إذا وكلهم أن يخرجوا من ماله الذى تركه عندهم أو أذن لهم فى التبرع عنه) (۱) .

فيجب على المعيل ان يدفع فطرتهم باعتبار انهم عياله فانه ينفقون على انفسهم من ماله ، او وكلهم فى الدفع عن انفسهم او اذن لهم بالتبرع.

ولکن التوکیل والتبرع بحاجه الی الاطمئنان والوثوق فاذا اطمئن انه یعمل بالوکاله او یعمل بالتبرع فلا مانع منه واما اذا لم یطمئن بذلک فلا یجوز له الاعتماد علی التوکیل بل علیه ان یدفع فطره عیاله بنفسه اذا لم یحصل له الاطمئنان والوثوق بانهم یعملون بالوکاله او یعملون باذنه بالتبرع.

ثم ذکر السید الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۱۰): المملوک المشترک بین مالکین زکاته علیهما بالنسبه إذا کان فی عیالهما معا وکانا موسرین، ومع إعسار أحدهما تسقط وتبقی حصه الآخر ومع إعسارهما تسقط عنهما، وإن کان فی عیال أحدهما وجبت علیه مع یساره، وتسقط عنه وعن الآخر مع إعساره وإن کان الآخر موسرا، لکن الأحوط إخراج حصته وإن لم یکن فی عیال واحد منهما سقطت عنهما أیضا، ولکن الأحوط الإخراج مع الیسار کما عرفت مرارا، ولا فرق فی کونها علیهما مع العیلوله لهما بین صوره المهایاه وغیرها وإن کان حصول وقت الوجوب فی نوبه أحدهما فإن المناط العیلوله المشترکه بینهما بالفرض ولا یعتبر اتفاق جنس المخرج من الشریکین فلأحدهما إخراج نصف صاع من شعیر والآخر من حنطه، لکن الأولی بل الأحوط الاتفاق) (۲) .

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۱۲، ط جماعه المدرسین.

۲- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۱۲، ط جماعه المدرسین.

اما فی فرض عدم العیلوله فلا یجب علی کلا المالکین ان یدفعا فطرته إلا اذا قیل بان دفع فطره المملوک تجب علی المالک بعنوان المملوک واما اذا لم نقل بذلک ـــــ کما هو الصحیح ـــــ فحینئذ لا تجب علی کلا المالکین دفع فطره مملوکه.

وهذا واضح إلا ان الماتن (قدس الله نفسه) إحتاط باحتیاط استحبابی فی هذه الصوره بدفع الفطره عن المملوک کما احتاط احتیاطا استحبابیا فی المسائل السابقه.

اما اذا کان المملوک عیلاً لاحدهما ولم یکن عیالا للآخر فحینئذ یجب علی المعیل ان یدفع فطرته ولا یجب علی المالک الاخر ـــــ غیر المعیل ـــــ ان یدفع الفطره عنه وان کان الأحواط استحبابا علی قول الماتن (قدس الله نفسه) دفعها عنها اذا کان المعیل فقیرا او المعیل عاصیا ولم یدفع فطرته فعلی المالک الثانی الذی لا یکون معیلا له فیستحب له ان یدفع فطرته فی هذا الفرض علی الأحواط.

ولکن ذکرنا ان الصحیح انه لا دلیل علی الاستحباب ایضا فکما انه لا دلیل علی الوجوب لا دلیل علی الاستحباب.

واما اذا کان معالا لهما معا فحینئذ تجب فطرته علیهما معا لکن بنحو التقسیط بان یدفع کل واحد منهما نصف فطرته وهذا هو مقتضی القاعده ویمکن استفاده ذلک من بعض الروایات ایضا اذ لا مانع من ان یکون المعیل متعددا ، ولا فرق بین ان یکون المعیل واحدا او متعددا وکذا لا فرق بین ان یکون المعال واحدا او متعددا بان یکون المعال هو المملوک ویجب زکاه فطرته علی المالکین فالمعیل متعدد والمعال واحد ولا مانع من ذلک ، وتدل علی ذلک بعض الروایات فقد ورد فی بعضها (کل من یعوله) فان لفظ الکل یشمل ما ذا کان المعیل واحدا او متعددا وکذلک المعال واحدا او متعددا فانه بعمومه واطلاقه یشمل کلا الامرین معا.

لكن الكلام انما هو فى ان وجوب فطرته عليهما بنحو التقسيط او بنحو المجموع او بشكل اخر نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

كان كلامنا فيما اذا كان هنا مملوك لمالكين مشتركا بينهما فاذا كان عيالا لاحدهما ففطرته عليه دون الآخر ، وان لم يكن عيالا لأيٍ منهما فلا فطره عليه لا على نفسه لأنه عبد ولا على مالكه _____ الا على القول بان فطره المملوك بعنوان المملوك على المالك ولكن تقدم ان هذا القول لا دليل عليه _____ لأنه ليس عيالا له.

واما اذا كان عيلا لهما معا فحينئذ لا شبهه فى ان فطرته عليهما بمقتضى الروايات التى تنص على ان فطره العيال على المعيل ، ومقتضى اطلاق هذه الروايات عدم الفرق بين ان يكون المعيل واحدا او يكون متعددا او يكون المعيل واحدا والعيال متعددا هذا امر متعارف وغالبا يكون المعيل واحدا والعيال متعدده ، اما العكس فهو قليل بان يكون العيال واحدا والمعيل متعددا ، واطلاقات هذه الروايات تشمل صوره ما اذا كان المعيل متعددا فان فى جمله من هذه الروايات ورد فيها عنوان (من يعول الرجل) فان الرجل اسم جنس ينطبق على الواحد والمتعدد او عنوان (كل من يعول به) او (يعول عنه) فانه يشمل ما اذا كان المعيل واحدا او يكون متعددا ، اذن لا قصور من ناحيه الادله فالروايات بإطلاقها تشمل ما اذا كان المعيل متعددا.

وانما الكلام فى ان فطره هذا العبد هل تقسط بينهما كما اذا فرضنا ان نصف العبد ملك لاحدهما ونصفه الاخر ملك للاخر وهو عيال لهما معا ، اذن وجبت فطرته عليهما فبطبيعه الحال تقسط هذه الفطره فان الواجبات الماليه تختلف عن الواجبات التكليفيه بعدما لا يمكن ان يكون على كل من المالكين فطره مستقله لان الروايات تدل على ان على كل راس فطره ولا تدل على انه لكل راس يمكن ان تكون فطرتين ، اذن لا يمكن ان يكون للعبد فطرتان احداهما واجبه على احد المالكين والاخر واجبه على المالك الاخر هذا خلاف نص الروايات ولا يمكن الالتزام بذلك وإن إدعى بعضهم بعنوان انه يصدق على العبد انه عيال لهذا المالك وعيال لذلك المالك فان عنوان العيلوله يصدق على كل من المالكين ولكن مع ذلك لا يجب على كل من المالكين تمام فطرته بل فطره واحده واجبه عليهما فلا محاله تقسط بينهما النصف بالنصف او اكثر من ذلك اذا كان احدهما مالكا لثلثى العبد والاخر ثلثه تقسط بينهما بالثلث والثلثين بحسب ملكه للعبد هذا بالنسبه الى الواجبات التى تكون متعلقه المال على القاعده كوجوب الفطره ووجوب الزكاه ووجوب الكفاره وما شاكل ذلك فمتعلقه المال يكون على القاعه.

ص: ٣١٦

واما بالنسبه الى الواجبات التكليفيه التى يكون متعلقها فعل المكلف فمقتضى القاعده يرجع الى الواجب المشروط فان جوبه على كل منهما مشروط بعدم امتثال الاخر فاذا إمتثل الاخر سقط عن الاول كالواجب الكفائى بناء على انه يرجع الى الواجبات المشروطه ، وما نحن فيه ايضا كذلك فوجوب الفطره على كل منهما مشروط بعدم دفع الاخر الفطره ، اما بما ان متعلقه المال فهو ظاهر فى التوزيع والتقسيط لا ظاهر فى الاشتراط ، اذن فرق بين الواجب الذى يكون متعلقه المال وبين الواجب التكليفى

الـذى يكون متعلقه فعـل المكلف فعلى الاـول مقتضـى القاعـده التقسـيط بمقتضـى ظهور الكلاـم وعلى الثـانى مقتضـى القاعـده الاشتراط أى يشترط وجوبه على كل منهما بعدم امتثال الاخر فاذا امتثل سقط عن الاول ، اذن مقتضى القاعده فى المقام التقسيط لا الاشتراط.

ولكن قد يقال ـــــ كما قيل ـــــ انه يجب على كل منهما وقد استدل على ذلك بروايه محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى ، أنه كتب إلى أبى الحسن الرضا (عليه السلام) يسأله عن الوصى ، يزكى زكاه الفطره عن اليتامى ، إذا كان لهم مال ؟ فكتب (عليه السلام) : لا زكاه على يتيم.

فان هـذه الروايه تدل على انه لا زكاه على يتيم هذا فيما اذا فرض ان ابوه مات قبل ليله العيد وصار الورثه يتيما فاذا صار يتيما فلا زكاه على اليتيم فان المراد من اليتيم هو الصبى لا اليتامى فى سائر الروايات والآيات.

ولكن هـذه الروايه من هـذه الناحيه مجمله فموت ابيه قبل ليله العيـد او بعد ليله العيد؟ فاذا كان بعد ليله العيد فأيضا لا زكاه على ابيه الا قضاء ، النتيجه ان هـذه الروايه من ناحيه الـدلاله مجمله ولكنها ضـعيفه من ناحيه السـند ايضا ، وهنا روايه اخرى تدل على عدم وجوب الزكاه اذا كان المعيل متعددا ، ونتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

كان كلامنا فيما اذا كان المعال واحداً وكان المعيل متعدداً ، فتاره يكون المعال عبدا ـــــ كما هو محل الكلام ـــــ وأخرى يكون غير عبد كما اذا فرضنا ان زيداً معال لعمر وبكر معاً وكلاهما ينفق على زيد ويلتزم بتمام شؤونه من المأكل والمشرب والملبس والمسكن وسائر الامور فلهذا عُدّ زيد عيالا لهما معا ـــــ لا لاحدهما فقط ـــــ فحينئذ هل ان فطرته عليهما بنحو التقسيط او انه لا يمكن التقسيط؟

قد يقال:- ـــــ كما قيل ـــــ انه فى المقام لا يمكن التقسيط فان فطرته إما واجبه على عمر او واجبه على بكر او واجبه على كل منهما ، أما وجبه على كليهما بنحو الاستقلال لا يمكن والا لزم ان تكون الواجب فطرتين من شخص واحد وهذا خلاف الروايات التى تدل على ان لكل راس فطره ولكل فرد فطره فلا يمكن ان تكون فطرتان من شخص واحد او على شخص واحد هذا خلاف النصوص والروايات ، اذن لا يمكن وجوب فطرته على كل من عمر وبكر.

أما وجوبه بنحو المشروط بان تجب على عمر مشروطا بعدم دفع بكر فطرته وكذا وجوبها على بكر مشروطا بعدم دفع عمر فطرته بنحو الوجوب المشروط فهذا بحاجه الى دليل ولابد من اثبات وجوب الفطره على كل منهما اولا بدليل ثم نلتزم بهذا الشرط كما فى الواجب الكفائى فظاهر الواجب الكفائى وجوبه على كل فرد ولكن بما ان بامتثال بعض الافراد يسقط عن البعض فبطبيعه الحال إما ان يرجع الى وجوب واحد وهو وجوب الجامع او يرجع الى وجوبات مشروطه.

ولكن فى المقام فمن الاول لا دليل على وجوب الفطره على كل منهما حتى نلتزم بالاشتراط ، اذن فطرته على مجموعهما والمجموع ليس فردا ثالثا فليس على بكر فطره وليس على عمر فطره بل الفطره على مجموعهما والمجموع ليس فردا ثالثا فى الخارج بل مجرد مفهوم انتزاعى فى عالم الذهن ولا واقع موضوعى له فى الخارج ، اذن لا تجب الفطره على كل منهما.

ص: ٣١٨

واما التقسيط فلا معنى له فى المقام فهو انما يتصور فى المملوك فان المملوك نصفه ملك لزيد ونصف مملوك لعمر فيمكن التقسيط ، واما فى المقام فليس كذلك فلا يمكن التقسيط ، والمجموع ليس فردا واعيا وثالثا بل هو أمر منتزع فى عالم الذهن ولا يمكن ان يكون مكلفا بفطرته ولا يعقل ذلك ، اذن لا تجب فطرته على كل منهما بل تجب على نفسه اذا كان غنيا وواجدا للشروط.

وجوابه:- ان الظاهر ان هذا غير صحيح فان التقسيط مقتضى القاعده وبعدما كان كلاهما شريك فى اعالته وفى ادارته من المأكل والمشرب والمسكن وما شاكل ذلك من لوازم حياته فهو عيال لهما فبطبيعه الحال فطرته تقسم بينهما وتقسط بينهما كما هو الحال فى المملوك فان التقسيط فى المملوك ليس من جهه ان نصفه ملك لزيد ونصف ملك لعمر لما تقدم من ان

المملوكيه ليس سببا لوجوب الفطره على المالك فاذا لم يكن المملوك عيالا ـ للمالك ومعالا ـ على المالك فلا ـ تجب على المالك فطرته انما تجب عليه فطرته من جهه انه عياله لا من جهه انه مملوكه ، اذن موضوع الفطره عنوان العيلوله وهذا العنوان كما يصدق على المملوك يصدق على غير المملوك ، النتيجه ان التقسيط ليس على خلاف القاعده وخلاف المتفاهم العرفى ، اذن لا مانع من التقسيط ولا فرق بين ان يكون المعال المشترك بين المعيل المتعدد بين ان يكون مملوكا او لا يكون مملوكا.

ولكن هنا قد يقال ـــــ كما قيل ـــــ انه اذا كان مملوكا وتوفى مالكه وانتقل ماله الى وورثته ويعبر عن عنهم بالأيتام أى بالصغار فسال الامام عليه السلام هل يجوز ان يدفع فطرته من مال مولاه؟ والامامُ عليه السلام اجاز ، والكلامُ فى هذه الروايه وهى مكاتبه الرضا عليه السلام وهى روايه الصدوق ، أنه كتب إلى أبى الحسن الرضا (عليه السلام) يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب فى بلده اخرى وفى يده مال لمولاه ويحضر الفطر ، أيزكى عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى ؟ قال : نعم) (۱) .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ابواب زكاه الفطره، الباب۴، ح۳، ص۳۲۶، ط آل البيت (عليهم السلام).

فان الامام (علیه السلام) أجاز ذلک مع انه علی خلاف القاعده فان امواله اذا انتقلت الی الیتامی الصغار فلا تجب علی الصغار لا فطره انفسهم ولا فطره عیالهم ، وفرضنا ان المملوک ایضا انتقل الی الورثه وصار ملکا للورثه فلا تجب علی الیتامی لا فطره انفسهم ولا فطره عیالهم ، اذن کیف جوّز الامام (علیه السلام) ان یدفع المملوک فطرته من مال الیتامی؟؟!!. وحمل صاحب الوسائل (قدس الله نفسه) هذه المکاتبه علی ما اذا مات المولی بعد لیله العید قبل خروج الوقت اما قبل صلاه العید او قبل الزوال علی الخلاف.

ولکن حینئذ الروایه أجنبیه عن المقام وخلاف ظاهر الروایه ومعنی الروایه ان الاموال انتقلت الی الیتامی ، اذن لا یمکن الالتزام بهذا الحمل.

واما حملها علی ان مولاه مات قبل لیله العید وامواله انتقلت الی ایتامه ورثته الصغار وکذا مملوکه ینتقل الیهم فحینئذ کیف یجوز للملوک ان یتصرف فی مال الایتام؟! ولا تجب علی الایتام لا فطره انفسهم ولا فطره عیالهم ، اذن کیف یجوز للعبد وللمملوک ان یتصرف فی مال الایتام؟!

الا ان یقال ان المراد من الیتامی أعم من البالغ کما فی الآیه المبارکه والمساکین والیتامی فالمراد من الیتامی أعم من البالغین لا خصوص الصغار غیر البالغین.

ولکن الروایه لیست فی مقام بیان ذلک فالروایه من هذه الناحیه مجمله والقدر المتیقن من الیتامی هم الصغار ، اذن الروایه علی خلاف القاعده فلابد من رد علم هذه الروایه الی اهلها فلا یمکن تطبیقها علی القاعده فان تصرف المملوک فی مال الیتیم غیر جائز ولا تجب علی الیتامی لا فطره انفسهم ولا فطره عیالهم فانهم لیسوا مکلفین بالفطره اصلا.

وهنا روایه اخری تدل علی ان الفطره ساقطه عن نصف الانسان أی عن نصف الراس فاذا کان المملوک مشترکا بین الاثنین فالفطره ساقطه عنهما فان الفطره انما هی واجبه عن کل راس اما عن نصف الراس فلا تجب.

اما الروايه الاولى فمن ناحيه السند فلا باس بها اما الروايه الثانيه وهى عن زراره ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : عبد بين قوم ، عليهم فيه زكاه الفطره ؟ قال : إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدى عنه فطرته ، وإذا كان عده العبيد وعده الموالى سواء وكانوا جميعا فيهم سواء أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته ، وإن كان لكل إنسان منهم أقل من رأس فلا شىء عليهم) (۱) .

فان الروايه واضحه الدلاله فان ذيل هذه الروايه فى مقابل صدرها ففى صدرها يقول يجب على المعيل فطره راس واحده واما ذيلها فيدل على انه لا تجب فطره نصف راس ، اذن الروايه واضحه الدلاله ولكنها ضعيفه من جهات وفيها مجاهيل متعدده فلا يمكن الاعتماد عليها ، بقى هنا شىء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

الى هنا قد تبين ان المعيل اذا كان متعددا تقسط فطره المعال عليهما النصف بالنصف على القاعده فى الواجبات المالیه ، فالوجوب الذى يكون متعلقه صرف المال وان كان الوجوب وجوبا تكليفا وليس بوضعى كما فى وجوب الحج ووجوب الكفارات فان وجوبها وجوب تكليفى وليس بوضعى ولكن متعلقه صرف المال.

واما مكاتبه محمد ابن القاسم فهى ضعيفه من ناحيه الدلاله بل من ناحيه السند ايضا ، فهذه المكاتبه ضعيفه فلا يمكن الاستلال بها.

واما مرسله زراره التى تدل على نصف الفطره غير واجبه فهى ساقطه من ناحيه السند لوجود مجاهيل متعدده فى سندها.

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ابواب زكاه الفطره، الباب۱۸، ح۱، ص۳۶۶، ط آل البيت (عليهم السلام).

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه) مسالتين.

المساله الاولى:- ان زكاه العبد المعال على المالكين باعتبار انه عيال لكليهما معا ، فلا فرق فى وجوب زكاته عليهما بين ان يكون خدماته لكل منهما على نحو التساوى بان يخدم كل منهما فى يوم ويخدم فى يوم آخر المالك الآخر أو نصف يوم لاحدهما ونصف يوم للاخر او خمسه أيام لاحدهما وخمسه أيام للاخر أى تكون خدماته على مستوى واحد او مختلف بان يخدم احدهما يومين ويخدم الاخر فى يوم واحد او يخدم احدهما خمسه ايام ويخدم الاخر عشره ايام ، فلا فرق من هذه الناحيه سواء أكانت خدمات العبد لكلا المالكين على مستوى واحد ام كانا مختلفا ____ كما وكيفا ____ ففطرته عليهما تقسط النصف بالنصف فنصف صاع على احدهما ونصف صاع آخر على الاخر.

وكذلك لا فرق فى الملك سواء أكان ملكيه كل من المالكين للملوك على مستوى واحد نصفه ملك لاحدهما ونصفٌ للاخر او ان ثلثه ملك لاحدهما وثلثاه ملك للاخر ، فلا فرق من هذه الناحيه فتبقى فطرته تقسط بينهما النصف بالنصف على نحو التساوى.

اذن هذه الاختلافات لا تضر بتقسيط الفطره عليهما باعتبار ان هذه الامور ليست دخيله فى وجوب فطرته عليهما فان وجوب فطرته عليهما من جهه العيلوله لا من جهه انه مملوك له ولا من جهه انه يخدمه بل من ناحيه العيلوله فاذا لم يكن عيالا لهما فلا تجب على كل منهما فطرته فان فطره العبد لا تجب على المالك اذا لم يكن العبد داخلا فى عياله.

المساله الثانيه:- ان على كل راس من الفطره صاع واحد والروايات التى تدل على ان على كل راس فطره وعلى كل فرد فطره مع كونه واجدا للشروط بان يكون بالغا وعاقلا وغنيا وحرا وقادرا ____ اما اذا كان عبدا فلا تجب الفطره على العبد ولا على الفقير ولا على الصبى ولا على المجنون ____ هذه الروايات المطلقه تدل على وجوب الفطره على كل راس مع كونه واجدا للشروط ، وهنا روايات اخرى تدل على انه اذا صار معالا سقطت فطرته عنه بسقوط موضوعه لأنه صار معالا وتجب فطرته على المعيل ، وهنا طائفه ثالثه من الروايات قد وردت فى تحديد الفطره كما وكيفا.

اما كما فقد حددت الفطره بصاع واحد وهو ثلاث كيلوات من حنطه او شعير او تمر او زبيب او ما شاكل من الاطعمه والاولى ان يعطى مما يأكله من غالب قوته ، اذن الروايات تدل على تحديد الفطره بصاع واحد كما ، واما كيفا فسواء أكان صاع واحد من حنطه او شعير او زبيب او تمر او تمن او طحين او خبز او لحم او ما شاكل ذلك كل ذلك يكفى للفطره ، انما الكلام فى المقام ان فطره العبد المشترك بين الاثنين وعيالا للاثنين ففطرته صاع واحد ومقتضى التقسيط نصف صاع على احد المالكين والنصف الاخر على المالك الاخر ، والكلام فى انه يجب عليهما ان يكون كلا النصفين من جنس واحد او نوع واحد او من صنف واحد او لا ـ يلزم ذلك؟ فيجوز ان يعطى احدهما نصف صاع من حنطه والاخر يعطى نصف صاع الاخر من شعير او تمر او من زبيب فهل يوجد دليل على انه يجب عليهما ان يعطى كل واحد منهما نصف صاع من جنس واحد من حنطه او شعير او لا دليل؟

الجواب:- لا دليل على ذلك فان الطائفه الاولى من الروايات تدل على ان على كل فرد فطره وهى لا تنظر على مقدار الفطره لا كما ولا كيفا ، والطائفه الثانيه تدل على ان فطره المعال على المعيل وهو صاع واحد على المعال والروايات لا تدل على ان فطره المعال اذا كان معالا مشتركا بين معيل متعدد على انه يجب على المالكين ان يدفعها فطرته من جنس واحد او من نوع واحد او من صنف واحد.

وذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) اذا شككنا فى ذلك هل يعتبر ان يعطى كلا منهما حصته وهى نصف صاع من حنطه يجب على الاخر ان يدفع حصته وهى نصف صاع اخر من الحنطه او لا يجب؟ فلا اطلاق فى البين لكى يتمسك به بل مقتضى الاصل هو البراءه عن وجوب الاتحاد عليهما ، هكذا ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه). ويمكن المناقشه فيه ، ونتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زکاه الفطره.

الی هنا قد تبین ان المعال اذا کان مشترکا بین الاثنین ففطرته واجبه علیهما ولکنها تقسط بینهما ، وذکرنا ان الروایات التی تدل علی وجوب الفطره علی کل راس وفرد هذه الروایات لا تدل علی وجوب نصف الفطره وهو نصف صاع فهی غیر متعرضه لهذه الخصوصیه ، حتی الروایات التی وردت فی تحدید الفطره کما وکیفا اما کما فتحدیده بصاع واحد لکل راس او من کل راس واما کیفا فلا فرق بین ان یکون من حنطه او شعیر او تمر او زبیب او لحم او ما شاکل ذلک مما یصدق علیه عنوان الطعام فهذه الروایات لا تدل علی ان علی کل فرد نصف صاع واجبا کما فی المقام فان المعال معالا لاثنین وعلی کل منهما بمقتضی التقسیط الواجب هو نصف صاع فحینئذ هل یجب علیهما ان یؤدی نصف صاعا من جنس واحد او یجوز ان یدفع کلا منهما حصته من جنس؟ ذکر السید الاستاذ (قدس الله نفسه) علی ما تقریر بحثه امور.

الاول:- ان الواجب علی کل منهما دفع حصته وهی نصف صاع سواء اخرج غیره او لم یخرج عصیانا او نسیانا او غفله او جهلا مرکبا.

الثانی:- ذکر (قدس الله نفسه) انه یجوز لکل منهما ان یدفع حصته من جنس فاحدهما یدفع حصته من حنطه وهی نصف صاع والاخر یدفع حصته من شعیر او تمر او غیر ذلک وهی نصف صاع تمسکا باطلاق الدلیل.

الثالث:- مع التنزل عن الجمیع اذا شککنا فی ان الاتحاد معتبر بین الحصتین فاذا دفع احدهما نصف صاع من حنطه فعلی الاخر ان یدفع حصته وهی نصف صاع من حنطه فهل هذا الاتحاد شرط واجب او غیر واجب؟ فلا مانع من التمسک باصاله البراءه عن وجوب الاتحاد.

ص: ۳۲۴

وللمناقشه فی الجمیع مجال.

اما الامر الاول فلا شبهه فی ان نصف صاع لیس فطره بل الفطره صاع اما نصف صاع فلیس فطره فاذا دفع شخص نصف صاع فهذا لیس فطره وعلی هذا ففطره المعال علی الاثنین صاع ولکن بالتقسیط یجب علی کل منهما نصف صاع ولکن نصف صاع لیس فطره ، اذن کیف یجب علی کل منهما دفع حصته وهی نصف صاع وان لم یدفع الاخر؟! فاذا لم یدفع الاخر حصته اما عمدا وعصیانا او نسیانا او غفله او جهلا مرکبا فکیف یجب علیه دفع حصته فان حصته لیست فطره ولیست مصداقا للفطره لأنها نصف صاع والفطره تمام الصاع فان الروایات قد حددت الفطره بحدود خاصه وهی صاع اما نصف الصاع فلیس فطره فاذا لم یدفع الاخر حصته فلا یجب علیه ایضا دفع حصته الا تبرعا واحسانا للفقیر ، وهذا امر اخر اما بعنوان الفطره فلا یجب ، فما جاء فی تقریر بحث السید الاستاذ (قدس الله نفسه) انه یجب علی کل منهما دفع حصته سواء قام الاخر بإخراج حصته ام لم یقم لا یمکن

اتمامه لأنه لا يجب عليه دفع حصته اذا لم يقم الاخر بدفع حصته لان حصته ليست فطره فان الفطره هى المجموع فاذا ضم حصته الى حصته الاخر فحينئذ المجموع صاع وهو مصداق للفطره اما كل واحد منهما حصته ليست مصداقا للفطره واذا لم يكن مصداقا للفطره فلا يجب عليه دفعه.

واما الامر الثانى وهو انه يجوز لكل منهما ان يدفع حصته من جنسٍ فاحدهما يدفع حصته من حنطه والاخر يدفع حصته من شعير بمقتضى الاطلاق فالظاهر انه سهو من القلم واشتباه من المقرر فلا اطلاق فى الروايات يدل ذلك فان عمده الروايات هى روايات التحديد واما الروايات المطلقه فى اصل بيان وجوب الفطره على كل مكلف وروايات العيال فيدل على وجوب فطره المعال ولا نظر الى التقسيط والى وجوب نصف الفطره على كل منهما وروايات التحديد يدل على ان مقدار الفطره صاع ويجب على كل مكلف ان يدفع صاع من حنطه او شعير او تمر ، فإذن الواجب على الاثنين فطره المعال فاذا دفع الاثنان كل واحد حصته من جنس واحد فلا شبهه فى الاجزاء وهو مشمول لهذه الروايات وهى ان على كل فرد صاع من حنطه او من شعير اما اذا دفع احدهما حصته من حنطه والاخر دفع حصته من شعير فلا دليل على الاجزاء.

نعم الروايات التی تنص علی ان علی کل فرد صاع من حنطه هذه الروايات لا تدل علی عدم اجزاء ما اذا کان کل منهما دفع حصته من جنس باعتبار انه لا مفهوم لهذه الروايات فانها ساکته عن ذلک ولکن اجزاء ذلک بحاجه الی دليل ولا دليل علی ذلک ، ولا يمکن اثبات اجزائه من شیء من الروايات فان العمده هذه الروايات التی تقول لکل فرد صاع من حنطه وهذه الروايات وان لم تدل علی عدم الاجزاء ولکنها لا تدل علی الاجزاء ايضا.

واما الامر الثالث فبطبيعه الحال کلاً مهما يشک انها مجز او لا؟ فالمرجع هو قاعده الاشتغال وهو عدم الاجزاء لان الاشتغال اليقينی يقتضی الفراغ اليقينی لان کلا منهما متيقن باشتغال ذمته بنصف صاع ويشک فی فراغه فالمرجع هو قاعده الاشتغال.

ومن هنا يظهر انه ليس الشک فی المقام فی ان الاتحاد هل هو معتبر او غير معتبر کما جاء فی تقرير بحث السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) بل الشک فی ان هذا مجز او انه ليس بمجز فالدليل اللفظی غير موجود علی الاجزاء فبطبيعه الحال تصل النوبه فيه الی الاصل العمل والاصل العملی فيه هو قاعده الاشتغال.

اذن من اجل ذلک ما جاء فی تقرير بحث السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) لا يمکن المساعده عليه.

ثم ذکر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۱۱): إذا کان شخص فی عيال اثنين: بأن عالاه معا فالحال کما مر فی المملوک بين شريکين إلا فی مسأله الاحتياط المذکور فيه نعم الاحتياط بالاتفاق فی جنس المخرج جار هنا أيضا، وربما يقال بالسقوط عنهما، وقد يقال بالوجوب عليهما کفايه ، والأظهر ما ذکرنا) (۱) . ونتکلم فيه ان شاء الله تعالی.

۱- العروه الوثقی، السيد محمد کاظم اليزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۱۴، ط جماعه المدرسين.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

الى هنا قد تبين ان كثيرا من الروايات انما هى فى مقام تشريع الفطره وانه تجب زكاه الفطره على كل راس وعلى كل فرد اذا كان واجدا للشروط ، وأما الطائفه الاخرى ايضا فى مقام التشريع فتدل على ان زكاه المعال على المعيل ، والطائفه الثالثه فى مقام بيان تحديد الفطره كما وكيفا ، أما من حيث الكم فقد حُدد بصاع واما من حيث الكيف فهو من أحد اقسام الاطعمه من حنطه او شعير او تمر او زبيب وعلى هذا فيجب على كل فرد ان يدفع صاع من حنطه ، أما لو فرضنا انه اعطى نصف صاع من حنطه ونصف صاع من شعير فهل هذا يجزى؟

الجواب:- لا دليل على الاجزاء فان هذه الروايات التى تدل على ان على كل فرد ان يدفع صاع من حنطه او شعير لا تدل على الاجزاء فلا يكون مشمولا لهذه الروايات وايضا هذه الروايات لا تدل على عدم الاجزاء لعدم المفهوم لها والدليل الاخر على الاجزاء غير موجود ، إذن لا محاله يكون المرجع الاصل العملى ومقتضى الاصل العملى قاعده الاشتغال فان زكاه المعال اذا كانت على اثنين كما اذا كان المعال مملوكا ومعالا على المالكين فمقتضى القاعده تقسيط الصاع نصفه على احدهما ونصفه الاخر على الاخر فاذا اعطى كل منهما نصف من جنس واحد أجزئ ذلك وهى مشمول لتلك الروايات التى تدل على ان الزكاه صاع من حنطه وصاع من شعير ، أما اذا فرضنا ان احدهما دفع حصته من حنطه وهى نصف صاع والاخر دفع حصته وهى نصف من شعير فهذه الروايات لا تدل على الاجزاء فان هذا الفرض غير مشمول لتلك الروايات وكذا لا تدل هذه الروايات على عدم الاجزاء ايضا لعدم المفهوم لها ولا دليل اخر على الاجزاء ، اذن المرجع هو الاصل العملى وهو قاعده الاشتغال.

ص: ٣٢٧

وذكرنا ايضا ان نصف صاع ليس بفطره فالفطره هى الصاع الكامل اما نصف صاع فهو ليس بفطره وعلى هذا فدفع كل منهما مشروط بدفع الاخر من جنس واحد فاذا دفع احدهما من حنطه فلابد ان يدفع الاخر ايضا من حنطه حتى يكون الصاع من جنس واحد ومشمول لتلك الروايات اما اذا دفع احدهما من حنطه والاخر من شعير فهو لا يجزى.

اذن ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من انه يجوز لكل منهما ان يدفع حصته من جنس لا يمكن اتمامه بدليل.

وكذلك ما جاء فى تقرير السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) من انه يجب على كل منهما ان يدفع حصته سواء دفع الاخر او لم يدفع فلو فرضنا انه علم ان الاخر لم يدفع فيجب عليه دفع حصته او كان الاخر فقيرا فيجب عليه دفع حصته فهذا لا يمكن اتمامه بدليل فان حصته ليست مصداقا للفطره فان الفطره صاع ونصف صاع ليس بفطره فكيف يجب عليه دفعها مع علمه بان الاخر فقير او ان الاخر لم يدفع اما نسيا او عصيانا او جهلا او غفله.

كما ان ما جاء فى تقرير بحثه من انه يجوز لكل منهما ان يدفع حصته من جنس بمقتضى الاطلاق ذكرنا ان هذا اما سهو من

القلم او غفله من المقرر والا فالاطلاق غير موجود والموجود هو هذه الروايات التى تدل على ان صاع من حنطه او صاع من شعير ولا يوجد غيرها , فأما الطائفه الاولى فهى فى مقام اصل التشريع وكذلك الطائفه الثانيه فى مقام اصل التشريع أى تشريع دفع زكاه المعال على المعيل بدون التعرض لان الفطره أى مقدار كما وكيفا واما روايات التحديد فهى تدل على ان الفطره صاع من حنطه او من شعير وهذه الروايات لا اطلاق لها.

ص: ٣٢٨

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۱۱): إذا كان شخص فی عیال اثنین: بأن عالاه معا فالحال كما مر فی المملوك بین شریكین إلا فی مسأله الاحتیاط المذكور فیه نعم الاحتیاط بالاتفاق فی جنس المخرج جار هنا أیضا، وربما یقال بالسقوط عنهما، وقد یقال بالوجوب علیهما كفایه ، والأظهر ما ذكرنا) (۱) .

تقدم انه لا فرق بین ان یكون المعال مملوكا او یكون المعال حرا اذا كان معالا علی اثنین ، نعم المشهور بین الاصحاب كما تقدم ان المملوك یختلف عن الحر فان زكاه المملوك علی المالك وان لم یكن عیالا له بعنوان انه مملوك كزكاه الزوجه علی الزوج وان لم تكن الزوجه عیالا للزوج ولكن تقدم انه لا دلیل علی ذلك اصلا والماتن احتاط احتیاطا استحبابیا , وفی المقام ذكر ان المعال لاثنین لا فرق بین كونه حرا او عبدا الا فی هذا الاحتیاط الاستحبابی الذی تقدم من الماتن قدس الله نفسه.

ثم ذكر نعم الاحتیاط فی الاتفاق فی الجنس جار هنا ایضا كما اذا كان المعال حرا ومعالا علی اثنین فبطبیعه الحال تقسط الفطره بینهما نصف صاع علی احدهما ونصف صاع علی الاخر وذكرنا ان وجوب نصف صاع علی احدهما انما یجب مشروطا بدفع الاخر لا مطلقا ولابد ان یكون الدفع من جنس واحد , نعم علی المشهور فرق بین المملوك وبین الحر فان زكاه المملوك اذا كان مملوكا علی اثنین زكاته علیهما معا فحینئذ هل المالكان مخیران فی دفع زكاته بان یكون دفع كل منهما مشروط بعدم دفع الاخر بنحو الواجب الكفائی او انه لابد من التقسیط؟ فیه خلاف قیل بانه لا تقسط بینهما بل زكاه فطرته تماما اما واجبه علیهما فحینئذ بما ان لكل شخص زكاه واحده فلابد من الاشتراط ان دفع صاع من المملوك علی كل منهما مشروط بعدم دفع الاخر بنحو الواجب الكفائی وقیل بان زكاته علیهما معا ومقتضی القاعده التقسیط ونتكلم فیه ان شاء الله تعالی.

۱- العروه الوثقی، السید محمد كاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۱۴، ط جماعه المدرسین.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ١١): إذا كان شخص فى عيال اثنين: بأن عالاه معا فالحال كما مر فى المملوك بين شريكين إلا فى مسأله الاحتياط المذكور فيه نعم الاحتياط بالاتفاق فى جنس المخرج جار هنا أيضا، وربما يقال بالسقوط عنهما، وقد يقال بالوجوب عليهما كفايه ، والأظهر ما ذكرنا) (١) .

الى هنا قد تبين ان المعال اذا كان على أثنين بلا فرق بين ان يكون مملوكا او يكون حرا فعلى الاثنين ان يدفعا صاعا بعنوان الفطره عن المعال سواء أكان الصاع من حنطه او شعير او تمر او ما شاكل ذلك من الاجناس من الاطعمه ، أما اذا دفع احدهما نصف صاع من شعير والاخر دفع نصف صاع من حنطه فلا دليل على الاجزاء فان الروايات الكثيره التى تبلغ حد التواتر الاجمالى تدل على ان الفطره صاع من حنطه او شعير او تمر او زبيب اما اذا كان نصف صاع من حنطه ونصف صاع من شعير فهو غير مشمول لهذه الروايات ، اذن على المعيل اذا كان متعددا ان يدفع صاعا من حنطه غايه الامر يجب على احدهما نصف صاع وعلى الاخر نصف اخر وهكذا ، اما اذا دفع احدهما نصف صاع من حنطه والاخر نصف صاع من شعير فهو ليس بفطره ولا يجزى.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ١٢): لا إشكال فى وجوب فطره الرضيع على أبيه إن كان هو المنفق على مرضعته سواء كانت أما له أو أجنبيه، وإن كان المنفق غيره فعليه وإن كانت النفقه من ماله فلا تجب على أحد، وأما الجنين فلا فطره له إلا إذا تولد قبل الغروب، نعم يستحب إخراجها عنه إذا تولد بعده إلى ما قبل الزوال كما مر) (٢) .

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۱۴، ط جماعه المدرسين.
٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۱۵، ط جماعه المدرسين.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه) فى هذه المساله صورا.

الصوره الاولى:- ما اذا كان إرتضاع الرضيع بنحو الاجاره سواء أكانت من الام ام كانت من امرأه اخرى لا ترضع الا على وجه الاجاره فحينئذ اذا دفع ابيه ثمن الاجاره فلا شبهه فى ان فطرته عليه ، وأما اذا دفع غير أبيه ثمن الاجاره فهل فطرته على الغير او فطرته على ابيه؟

الجواب:- ذكر الماتن (قدس الله نفسه) ان فطرته على الغير فاذا قام غير الاب بدفع ثمن الاجاره ففطره الرضيع على المنفق الاجنبى الذى قام بدفع ثمن الاجاره.

ولكن ذلـك لاـ يخلو عن اشـكال فانه لا شـبهه فى ان الرضـيع عيال لأبيه وان فرض ان المنفق لثمن الاجاره غيره باعتبار ان الاب متكفـل لجميع شؤون حياته من المسـكن والملبس وكـذلك سائر امور ولوازمه من الطبيب والادويه وما شاكل ذلك من شؤون الحياه ، واما الاجنبى فقط دفع ثمن الايجار ، وقد تقدم ان هنا روايه معتبره وهى انه سأل الامام (ٰليه السلام) ان شخصا ينفق على عائله فهل زكاه فطره تلك العائله على المنفق؟ قال الامام (عليه السـلام) : لا ، فالانفاق وحـده لا يكفى فلابـد من صـدق العيلوله فـان الزكـاه على المعيل انما تجب اذا صـدق عليه عنوان العيلوله وعنوان المعال وعنوان العيال واما بمجرد الانفاق فلا يصـدق انه عيـاله وانه معـال له وان المنفق معيل فان الروايه صـريحه فى ذلك وما نحن فيه كـذلك فان مجرد انفاق الاجنبى ثمن الاجاره لا يوجب كون الرضـيع عيالا له ولا يوجب صدق عنوان العيلوله على الرضيع على المنفق ، اما كونه عيالا لابيه فلا شبهه فيه لان ابيه متكفل لجميه شؤون حياته وهذا موجب لصدق العيلوله ، اذن ما ذكره الماتن لا يمكن المساعده عليه.

الصوره الثانيه:- ما اذا ارضعت امه مجانا ____ كما هو الغالب ____ او امرأه اجنبيه ارضعته مجانا فحينئذ هل فطرته على ابيه او لا تكون على ابيه؟

الجواب:- الظاهر انه لا شبهه فى ان فطرته على ابيه لأمرين.

الاول:- ان الاب متكفل لجميع شؤون حياته من المسكن والملبس وإن لم يتكفل اكله لان اكله مجانى فان شربه للحليب مجانى فلا شبهه فى انه يصدق على الرضيع انه عياله وهو متكفل لتمام شؤون حياته فحينئذ تجب فطرته عليه.

الثانى:- ان فطره الزوجه على الزوج فلا شبهه فى ان الزوجه عيال للزوج فعيلوله بالاصاله واما عيلوله الرضيع فهى بالتبع ، ولا فرق بين ان تكون العيلوله بالأصاله او تكون بالتبع فعلى كلا التقديرين تجب على المعيل دفع زكاه فطرته سواء أكان عيالا بالأصاله ام كان عيالا بالتبع فتجب على المعيل ان يدفع زكاه فطرته.

هذا اذا كانت المرضعه زوجته وامه اما اذا كانت المرضعه اجنبيه فالوجه الثانى لا يجرى فيه لان المرضعه الاجنبيه ليست عيالا للاب حتى يكون الرضيع عيالا له بالتبع ولكن الوجه الاول كافٍ فى المقام فلا شبهه فى صدق العيلوله على الرضيع بالنسبه الى ابيه لأنه متكفل لجميع شؤون حياته غير شرب الحليب.

وقد تقدم ان الروايات تدل على انه لا فرق فى العيال بين الصغير والكبير وبين الحر والعبد فانه اذا صدق عنوان العيال ففطرته على المعيل سواء أكان صغيرا او رضيعا ام كان كبيرا وسواء اكان حرا ام عبدا.

اما اذا كان إرتضاعه بلبن جاف فيظهر الحال فيه ايضا مما تقدم فان ثمن اللبن اذا كان ابوه يدفعه فلا شبهه فى انه عياله ، واما اذا فرضنا ان ثمن اللبن يدفعه شخص اخر اجنبى فأيضا لا شبهه ان الرضيع عيال للاب لان الاب متكفل لتمام شؤونه ويصدق عليه عنوان العيال عرفا فتجب على الاب دفع زكاته.

الصوره الثالثه:- ذكر الماتن (قدس الله نفسه) انه اذا كان للرضيع مال ينفق على الرضيع من ماله كما اذا كان يدفع ثمن الايجار من مال الرضيع او يدفع ثمن اللبن الجاف من مال الرضيع فقد ذكر الماتن انه لا تجب الفطره على شخص لا على الاب ولا على الرضيع فان الرضيع غير مكلف ولا على الاب لأنه انفق من ماله فهو ليس عيالا للاب فلا تجب زكاته عليه.

ولكن مما ذكرنا ظهر مما تقدم ان مجرد الانفاق من الغير او من مال الرضيع لا يمنع من صدق العيال بالنسبه الى الاب فعرفا يصدق عليه انه من جمله عائلته فان الاب متكفل لجميع شؤون حياته غير الاكل والشرب من المسكن والملبس وسائر شؤون حياته وهذا المقدار يكفى فى صدق عنوان العيال عليه.

النتيجه ان ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من انه لا تجب الفطره فى هذا الفرض على الاب لا يمكن المساعده.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس سره) واما زكاه الجنين فقد تقدم الكلام فى ذلك فان الجنين اذا ولد قبل الغروب فزكاته على ابيه اما اذا ولد مقارنا لغروب ليله الفطره او بعد الغروب فلا زكاه له ولا تجب على الاب ان يدفع زكاه الفطره عنه وتدل على ذلك صريحا موثقه معاويه ابن عمار.

وفى كلام السيد الماتن (قدس الله نفسه) تناقض فان الماتن قد ذكر سابقا انه اذا كانت الولاده مقارنه للغروب فزكاه الجنين على الاب ، اما فى المقام فقد ذكر ان الولاده اذا كانت مقارنه للغروب فلا زكاه.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ١٣): الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غصب أو نحوه وجب عليه زكاتهم) (١) .

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص٢١٥، ط جماعه المدرسين.

نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ١٣): الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غصب أو نحوه وجب عليه زكاتهم) (١) .

ان المناط انما هو بصدق عنوان العيلوله وصدق العيلوله متقوم بكون المعيل متكفلاً لتمام شؤون حياه المعال من المأكل والمشرب والمسكن وما شاكل ذلك بحيث يكون المعال ـــــ بنظر العرف ـــــ من توابع المعيل وتحت سيطرته وتحت سلطنته هذا هو المعتبر فى صدق العيلوله ، أما كون المأكل والمشرب والمسكن حلال او حرام فهو لا دخل له فى صدق العيلوله ، فان صدق العيلوله متقوم بكون المعيل متكفلا لتمام شؤون حياته وهو تابع له أما كون الانفاق حلال او حرام فهذا شيء آخر.

نـــعـــم للمعال ان يمتنع عن أخذ ما أنفق عليه من الحرام اذا علم بالحال وأنَّ المعيل ينفق عليه من الحرام فللمعال ان يجتنب عنه ولا يقبله ، فاذا كان المعال يكون بالغا وعاقلا وقادرا وغنيا فهو يصرف على نفسه من ماله ولا يقبل من المعيل شيئا حينئذ هو خرج عن عنوان المعال وتجب فطرته على نفسه ، نعم بالنسبه الى الصبى والمجنون والعبد وما شاكل ذلك بقى فى عنوان العيال.

ولكن هل النفقه ايضا كذلك فان نفقه الزوجه على الزوج ونفقه الاولاد على الاب او نفقه الاب والام على الولد اذا كان الاب والام فقيرا والولد غنيا فنفقتهما على الابن فهل النفقه ايضا كذاك؟

الجواب:- الظاهر ان النفقه تختلف عما نحن فيه فان النفقه واجبه على المنفق فاذا كانت واجبه فهى بطبيعه الحال لابد ان تكون من المال الحلال فان الواجب لا ينطبق على الحرام فاذا انفق من مال الحرام فلا ينطبق عليه الواجب والمحبوب لا ينطبق على المبغوض فما انفقه من مال الغير فهو مبغوض فكيف ينطبق عليه المحبوب ، وعلى هذا فالنفقه تختلف عن المقام باعتبار ان فى المقام الحكم مترتب على عنون العيال وعنوان العيال متقوم بكون المعيل متكفلا لتمام شؤون حياته من المأكل والمشرب اما كون المأكل والمشرب حلالا او حراما فهو لا دخل له فى صدق العيال.

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص٢١٥، ط جماعه المدرسين.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ١۴): الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلوله ، فلو أعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها فى مصارفها وجب عليه زكاتها ، وكذا فى غيرها) (١) .

الظاهر ان هذا ايضا لا يضر بصدق عنوان العيلوله فان صدق هذا العنوان متقوم بكون المعيل متكفلا لتمام شؤون حياه المعال من المأكل والمشرب والمسكن والطبيب وما شاكل ذلك وهذا العنوان ينطبق على الزوجه وان صرفت الزوجه على نفسها من مالها فمع ذلك يصدق عليها عنوان العيلوله وعنوان التبيعه وهو المناط فى صدق العيال فهذا لا يضر بالعيلوله , اذن لا يلزم كون المعال يصرف مما انفقه عليه المعيل فله ان يصرف على نفسه من ماله سواء أكان المعال زوجه او ولدا فلا فرق من هذه الناحيه.

واما اذا انفق على شخص اجنبى غير الزوجه بعنوان الهديه او الهبه او الصلح او ما شاكل ذلك وهذا الاجنبى صرف منها فى شؤونه فهذا المقدار لا يكفى كون زكاته على المنفق لأنه لا يصدق انه عيال له غايه الامر انه انفق عليه هديه او هبه او تبرعا او ما شاكل ذلك وهذا المقدار لا يكفى فى صدق عنوان العيلوله , فان صدق هذا العنوان منوط بكون المعيل متكفلا لتمام شؤون حياته وكون المعال تابعا وهذا المعنى لا يصدق عليه بمجرد الانفاق عليه هديه او صلحا او تبرعا او ما شاكل ذلك. بقى هنا شىء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

(مسأله ١٥): لو ملك شخصا مالا هبه أو صلحا أو هديه وهو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته، لأنه لا يصير عيالا له بمجرد ذلك، نعم لو كان من عياله عرفا ووهبه مثلا لينفقه على نفسه فالظاهر الوجوب) (٢) .

ص: ٣٣٥

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص٢١٥، ط جماعه المدرسين.
٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص٢١٥، ط جماعه المدرسين.

توجد هنا صور.

الصوره الاولى:- ان المعيل هو من يقوم بصرف ماله على عياله بشراء الاطعمه والاشربه وبإجاره المسكن وما شاكل ذلك.

الصوره الثانيه:- ان المعيل يعطى مالا بيد عياله بنحو الاباحه والعيال يقوم بصرف المال على مأكله ومشربه ومسكنه وما شاكل ذلك.

وفى هاتين الصورتين لا شكال فى انه عياله وهو تحت كفالته وتابع له وتجب زكاته على المعيل.

الصوره الثالثه:- ما اذا اعطى المعيل مالا بعنوان الهبه او بعنوان الصلح او بعنوان الهديه الى المعال أى يقوم بتمليك المال لعياله ، ولكن العيال ينفق على نفسه من هذا المال فى مأكله ومشربه ومسكنه وغير ذلك؟

الجواب:- فيه خلاف ، فهل انه يضر بكونه عيالا له او انه لا يضر ، والماتن (قدس الله نفسه) قال ان ذلك لا يكون مانعا عن كونه عيالا- له باعتبار انه صرف فى الحقيقه من مال المعيل غايه الامر ان المعيل يمّلك المعال ماله ثم يصرف المعال على نفسه منه. ولكن جماعه من الفقهاء احتاطوا فى المقام باعتبار ان المعال أنفق من ماله لا من مال المعيل لأنه ملك المال فاذا كان العيال انفق على نفسه من ماله فهو لا- يكون عيالا- للمعيل ولهذا ذهب جماعه الى انه مانع عن صدق عنوان العيلوله فان هذا العنوان متقوم بكون الانفاق من مال المعيل واما اذا كان الانفاق من مال المعال نفسه لا من مال المعيل فهو ليس معالا له وليس عيالا له فلا تجب زكاته على المعيل.

ولكن الظاهر انه فى المقام لابد من التفصيل فان المعيل تاره يملّك ماله لعياله ويشترط عليه ان ينفق من هذا المال على نفسه من مأكله ومشربه ومسكنه ففى هذا الفرض الظاهر انه لا يخرج عن عنوان العيلوله فان هذا الالزام انما هو من قِبَل المعيل فان المعيل ملّك ماله فى حاله خاصه لا مطلقا فقد ملّك ماله بهذا الشرط وهو ان يصرفه المعال على نفسه من المأكل والمشرب ، اذن هذا الالزام انما من قبل المعيل وهذا لا يكون مانعا عن صدق عنوان العيلوله فانه يصدق انه فى كفالته وتابع له.

واخرى يملك مالا ولا يشترط عليه ذلك ولكن المعال ينفق من هذا المال على نفسه فهنا لا بد من التفصيل فان كان ينفق على نفسه فى تمام شؤون حياته من مأكله ومشربه ومسكنه وسائر حوائجه كأثاث البيت وفرشه وما شاكل ذلك وأجره الطبيب واجره الدواء فاذا كان المعيل بعد تملكه المال من المعيل يصرف المال فى هذه الامور فالظاهر انه خارج عن العيال ولا يكون عيالا له وليس فى كفالته وليس تابع له بل هو مستقل فى الاعاشه ، واما اذا انفق فى مأكله فقط ولكن المعيل متكفل لسائر شؤون حياته من المشرب والمسكن والاثاث والطبيب فهذا لا يضر بصدق عنوان العيلوله عليه فانه عياله وتحت كفالته غايه الامر انه انفق على نفسه مأكله فقط من ماله سواء أكان من المال الذى ملكه من المعيل او من مال اخر اذا كان غنيا فعلى كلا التقديرين يصدق عليه عنوان العيال.

واما مع الشك فتاره تكون الشبهه موضوعيه فيشك فى انه معال له او لا يكون معالا له بنحو الشبهه الموضوعيه ونعلم بانه اذا اعطى المعيل مالا- للمعال بنحو المالك والهبه والهديه فهو يملك هذا المال وقلنا ان هذا مانع عن صدق عنوان العيلوله عليه ولكن يشك ان هذا يتحقق او لا- يتحقق وهذا منشأ للشك فى انه معال او ليس بمعال واذا كانت الشبهه موضوعيه فيعلم كلا منهما اجملا- أى المعيل والمعال بوجوب الفطره فالمعيل يعلم اجملا ان فطره المعال اما واجبه على نفسه او واجبه عليه والمعال يعلم اجمالا- ان فطرته اما واجبه على نفسه او واجبه على المعيل ولكن هذا العلم الاجمالى لا اثر له ولا يكون منجزا نظير العلم الاجمالى بانه اما ثوبه نجس او ثوب رفيقه نجس فهذا العلم الاجمالى لا اثر له فان ثوب رفيقه اذا كان نجسا فالتكليف لا يكون موجها اليه وهو موجه الى رفيقه اذن الشك فى كلا منهما بدوى فلا مانع من الرجوع الى اصاله البراء.

واما اذا كانت الشبهه مفهوميه فان الشك انما هو سعه مفهوم العيال وضيقه فان كان متسعا حتى فيما اذا كان العيال يصرف على نفسه من ماله الذى ملكه من الهبه والهديه من قبل المعيل ففى هذه الصوره ايضا هو عياله وهو معالا تجب فطرته على المعيل او ان مفهومه مضيق فقط أى مفهومه فيما اذا كان المعيل يصرف المال على العيال بنفسه مباشره او يبذله بنحو الاباحه فقط فمصداقه هاتين الصورتين فقط واما الصوره الثالثه وهو التمليك فلا يشمله نظير مفهوم المشتق اذا كان دائرا بين السعه والضيق فان المشتق موضوع لخصوص المتلبس بالفعل او موضوع للجامع بين المتلبس والمنقضى وما نحن فيه ايضا كذاك أى ان مفهوم العيال هل هو مفهوم متسع يشمل هذه الصور او انه مفهوم مضيق مختص بالصورتين الاوليين؟ وبما اننا ذكرنا سابقا ان روايات العيلوله حاكمه على الروايات المطلقه او مقيده لاطلاقها ففى مثل ذلك يقيد اطلاق الروايات المطلق التى تدل على وجوب فطره كل فرد على نفسه اذا كان واجدا للشروط ففطرته عليه ولكن اطلاق هذه الروايات قد قيد بروايات العيلوله التى تدل على ان زكاه فطره العيال على المعيل لا على نفسه وعلى هذا فنقيد اطلاق تلك الروايات بالمقدار المتيقن من مفهوم العيال واما فى الزائد فنرجع الى اطلاقات تلك الادله ونحكم بان زكاه المعال على نفسه فان فى موارد الشك نتمسك بإطلاق الروايات الاوليه ومقتضى اطلاقا تلك الروايات ان فى موارد الشك زكاه المعال على نفسه وزكاه العيال على نفسه ، اذن لا شكال فى المقام ، بقى هنا شيء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

تحصل مما ذكرنا ان فى المساله صورا.

ص: ٣٣٨

الصوره الاولى:- ان المعيل هو يقوم بصرف أمواله على عائلته مباشره بان يهيئ لهم الاطعمه والاشربه والمسكن وما يحتاجون اليه ففى هذه الصوره لا شبهه فى ان زكاه العيال على المعيل وهذه الصوره هى القدر المتيقن.

الصوره الثانيه:- ان المعيل أعطى المال بيد عياله ____ كزوجته او ولده الكبير ____ بنحو الاباحه لكى تصرف زوجته هذا المال على شؤون العائله من المأكل والمشرب وغيرها من الاحتياجات ففى هذه الصوره ايضا لا شبهه فى ان زكاه فطره العيال على المعيل وان زوجته وسائر عائلته عيال له وزكاه فطرتهم عليه لأنه متكفل بجميع مصارفهم وهم فى كفالته وتابعيه.

الصوره الثالثه:- ان المعيل يملّك زوجته مالا هبه او هديه ولكن يشترط عليها فى ضمن الهبه ان تصرف هذا المال على شؤون العائله من الاطعمه والاشربه والسكن وما شاكل ذلك من شؤون حياتهم وما يحتاجون اليه يوميا وفى هذه الصوره ايضا ان زوجته وسائر اولاده لا تخرج عن عنوان العيلوله فان الزوجه وان صرفت المال من ملكها باعتبار ان المال الذى اعطاه الزوج لها قد ملّكه أيها وهى صرفت من مالها على العائله لكنها ملزمه بذلك من قبل المعيل ، اذن عائلته لا تخرج عن عنوان العيلوله فزكاتهم عليه.

الصوره الرابعه:- ان المعيل أعطى مثلا لزوجته او لولـده بـداعى وبغرض ان تصـرف هذا المال على العائله والزوجه ايضا تصـرف هـذا المال على العائله ففى هذه الصوره حكم الماتن (قدس الله نفسه) ان العائله لا تخرج عن عنوان العيلوله وتجب زكاه فطرتهم على المعيل.

ولكن ذهب جمـاعه الى ان العـائله تخرج عن عنوان العيلوله فى هـذا الفرض لاـن الزوجه تصـرف من مالهـا ومن ملكها وليسـت ملزمه بالصـرف من هذا المال بل يمكن ان تصـرف من مالها الشخصى اذا كانت غنيه فحينئذ العائله تخرج عن عنوان العيلوله فلا تجب زكاتهم على المعيل وعلى المنفق ، وجماعه منهم شك فى ذلك فاحتمال الخروج واحتمل عدم الخروج.

ص: ٣٣٩

ولكن نقول ان فى هذا الفرض تاره تكون الشبهه موضوعيه كما اذا شككنا ان المعيل اعطى المال لزوجته بداعى صرفه على عائلته او اعطى المال مطلقا سواء صرفته او لم تصرفه فاذا اعطى مطلقا فعائلته تخرج عن عنوان العيلوله واما اذا اعطى بهذا الغرض والزوجه تصرف المال على العائله فلا تخرج عائلته عن عنوان العيلوله ، اذن يشك فى وجود هذا الغرض وعدم وجوده فالشبهه حينئذ موضوعيه فاذا كانت الشبهه موضوعيه ذكرنا ان العلم الاجمالى لا يكون منجزا فانه انما يكون منجزا اذا كان التكليف المعلوم بالإجمال موجها الى المكلف على كل تقدير وفى المقام ليس كذلك فان زوجته تعلم ان فطرتها اما واجبه على نفسها او واجبه على زوجها والزوج يعلم اجمالا بان فطره زوجته واولاده اما واجبه عليه او واجبه عليهم فاذا كانت واجبه عليهم فلا اثر بالنسبه الى الزوج ، اذن الزوج شاك فى التكليف بالشك البدوى والمرجع هو اصاله البراءه فكل من العيال والمعيل يتمسك فى المقام بأصاله البراءه.

واخرى تكون الشبهه مفهوميه أى يشك فى مفهوم العيال وان العيال موضوع لمعنى خاص مختص بالصور الثلاثه الاولى او موضوع لمعنى عام يشمل هذه الصوره الرابعه ايضا؟ نظير ما اذا شككنا ان المشتق موضوع لخصوص المتلبس بالمبدأ بالفعل او موضوع للجامع بين المتلبس والمنقضى فاذا فرضنا ان المولى قال: (يكره اكرام اهل هذا البلد) ثم قال: (يجب اكرام علماء هذا البلد) وفرضنا ان من العلماء قد انقضى عنه المبدأ فكان عالما سابقا والان صار عاميا بان نسى علمه وما تعلمه بسبب من الاسباب فان قلنا ان المشتق موضوع لخصوص المتلبس فالمنقضى خارج عن هذا الخطاب وعن دليل المخصص وهو وجوب الاكراه واما اذا قلنا انه موضوع للجامع فالمنقضى داخل فى المخصص ويخرج من اطلاق المطلق وهو يكره اكرام اهل هذا البلد ، واما اذا شككنا فى ذلك ولا نعلم ان المشتق موضوع لخصوص المتلبس او للجامع بين المتلبس والمنقضى فحينئذ لابد من الاخذ بالمقدار المتيقن وهو العالم المتلبس بالمبدأ بالفعل وهو الخارج عن اطلاق دليل الكراهه ونشك فى من انقضى عنه المبدأ هل خرج او لا؟ فحينئذ نتمسك بإطلاق المطلق لان الشك اذا كان فى التقييد الزائده والتخصيص الزائد فالمرجع هو اطلاق المطلق وعموم العام ، وما نحن فيه ايضا كذلك فلا نعلم ان مفهوم العيال مفهوم خاص مختص بالصور الثلاثه المتقدمه او موضوع لمعنى عام يشمل الصوره الرابعه ايضا فحينئذ نعلم بخروج الصور الثلاثه عن اطلاقات الادله الاوليه فان مقتضى اطلاقات الادله الاوليه ان فطره كل فرد على نفسه ولكن قد قيدت هذه الاطلاقات بالروايات التى تدل على ان زكاه المعال على المعيل لا على نفسه وزكاه العيال على المعيل لا على نفسه فاذا شككنا فى ان مفهوم العيال خاص او عام؟ فالقدر المتيقن هو خروج العيال عن هذه الاطلاقات فى الصور الثلاثه الاولى اما فى الصوره الرابعه فيشك فى التقييد الزائد وفى التخصيص الزائد والمرجع فيه اطلاق الادله وعموم العام واطلاق المطلق ، هذا تمام كلامنا فى هذه المساله.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۱۶): لو استأجر شخصا واشترط فی ضمن العقد أن یکون نفقته علیه لا یبعد وجوب إخراج فطرته، نعم لو اشترط علیه مقدار نفقته فیعطیه دراهم مثلا ینفق بها علی نفسه لم تجب علیه والمناط الصدق العرفی فی عده من عیاله وعدمه) (۱) .

– زکاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زکاه الفطره.

قال السید الماتن (قدس الله سره): (مسأله ۱۶): لو استأجر شخصا واشترط فی ضمن العقد أن یکون نفقته علیه لا یبعد وجوب إخراج فطرته، نعم لو اشترط علیه مقدار نفقته فیعطیه دراهم مثلا ینفق بها علی نفسه لم تجب علیه والمناط الصدق العرفی فی عده من عیاله وعدمه) (۲) .

ذکر (قدس الله نفسه) فی هذه المساله فرعین.

الفرع الاول:- اذا اشترط الاجیر علی المستاجر فی ضمن العقد ان تکون نفقته علیه من الاطعمه والاشربه والسکن وسائر شؤون حیاته ولوازمه ففی مثل ذلک ذکر الماتن (قدس الله نفسه) انه یعدّ عیاله ویصدق علیه عنوان العیلوله وتجب علی المعیل زکاه فطرته ، والظاهر ان الامر کذلک فان الفطره انما تجب علی ما اذا کان الشخص یتکفل تما مخارجه بحیث یصدق انه فی کفالته وتابعیته فاذا صدق علیه اذن هو عیال له وهو معال ومشمول للروایات التی تنص علی ان زکاه العیال علی المعیل وزکاه المعال علی المعیل کخادم البیت کما لو اجر خادما لخدمه بیته واشترط الخادم علیه الانفاق علیه واذا تکفل المستاجر انفاقه علیه کسائر عائلته فلا شبهه انه عیاله او اجر شخصا فی محله لاداره الامور الماليه کالتجاره او الامور الزراعیه او ما شاکل ذلک ولکن الاجیر اشترط علی المستاجر نفقته فاذا تکفل نفقته فلا محاله یعد من عائلته ویصدق علیه عنوان العیلوله وتجب زکاه فطره العیال علی المعیل.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۱۶، ط جماعه المدرسین.
۲- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۱۶، ط جماعه المدرسین.

اذن لا شبهه فی ذلک ولا یحتاج الی دلیل خاص فعمومات الادله تشمل ذلک من الروایات التی تدل علی ان زکاه المعال علی المعیل.

الفرع الثانی:- ان الاجیر یتشرط علی المستاجر ان یعطی له مالا لکی یصرفه فی نفقته ففی هذا الفرض ذکر الماتن (قدس الله نفسه) لا تجب علی المستاجر زکاه فطرته لعدم صدق عنوان العیلوله علیه فانه اشترط اعطاء مال لا بعنوان النفقه غایه الامر المؤجر هو یصرف هذا المال فی نفقته اما المستاجر فیدفع هذا المال بعنوان الشرط فهو ملزم بدفع هذا المال لا بعنوان نفقه

الاجیر ومن الواضح ان مجرد دفع المال لا یصیر المؤجر عیالا له ولا یصدق عنوان العیلوله کما اذا تبرع شخص بمال لاخر وهو یصرفه فی نفقته فلا یصدق انه عیاله ومعال علیه لان عنوان العیال انما یصدق اذا کان الشخص متکفلا لتمام مخارج شؤون حیاته وهو لا- یکون متکفلا- وهو لا یکون فی کفالته لأنه بمقتضی الشرط اعطی له مالا وقد تقدم سابقا انه قد ورد فی الروایات ان شخصا ینفق اموالا لعائله والعائله تصرف هذه الاموال فی نفقتهم فقد نفی وجوب زکاه فطرتهم علیه وان هذه العائله لا یصدق علیها عنوان العیال والمعال ، اذن مجرد الانفاق لا- اثر له المناط انما هو بصدق عنوان العیلوله وعنوان المعال وان یکونوا فی کفالته وتحت سیطرته وتحت سلطانه.

النتیجه ان ما ذکره الماتن فی کلا الفرعین تام ولا وجه للإشکال کما عن بعض.

ثم ذکر السید الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۱۷): إذا نزل علیه نازل قهرا علیه ومن غیر رضاه وصار ضیفا عنده مده هل تجب علیه فطرته أم لا؟ إشکال وکذا لو عال شخصا بالإکراه والجبر من غیره ، نعم فی مثل العامل الذی یرسله الظالم لأخذ مال منه فینزل عنده مده ظلما وهو مجبور فی طعامه وشرابه فالظاهر عدم الوجوب لعدم صدق العیال ولا الضیف علیه) (۱) .

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۱۶، ط جماعه المدرسین.

توجد صور فی المساله.

الصوره الاولی:- فیما اذا کان العیال قهریا ومن دون رضی صاحب البیت وقد اشکال الماتن فیها لعدم صدق عنوان العیلوله علیه فانه نزل علیه قهرا من دون رضا صاحب البیت وان کان ینفق علیه کما ینفق علی سائر عائلته ، والادله التی تدل عل ان زکاه العیال علی المعیل وزکاه المعال علی المعیل منصرفه عن هذه الصوره ولا تشملها ولا یصدق علیه عنوان العیلوله وعنوان المعال حتی تجب فطرته علی المعیل.

الصوره الثانیه:- اذا جعل شخص شخصا اخر عیال لشخص بالاکراه والاجبار فالامر کذلک فاذ اجیر زید عمرا بارسال شخص الیه إجبارا واکراها وبقی عنده فأیضا لا تجب علیه فطرته ولا یصدق علیه عنوان العیلوله والروایات منصرفه عنه.

والسید الماتن (قدس الله نفسه) اشکل فی کلتا الصورتین لاحتمال انه صار من عیاله ویصدق علیه عنوان العیلوله فان هذا الاحتمال موجود لان نزوله وان کان قهریا وهو غیر راضٍ بذلک ولکنه ینفق علیه باختباره ولا یکون مجبورا بذلک فمن هذه الناحیه لا یبعد صدق عنوان العیلوله علیه وصدق عنوان المعال علیه فمن اجل ذلک تردد الماتن (قدس الله نفسه) فی کلتا الصورتین.

الصوره الثالثه:- وهی ما اذا ارسل الیه الظالم شخصا لیأخذ مالا منه وبقی عنده مده فلا یصدق علیه عنوان المعال وعنوان العیال لأنه غاصب لیس کالصوره الاولی والصوره الثانیه بل هو غاصب ویأخذ المال قهرا وجبرا فلا یصدق علیه عنوان العیال ، ونتکلم فی هذه الصور ان شاء الله تعالی.

– زکاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زکاه الفطره.

قال السید الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۱۷): إذا نزل علیه نازل قهرا علیه ومن غیر رضاه وصار ضیفا عنده مده هل تجب علیه فطرته أم لا؟ إشکال وکذا لو عال شخصا بالإکراه والجبر من غیره ، نعم فی مثل العامل الذی یرسله الظالم لأخذ مال منه فینزل عنده مده ظلما وهو مجبور فی طعامه وشرابه فالظاهر عدم الوجوب لعدم صدق العیال ولا الضیف علیه) (۱) .

ص: ۳۴۳

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۱۶، ط جماعه المدرسین.

ذکر الماتن (قدس الله نفسه) فی هذه المساله صوراً.

الصوره الاولی:- فیما اذا نزل علیه نازل قهریا من دون رضی صاحب البیت وقد أشکال فی وجوب الفطره علیه اذا بقی عنده فتره

زمنیه ، ومعنی الاشکال وجوب الاحتیاط علی المنفق ان یدفع فطرته.

الصوره الثانیه:- لو عال شخصا بالجبر او الاکراه من غیره وایضا أشکل فی وجوب الفطره علیه.

الصوره الثالثه:- وهی ما اذا أرسل الیه الظالم عاملاً لیأخذ المال منه وبقی عنده فتره زمنیه وهو غاصب ولکن لا یقدر علی اخراجه فذکر (قدس الله نفسه) انه لا تجب فطرته علیه فی هذه الصوره

اما الصوره الاولی وفیها ثلاث فروض.

الاول:- ان یبقی عنده مده وهو متکفل لتمام مخارجه وان لم یکن راضیا بأصل النزول ولکن بعد النزول هو یدفع له الاطعمه والاشربه وسائر لوازمه ولکن برضاه فاذا کان الامر کذلک فلا شبهه فی صدق عنوان العیلوله علیه فتجب فطرته علیه لأنه من أحد أفراد عائلته فاذا فرضنا ان أخاه نزل علیه قهرا فی اواخر شهر رمضان وهو غیر راضٍ ولکن بعد النزول هو یتکفل جمیع مخارجه برضاه فحینئذ لا شبهه فی انه من احد افراد عائلته وصدق عنوان العیال علیه فتجب فطرته علیه.

الثانی:- ان لا یکون راضیا قلبا بتکفل مخارجه وهو قادر علی إخراجه ولکنه لم یخرجه لسببٍ من الاسباب إما من جهه انه من احد اقربائه او اصدقائه او اجنبی لکن بسبب من الاسباب لم یخرجه من داره ففی هذا الفرض ایضا تجب فطرته علیه إذ یصدق علیه عنوان العیلوله وانه من احد افراد عیاله إذ لا یعتبر فی صدق العیلوله ان یکون تکفله لجمیع مخارجه برضاه قلبا.

الثالث:- انه غیر راض بذلک ولا یقدر علی اخراجه ایضا بسبب من الاسباب ولا یکون متکفلا لجمیع مخارجه انما انفق علیه الطعام والشراب فقط اما سائر مخارجه فلا یکون متکفلا بها فاذا مرض لا یعتنی به ولا یرسله الی الطبیب ولا یعطی اجره الطبیب او ثمن الدواء وما شاکل ذلک فحینئذ لا یصدق انه عیاله ولا تجب علیه فطرته.

ولعل مراد السيد الماتن (قدس الله نفسه) من الصوره الاولى هو هذا الفرض الثالث ، اما فى الفرض الاول والفرض الثانى لا شبهه فى صدق عنوان العيلوله ، واما فى هذا الفرض الثالث فلا يصدق عليه عنوان العيلوله ، ولعل اشكال الماتن ناظر الى هذه الفرض الثالث.

واما الصوره الثانيه فأيضا يتصور فيه هذه الصور الثلاثه.

واما الصوره الثالثه فلا شبهه فيها كما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من انه لا يصدق عليه عنوان العيلوله لأنه ظالم وغاصب ويأخذ المال غصباً وظلما فلا شبهه عدم صدق عنوان العيلوله عليه ، وهو ليس من تابعيه فان عنوان العيلوله منوط بان يكون تكفله بيده وهو من تابعيه وهو ليس من تابعيه لأنه ظالم وغاصب.

اما فى الصوره الاولى والثانيه ففى هاتين الصورتين يتصور ثلاث فروض فى الاول ولا شبهه فى صدق العيلوله عليه وكذلك فى الامر الثانى والثالث فالظاهر ان الماتن استشكل فيه ولكن الظاهر انه لا مجال للإشكال ، ولكن قد يستدل على ان روايات العيلوله أى الروايات التى تدل على ان زكاه العيال على المعيل هذه الروايات منصرفه عن هذه الفرض الاول والفرض الثانى كما ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه.

ولكن الظاهر ان مراد السيد الاستاذ (قدس سره) من الانصراف ليس الفرض الاول من الصوره الاولى فان فى الفرض الاول هو يتكفل مخارجه برضاه واذا تكفل مخارجه برضاه فلا شبهه فى انه فى كفالته ومن تابعيه ويصدق عليه عنوان العيلوله فتجب فطرته عليه ولا وجه لانصراف الادله عن هذا الفرض ، انما الكلام فى الفرض الثانى والفرض الثالث ، ولا وجه للانصرف ايضا فى الفرض الثانى من الصوره الاولى فان الروايات التى تدل على ان زكاه العيال على المعيل وزكاه المعال على المعيل هذه الروايات مطلقه سواء أكان الانفاق والتكفل لمصاريفه برضاه قلبا ام لم يكن برضاه قلبا فهى تشمل كلا الفرضين معا ولا وجه لتخصيص هذه الروايات بالفرض الذى يكون راضيا قلبا.

واما فی الفرض الثالث ذکرنا انه لا یصدق علیه عنوان العیلوله فلا شبهه فی انه غیر مشمول لروایات العیلوله فلا تجب فطرته علی صاحب البیت.

وقد یستدل علی عدم وجوب الفطره بحدیث الرفع (وضع عن امتی تسعه منها الاکراه) فاذا کان الضیف بالاکراه فلا محاله آثار الاکراه مرفوعه ومن جمله آثاره وجوب فطرته علی صاحب البیت ، اذن هو مرفع بمقتضی هذا الحدیث.

ولکن الظاهر ان الاستدلال بهذا الحدیث مما لا وجه له اصلا فان وجوب الفطره لا یترتب علی الفعل المکره بعنوانه الاولی حتی یکون مرفوعا بالاکراه بل وجوب الفطره مترتب علی عنوان العیال وعنوان المعال لا علی فعل المکلف ، وحدیث الرفع ناظر الی رفع الحکم الشرعی الثابت للفعل بعنوانه الاولی فاذا صدر هذا الفعل عن شخص اکراها فحکمه مرفوع والمرفوض ان وجوب الفطره لیس من آثار الفعل المکره حتی یکون مرفوعا بالاکراه بل وجوب الفطره من آثار عنوان العیلوله وعنوان المعال وعنوان من یعوله وعنوان العیال فانه عنوان إنتزاعی لیس فعل المکلف ، نعم هو مسبب عن فعل المکلف ، اذن لا وجه للاستدلال بهذا الحدیث. نعم هنا وجه اخر نتکلم فیه ان شاء الله تعالی.

– زکاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زکاه الفطره.

ذکرنا ان فی موارد الشک اذا شککنا انه عیال لصاحب البیت او انه لیس بعیال؟ لا شبهه فی ان المرجع هو اطلاقات الادله الاولیه الادله التی تدل علی وجوب زکاه الفطره علی کل فرد وعلی کل راس ولکن هذه الاطلاقات قد قیدت بروایات العیلوله فان هذه الروایات تدل علی ان زکاه المعال علی المعیل وزکاه العیال علی المعیل لا علی نفسه ، واما فی موارد الشک فالمرجع هو اطلاقات الادله فان الشک انما هو فی التخصیص الزائد واذا کان الشک فی التخصیص الزائد فالمرجع هو عموم العام واطلاق المطلق.

ص: ۳۴۶

ومع الاغماض عن ذلک قد یستدل علی ذلک بحدیث الرفع باعتبار ان الوارد فی هذا الحدیث جمله (ما استکرهوا وما اضطروا الیه) وصاحب البیت مضطر من أجل الانفاق علیه لأنه نزل علیه قهرا نازل وضیف من دون رضاه ولکن صاحب البیت مکره بإنفاقه ومضطر علی الانفاق علیه فاذا شککنا ان فطرته علیه او لا؟ قد یستدل بحدیث الرفع فان حدیث الرفع یدل علی ان الحکم المترتب علی الاکراه والفعل الصادر بالاکراه هو مرفوع وبما ان هذا الانفاق صدر عن صاحب البیت مکرها وهو مضطر فی ذلک فحینئذ وجوب فطره من انفق علیه مرفوع لأنه اثر الانفاق وبما ان انفاقه کان مضطرا فبطبیعه الحال یکون اثره مرفوعا.

ولکن الظاهر ان الاستدلال بالحدیث لا اصل له اصلا فان الحدیث اجنبی عن المقام بالکلیه فان مفاد الحدیث نفی الاثار المترتبه علی افعال المکلفین المعنونه بعناوین ثانویه کما اذا صدر عن المکلف فعل خطأ او فعل نسیانا او اضطرا او اکراها فحدیث الرفع

یدل علی ارتفاق اثر هذا الفعل وانه لا اثر لهذا الفعل فاذا صدر عنه شرب المسکر خطا فحدیث الرفع یدل علی ارتفاع حرمته وانها مرفوعه ، وأما وجوب الفطره فهو مترتب علی صدق عنوان العیلوله لا علی فعل المکلف المعنون بعنوان الخطأ او النسیان بل هو مترتب علی عنوان العیلوله فاذا تحقق هذا العنوان فوجوب الفطره مترتب علیه سواء أکان مضطرا فی الانفاق او لم یکن مضطرا وسواء أکان صاحب البیت مکرها فی الانفاق علیه او لم یکن فاذا صدق علیه عنوان العیلوله وجبت فطرته علیه فان وجوب الفطره موضوعه عنوان العیلوله ، اذن الحدیث اجنبی عن المقام ولا یمکن الاستدلال بالحدیث اصلا.

وقد یقال فی ان الحدیث لا یشمل المقام بان حدیث الرفع مورده الامتنان فان ورد الامتنان علی العباد والامتنان انما برفع الاحکام الالزامیه التحمیلیه الثقیله کالعقوبه الأخرویه والدنیویه والکفاره لا مطلق الاثار من الوجوب والحرمه وقد مثل لذلک بما اذا وجب علی من افطر فی نهار شهر رمضان بالمقاربه مع زوجته فانه یجب غسل الجنابه فاذا صدرت هذه المقاربه نسیانا او خطا او اضطرار فالمرفوع هو العقوبه الاخرویه والکفاره اما وجوب الغسل فهو غیر مرفوع.

ولكن من الواضح ان هذا المثال اجنبى عن المقام فان وجوب الغسل اثر وضعى للجنابه وحديث الرفع مختص بالأثر التكليفى ولا يكون رافعا للأثر الوضعى ، اذن هذا المثال فى غير محله.

وكيفما كان فحديث الرفع لا شبهه فى انه حديث امتنانى ولا شبهه فى ان فى رفع الوجوب امتنان وفى رفع الحرمه امتنان كما ان فى رفع الكفاره امتنان وفى رفع المؤاخذه والعقوبه امتنان ولا وجه للتفصيل.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ١٨): إذا مات قبل الغروب من ليله الفطر لم يجب فى تركته شئ، وإن مات بعده وجب الإخراج من تركته عنه وعن عياله، وإن كان عليه دين وضاقت التركه قسمت عليهما بالنسبه) (١) .

الواجب فى الشريعه المقدسه على ثلاث اصناف.

الصنف الاول:- الواجب التكليفى المتعلق بفعل المكلف كالصلاه والصيام وما شاكل ذلك

الصنف الثانى:- الواجب التكليفى المتعلق بالمال كالكفارات فان وجوب الكفاره ـــــ على ما هو الصحيح ـــــ وجوب تكليفى لكن متعلقه المال.

الصنف الثالث:- الوجوب الوضعى كأداء الدين سواء أكان دينا عرفيا ام دينا شرعيا كما اذا كانت ذمته مشغوله بالزكاه او بالخمس فان دين يخرج من اصل التركه قبل الارث وبعد اخراج الديون اذا بقى يقسم بين الورثه.

الكلام فى المقام انما هو فى ان الفطره هل هى واجب مالى من القسم الثانى او انه من القسم الثالث وظاهر الماتن (قدس الله نفسه) انه من القسم الثالث بل لعل هذا هو المشهور بين الاصحاب وهو ان زكاه الفطره كزكاه المال فانه كما ان وجوب زكاه المال وضعى ووجوب الخمس وجوب وضعى كذلك زكاه الفطره وعلى هذا فزكاه الفطره تخرج من اصل التركه قبل الارث حالها حال الديون وحال زكاه المال ولا فرق بين زكاه الفرطه وزكاه المال.

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص٢١٧، ط جماعه المدرسين.

ولكن تقدم سابقا انه لا دليل على ان وجوب زكاه الفطره وجوب وضعى بل الظاهر ان وجوب زكاه الفطره وجوب تكليفى وان كان متعلقه المال ، ونتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زكاه الفطره.

لا شبهه فى ان وجوب الكفارات وجوب تكليفى وليس وجوبا وضعيا فان الواجب هو صرف الاطعام على المساكين والا فالمسكين لا يكون مالكا للطعام ولا يكون شريكا مع المالك ولا يكون مالكا لما فى عهدت المالك وذمته حتى يكون الوجوب وجوبا وضعيا بل الواجب صرف الاطعام او صرف الشاه او البقر والابل فى الكفارات لا ان الفقير مالك للشاه او للابل او البقر او ما شاكل ذلك ، فان الوجوب انما يكون وضعيا اذا كان الفقير شريكا مع المالك او كان مالكا لما فى عهدت المالك اما اذا لم يكن الفقير شريكا مع المالك ولا مالكا لما فى عهدته فالوجوب تكليفى ولا معنى لكونه وضعيا ولا شبهه فى ان وجوب الكفارات وجوب تكليفى وليس وضعيا.

وانما الكلام فى زكاه الفطره فهل وجوب زكاه الفطره وجوب تكليفى او انه وجوب وضعى؟

الجواب:- المعروف والمشهور بين الاصحاب بل بعضهم ذكر التسالم بان وجوب زكاه الفطره وجوب وضعى وجعله من المسالمات بين علماء الشيعه وان وجوب زكاه الفطره كوجوب زكاه المال هو وجوب وضعى.

ولكن اتمام ذلك بالدليل مشكل نتكلم اولا على طبق القاعده ، اما فى زكاه المال فوجوبه وجوب وضعى فان الفقير شريك مع المالك فى العشر فى الغلاه الاربعه فبمجرد انعقاد الحبه عشرها للفقير وتسعه اعشارها للمالك لا ان العشر يدخل فى ملك المالك ويخرج من ملك المالك ويدخل فى ملك الفقير بل هو من الاول غير داخل فى ملك المالك وكذلك الخمس فان خمس الارباح للامام (عليه السلام) وطبيعى الساده ولم ينتقل الخمس الى المالك اصلا بل بمجرد الربح خمسه ينتقل الى الامام (عليه السلام) والى الساده واربعه اخماس دخلت فى ملك المالك ولهذا تكون الارباح مشتركه بنحو الاشاعه بين المالك وبين الامام (عليه السلام) والساده ، وكذلك الحنطه فى الزكاه فهى مشتركه بين المالك والفقير ولهذا لا يجوز تصرف المالك قبل اخراج الزكاه لأنه تصرف فى المال المشترك وهو غير جائز وكذلك الحال فى الخمس لا يجوز تصرف المالك فى الارباح طالما لم يخرج خمسها لأنه تصرف فى المال المشترك وهو غير جائز بدون اذن الشريك فاذا تلف الخمس وتلفت الزكاه انتقلت الى ذمه المالك اذا كان التلف بتفريط منه فذمته تكون مشغوله للإمام (عليه السلام والساده) وكذلك فى الزكاه فذمته تكون مشغوله للفقير.

ص: ۳۴۹

واما زكاه الفطره فهل هى كذلك او انها ليس كذلك؟

الجواب:- هی لیست کذلک فان فی زکاه الفطره الفقیر لیس شریکا مع المالک فی الاعیان الخارجیه من ماله ولا یکون مالکا لمقدار زکاه الفطره فی ذمته ، اذن بطبیعه الحال یکون وجوبها وجوب تکلیفی ولیس وجوبا وضعیا فان الواجب علی المالک دفع صاع من حنطه او شعیر او زبیب او تمر او ما شاکل ذلک من الاطعمه الی الفقیر هذا هو الواجب علی المالک ولیست ذمته مشغوله به اذا لم یعطی ، اذن قیاس زکاه الفطره بزکاه المال قیاس مع الفارق فان فی زکاه المال الفقیر شریک مع المالک اما فی زکاه الفطره فلیس الامر کذلک ، اذن کیف یقاس زکاه الفطره بزکاه المال؟!! ولهذا ذکر السید الاستاذ (قدس الله نفسه) ان وجوب زکاه الفطره وجوب تکلیفی ولیس وجوبا وضعیا اذ لم یدل شیء من ادله وجوب زکاه الفطره علی ان الفقیر شریک مع المالک او ان الفقیر مالک بمقدار صاع من حنطه او شعیر فی ذمه المالک فمن اجل ذلک لا دلیل علی ان وجوب زکاه الفطره وجوب وضعی بل هو وجوب تکلیفی ، ومن هنا المعروف بین الاصحاب ان المکلف اذا مات قبل اداء زکاه الفطره لم یجب اخراجها من ترکته وان کان المشهور ذلک ، ولکن ذهب جماعه الی عدم اخراجها فلو کانت ذمته مشغوله بذلک فلابد من اخراجه من اصل الترکه قبل الارث کالزکاه والخمس والدیون العرفیه.

مضافا الی انه ورد فی بعض الروایات کصحیحه عبد الله ابن سنان (۱) ((اذا اخرج زکاه الفطره قبل الزوال فهی فطره واذا اخرجها بعد الزوال فهی صدقه)) ، وبطبیعه الحال یکون المراد من الصدقه هو الصدقه المستحبه لان التفصیل بینهما قاطع للشرکه فلو کان المراد من الصدقه هو الصدقه الواجبه وهی الفطره اذن لا فرق فی هذا التفصیل أی سواء أکان اخراجها قبل الزوال او بعده لأنها تکوت قبل الزوال فطره وبعد الزوال فطره ایضا.

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ابواب زکاه الفطره، الباب۵، ح۱۶، ص۳۳۲، ط آل البیت (علیهم السلام).

اذن لا محاله يكون المراد من الصدقه هو الصدقه المستحبه وهى ليست بفطره.

ولكن قد يستدل على ان زكاه الفطره كزكاه المال ، ونتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

ذكرنا ان وجوب زكاه الفطره وجوب تكليفى ولا يمكن ان يكون وجوبا وضعيا لان ضوابط الوجوب الوضعى لا تنطبق عليه فان الوجوب الوضعى كزكاه المال الفقير شريك مع المالك فى نفس الاعيان الخارجيه فى زكاه الغلاه بالعشر او نصف العشر فهو شريك مع المالك بنحو الاشاعه او فى زكاه الاغنام فهو شريك مع المالك فى الكلى فى المعين وانه مالك لشاه واحده من اربعين شاه ولهذا يختلف من حيث الاثر العملى مثلا فى زكاه الغلاه الاربعه التى يكون زكاته بنحو الاشاعه لا يجوز للمالك التصرف فى المال الزكوى فى أى جزء من اجزائه لأنه مشترك بين المالك والفقير بنحو الاشاعه واما فى الاغنام الذى يكون زكاته بنحو الكلى فى المعين فيجوز التصرف فى تسعه وثلاثين ولكنه لا يجوز التصرف فى الشاه الواحده من اربعين شاه لأنها ملك الفقير وليس ملكه هذا اثر ان الزكاه بنحو الكلى فى المعين واما فى زكاه البقر تبيع او تبيعه فى ثلاثين بقره فهو ملك للفقراء وان لم يكن شريكا فى الاعيان فيجوز التصرف فى تمام النصاب وفى الابل كذلك فان الفقير ليس شريكا معه لا بنحو الاشاعه ولا بنحو الكلى فى المعين ولهذا لا مانع من تصرف المالك فى تمام النصاب والفقير مالك للشاه فقط فاما ان الفقير مالك لما فى عهده الشخص كما اذا تلفت اموال الخمس انتقلت حصه الامام (عليه السلام) مع الساده الى ذمه المالك فالامام والساده مالك لما فى عهده المالك وفى ذمته وكذلك الحال فى الزكاه اذا تلفت اموال الزكويه كالحنطه والشعير ونحوها انتقلت حصه الفقير الى ذمه المالك فالفقير مالك لما فى ذمه المالك وفى عهدته هذا هو ضابط الحكم الوضعى ، وهذا الضابط لا ينطبق على وجوب الفطره فان الروايات التى تدل على وجوب الفطره تدل على ان على كل راس وعلى كل فرد فطره اذا كان واجدا للشروط من البلوغ والعقل والغنى والحريه ، وكذلك الروايات الاخرى وهى روايات العيلوله تدل على ان زكاه المعال على المعيل وزكاه العيال على المعيل ولكن ليس فى هذه الروايات روايات تدل على ان الفقير شريك مع المالك او الفقير مالك لما فى عهده المالك لم يرد فى شىء من الروايات روايه تدل على هذا ، وكذلك الروايات التى تدل على ان الزكاه صاع من حنطه او شعير او ما شاكل ذلك فان هذه الروايات لا يوجد فيها ما يدل على ان الفقير شريك مع المالك اما بنحو الاشاعه او بنحو الكلى فى المعين فلم يرد فى هذه الروايات على ان مقدار الصاع فى اموال المالك للفقير بنحو الكلى فى المعين او بنحو الاشاعه فمن اجل ذلك لا يمكن ان يستفاد من هذه الروايات ان وجوب زكاه الفطره وجوب وضعى بل هو وجوب تكليفى كوجوب الكفاره والنذورات وما شاكل ذلك اذ لا شبهه فى ان وجوب الكفارات وجوب تكليفى.

ص: ٣٥١

ولكن قد يقال ـــــ كما قيل ـــــ ان وحده الجعل بين زكاه الفطره وزكاه المال قرينه على ان وجوب كلتا الزكاتين وجوب وضعى لا وجوب تكليفى فان وحده الجعل تدل على وحده المجعول فلا يمكن ان يكون المجعول فى زكاه المال وضع

والمجعول فی زکاه الفطره تکلیف ، اما فی کلیهما وضع او فی کلیهما تکلیف فلا یمکن ان یکون فی احدهما وضع وفی الاخر تکلیف.

والجواب عن ذلک واضح فان الآیات التی تدل علی الجعل وکذلک الروایات التی تدل علی اصل الجعل غیر ناظره الی انه وضع او تکلیف فان الوضع والتکلیف انما یظهر من الروایات التی تدل علی ان الفقیر شریک مع المالک فی العشر او نصف العشر او شریک مع المالک فی الکلی فی المعین فمن هذه الروایات نستفید ان وجوب زکاه المال وجوب وضعی ولیس وجوبا تکلیفیا ، واما وحده الجعل فلا تدل علی ذلک فانه فی مقام اصل الجعل ولا مانع من الجمع بین التکلیف والوضع فی جعل واحد لان کلیهما امر اعتباری وحینئذ لا مانع من الجمع بینهما ولکن استفاده ان احدهما تکلیف والاخر وضع هو یستفاد من الروایات الخاصه لا من الآیات وفی روایات زکاه الفطره لیس فیها ما یدل علی ان وجوبها وجوب وضعی بینما فی زکاه الاموال الروایات الکثیره تدل علی ان الفقیر شریک مع المالک فی العشر او نصف العشر او فی الکلی فی المعین اذن وحده الجعل لا تدل ذلک.

ولکن هنا عده روایات قد ورد فی هذه الروایات الامر بإخراج الفطره وتعیینها فی مال معین فی الخارج قبل خروج الوقت حتی یجد أهلها وموضعها واذا لم یخرجها فهو ضامن والضمان لا یتصور الا فیما اذا کان وجوب زکاه الفطره وجوبا وضعیا اما اذا کان الوجوب تکلیفیا فلا یتصور فیها الضمان ، ونتکلم فی هذه الروایات ان شاء الله تعالی.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زکاه الفطره.

ذکرنا ان ضابط کون الوجوب وضعیا وکونه تکلیفیا هو ان یکون الفقیر شریکا مع المالک فی نفس الاعیان الخارجیه اما بنحو الاشاعه کما فی زکاه الغلاه وزکاه النقدین او بنحو الکلی فی المعین کما فی زکاه الاغنام او بنحو المعین بدون الاشتراک لا بنحو الاشاعه ولا بنحو الکلی فی المعین کما فی زکاه البقر وزکاه الابل او یکون الفقیر مالکا لما فی ذمه شخص آخر کما اذا اتلف الزکاه فهی تنتقل الی ذمته والفقیر مالک لما فی ذمه المالک هذا هو المیزان والضابط فی کون الوجوب وضعی لا تکلیفیا.

واما اذا لم یکن کذلک کما فی الکفارات والنذورات والحج وما شاکل ذلک فلا یکون الوجوب فیها وضعیا فلا محاله یکون تکلیفیا ، وکذلک هذا الضابط لا ینطبق علی زکاه الفطره فان الفقیر لا یکون شریکا مع المالک فی الاعیان الخارجیه ولا یکون مالکا لما فی ذمه المالک لان الروایات الوارده فی المقام اطلاقاتها الاولیه تدل علی ان علی کل راس زکاه الفطره وعلی کل فرد اذا کان واجدا للشروط فهذه الروایات والمطلقات الاولیه لا تدل علی ان وجوب زکاه الفطره وضعی لا تکلیفی ولا اشعار فیها بذلک وکذلک الروایات التی تدل علی ان زکاه المعال علی المعیل وزکاه العیال علی المعیل هذه الروایات ایضا لا تدل علی ذلک ولا اشعار فیها بذلک.

قد یقال:- ـــــ کما قیل ـــــ ان زکاه الفطره وزکاه المال مجعولتان بجعل واحد فاذا کان جعلهما واحداً فالمجعول ایضا واحد فاذا کان المجعول واحداً فلا محاله المجعول اما وضع او تکلیف فمن اجل ذلک یکون وجوب زکاه الفطره وضعی لا تکلیفی.

ولکن استفاده ان کلا الزکاتین مجعوله بجعل واحد من الآیات والروایات مشکل ، فان الجعل اذا کان واحدا فالمجعول ایضا واحد ، ولا اشتراک بین زکاه الفطره وزکاه المال فان زکاه المال متعلقه بالاعیان الخارجیه وزکاه الفطره لم تکن متعلقه بالاعیان الخارجیه بل هی واجبه علی کل مکلف اذا کان واجدا للشروط ولا یمکن الجمع بینهما فی جعل واحد.

ص: ۳۵۳

کیف یجمع بینهما فی جعل واحد بالجامع وهو الزکاه؟!! والحال انه لکل واحده منهما خصوصیه مقومه مباینه لخصوصیه الاخری ، فان زکاه المال له خصوصیه مقومه لها وهی کونها متعلقه بالاعیان الخارجیه وزکاه الفطره متعلقه بذمه الشخص کسائر الواجبات فلکل منهما خصوصیه مقومه مباینه لخصوصیه الاخری ، فمن اجل ذلک لا یمکن ان یجمع بینهما فی جعل واحد ، ولا الآیات تدل علی ذلک فان الوارد فی الآیات کقوله تعالی: (وَأَقِیمُواْ الصَّلَاهَ وَآتُواْ الزَّکَاهَ وَارْکَعُواْ مَعَ الرَّاکِعِینَ) (۱) ، فهذه الآیه فی مقام بیان الاتیان بالصلاه والزکاه لا فی مقام التشریع ولا فی مقام الجعل فلا مانع من ان یکون الزکاه تشمل کلتا الزکاتین ، ولکن هی لیست فی مقام الجعل وکذلک الحال فی الروایات.

واما الروايات الوارده فی المقام فلا یستفاد منها کون زکاه الفطره وضع ولیس بتکلیف وهذه الروایات علی طوائف.

منها:- ورد فی طائفه منها کلمه (الضمان) فقد یستدل علی ان ذلک یدل علی ان زکاه الفطره وضع ولیست بتکلیف فانه قد ورد فی الروایات بالأمر بإخراج زکاه الفطره قبل الزوال فان لم یخرجها وافرط فیها فهو ضامن والضمان یدل علی ان زکاه الفطره وضع ولیس بتکلیف.

الجواب:- الظاهر ان هذا لا یدل علی ذلک فان المراد من الضمان هو ان زکاه الفطره فی عهدت هذا الشخص ولا تسقط عن عهدته سواء اخرج او لم یخرج وافرط فی الاخراج وعصی مع ذلک لا تسقط هذه الزکاه عنه فالزکاه فی عهدته ولا ینطبق علیه ضوابط الحکم الوضعی ولا یدل علی ان الفقیر مالک لما فی ذمه المالک وانما یدل علی ان المالک ضامن اذا لم یخرجها ولم یعزلها فهو ضامن یعنی انها فی عهدته کسائر الواجبات ، فإطلاق الضمان علی الواجبات التکلیفیه لا مانع منه فان جمیع الواجبات التکلیفیه فی عهدت المکلف وعلی ذمه المکلف ومع ذلک انها تکلیف ولیست بوضع.

۱- سوره البقره، الایه۴۳.

ومنها:- وفی بعض الروایات قد ورد انها للإمام (علیه السلام).

ولکن هذه الروایات ایضا لا تدل علی ان زکاه الفطره وجوبها وضعی فانها للإمام (علیه السلام) باعتبار ولایته فان له الولایه علی زکاه الاموال وعلی زکاه الفطره وعلی غیرهما لا- ان زکاه الفطره ملک للإمام (علیه السلام) مثل زکاه الاموال ایضا ورد انها للإمام (علیه السلام) وهذا یعنی ان الامام له ولایه علی زکاه المال کما ان له ولایه علی زکاه الفطر أما انها تکلیف او وضع فهذه الروایات لا تدل علی ذلک.

النتیجه ان الروایات بکثرتها لا تدل علی ان زکاه الفطره وضع ولیست بتکلیف.

اما کلمه (علیه زکاه الفطر) او (علی المکلف زکاه الفطر) او (علی کل راس زکاه الفطره) فکلمه (علی) لا تدل علی الوضع بل تدل علی التکلیف ، اذن هذه الروایات لا تدل علی ان وجوب زکاه الفطره وجوب وضعی ولیس بوجوب تکلیفی ، اذن لا شبهه فی ان زکاه الفطره تکلیف ولیست بوضع.

ثم ذکر السید الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۱۹): المطلقه رجعیا فطرتها علی زوجها دون البائن إلا- إذا کانت حاملا ینفق علیها) (۱) .

ظاهر الماتن (دقس الله نفسه) ان ملاک وجوب الفطره هو الانفاق فان الانفاق واجب علی الزوج فی المطلقه الرجعیه ولا یجب فی المطلقه البائنه الانفاق علی الزوج ، فاذا وجب الانفاق وجبت فطرته ایضا واذا لم تجب الانفاق لم تجب فطرته وحیث ان المطلقه الرجعیه یجب علی الزوج الانفاق علیها وجبت علیه فطرتها واما المطلقه البائنه فحیث انه لا- یجب علی الزوج الانفاق علیها فلا تجب فطرتها علیه الا اذا کانت حاملا وانفق علیها فحینئذ تجب فطرتها.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۱۷، ط جماعه المدرسین.

ولكن تقدم ان المناط فى وجوب الفطره عنوان العيلوله فاذا صدق هذا العنوان وجب فطرته على المعيل سواء اكانت المطلقه رجعيه ان كانت بائنا ولا فرق فان المناط بصدق عنوان العيلوله دون وجوب الانفاق ودون عنوان الزوجيه.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ٢٠): إذا كان غائبا عن عياله أو كانوا غائبين عنه وشك فى حياتهم فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العيلوله على فرض الحياه) (١) .

فاذا شك فى حياه العيال انهم باقون او ميتون فلا مانع من استصحاب بقاء حياتهم.

ولكن لابد من احراز صدق عنوان العيلوله ، ولا يمكن احراز عنوان العيلوله بالاستصحاب الا على القول بالاصل المثبت فان استصحاب بقاء حياتهم لا يثبت انهم عيال الا على القول بالاصل المثبت والمفروض ان الاصل المثبت لا يكون حجه ، اذن استصحاب بقاء حياتهم لا يجدى فى وجوب فطرتهم على المعيل.

ولكن هل يمكن احراز ذلك او لا يمكن؟ نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- زكاه الفطره.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ١٩): المطلقه رجعيا فطرتها على زوجها دون البائن إلا إذا كانت حاملا ينفق عليها) (٢) .

وتفصيل ذلك ان المطلقه الرجعيه زوجه حقيقه طالما تكون فى العده والعلقه الزوجيه لا تنقطع بينها وبين زوجها ويجوز لزوجها شرعا ان يتمتع باى تمتع أراد حتى الجماع غايه الامر اذا جامع معها ترجع ويبطل الطلاق وأما باقى الاستمتاعات اذا كانت بقصد الرجوع فترجع الى الزوجيه ويكشف عن بطلان الطلاق واما اذا لم يكن بقصد الرجوع فلا اثر لها ، اذن المطلقه الرجعيه طالما هى فى العده فهى زوجه وهى من عائلته ، ولا فرق بين ان تكون مطلقه او غير مطلقه كما انها تكون من عائلته قبل طلاقها وكذلك تكون بعد طلاقها طالما تكون فى العده فحينئذ ليس وجوب الفطره من جهه وجوب الانفاق عليها او من جهه الزوجيه بل وجوب الفطره من جهه انها من عياله فمن هذه الناحيه لا فرق بين كونها مطلقه او غير مطلقه طالما تكون فى العده فانها زوجه له حقيقه ، فبيع الصرف والسلم المبيع يبقى فى ملك المالك حقيقه ولم ينتقل الى المشترى طالما لم يقبض فاذا قبض انتقل الى ملكه واما قبل القبض فهو باق فى ملك البائع كسائر امواله فلا فرق بينه وبين سائر امواله.

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص٢١٧، ط جماعه المدرسين.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص٢١٧، ط جماعه المدرسين.

واما اذا كانت المطلقه بائنا فحينئذ لا يجب على الزوج نفقتها ولا يجوز له الاستمتاع بها ولا النظر اليها بشهوه كل ذلك غير جائز لأنها اجنبيه عنه فحينئذ اذا عدّت من عائلته بان تبقى فى بيته فبطبيعه الحال تكون من عائلته وفى كفالته وتجب عليه فطرتها ، واما اذا خرجت من بيتها وذهبت الى بيت اقاربها فبطبيعه الحال ليست من عائلته وتحت كفالته فلا تجب عليه فطرتها فلو فرضنا انها حاملا- يجب على الزوج الانفاق عليها طالما لم تلد لكن مجرد الانفاق لا يوجب عنوان العيلوله طالما تكون خارجه عن كفالته فلا- يصدق عليها عنوان العيلوله فلا- تجب عليه فطرتها ، نعم اذا كان الزوج متكفلا لتمام شؤون حياتها وان تكون تحت كفالته طالما لم تلد فحينئذ تكون من عائلته.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ٢٠): إذا كان غائبا عن عياله أو كانوا غائبين عنه وشك فى حياتهم فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العيلوله على فرض الحياه) (١) .

اذا كانوا غائبين عنه او كان هو غائب عنهم وشك فى حياتهم فحينئذ لا شبهه فى جريان استصحاب بقاء الحياه ومع احراز عنوان العيلوله يترتب عليها الاثر وهو وجوب فطرتهم عليه.

ونقول تاره يكون موضوع وجوب الفطره مركبا من الحياه وعنوان العيلوله والموضوع المركب اذا كان كلا- الجزئين محرزا بالوجدان او احدهما محرزا بالوجدان والاخر بالتعبد او كلاهما محرزا بالتعبد يترتب عليه الاثر فان الموضوع المركب معناه ان كل جزء بوجوده المحمولى بوجوده بمفاد كان التامه جزء الموضوع من دون ارتباط بين الجزئين فاذا كانا موجودين فى زمن واحد فالموضوع متحقق ويترتب عليه اثر ومن هنا اذا لم يحرز احد الجزئين فلا يمكن جريان الاستصحاب فى الجزء الاخر فان الاستصحاب فى كل جزء منوط بإحراز الجزء الاخر حتى يترتب على هذا الاستصحاب اثر ، واما اذا لم يكن الجزء الاخر محرزا فلا اثر لاستصحاب بقاء الجزء فان الاثر غير مترتب على الجزء وانما يترتب على كلا الجزئين ولهذا جريان الاستصحاب فى كل واحد من الجزئين منوط بإحراز الجزء الاخر اما وجدانا او بالاستصحاب أى بالتعبد وعندئذ لا مانع من جريانه ، هذا اذا كان الموضوع مركبا.

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۱۷، ط جماعه المدرسين.

اما اذا كان الموضوع مقيدا فالموضوع هو الحى الذى يتصف بعنوان العيلوله فاذا كان الموضوع مقيد فاستصحاب بقاء حياته لا يثبت هذا الاتصاف الا على القول بالاصل المثبت وحينئذ لا يجرى الاستصحاب ولا اثر لاستصحاب بقاء حياتهم لان حياتهم مقيد وله قيد وهو عنوان العيلوله فالموضوع حياتهم مقيدا ومتصفه بعنوان العيلوله واستصحاب بقاء حياتهم لا يثبت اتصافهم بعنوان العيلوله الا على القول بالاصل المثبت كما اذا كان موضوع وجوب الاكرام هو العالم المتصف بعنوان العداله فان استصحاب بقاء وجود العالم لا يمكن ان يثبت هذا الاتصاف الا على القول بالاصل المثبت.

واما استصحاب بقاء الاتصاف فان لهذا الاتصاف حاله سابقه كان هذا الحى متصفا بعنوان العيلوله ونشك فى بقاء هذا الاتصاف فلا مانع من استصحاب بقاء هذا الاتصاف الا ان هذا الاستصحاب لا يثبت انه حى الا على القول بالاصل المثبت فمن اجل ذلك لا يجرى هذا الاستصحاب ايضا لأنه لا يثبت انه حى واذا لم يثبت انه حى لا اثر لاستصحاب بقاء هذا الاتصاف الا على القول بالاصل المثبت وهو لا يكون حجه.

النتيجه ان الموضوع اذا كان مقيدا فلا يمكن احراز عنوان الاتصاف باستصحاب بقاء الحياه كما انه لا يمكن اثبات بقاء الحياه باستصحاب بقاء الاتصاف الا على القول بالاصل المثبت وهو ليس بحجه.

نعم اذا كان الموضوع الحياه المعال بمفاد كان التامه لا بمفاد كان الناقصه أى ليس بنحو التقييد فلا مانع من استصحاب بقائه فان الحياه المعال كانت موجوده سابقا والان نشك فى بقائها فلا مانع من استصحاب بقاء المعال ويترتب عليه الاثر.

الا انه خلاف الظاهر فالظاهر ان الموضوع اما مركب او مقيد واما ان الموضوع حياه المعال بمفاد كان التامه فهو خلاف الظاهر ، اذن الموضوع اما بمفاد كان الناقصه او انه مركب ولا ثالث لهما ، النتيجه ان استصحاب بقاء الحياه لا يجدى الا اذا كان عنوان المعال محرزا على القول بالتركيب واما على القول بالتقييد فلا يمكن احراز الموضوع اصلا.

هذا تمام كلامنا فی هذه المساله. ثم یقع الكلام فی مساله اخری ان شاء الله تعالی.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- زكاه الفطره.

ذكر السید الماتن (قدس الله نفسه): فصل فی جنسها وقدرها والضابط فی الجنس القوت الغالب لغالب الناس وهو الحنطه والشعیر والتمر والزبیب والأرز والأقط واللبن والذره وغیرها، والأحوط الاقتصار علی الأربعه الأولی وإن كان الأقوی ما ذكرنا، بل یكفی الدقیق والخبز والماش والعدس ، والأفضل إخراج التمر ثم الزبیب ثم القوت الغالب هذا إذا لم یكن هناك مرجح من كون غیرها أصلح بحال الفقیر وأنفع له، لكن الأولی والأحوط حینئذ دفعها بعنوان القیمه) (۱) .

كلمات الفقهاء مختلفه فی ذلك من العلماء المتقدمین والمتاخرین ، فذهب جماعه من المتقدمین منهم الصدوق (علیه الرحمه) وابن ابی عقیل الی حصر الفطره بالأربعه وهی الحنطه والشعیر والتمر والزبیب فلابد ان تخرج من هذه الاربعه وزاد صاحب المدارك الاقط لورده فی روایتین صحیحتین والروایه الاولی مطلقه والثانیه مختصه باهل الغنم والبقر والابل فعلی اهل البقر والابل والغنم اخراج فطرتهم من الاقط وهو اللبن الیابس وزاد السید المرتضی (قدس الله نفسه) اللبن وزارد المفید وجماعه الارز والمعروف بین المتاخرین هو القوت الغالب ومنشأ هذا الاختلاف بین الفقهاء من المتقدمین والمتاخرین إختلاف الروایات فان الروایات مختلفه كما وكیفا ، كما ان هذه الروایات لا تكون مشتمله علی اداه الحصر حتی تدل علی مفهوم الحصر ولا تكون مشتمله علی اداه الشرط حتی تدل علی مفهوم الشرط ، والاختلاف فی هذه الروایات تاره فی الكیف واخری فی الكم فقد ورد فی بعض الروایات وجوب اخراج الفطره مما یتغذون به ویقتاتون او من قوت البلد ولكن هذه الروایات ساكته عن اجزاء اخراج غیرها من اجناس اخری لیس متعارفا فی هذا البلد وكذلك هذه الاختلاف اختلاف فی الكیف اما الاختلاف فی الكم فهی روایات كثیره جدا ونقرا جمله منها.

۱- العروه الوثقی، السید محمد كاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۱۸، ط جماعه المدرسین.

الروایه الاولی:- صحیحه زراره وابن مسكان جمیعا ، عن أبی عبدالله (علیه السلام) قال : الفطره علی كل قوم مما یغذون عیالهم لبن أو زبیب أو غیره) (۱) .

فالمناط انما هو بالتغذیه والقوت الیومی.

ولكن الروایه لا مفهوم لها لأنه لیست مشتمله علی اداه الحصر ، كما لا مفهوم لهذه الروایه لان الروایه لیست مشتمله علی اداه الشرط فهی تدل علی وجب اخراج الفطره مما یتغذون به ویقتاتون او قوت البلد ، اما بالنسبه الی غیر ما یتغذون به ویقتاتون به فهی ساكته.

قد يقال:- ان الاطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان يدل على عدم اجزاء غير ما هو قوه الناس او قوت البلد وحينئذ تكون معارضه للروايات التى تدل على كفايه اجناس اخرى وان لم تكن من قوه البلد وقوت العيال.

ولكن يقال فى جوابه- ان الاطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان وان كان يدل على عدم اجزاء غير ما هو قوه الناس او قوت البلد ولكنها لا تصلح ان تعارض الروايات التى تدل على كفايه اجناس اخرى وان لم تكن من قوه البلد وقوت العيال لان دلاله تلك الروايات على الاجزاء لفظيه واما دلاله هذه الروايات وما شاكلها على عدم الاجزاء هو بالاطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان وذكرنا غير مره ان الاطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان من اضعف مراتب الاطلاق ومن اضعف مراتب الدلاله فيقدم عليه كل اطلاق وكل دلاله فضلا عن الدلاله اللفظيه ، اذن هذه الروايه وما شاكلها لا تصلح ان تعارض سائر الروايات وهى روايات كثيره.

الروايه الثانيه:- صحيحه عبدالله بن ميمون ، عن أبى عبدالله ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : زكاه الفطره صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من أقط ، عن كل إنسان حر أو عبد ، صغير أو كبير . . . الحديث) (٢) .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٣٤٣، ابواب زكاه الفطره، الباب٨، ح١، ط آل البيت (عليهم السلام).
٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٣٣٠، ابواب زكاه الفطره، الباب٧، ح١١، ط آل البيت (عليهم السلام).

هذه الروايه تدل على انه يجزى زكاه الفطره عن هذه الامور سواء أكان من قوه البلد ام لم يكن.

الروايه الثالثه:- صحيحه عبدالله بن سنان ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن صدقه الفطره ؟ قال : عن كل رأس من أهلك ، الصغير منهم والكبير ، والحر والمملوك ، والغنى والفقير ، كل من ضممت إليك ، عن كل إنسان صاع من حنطه ، أو صاع من شعير ، أو تمر ، أو زبيب . . . . الحديث) (۱) .

فهذا يدل على ان هذه الاشياء تجزى سواء اكان من قوه البلد ام لم يكن.

الروايه الرابعه:- صحيحه سعد بن سعد الأشعرى ، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سألته عن الفطره ، كم يدفع عن كل رأس من الحنطه والشعير والتمر والزبيب ؟ قال : صاع بصاع النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) (۲) .

هذه الروايه على الحصر بأربعه وهى الحنطه والشعير والتمر والزبيب.

الروايه الخامسه:- صحيحه معاويه بن عمار ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : يعطى أصحاب الابل والغنم والبقر فى الفطره من الأقط صاعا) (۳) .

اقتصرت هذه الصحيحه على واحد من الاشياء فقط وهو اللبن الجامد.

الروايه السادسه:- صحيحه عبدالله بن المغيره ، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) فى الفطره قال : تعطى من الحنطه صاع ومن الأقط صاع) (۴) .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص۳۳۰، ابواب زكاه الفطره، الباب۷، ح۱۲، ط آل البيت (عليهم السلام).
۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص۳۳۲، ابواب زكاه الفطره، الباب۶، ح۱، ط آل البيت (عليهم السلام).
۳- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص۳۳۳، ابواب زكاه الفطره، الباب۶، ح۲، ط آل البيت (عليهم السلام).
۴- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص۳۳۳، ابواب زكاه الفطره، الباب۶، ح۳، ط آل البيت (عليهم السلام).

اقتصرت هذه الروايه على الاثنين الحنطه والاقط.

الروايه السابعه:- صحيحه ياسر القمى ، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال : الفطره صاع من حنطه ، وصاع من شعير ، وصاع من تمر ، وصاع من زبيب ، وإنما خفف الحنطه معاويه) (۱) .

هذه الصحيحه اقتصرت على الاربعه.

الروايه الثامنه:- صحيحه محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : الصدقه لمن لا يجد الحنطه والشعير يجزى عنه القمح والعدس والذره ، نصف صاع من ذلك كله ، أو صاع من تمر أو زبيب) (۲) .

وهذه الروايات كثيره مختلفه من حيث الكم ، وهذه الروايات كما انه لا تعارض فى الكم لا تعارض بينها فى الكيف ، وذكرنا ان الروايه التى تدل على ان الفطره لابد ان تكون من قوه البلد او قوه العيال لا تصلح ان تعارض روايات التى تدل على جواز ان يعطى الفطره من غير قوه العيال ومن غير قوه البلد فان اطلاق هذه الروايات ناشئ من سكوت المولى فى مقام البيان وهو من اضعف الاطلاقات واما اطلاق سائر الروايات فهو اطلاق اللفظى ولا شبهه فى تقديمه على الاطلاق السكوتى من باب تقديم الاظهر على الظاهر الذى هو من احد موارد الجمع الدلالى العرفى.

واما من حيث الكم ايضا كذلك فان بعض هذه الروايات اقتصر على الاربعه وبعضها الاخر على الخمسه وبعضها ذكر العدس او الذره وبعضهم لم يذكر فلا تعارض بينهما فان الروايات التى لن تتعرض الى هذه الاشياء مع انها فى مقام البيان والامام ساكت عنها فالإطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان وان كان يدل على عدم اجزاء غيرها الا انها لا تصلح ان يعارض الروايات التى تدل على انها تجزء أى ان العدس يجزى والذرى يجزى عن الفطره وهذه الروايات تتقدم على تلك الروايات التى تكون ساكتت عن هذه الاشياء باعتبار ان اطلاق تلك الروايات سكوتى وهو لا يصلح ان يعارض اطلاق هذه الروايات الذى هو لفظى وثابت بمقدمات الحكمه فلا من تقديمها عليه من باب تقديم الاظهر على الضاهر الذى هو من احد موارد الجمع الدلالى العرفى فلا تعارض بينهما ، بقى هنا شيء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص۳۳۴، ابواب زكاه الفطره، الباب۶، ح۵، ط آل البيت (عليهم السلام).

۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص۳۳۷، ابواب زكاه الفطره، الباب۶، ح۱۳، ط آل البيت (عليهم السلام).

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زکاه الفطره.

ذکر السید الماتن (قدس الله نفسه): فصل فی جنسها وقدرها والضابط فی الجنس القوت الغالب لغالب الناس وهو الحنطه والشعیر والتمر والزبیب والأرز والأقط واللبن والذره وغیرها، والأحوط الاقتصار علی الأربعه الأولی وإن کان الأقوی ما ذکرنا، بل یکفی الدقیق والخبز والماش والعدس ، والأفضل إخراج التمر ثم الزبیب ثم القوت الغالب هذا إذا لم یکن هناک مرجح من کون غیرها أصلح بحال الفقیر وأنفع له، لکن الأولی والأحوط حینئذ دفعها بعنوان القیمه) (۱) .

ذکرنا ان منشأ اختلاف الفقهاء من المتقدمین والمتاخرین فی زکاه الفطره ـــــ کما وکیفا ـــــ هو اختلاف الروایات ولهذا لا وجه للبحث عن اقوال العلماء فالعمده هی الروایات ، وذکرنا ان الروایات مختلفه من حیث الکم ـــــ کما هو الحال فی کثیر من الروایات ـــــ ومن حیث الکیف ، فان بعض الروایات یدل علی ان الفطره من القوه المتعارف والقوه الغالب للناس وقد یعبر فی الروایات بالقوه وقد یعبر بقوه البلد وقد یعبر بالتغذی والمعنی واحد وهو القوه المتعارف الغالب ، اما الروایات التی تدل علی الاختلاف فی الکم فهی کثیره ولا شبهه فی انها تبلغ من الکثره حد التواتر الاجمالی ، فبعض الروایات اقتصرت علی واحد فقط وبعضها علی اثنین وبعضها علی ثلاثه وبعضها علی اربعه وجمله منها علی خمسه او سته او سبعه او ثمانیه ، وذکرنا ان هذه الاختلافات لا توجب التعارض بین هذه الروایات لان هذه الروایات لا تکون مشتمله علی اداه الحصر حتی تدل علی مفهوم الحصر حتی یدل علی عدم اجزاء غیرها مما ذکر فی الروایه وکذا لا تکون مشتمله علی اداه الشرط حتی تدل علی ذلک بمفهوم الشرط ، فان الروایات التی تدل علی ان زکاه الفطره تکون من القوه المتعارف والغالب فانها وان کانت فی مقام البیان فان الامام (علیه السلام) فی مقام البیان ولکن سکت عن غیر ما هو یکون متعارفا التغذی به وسکوت المولی اذا کان فی مقام البیان منشأ للاطلاق وهذا الاطلاق الناشئ من سکوت المولی فی مقام البیان یدل علی عدم اجزاء غیره أی غیر ما هو القوه المتعارف والغالب.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۱۸، ط جماعه المدرسین.

ولکن هذا الاطلاق حیث انه من اضعف الاطلاقات فالإطلاق اللفظی یتقدم علی ذلک فالروایات التی تدل علی کفایه الاجناس الاخری بعناوینها الخاصه لا بعنوان قوه المتعارف بل بعناوینها الخاصه کالحنطه والشعیر والتمر والزبیب والارز والعدس والسمت واللبن وان لم یکن من القوه المتعارف ولکنه یجزی فهذه الروایات تدل بإطلاقها وهذا الاطلاق اطلاق لفظی ناشئ من مقدمات الحکمه ولا شبهه فی تقدیم هذا الاطلاق علی الاطلاق السکوتی الناشئ من سکوت المولی فی مقام البیان ، وکذلک الحال بین الروایات التی تدل علی الاختلاف فی الکم.

النتیجه ان هذه الروایات لا تعارض بینها فجمیع ما ورد فی الروایات یجزی عن زکاه الفطره سواء أکان بعناوینها الاولیه کما هو

الكثير او بعنوان ثانوى أى بعنوان القوه المتعارف والغالب.

ولكن قد يقال ـــــ كما قيل ـــــ ان بين الصنفين من الروايات الصنف الذى يدل على ان زكاه الفطره تكون من القوه المتعارف والقوه الغالب والصنف الذى يدل على كفايه ان تكون زكاه الفطره من الاجناس بعناوينها الاوليه كالأرز والعدس واللبن واللحم وما شاكل ذلك بين هذين الصنفين من الروايات نتافٍ فان الصنف الاول يدل بمقتضى مفهوم الحصر على عدم اجزاء غير ما يكون من القوه المتعارف والقوه الغالب فكل جنس لم يكن من القوه المتعارف لا يجزى عن زكاه الفطره والصنف الثانى يدل بمقتضى مفهوم الحصر انه لا يكفى اذا كان من القوه المتعارف ولم يكن من احد الاجناس فان الصنف يدل بالمطابقه على ان الفطره لابد ان تكون من القوه المعارف والغالب وبالالتزام بمقتضى مفهوم الحصر يدل على انه لا يجزى من غير القوه المتعارف والصنف الثانى يدل بالمطابقه على ان الفطره تكفى ان تكون من هذه الاجناس بعناوينها الاوليه وان لم يكن من القوه المتعارف وبمفهوم الحصر يدل على انه لا يجزى اذا كان من القوه المتعارف والغالب ولم يكن من احد هذه الاجناس , اذن يقع التعارض بين منطوق كل منهما ومفهوم الاخر ويجمع بينهما اما برفع اليد عن اطلاق منطوق كل منهما بمفهوم الاخر او برفع اليد عن مفهوم كل منهما والاخذ باطلاقهما.

ولكن ذكرنا ان الامر لا يصل الى التعارض فان التعارض مبنى على ان يكون مشتملا على اداه الحصر فكلاً من الصنفين لا يدل على المفهوم لا على مفهوم الحصر ولا على مفهوم الشرط فان كلا منهما لا يكون مشتملا لا على اداه الحصر ولا على اداه الشرط فاذا لم يكن مشتملا فلا يدل كلا منهما على المفهوم , واما بين منطوق كلا منهما فلا تعارض كما مر لا بين منطوق الصنف الاول ومنطوق الصنف الثانى فلا تعارض بينهما.

النتيجه يجوز اعطاء الفطره من كل ما يصدق عليه عنوان الطعام سواء كان من القوه المتعارف ام لم يكن هذا مقتضى جميع الروايات بدون أى تعارض فى البين , بقى هنا شيء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- زكاه الفطره.

تحصل مما ذكرنا انه لا تعارض بين الروايات لا بحسب الكيف ولا بحسب الكم , فان الروايات جميعا فى مقام بيان ما يجزى ان يدفع عن زكاه الفطره من الاطعمه بلا فرق بين فرد وفرد اخر من الحنطه والشعير والتمر والزبيب والارز والعدس والدقيق وما شاكل ذلك من الاطعمه من اللبن واللحم فكل ما ذكر فى الروايات الكثيره يكون فى مقام بيان انه يجزى عن الفطره ولا مفهوم لها لان المفهوم منوط باشتمال الروايه على اداه الحصر او على اداه الشرط وليس شيء منها مشتملا على اداه الحصر او اداه الشرط.

ومع الاغماض عن ذلك وتسليم ان هذه الروايات تدل على الحصر او ان الاطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان يصلح ان يعارض الاطلاق اللفظى فحينئذ بطبيعه الحال تقع المعارضه.

أولاً:- بين الطائفه الاولى وهى التى تدل على ان زكاه الفطره لابد ان يكون من الطعام المتعارف والغالب ومن القوه المتعارف والغالب وبين الطائفه الثانيه التى تدل على كفايه دفع الفطره من الاجناس بأسمائها الخاصه وبعناوينها المخصوصه الاولیه كالحنطه والشعير والتمر والزبيب والرز والعدس والدقيق والخبز وما شاكل ذلك فان مفهوم الطائفه الاولى يدل على عدم اجزاء ما هو غير ما هو من الطعام المتعارف وما لا يكون من القوه الغالب للبلد ومفهوم الطائفه الثانيه يدل على ان زكاه الفطره لابد ان من الاجناس المذكوره ولا يكفى ان يكون من الطعام المتعارف اذا لم يكن من الاجناس المذكوره , اذن تقع المعارضه بين اطلاق كل من الطائفتين وبين مفهوم الطائفه الاخر.

ص: ٣٦٥

ولكن يمكن الجمع بينهما.

أولاً:- بتقييد اطلاق الطائفه الاولى بمفهوم الطائفه الثانيه , والنتيجه بعد التقييد ان الفطره لابد ان تكون من الاجناس المذكوره بشرط ان يكون من الطعام المتعارف والغالب.

ثانياً:- تقييد الطائفه الثانيه بمفهوم الطائفه الاولى فنتيجه هذا التقييد ان الفطره لابد ان تكون من الطعام المتعارف والغالب بشرط ان يكون من الاجناس المذكوره.

ولكن كلا الجمعين جمع تبرعى وليس من الجمع الدلالى العرفى بين الروايات ولا دليل على الجمع التبرعى فان الثابت هو الجمع الدلالى العرفى بحمل الظاهر على الاظهر او على النص او بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد وبحمل المحكوم على الحاكم وهذه الموارد من موارد الجمع الدلالى العرفى الثابت بالسيره القطعيه من العقلاء الممضاه شرعا , واما الجمع التبرعى اذا لم يكن داخلا فى أحد هذه الاقسام فالجمع جمع تبرعى لا دليل عليه ، اذن التعارض بين اطلاق كل من الطائفتين ومفهوم الاخر مستقر وبالتعارض يسقط كلا الدليلين معا فلا يكون اطلاق كل من الطائفتين حجه ولا مفهومه ، اذن نأخذ بدلاله كل منهما بنحو القضيه المهمله ومقتضى دلاله كل منهما بنحو القضيه المهمله أى القدر المتيقن فالقدر المتيقن هو اجزاء الفطره بالطعام المتعارف والغالب بشرط ان يكون من الاجناس المذكوره فاذا كان الطعام المتعارف من الاجناس المذكوره يجزى عن الفطره والا فلا يجزى.

ثالثاً:- الجمع بينهما برفع اليد عن مفهوم كل منهما والاخذ بإطلاق كل من الطائفتين ، وهذا الجمع ايضا جمع تبرعى لا قيمه له ولا اصل له.

رابعاً:- الجمع بينهما بحمل الطائفه الاولى على الطائفه الثانيه. وهذا ايضا جمع تبرعى لا قيمه له.

اذن كل هذه الجموع المذكوره فى كلمات الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين لا اصل لها وكلها جمع تبرعى وليس من الجمع الدلالى العرفى.

النتيجه ان هذه الجموع غير صحيحه على تقدير دلاله هذه الروايات على مفهوم الحصر او ان الاطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان يصلح عن يعارض الاطلاق اللفظى فالتعارض مستقر ولا معنى لهذه الجموع التى هى موجوده فى كلمات الفقهاء.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): بل الخبز والدقيق والعدس ايضا يجزى عن الفطره ، وانما الكلام فى الخبز فان الخبز طبعا اقل من الدقيق وان الدقيق لابد ان يكون بمقدار صاع حتى يجزى عن الفطره واما الخبر لابد ان يكون بمقدار صاع واذا كان بمقدار صاع يكون اكثر من صاع من الدقيق ومن اجل ذلك هل يمكن ان يعطى اقل من ذلك او لا؟ نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

تقدم ان الروايات التى تدل على تحديد الفطره وان الفطره صاع من الحنطه او الشعير او التمر او الزبيب روايات كثيره ومختلفه فان بعض هذه الروايات مشتمله على واحد فقط وبعضها مشتمل على اثنين وبعضها مشتمل على ثلاثه وبعضها مشتمل على الاربعه وهكذا وهذه الروايات روايات كثيره لا يبعد بلوغها حد التواتر الاجمالى ، والاختلاف فى هذه الروايات من حيث اشتمالها على الكم قرينه على ان هذه الروايات ليست فى مقام الحصر فان من يشتمل على واحد لا يدل على غيره لا يجزى عن الفطره او من يشتمل على اثنين لا يدل على انه لا يجزى الثالث وهكذا فان نفس هذا الاختلاف فى اشتمال هذه الروايات فى الكم قرينه على انها ليست فى مقام الحصر

مضافا الى ان اداه الحصر غير موجوده فيها لكى تدل على الحصر ومفهوم الشرط لا يدل على المفهوم ايضا فان اداه الشرط غير موجود فيها وكذلك الروايات التى تدل على الاختلاف فى الكيف قد ورد فى صحيحه زراره الفطره ما يغذى به الانسان عياله من الزبيب واللبن وغيره فان هذه الروايات ايضا ليست فى مقام الحصر ولا شبهه ان ما يغذى به الانسان عياله لا ينحصر بالزبيب وباللبن وفى نفس هذه الروايات او غيره وهو يشمل جميع الاطعمه جميع ما يغذى به الانسان عياله وجميع ما يطعم

ص: ٣٦٧

المستفاد من هذه الروايات ان كل ما هو طعام للانسان يجزى ان يعطى الفطره عنه اذا صدق عليه انه طعام جاز اعطاء الفطره منه وذكرنا سابقا انه لا تعارض بين هذه الروايات الوارده لا فى الاختلاف فى الكم ولا فى الاختلاف فى الكيف فلا تعارض بينها حتى يمكن الجمع بينها

وقد تقدم كل ذلك النتيجه انه مستفاد من هذه الروايات ان كل ما يصدق عليه الطعام يجزى الفطره عنه سواء اكان من القوت الغالب ام لا

ثم ذكر الماتن قدس الله نفسه): (بل يكفى الدقيق والخبز والماش والعدس

الما الدقيق فهو من مشتقات الحنطه والشعير ولا شبهه فى ان عنوان الطعام يصدق عليه غايه الامر انه من مشتقات الحنطه والشعير فاذا كان الدقيق صاع من الدقيق مساويا لصاع من الحنطه او لصاع من الشعير فلا شبهه فى الاجزاء واما اذا كان صاع من الدقيق اقل من صاع من الحنطه فهل يجزى او لا يجزى؟ ففيه خلاف ذهب بعض انه لا يجزى فان اعطاء الدقيق بلحاظ انه من مشتقات الحنطه لابد من اعطاء دقيق بمقدار صاع من الحتطه فاذا كان صاع من الدقيق اقل من صاع من الحنطه فلا يجزى نعم قد ورد فى الروايه انه يجزى ولكن بمقدار النقص يحسب من الاجره طحنه فان الطحن عمل له اجر هكذا ورد فى الروايه المعتبره فى حديث _ قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام): نعطى الفطره دقيقا مكان الحنطه ؟ قال : لا بأس ، يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطه والدقيق). فان طحنه بحاجه الى الاجر وهذه الاجره تحسب بمقدار الاقل والتفاوه هكذا ورد فى هذه الصحيحه فانه اذا اعطى الدقيق بدل الحنطه صاعمن الدقيق بدل الحنطه وكان اقل من صاع من الحنطه هذا الاقل يحسب اجره طحنه وهذا لا باس به

النتیجه المستفاد من هذه الروایه انه اذا اعطی صاع من الدقیق عن صاع من الحنطه یجزی وان کان اقل هذا بناء علی ان الدقیق بنفسه لا یجزی ولا یبعد ان المستفاد من الروایات ان صاع من الطعام یجزی فکل ما یصدق علیه عنوان الطعام فان صاع منه یجزی عن الفطره ولا شبهه فی ان عنوان الطعام یصدق علی الدقیق وعلی الطحین فاذا صدق کفی صاع من الدقیق وان کان اقل من الحنطه لأنه لا یعطی الدقیق بدیلا عن الحنطه بل یعطی الدقیق باعتبار انه طعام والمفروض ان صاع من الطعام یجزی عن الفطره

واما الخبز فلا شبهه فی ان صاع من الخبر اکثر من صاع من الحنطه فلا شبهه ف الاجزاء لأنه اذا کان اعطائه دیلا عن الحنطه باعتبار ان الخبز اثقل من الحنطه لاشتماله علی الماء وعلی الملح من هذه الناحیه لا شبهه فی ان الخبز اثقل من الحنطه وصاع من الحنطه علی یقول اهل الخبره صاع ونصف صاع من الخبز فاذا اعطی صاع ونصف صاع من الخبز فلا شبهه فی انه یکفی من الحتطه واما اذا اعطی صاع من الخبز اذا کان بعنوان البدیل من الحنطه فلا یکفی لان الحنطه ناقص ثلث من الصاع فان ثلاثه ارباع الحنطه صار صاعا من الخبز فاذا اعطی صاع من الخبز بدیلا عن الحنطه لیس صاع من الحنطه بل هو اقل من صاع من الحنطه وهو لا یجزی

واما بناء علی ما ذکرنا من المستفاد من هذه الروایات الکثره ان کلما ینطبق علیه عنوان الطعام فیجزی صاع منه للفطره ولا شبهه فی ان عنوان الطعام یصدق علی الخبز فاذا صدق عنوان الطعام فهو یجزی لا ان اعطاء الخبز بدلا عن الحنطه فاذا کان اعطاء الخبز بدلا عن الحنطه فلابد ان یکون بمقدار صاع من الحنطه واذا کان اقل فهو لا یجزی

واما اذا كان الخبز بنفسه طعاما يكفى اعطاء صاع من الخبز فى الفطره فاذا دفع صاع من الخبز عن الفطره كفى ذلك هذا هو الصحيح وهو المستفاد من الروايات

ومن هنا التمر اليابس يختلف عن التمر غير اليابس من حيث الوزن فكلا منهما يكفى عن الفطره اذا اعطى صاع من التمر اليابس كفى وكذلك اذا اعطى صاع من التمر غير اليابس ولا شبهه فى ان صاع من التمر اليابس اقل من صاع من التمر غير اليابس مع ذلك لا شبهه فى الاجزاء وذلك من جهه صدق الطعام على كل واحد منهما سواء اكان من مشتقات الاخر او لم يكن ، بقى هنا شىء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه من ان الدقيق انما يجزى عن الفطره اذا كان اعطائه بعنوان البديل عن الحنطه ومكان الحنطه فان الواجب على المكلف هو دفع الفطره من الحنطه او من الشعير واما دفع الدقيق انما هو بدل عن الحنطه وبدل عن الشعير وكذلك الخبز فان اعطاء الفطره من الخبز انما هو بعنوان ان الخبز بديل عن الحنطه والشعير وحينئذ لابد من مراعاه الحنطه فان صاع من الحنطه يصير صاع ونصف من الخبز لان الخبز باعتبار انه مخلوط بالملح وبالماء فصار اثقل منه واهل الخبره يقولون ان كل صاع من الحنطه تصير صاع ونصف من الخبز فاذا اعطى من الخبز فلابد ان يعطى صاع ونصف بدل الحنطه وقد استدل على ذلك (قدس الله نفسه) بان الخبز مع كثره ابتلاء الناس به وهو من القوه الغالب بلا شبهه بين جميع الناس مع ذلك انه لم يذكر فى الروايات عنوان الخبز فمن هذه الناحيه لا يجوز اعطاء الخبز بعنوان الفطره مستقلا بل لابد ان يكون اعطاء الفطره من الخبز بعنوان انه بديل عن الحنطه ومكان الحنطه هكذا (ذكر قدس الله نفسه).

ص: ٣٧٠

ولكن ذكرنا ان المستفاد من الروايات هو ان المناط انما هو بعنوان الطعام او بعنوان الغذاء كما فى صحيحه زراره فان اطلاق هذه الصحيحه تشمل الخبز وغير الخبز والارز وغيره وتشمل المنصوص وغير المنصوص من الاطعمه فيشمل كل ذلك وعلى هذا فلو فرضنا ان المولى فى هذه الروايات فى مقام البيان وبين ان الفطره تجزى من صاع من الحنطه او صاع من الشعير او من التمر او من الزبيب واللبن وما شاكل ذلك ولكن سكت عن عنوان الخبز فالاطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان يدل على عدم اجزاء الفطره من الخبز ولكن هذا الاطلاق محكوم باطلاق صحيحه زراره فان صحيحه زراره تدل على ان كل ما يغذى به الانسان عائلته يجزى عن الفطره ولا شبهه ان هذا العنوان يصدق على الخبز وهذا الاطلاق اطلاق لفظى ثابت بمقدمات الحكمه وهو اقوى من الاطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان ، اذن هذا الاطلاق محكوم بالاطلاق اللفظى وعلى هذا فلا شبهه فى اجزاء الخبز عن الفطره.

مضافا الى ما ذكرنا من ان اعطاء الفطره من الخبز ليس بعنوان انه بديل عن الحنطه وكذلك اعطاء الدقيق عن الفطره ليس بديلا

عن الحنطه بل هو مستقل يجوز اعطاء الفطره من الدقيق مستقلا واعطاء الفطره من الخبز مستقلا ولا مانع منه فمجرد ان الدقيق من مشتقات الحنطه او الخبز من مشتقات الحنطه لا يدل على انه لابد ان يكون اعطاء الدقيق عن الفطره بديلا عن الحنطه فان المناط بعنوان الطعام وعنوان الغذاء وعنوان القوت وكل هذه العناوين يصدق على الدقيق وعلى الخبز ، اذن يجوز اعطاء الفطره من الخبز مستقلا او من الدقيق مستقلا او من الارز او من اللحم مستقلا مع انه غير منصوص فى الروايات فانه طعام وقوت ويصدق عليه عنوان الغذاء.

ص: ٣٧١

اذن ما ذكره السيد الاستاذ (قدس سره) على ما فى تقرير بحثه لا يمكن المساعده عليه.

وذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (والأحوط الاقتصار على الأربعه الأولى وإن كان الأقوى ما ذكرنا ، بل يكفى الدقيق والخبز والماش والعدس ، والأفضل إخراج التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب هذا إذا لم يكن هناك مرجح من كون غيرها أصلح بحال الفقير وأنفع له، لكن الأولى والأحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمه) (١) .

هذا الاحتياط لا وجه له اصلا وان كان الاحتياط احتياطا استحبابيا وليس وجوبيا الا انه لا وجه لهذا الاحتياط اصلا بل يجوز اعطاء الفطره عن كل ما يصدق عليه عنوان الطعام ، نعم قد ذكر ان الافضل ان يكون اعطاء الفطره من التمر ، ونتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- زكاه الفطره.

تحصل مما ذكرنا ان المستفاد من جميع الروايات الوارده فى تحديد الفطره هو صاع من طعام او صاع من قوت او صاع من غذاء فهذه العناوين الثلاثه مذكوره فى الروايات ايضا ، فإذن المناط انما هو بهذه العناوين الثلاثه فكلما يصدق عليه عنوان الغذاء او عنوان القوت او عنوان الطعام يجوز ان يعطى الفطره منه وعلى هذا فلا شبهه فى ان هذه العناوين الثلاثه يصدق على الدقيق وعلى الخبز وعلى سائر مشتقات كل شيء ، اذن الواجب اعطاء صاع من كل ما يصدق عليه عنوان الطعام فهو يجزى عن الفطره او عنوان الغذاء كما ورد فى صحيحه زراره وابن مسكان.

وبقى هنا شيء وهو ما ورد فى صحيحه عمر ابن زيد فقد ورد فى هذه الصحيحه (يعطى الفطره من الدقيق مكان الحنطه قال عليه السلام لا باس) ثم قال يكون أجر طحنه بمقدار ما بين الحنطه والدقيق من التفاوت فى القيمه فبطبيعه الحال قيمه الدقيق اكثر من قيمه الحنطه وكذلك الحال بين الخبز وبين الحنطه ولكن فسر هذا الحديث السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه بان المراد من هذا الحديث هو ان المكلف اذا قام بطحن صاع من الحنطه فبطبيعه الحال يصير المطحون والدقيق الخالص ثلاثه ارباع الصاع وربع الصاع يتلف فى الطحن فاذا اعطى ثلاثه اربع الصاع من الدقيق بدل الحنطه فهو يجزى لان أجر طحنه يحتسب بدلا عن هذا النقص وهذا الذى افاده شبيه بالأكل من القفا فان المالك اذا كان عنده حنطه يعطى فطرته صاع من الحنطه اما اذا قام بطحنه اولا ثم يعطى فطرته من الدقيق بهذا الطريق هذا اكل من القفا فاذا كان عنده حنطه فعليه ان يعطى فطرته صاع من الحنطه اما اذا كان عنده دقيق فعليه ان يعطى صاع من الدقيق فطرته وان كان اكثر من صاع من الحنطه ولكن اجر طحنه يقع على المالك فان المالك اما ان لا يكون الحنطه او الشعير موجودا عنده او كان موجودا ولكن لا يريد ان يعطى فطرته وفطره عياله من الحنطه او الشعير فليقوم بإعطاء فطرته وفطره عياله من الدقيق ومن الطحين ولكن اجر الطحن يقع على المالك هذا هو ظاهر الروايه فان ظاهر هذه الصحيحه اذا اعطى ولو كان بعنوان البديل عن الحنطه لابد ان يكون بمقدار صاع فان الفطره لا تكون اقل من صاع من أى طعام كان ومن أى جنس من اجناس الغذاء فلا يمكن ان يكون اقل من صاع فلا محاله يكون بمقدار صاع فاذا اعطى دقيقا فلابد ان يعطى صاع من الدقيق وان كان اكثر من صاع من الحنطه فان اجر طحنه يقع على المالك.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۱۸، ط جماعه المدرسین.

وکذلک اذا اعطی بدل الحنطه خبزا فلابد ان یعطی صاع من الخبز فالصاع من الخبز وان کان اقل من صاع من الحنطه بمقدار الثلث لکنه یجزی سواء اکان بعنوان البدیل او بعنوان المستقل فعلی کلا التقدیرین لابد ان یعطی بمقدار صاع واقل من الصاع لا یجزی.

ثم ذکر السید الماتن (قدس الله نفسه): (والأفضل إخراج التمر ثم الزبیب) (۱) .

وقد ورد فی ذلک مجموعه من الروایات التی تدل علی ان اعطاء الفطره من التمر افضل واحب عند الله من غیره وتدل علی ذلک مجموعه من الروایات.

الروایه الاولی:- صحیحه الحلبی ، عن أبی عبدالله (علیه السلام) _ فی حدیث فی صدقه الفطره _ قال : وقال : التمر أحب ذلک إلی _ یعنی : من الحنطه والشعیر والزبیب _ .) (۲) .

وکلمه (یعنی) هی من الصدوق (رحمه الله) ولیس جزء من الروایه ، اذن مقتضی اطلاقها ان التمر احب من کل شیء سواء أکان شعیرا او زبیبا او حنطه او غیرها.

الروایه الثانیه:- صحیحه إسحاق بن المبارک ، عن أبی ابراهیم (علیه السلام) _ فی حدیث فی الفطره _ قال : صدقه التمر أحب إلی لان أبی (علیه السلام) کان یتصدق بالتمر ، ثم قال : ولا بأس بأن یجعلها فضه ، والتمر أحب إلی) (۳) .

فان التمر احب من النقد ایضا وان ورد فی النقد انه انفع للفقیر اذا اعطی بدل زکاه الفطره نقدا فهو انفع للفقیر ولکن مع ذلک یکون اعطاء التمر احب من النقد.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۱۸، ط جماعه المدرسین.

۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۳۴۹، ابواب زکاه الفطره، الباب ۱۰، ح ۱، ط آل البیت.

۳- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص ۳۵۰، ابواب زکاه الفطره، الباب ۱۰، ح ۲، ط آل البیت.

الروايه الثالثه:- موثقه إسحاق بن عمار الصيرفى قال : قلت لابى عبدالله (عليه السلام) : جعلت فداك ، ما تقول فى الفطره ، يجوز أن اؤديها فضه بقيمه هذه الاشياء التى سميتها ؟ قال : نعم ، إن ذلك أنفع له ، يشترى ما يريد) (۱) .

ومع ذلك يكون التمر احب اليه من ذلك كما فى هذه الموثقه.

الروايه الرابعه:- صحيحه منصور بن حازم ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن صدقه الفطره ؟ قال : صاع من تمر أو نصف صاع من حنطه ، أو صاع من شعير ، والتمر أحب إلى) (۲) .

الروايه الخامسه:- موثقه إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن صدقه الفطره ؟ قال : التمر أفضل) (۳) .

الروايه السادسه:- وقد ورد فى بعض الروايات عن بى عبد الله (عليه السلام) _ فى حديث _ إنه سأله عن صدقه الفطره ؟ فقال : التمر أحب إلى فإن لك بكل تمره نخله فى الجنه) (۴) .

الا ان الروايه ضعيفه من ناحيه السند ولا يمكن الاستدلال بها.

الروايه السابعه:- صحيحه هشام بن الحكم عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : التمر فى الفطره أفضل من غيره لانه أسرع منفعه ، وذلك إنه إذا وقع فى يد صاحبه أكل منه ، قال : ونزلت الزكاه وليس للناس أموال وإنما كانت الفطره) (۵) .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص۳۴۷، ابواب زكاه الفطره، الباب۹، ح۶، ط آل البيت.

۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص۳۳۷، ابواب زكاه الفطره، الباب۶، ح۱۵، ط آل البيت.

۳- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص۳۵۰، ابواب زكاه الفطره، الباب۱۰، ح۴، ط آل البيت.

۴- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص۳۵۰، ابواب زكاه الفطره، الباب۱۰، ح۵، ط آل البيت.

۵- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص۳۵۱، ابواب زكاه الفطره، الباب۱۰، ح۸، ط آل البيت.

فی هـذه الصـحیحه علل وجه الافضـلیه بان منفعته اذا وقع فی یـد صاحبه أکل منه بـدون حاجه الی مؤونه زائـده ولیس کالحنطه والشعیر وغیرها فان الاکل منها بحاجه الی مؤونه زائده.

وکیفما کان فالروایات الکثیره تدل علی افضلیه التمر.

ثم قال السید الماتن (قدس الله سره): (ثم الزبیب) (۱) .

الزبیب ایضـا ورد فی حقه انه افضـل ولکن فی مرتبه ثـانیه من التمر وصـحیحه هشـام والتعلیـل الوارد فی صـحیحه هشـام یشـمل الزبیب ایضا فان الزبیب کالتمر اذا وقع فی ید الشخص فانه یأکله بدون أی مؤونه فالزبیب فی هذه الصحیحه شریک مع التمر.

ولکن ورد فی صـحیحه الحلبی ان التمر افضـل من الزبیب ، فـالنتیجه ان التمر افضـل من کـل شـیء وافضل من جمیع ما ورد فی الروایات.

ثم قال السید الماتن (قدس الله نسفه): (ثم القوت الغالب) (۲) .

أی والافضل بعد ذلک القوت الغالب ، والمراد من غالب القوت هل هو غالب قوت نفس المکلف وعائلته وهو القوت الشخصی فمثلاـ المکلـف قوته غالبـا یکون من الحنطه ومشـتقاتها ومن اللبن ومشـتقاته واما قوت شـخص اخر من الشـعیر وهکـذا یختلف الاشـخاص اذن المناط بقوت الافراد الغالب او المراد من القوت الغالب قوت الغالب بین الناس؟؟ أی الغالب صفه القوت لا صفه المکلف.

وتدل علی الثانی.

اولاً:- مرسله الهمدانی : اختلفت الروایات فی الفطره ، فکتبت إلی أبی الحسن صاحب العسکر (علیه السلام) أسأله عن ذلک ؟ فکتب : إن الفطره صـاع من قوت بلـدک ، علی أهـل مکه والیمن والطـائف وأطراف الشام والیمامه والبحرین والعراقیین وفارس والاـهواز وکرمـان تمر ، وعلی أهـل أوسـاط الشـام زبیب ،وعلی أهـل الجزیره والموصـل والجبال کلها بر أو شـعیر ، وعلی أهل طبرسـتان الاـرز ، وعلی أهل خراسان البر ، إلا أهل مرو والری فعلیهم الزبیب ، وعلی أهل مصـر البر ، ومن سوی ذلک فعلیهم ما غلب قوتهم ، ومن سکن البوادی من الاعراب فعلیهم الاقط ، والفطره علیک وعلی الناس کلهم . . . الحدیث) (۳) .

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۱۹، ط جماعه المدرسین.

۲- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۱۹، ط جماعه المدرسین.

۳- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۳۴۳، ابواب زکاه الفطره، الباب۸، ح۲، ط آل البیت.

هذه الروايه وان كانت واضحه الدلاله وان قوت الغالب لجماعه تختلف عن قوت الغالب لجماعه اخرى من بلد الى بلد اخر ومن منطقه الى منطقه اخرى الا ان الروايه ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاستدلال بها.

ثانياً:- مرسله يونس عمن ذكره ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له: جعلت فداك هل على أهل البوادى الفطره ؟ قال : فقال : الفطره على كل من اقتات قوتا ، فعليه أن يؤدى من ذلك القوت) (۱) .

وهذه المرسله ايضا دلالتها واضحه الا انها ضعيفه من ناحيه السند.

اذن هل المراد بالقوت الغالب بحسب الافراد ام القوت الغالب بحسب البلد؟ ونتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- زكاه الفطره.

تحصل مما ذكرنا ان الافضل ان تكون الفطره من التمر وقد دلت على ذلك روايات كثيره وان التمر افضل من كل الاطعمه ، والزبيب وان كان شريكا مع التمر فى بعض العلل الا انه فى روايه اخرى قد صرح بأفضليه التمر على الزبيب , وكذلك اعطاء الفطره من النقود وفى بعض الروايات ان اعطاء الفطره من النقود انفع بحال الفقير لأنه اذا اراد شيئا يشترى به ولكن مع ذلك صرح فى روايه اخرى ان التمر افضل من النقد.

النتيجه انه لا شبهه فى افضليه التمر واخراج زكاه الفطره منه ثم الزبيب فى المرتبه الثانيه بعد التمر ثم فى المرتبه الثالثه القوت الغالب ولكن المستفاد من الروايات ان فى المرتبه الثالثه هو النقد فقد ورد فى النقود روايات كثيره تدل على جواز اعطاء زكاه الفطره من النقد من الذهب او الفضه وفى بعض هذه الروايات علل بانه انفع بحال الفقير رغم ان مثل هذا التعبير لم يرد حتى فى الزبيب , اذن لو قلنا بان الزبيب فى المرتبه الثانيه فلا شبهه فى ان النقد فى المرتبه الثالث لو لم يكن فى مرتبه الزبيب , ثم بعد ذلك القوت الغالب وهو تاره بلحاظ نفس المكلف وعائلته واخرى بلحاظ افراد المكلف مثلا افرد المكلف فى هذا البلد القوت الغالب الحنطه واللبن والتمر واللحم أى غالب افرد هذا البلد طعامهم من ذلك اذن فطرتهم ايضا لابد ان تكون من ذلك ولكن وجوب الفطره من القوت الغالب غير ثابت وان كان الافضل ان تكون من القوت الغالب , فتاره افراد هذه القريه القوت الغالب لديهم غير القوت الغالب لدى قريه اخرى وهكذا , وثالثه بلحاظ نوع المكلف القوت الغلب بلحاظ نوع المكلفين فى انحاء العالم كالحنطه والشعير والتمر والزبيب فانه من القوت الغالب بلحاظ نوع المكلفين فى انحاء العالم فانهم يستعملون فى الغذاء الحنطه والشعير ومشتقاتهما والتمر والزبيب واللبن وما شاكل ذلك.

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص۳۴۴، ابواب زكاه الفطره، الباب۸، ح۴، ط آل البيت.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه) القوت الغالب لا فرق بين ان يكون قوتا لافراد المكلف او يكون الغالب بلحاظ نوع المكلفين ولا دليل على ان يكون الغالب بلحاظ افراد المكلف الا مرسله الهمدانى ومرسله يونس ولكنهما ضعيفتان من ناحيه السند فلا يمكن الاعتماد عليهما.

نعم هنا روايه معتبره تدل على ذلك وهى صحيحه زراره وابن مسكان جميعا ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : الفطره على كل قوم مما يغذون عيالهم لبن أو زبيب أو غيره) (۱) .

فان فى هذه الروايه تقول فطره مما يتغذى به بدون فرق بين ان يكون تغذى من القوت الغالب او من غير الغالب ومقتضى هذه الصحيحه جواز اخراج زكاه الفطره مما يقوم بالتغذيه عيالهم وتغذيه نفسه وعياله سواء أكان من القوت الغالب ام يكن من القوت الغالب , اذن هذه الصحيحه تدل على جواز اخراج الفطره مما يتغذون به نفسه وعياله.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): (هذا إذا لم يكن هناك مرجح من كون غيرها أصلح بحال الفقير وأنفع له، لكن الأولى والأحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمه) (۲) .

فاذا كان هناك مرجح كما لو كان الفقير بحاجه الى اللباس او الى الفراش او بحاجه الى النقد فهو افضل من القوت الغالب ولكن الاحوط ان يدفعها بعنوان القيمه لا بعنوان زكاه الفطره ، وقد تقدم فى زكاه المال ان المشهور بين الاصحاب ان المالك مخير بين ان يدفع زكاه ماله من نفس ذلك المال او من مال اخر من النقد او غير النقد ، وذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) انه يجوز للمالك ان يدفع زكاه الحنطه او الشعير او التمر او الزبيب من النقود ولا يجوز ان يدفع زكاه الحنطه من جنس اخر غير النقدين حتى من حنطه اخرى او من شعير او زبيب لان مقتضى القاعده اخراج الزكاه من نفس النصاب اما اخراج الزكاه من غير النصاب من مال اخر بحاجه ال دليل ولا دليل الا فى النقد فقط ففى النقد قد ورد الدليل على ذلك وعمم السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ذلك فى جميع اصناف الزكاه وذكرنا هناك ان التعميم غير صحيح لان الدليل مختص بالزكاه فى الغلاه الاربعه وبزكاه النقدين فقط ففى زكاه النقدين يجوز ان يدفع زكاه الفضه من الذهب او زكاه الذهب من الفضه ويجوز ان يدفع زكاه الحنطه من النقدين وكذلك زكاه الشعير والزبيب والتمر ولا يجوز ان يدفع من جنس اخر لان الدليل مختص بالغلاه الاربع وبالذهب والفضه فقط واما بالنسبه الى الانعام فلا دليل فلا يجوز ان يدفع من النقود بدل الشاه فى الابل او بدل العجيل او العجيله فى زكاه البقر ولا دليل على الاجزاء فان مقتضى القاعده اخراج الزكاه {من نفس النصاب} من نفس ما نص عليه فى الروايات اما تبديله فهو بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك فى زكاه الانعام.

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ابواب زكاه الفطره، الباب۸، ح۱، ص۳۴۳، ط آل البيت (عليهم السلام).

۲- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۱۸، ط جماعه المدرسين.

واما فی زکاه الفطره فقد دل الدلیل علی جواز اعطاء زکاه الفطره من النقود ودل علی ذلک روایات کثیره ومقتضی القاعده عدم الاجزاء ولابـد ان تکون زکاه الفطره من الطعام او الغذاء او القوت ولا یجوز اعطاء زکاه الفطره من غیرها ولکن الروایات الکثیره تـدل علی جواز اعطـاء زکاه الفطره من النقود بل فی بعض الروایات ان النقـد انفع بحال الفقیر واما اعطاء زکاه الفطره من جنس اخر بعنوان قیمه الزکاه فهو بحاجه الی دلیل ، ونتکلم فیه ان شاء الله تعالی.

– زکاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:– زکاه الفطره.

ذکر السـید المـاتن (قـدس الله نفسه) الافضـل التمر واخراج زکـاه الفطره منه هو الافضل ثم الزبیب ثم القوت الغالب ولا فرق فی القوت الغالب بلحاظ کل فرد او بلحاظ نوع الافراد ونوع الناس أی الغالب بحسب نوع الناس.

قـال السـید الماتن (قـدس الله نفسه): والأفضل إخراج التمر ثم الزبیب ثم القوت الغالب هـذا إذا لم یکن هناک مرجـح من کون غیرها أصلح بحال الفقیر وأنفع له، لکن الأولی والأحوط حینئذ دفعها بعنوان القیمه) (۱) .

ما ذکره السید الماتن (قدس الله نفسه) یتضمن اموراً.

الامر الاول:– اذا دفع المکلف زکاه فطرته وفطره عائلته من غیر القوت الغالب بان یدفعها من احد النقدین من الدرهم او الدینار.

الامـر الثـانی:– ان یـدفع زکاه فطرته من غیر القوت الغالب لکن من احـد الاطعمه والاغـذیه کما اذا دفع من الماش او العـدس او الدقیق.

الامـر الثـالث:– ان یـدفع زکـاه فطرته من جنس آخر غیر الطعام وغیر الغـذاء کما اذا اعطی لباسا للفقیر وهو بحاجه الی اللباس او فرشا او کتابا او ما شاکل ذلک.

۱– العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۱۸، ط جماعه المدرسین.

أما الامر الاول فلا شـبهه فی الاجزاء للروایات الکثیره التی تـدل علی جواز إعطاء زکاه الفطره بأحد النقدین من الدرهم والدینار بـل فی بعض هـذه للروایات قـد ورد انه انفع بحال الفقیر ویشتری ما یریـد ، اذن لا شـبهه فی جواز اعطاء الفقیر بـدلا عن القوت الغالب بأحد النقدین من الدینار او الدرهم.

واما الامر الثانی وهو ان یـدفع زکاه فطرته من غیر القوت الغالب ولکن من الطعام والغـذاء کما اذا دفع بدل قیمه صاع من الحنطه من العـدس او من الدقیق او ما شاکل ذلک أی مثلا یقوم صاع من الحنطه ویشتری بقیمته من العدس او الدقیق او الماش ویدفعه

للفقير بعنوان زكاه الفطره فهل هذا مجزئ او لا يكون مجزياً؟

الجواب:- بعدما لا شبهه فى انه اذا اعطى صاع من الدقيق او صاع من العدس او صاع من السلت انه مجزئ وان كان الافضل دفع الفطره من القوت الغالب ولكنه اذا لم يدفع زكاه فطرته من القوت الغالب ودفعها من سائر الاطعمه كما اذا دفع صاع من الدقيق او العدس بعنوان زكاه الفطره فلا شبهه فى الاجزاء وان كان خلاف الافضل ، وانما الكلام فى انه يدفع الماش او العدس بدلا عن قيمه صاع من الحنطه فهل هو مجزئ اولا يكون مجزيا؟

الجواب:- الظاهر انه لا يكون مجزيا إذ لا دليل على ذلك لان أى يقوم صاع من الحنطه ويشترى بقيمته عدسا سواء أكان قيمه صاع الحنطه أكثر من الصاع اذا اشترى عدسا او كان مساويا او كان اقل فلا دليل على ذلك ولا يكون مجزيا فان دفع القيمه من جنس اخر ولو كان من الطعام لا دليل على الاجزاء ولا يدل على ذلك أى روايه ولم يرد ذلك حتى فى روايه ضعيفه وعلى هذا فما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) : (لكن الأولى والأحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمه) لا وجه له اصلا فانه لا يكفى ذلك ولا يكون مجزيا عن زكاه الفطره.

واما الامر الثالث فهو اوضح من ذلك كما اذا دفع للفقير لباسا او كتابا باعتبار انه يحتاج اليه بدلا عن قيمه صاع من الحنطه او صاع من الشعير بان يقوم صاع من الحنطه ويشترى بقيمته لباسا للفقير او فراشا للفقير او كتابا او ما شاكل ذلك ويعطى الكتاب بعنوان زكاه الفطره فلا دليل على الاجزاء فمجرد الاصلح والانفع لا يكفى بل لابد ان يكون هناك دليل على ذلك فالاجزاء بحاجه الى دليل اذن ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) (هذا إذا لم يكن هناك مرجح من كون غيرها أصلح بحال الفقير وأنفع له) لا يمكن المساعده عليه فضلا عن ان يكون ذلك احوط واولى.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): مسأله ١): يشترط فى الجنس المخرج كونه صحيحا فلا يجزى المعيب ويعتبر خلوصه فلا يكفى الممتزج بغيره من جنس آخر أو تراب أو نحوه إلا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع أو كان قليلا يتسامح به) (١) .

اما الاول بان لا يكون معيبا كما اذا اعطى حنطه فيها عيب او شعيرا فيه عيب او تمرا او زبيبا معيبا فظاهر اطلاق كلام الماتن انه لا يجزى , والمعيب على قسمين تاره يكون معيبا بحيث يكون خارجا عن الاكل فليس قابلا للاكل وللاستعمال فى الاكل واخرى يكون قابلا للاكل وليس خارجا عن الاكل غايه الامر ليس بجيد بل هو معيب بنظر العرف.

اما الفرض الاول فلا دليل على انه يجزى ، ونتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ١): يشترط فى الجنس المخرج كونه صحيحا فلا يجزى المعيب ويعتبر خلوصه فلا يكفى الممتزج بغيره من جنس آخر أو تراب أو نحوه إلا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع أو كان قليلا يتسامح به) (٢) .

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص٢١٩، ط جماعه المدرسين.
٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص٢١٩، ط جماعه المدرسين.

السيد الماتن (قدس الله نفسه) تعرض فى هذه المساله لفرعين.

الفرع الاول:- ان لا يكون الجنس المخرج لزكاه الفطره معيبا فلا يجزى صاع من الحنطه اذا كانت معيبه ولا يجزى صاع من الشعير اذا كان معيبا.

ولكن ما ذكره (قدس الله نفسه) فى الفرع الاول بإطلاقه لا يمكن المساعده عليه فان للعيب مراتب ، فتاره يكون الشيء معيبا بحيث لا يعتنى به ويسقط عن الانتفاع به فاذا كانت الحنطه معيبا بدرجه خرجت عن قابليه استعمالها فى الاكل وكذلك الشعير

اذا كان معيبا بدرجه خرج عن قابليه استعماله فى الاكل فلا شبهه فى انه لا يجزى لانصراف الادله عن ذلك قطعا فان الوارد فى الادله (صاع من الحنطه) ولا شبهه فى ان الحنطه منصرفه عن ذلك فان المتبادر منها هى التى قابله لاستعمالها فى الاكل فى قوته وغذائه , واما اذا كانت الحنطه غير قابله لاستعمالها فى الاكل فهى منصرفه عن هذه الادله وهى لا تشملها , هذا مما لا شبهه فيه.

واما اذا كان معيبا بدرجه قابله للاكل كالحنطه مثلا اذا كانت معيبه كما اذا جاء المطر بعد انعقاد الحبه جعل المطر الحنطه معيبا ولكنها لا تخرج عن قابليه استعمالها فى الاكل فالظاهر ان الادله لا تنصرف عن ذلك فان صاع من الحنطه سواء أكانت صحيحه او معيبه بدرجه لا تخرج عن قابليه استعمالها فى الاكل فان المتعارف استعمالها فى الاكل وان كانت معيبه كالتمر والزبيب وما شاكل ذلك فالادله غير منصرفه عن ذلك , اذن ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) غير صحيح مطلقا.

الفرع الثانى:- وهو ان يكون مخلوطا وممتزجا بغيره ، وهنا توجد صورتان.

الاولى:- ان يكون ممتزجا بغير جنسه أى بجنس اخر من الاطعمه كما اذا كانت الحنطه ممتزجه ومخلوطه بالعشير او بالعدس او بالماش وما شاكل ذلك ففى مثل ذلك اذا كان العدس او الشعير كثيرا ولا يكون الحنطه بمقدار صاع فلا شبهه فى عدم الاجزاء فان ظاهر الروايات ان زكاه الفطره لابد ان تكون بمقدار صاع من الحنطه والمفروض ان هذه الحنطه خالصها ليس بمقدار صاع فاذا لم يكن بمقدار صاع فلا يجزى وسوف يأتى انه لا يجزى صاع من الممزوج من الحنطه والشعير او من الحنطه والعدس سواء أكان متساويين ام كان احدهما اكثر من الاخر فعلى كلا التقديرين المركب من الطعامين لا يجزى اذا كان المركب بمقدار صاع او كل واحد منهما يكون اقل من صاع فهو لا يجزى فلا شبهه فى عدم اجزائه.

الثانیه:- اذا کان مخلوطا بغیر الطعام کالماء والملح وما شاکل ذلک کما فی الخبز فانه مخلوط بالملح والماء بناء علی ما ذکرنا اذا کان الخبز بمقدار صاع یجزی عن زکاه الفطره لأنه من الطعام ، واما بناء علی ما ذکره السید الاستاذ (قدس الله نفسه) انه لا یجزی لأنه من مشتقات الحنطه فلابد ان یکون بمقدار قیمه الحنطه فیدفع من الخبز بمقدار قیمه الحنطه او یدفع من الدقیق بمقدار قیمه الحنطه هکذا ذکره السید الاستاذ (قدس الله نفسه) ـــــ کما تقدم ـــــ وذکرنا ان المستفاد من الروایات ان صاع من کل طعام یجزی وان کان الافضل التمر ثم الزبیب ثم القوت الغالب.

وکذا تعرض السید الاستاذ (قدس الله نفسه) انه اذا کانت الحنطه بمقدار صاع ولکنها مخلوطه بأکثر من التراب او غیر التراب کما اذا کان التراب بمقدار صاعین والحنطه بمقدار صاع واحد وتصفیه ذلک بحاجه الی مؤونه فهل یجزی دفع ذلک الی الفقیر بعنوان زکاه الفطره او لا یجزی؟ سوف یأتی الکلام فیه فی ضمن المسائل القادمه.

ثم ذکر السید الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۲): الأقوی الاجتزاء بقیمه أحد المذکورات من الدراهم والدنانیر أو غیرهما من الأجناس الأخر وعلی هذا فیجزی المعیب والممزوج ونحوهما بعنوان القیمه، وکذا کل جنس شک فی کفایته فإنه یجزی بعنوان القیمه) (۱) .

تقدم الکلام فی ذلک وانه لا شبهه فی انه یجزی دفع زکه الفطره بأحد النقدین من الدینار او الدرهم وقد دلت علی ذلک جمله من الروایات وفی بعض هذه الروایات ان النقدین أنفع بحال الفقیر لأنه یشتری ما یرید ، وکیفما کان فلا شبهه فی انه اذا دفع بدل القوت الغالب من احد النقدین هو مجزئ.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۱۹، ط جماعه المدرسین.

واما دفع الزكاه الفطره من غير النقدين فقد ذكرنا انه بحاجه الى دليل كما اذا دفع شعيرا بدل قيمه الحنطه سواء أكان قيمه الحنطه صاع ونصف من الشعير او اكثر او اقل بان يقّوم صاع من الحنطه وبمقدار قيمه الحنطه يدفع زكاه الفطره من جنس اخر قد يكون بمقدار صاع وقد يكون اقل من صاع وقد يكون اكثر من صاع فذكرنا انه لا دليل على اجزاء ذلك.

واما اعطاء زكاه الفطره ـــــ بديلا عن القوت الغالب وبديلا عن الاطعمه ـــــ من الثوب والفراش وما شاكل ذلك فقد تقدم انه لا دليل على الاجزاء فهو لا يجزى وان كان الفقير بحاجه الى اللباس وكان دفع اللباس للفقير انفع واصلح له.

النتيجه انه اذا لم يدفع زكاه الفطره من نفس القوت الغالب يجزى ان يدفعها بقيمتها من احد النقدين ولا يجزى ان يدفع بقيمتها من سائر الاجناس سواء أكان من الاطعمه او كان من غير الاطعمه , بقى هنا شيء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- زكاه الفطره.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ٢): الأقوى الاجتزاء بقيمه أحد المذكورات من الدراهم والدنانير أو غيرهما من الأجناس الأخر وعلى هذا فيجزى المعيب والممزوج ونحوهما بعنوان القيمه، وكذا كل جنس شك فى كفايته فإنه يجزى بعنوان القيمه) (١) .

الى هنا قد تبين انه لا شبهه فى إجزاء دفع زكاه الفطره من نفس الطعام ومن نفس القوت كما اذا دفع زكاه الفطره من الحنطه.

وكذا لا شبهه فى الاجزاء اذا دفع زكاه الفطره من النقدين من الدرهم والدينار لدلاله جمله من الروايات على ذلك.

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۱۹، ط جماعه المدرسين.

وانما الكلام فى أمرين آخرين.

الاول:- وهو دفع قيمه صاع من الحنطه من جنس آخر سواء أكان الجنس الاخر من الاطعمه او غير الاطعمه ، فتاره يدفع المكلف من الشعير بمقدار قيمه صاع من الحنطه وبطبيعه الحال قد يكون الشعير قيمته مساويه لقيمه الحنطه فحينئذ لابد ان يدفع صاع من الشعير واخرى قيمه العشير أغلى من قيمه الحنطه وحينئذ لابد ان يدفع أقل من صاع من الشعير وثالثه يكون قيمه الشعير أقل من قيمه صاع من الحنطه فحينئذ لابد ان يدفع أكثر من صاع من الشعير بدلا عن قيمه صاع من الحنطه فهل هناك دليل على اجزاء ذلك ام لا؟

الثانى:- اذا دفع قيمه صاع من الحنطه من جنس آخر غير الطعام كما اذا دفع لباسا بمقدار قيمه صاع من الحنطه او دفع فراشا او

كتابا او ما شاكل ذلك بمقدار قيمه صاع من الحنطه فهل يجزى ذلك او لا يجزى؟

الجواب:- ذكرنا انه لا دليل على الاجزاء ولم يرد فى شىء من الروايات ذلك ، نعم اذا اعطى من الشعير صاع من نفسها فهو مجزى ، واما اذا اعطى من الشعير بعنوان كونه بدلا عن قيمه صاع من الحنطه فلا دليل على الاجزاء.

ولكن قد يستدل على الاجزاء.

أولاً:- بالاصل العلمى فان المقام داخل فى دوران الامر بين التعيين والتخيير فالمكلف يعلم إما ان الواجب عليه معينا وهو دفع صاع من الحنطه او قيمتها من النقدين او ان الواجب مخير بين دفع صاع من الحنطه او قيمتها من النقدين او دفع قيمتها من جنس اخر ، وفى مساله دوران الامر بين التعيين والتخيير المشهور وان قالوا بالتعيين أى بقاعده الاشتغال ولكن ذكرنا فى محله وسوف يأتى الكلام فيه ان المرجع فى دوران الامر بين التعيين والتخيير هو اصاله البراءه عن التعيين فالنتيجه ان المكلف مخير بين دفع زكاه الفطره من نفس الحنطه او قيمتها من النقدين او دفع قيمتها من جنس اخر سواء كان الجنس الاخر من جنس الطعام او من غيره ، اذن مقتضى القاعده التخيير وعلى هذا فمقتضى الاصول العمليه فى المقام جواز الاكتفاء بدفع زكاه الفطره من جنس اخر بدلا عن قيمه صاع من الحنطه فهو يجزى.

ولکن هـذا غیر صـحیح فـان الروایـات التی تـدل علی ان الواجب علی کـل مکلف صاع من الحنطه او الشـعیر او التمر او الزبیب وایضـا الروایـات التی تـدل علی انه یجزی دفع الحنطه بقیمتها من النقـدین من الـدرهم والـدینار هـذه الروایات تنص علی ذلک ولکن الامـام (علیه السـلام) سـکت عن غیره أی انه یکفی بمقـدار قیمه صـاع من الحنطه انه یـدفع من جنس اخر او لا؟ فهـو قد سکت عن ذلـک وسـکوت المولی اذا کان فی مقام البیان منشأ لثبوت الاطلاق وهو الاطلاق السـکوتی والاطلاق السـکوتی وان کـان أضـعف مراتب الاطلاق الا انه حاکم علی الاصول العملیه فالاصول العملیه کاصاله البراءه محکومه بمثل هـذا الاطلاق لأنه من الامارات ، فمن أجل ذلک لا یمکن التمسک فی المقام باصاله البراءه عن التعیین.

ثانیاً:- قد یستدل علی الاجزاء بموثقه اسحاق ابن عمار عن أبی عبدالله (علیه السلام) قال : لا بأس بالقیمه فی الفطره) (۱) .

فان هـذه الموثقه تـدل علی انه لا باس بالقیمه فی الفطره وهـذه الموثقه مطلقه أی لا باس بالقیمه من النقدین او بالقیمه من سائر الاجناس فتشـمل کلا الفردین القیمه من النقـدین او القیمه من سائر الاجناس ، إذن مقتضـی اطلاق هذه الموثقه جواز دفع جنس آخر بدلا عن قیمه صاع من الحنطه او من الشعیر او غیر ذلک.

والجواب عن ذلک:- ایضا واضـح لان دفع القیمه ظاهر فی النقدین ، هذا هو الظاهر والمتعارف لدی العرف فانه یفهم من القیمه أی قیمته من النقـدین اما دفع شـیء اخر بدلا عن قیمه الفطره هذا بحاجه الی قرینه فان اطلاق القیمه ظاهر فی النقدین ولا یمکن حملها علی الاعم.

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۳۴۸، ابواب زکاه الفطره، الباب۹، ح۹، ط آل البیت (علیهم السلام).

مضافا الى ان هناك روايات كثره قد فسره القيمه بالذهب وبالدراهم وبالنقد ، اذن المراد من القيمه هو احد النقدين وهذه الموثقه ايضا لا تدل على ذلك.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ٣): لا يجزى نصف الصاع مثلا من الحنطه الأعلى، وإن كان يسوى صاعا من الأدون أو الشعير مثلا إلا إذا كان بعنوان القيمه) (١) .

ويأتى الكلام فيها ان شاء الله تعالى.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ٥): المدار قيمه وقت الإخراج لا وقت الوجوب والمعتبر قيمه بلد الإخراج لا وطنه ولا بلد آخر، فلو كان له مال فى بلد آخر غير بلده وأراد الإخراج منه كان المناط قيمه ذلك البلد لا قيمه بلده الذى هو فيه) (٢) .

ان وجوب زكاه الفطره من مغرب يوم ليله العيد ووقته موسع الى صلاه العيد او الى قبل الظهر على الاختلاف بين الفقهاء فى ذلك ، واما وقت الاخراج فهو مخير فى اخراج زكاه الفطره من اول الليل الى قبل صلاه العيد ففى أى وقت اخرج زكاه الفطره فهو مخير بين ان يدفع زكاه الفطره من نفس جنسها او يدفع زكاه الفطره من قيمتها بالنقدين أى بالدرهم او الدينار فالواجب عليه هو الجامع بين دفع زكاه الفطره من جنس الحنطه او يدفع قيمتها من النقدين ، وذكرنا ان هذا التخيير ثابت بجمله من الروايات التى تنص على انه يجوز دفع زكاه الفطره من النقدين فالمكلف مخير بين ان يدفع زكاه الفطره من الحنطه نفسها مثلا او يدفع قيمتها من النقدين ، أما دفع قيمتها من جنس آخر فهو محل اشكال وإن كان المشهور على ذلك ولكن ذكرنا انه لا دليل عليه فالدليل انما هو فى النقدين.

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص ٢٢٠، ط جماعه المدرسين.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص ٢٢١، ط جماعه المدرسين.

فالواجب هو دفع قيمه المخرج وقت الاخراج أى مقدار كان فالمكلف ملزم بدفع قيمه هذا المقدار فلو فرضنا ان قيمته وقت الوجوب اقل من ذلك او اكثر من ذلك لكن اذا فرضنا ان قيمتها وقت الاخراج أى مقدار كان فالمكلف ملزم بدفع قيمه هذا المقدار فقط يعنى انه مخير بين دفع زكاه الفطره من نفس الجنس او يدفع قيمتها من الدرهم والدينار ، اذن اعطاء الدرهم والدينار بدلا عن زكاه الفطره يكون على القاعده فان المكلف وقت الاخراج مخير والواجب عليه هو الجامع فله ان يطبق الجامع على زكاه الفطره من نفس الجنس وله ان يطبق الجامع على النقدين فهو مخير فى ذلك.

واما اذا فرضنا ان هناك دليل على جواز اعطاء قيمه زكاه الفطره من جنس اخر غير النقدين ـــــ كما هو المشهور ومختار الماتن قدس سره ـــــ فالدليل عليه ليس دليلا لفظيا لان الدليل اللفظى غير موجود واما موثقه اسحاق ابن عمار ذكرنا انها منصرفه الى النقدين فلا تشمل الاجناس والدليل هو الاجماع والاجماع دليل لبى لابد من الاقتصار على القدر المتيقن كالحنطه مثلا فالمكلف مخير بين ان يدفع زكاه فطرته من الحنطه او يدفعها من جنس اخر بعنوان القيمه بديلا عن قيمه صاع من الحنطه هذا هو المقدار المتيقن.

ثم ذكر فرعا اخر وهو ان المناط بقيمه بلد زكاه الفطره لا بقيمه وطنه او بلد اخر كما اذا كان للمكلف حنطه فى بلد اخر او شعير او تمر او زبيب او غير ذلك فى بلد اخر واراد اعطاء زكاه الفطره من الحنطه فى بلد اخر فالمناط بقيمه الحنطه فى ذلك البلد واذا فرضنا ان قيمه الحنطه فى ذاك البلد اكثر من قيمه الحنطه فى وطنه فعليه ان يدفع قيمه الحنطه فى ذلك البلد لا فى وطنه لأنه مخير بين اعطاء صاع من الحنطه او قيمه الصاع من الدرهم والدينار فى ذلك البلد فالواجب فى ذلك البلد عليه الجامع بين صاع من الحنطه وبين قيمته من الدرهم والدينار ، اما قيمه صاع من الدرهم والدينار فهو اقل من ذلك فليس فردا للجامع فان الواجب هو دفع الجامع اما فى ضمن صاع من الحنطه او فى ضمن قيمته من الدرهم والدينار.

وهل يجوز للمكلف ان يعطى قيمه ادنى من الذى يجوز دفع الزكاه من هذا الجنس فلو فرضنا ان هذا الجنس قيمته ادنى من سائر الاجناس والاطعمه كالسلت وفرضنا ان قيمه السلت اقل بكثير من قيمه الحنطه والشعير والتمر والزبيب وما شاكل ذلك فهل يجوز له ذلك او لا يجوز؟

الجواب:- الظاهر انه يجوز بمقتضى اطلاقات الادله وذكرنا سابقا ان مقتضى الروايات انه يجوز اعطاء زكاه الفطره من كل فرد من افراد الطعام وكل فرد من افرد القوت وكل فرد من افراد الغذاء.

واما قيمته فأيضا كذلك فانه مخير بين ان يدفع صاع من السلت وبين ان يدفع قيمته من النقدين باعتبار ان الواجب هو الجامع بينهما.

واما اذا فرضنا ان الذى يعطى قيمته فهو غير موجود فى الاسواق فعلا فلو فرضنا انه اراد ان يعطى قيمه الشعير والشعير غير موجود فى الاسواق هل يجوز ان يدفع قيمه الشعير او لا يجوز.

الجواب:- ذهب جماعه الى عدم جواز ذلك فان دفع القيمه للفقير من اجل انه يشترى من هذا الجنس فاذا لم يكن هذا الجنس موجودا فى الاسواق فهو لا يتمكن من الشراء.

ولكن الظاهر ان الامر ليس كذلك فان الفقير مختار ان يشترى من هذا الجنس او من جنس اخر كما ورد فى الروايات ان دفع القيمه من الدرهم والدينار اصلح بحال الفقير وانفع بحاله يشترى ما يريد واى شئ يريد هو يشترى فقد يريد حنطه وقد يريد الدقيق او اللحم فقد علل بذلك ، اذن ما قيل من انه لا يجوز دفع قيمه شئ لا يكون موجودا فى الاسواق لا وجه له اصلا ، بقى هنا شىء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

ذكرنا ان المناط بقيمه وقت اخراج الزكاه لا وقت الوجوب فانه يمكن ان تكون قيمته وقت الوجوب أكثر من قيمته وقت الاخراج ويمكن ان يكون الامر بالعكس ، فالمناط بالقيمه يوم الاخراج فاذا قام بإخراج زكاه الفطره من الحنطه فهو مخير بين ان يدفع زكاه الحنطه من نفسها للفقير وبين ان يدفع زكاه الفطره من قيمتها من النقدين كما هو الصحيح او مطلقا كما اختاره الماتن (قدس الله نفسه) بل لعله المشهور بين الاصحاب فهو مخير بينهما فيكون الواجب هو الجامع وهو عنوان احدهما فالمكلف مخير بين ان يدفع زكاه الفطره من نفس الجنس أى من نفس الحنطه او يدفع زكاه الفطره من قيمتها.

وكذلك الحال المناط بقيمه البلد فاذا فرضنا ان للمالك حنطه فى بلد آخر كما لو فرضنا ان له مزعه فى بلد اخر او تمر فى بلد اخر فاذا أراد ان يخرج زكاه الفطره من الحنطه التى فى البلد الاخر فيكون مخيرا بين ان يدفع زكاه الفطره من نفس جنس الحنطه او يدفع القيمه من النقدين او مطلقا فى البلد الاخر ، فالواجب هو الجامع وهو عنوان احدهما ، ولا يجوز له ان يدفع قيمه الحنطه فى بلده اذا كان أقل من قيمه الحنطه البلد الاخر ، فاذا فرضنا ان قيمه الحنطه فى البلد الاخر اغلى من قيمه الحنطه فى بلده فاذا اراد دفع زكاه الفطره من الحنطه فى بلد اخر فهو مخير بين ان يدفع زكاه الفطره من نفس الجنس او يدفع زكاه الفطره من قيمتها للفقراء وقيمتها اغلى من قيمه الحنطه فى بلده ولا يجزى دفع قيمه الحنطه فى بلده فهو مخير فى تلك البلد بين دفع القيمه وبين دفع نفس الجنس ، فاذا كان قيمه الحنطه فى بلده اقل من قيمتها فى البلد الاخر فلابد ان يدفع قيمه الحنطه فى تلك البلد فلا يجزى ان يدفع قيمتها فى بلده.

ص: ٣٨٩

ومن هنا يظهر.

اولاً:- ان ما قيل انه يجوز ان يدفع اقل قيمه من الاجناس من جنس الطعام فاذا فرضنا ان اقل قيمه الاجناس هو السلت لأنه غير مرغوب فقيمته اقل من قيمه سائر اجناس الطعام فيجوز ان يدفع قيمته من النقدين او مطلقا وهو يجزى ولكن مما ذكرنا ظهر ان هذا الكلام غير صحيح مطلقا فانه انما يجزى اذا كان المكلف مخيرا بين ان يدفع زكاه الفطره من نفس السلت او يدفع زكاه الفطره من قيمته والواجب عليه عنوان الجامع وهو عنوان احدهما كما هو الحال فى جميع الاجناس ففى كل جنس كالحنطه والشعير والتمر والزبيب ونحوها مخير بين ان يدفع زكاه الحنطه من نفس الحنطه او يدفع زكاتها من قيمتها وكذا فى الشعير والزبيب ونحوها ولا يجوز له ان يدفع اقل قيمه من هذه الاجناس ولكن اذا دفع من الجنس من الحنطه او الشعير ففى مثل ذلك لا يجزى دفع اقل قيمه من الاجناس فانه انما يجزى اذا كان المكلف مخيرا بين ان يدفع قيمته او يدفع زكاه الفطره من نفس الجنس فحينئذ يكفى القيمه ، اما اذا كان المكلف مخيرا بين ان يدفع زكاه الفطره من قيمه السلت وهى اقل قيمه وبين ان يدفع زكاه الفطره من جنس اخر الحنطه او الشعير فلا يجزى اذا دفع اقل قيمه من الاجناس وهو قيمه السلت عن زكاه الفطره.

ثانیاً:- ان ما قیل من انه اذا دفع قیمه جنس لا یوجد فی السوق فهل هو یجزی او لا؟ فیه خلاف ولکن مما ذکرنا ظهر انه لا یجزی فان الجنس الذی یدفع قیمته بعنوان زکاه الفطره اذا لم یکن موجودا فی السوق فالمکلف لا یکون مخیرا بینه وبین باقی الاجناس فحینئذ لا یکفی دفع قیمته ولا یجزی عن زکاه الفطره.

ص: ۳۹۰

واما اذا عزل زكاه الفطره بأحد النقدين كما اذا فرضنا ان قيمه زكاه الفطره مقدار دينار وعزل الدينار بعنوان قيمه زكاه الفطره فهل يجوز ارساله الى بلد اخر اذا لم يكن فى بلده فقير او كان فقير ولكن فقراء تلك البلد احوج من فقراء بلده او يجوز مطلقا كما بنينا عليه فى زكاه الاموال؟ فان للمالك ولايه فى التصرف فى الزكاه فله ان يصرف الزكاه فى بلده على الفقراء وله ان يرسلها الى بلد اخر ويصرفها على الفقراء فى ذلك البد وان لم يكن مرجح للإرسال فيجوز له ذلك بمقتضى ولايته وعلى كلا التقديرين هذا فى نفس الجنس فاذا عزل من زكاه الحنطه حنطه بعنوان زكاه الفطره ثم ارسالها الى بلد اخر فهذا لا اشكال فيه.

واما اذا عزلها دينارا بعنوان قيمه زكاه الفطره أى قيمه صاع من الحنطه ثم ارسل الى بلد اخر ولكنه فى البلد الاخر اقل من قيمن صاع من الحنطه فى تلك البلد فهل يجزى ذلك؟ الظاهر عدم الاجزاء ولا دليل على الاجزاء ، واما موثقه اسحاق ابن عمار هى ليست فى مقام البيان من هذه الناحيه ولهذا لا دليل على الاجزاء ، واما اذا ارسل من نفس الحنطه وان كان قيمتها اقل من الحنطه فى تلك البلد فهو يجزى.

مضافا الى انه ضرر بحال الفقير والروايات التى تدل على اجزاء دفع القيمه قد علل فى بعضها بان القيمه أنفع واصلح بحال الفقير وهذا التعليل يدل على عدم الجواز اذا كانت قيمه الحنطه فى هذا البلد اقل من قيمه الحنطه فى ذاك البلد فهذا يضر بالفقير لا انه يكون انفع واصلح للفقير كما فى الروايات ، وكيفما كان فهذا لا يجزى.

ثم بعد ذلك ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه) مساله اخرى ونتكلم فيها ان شاء الله تعالى.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۶): لا يشترط اتحاد الجنس الذى يخرج عن نفسه مع الذى يخرج عن عياله ، ولا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطه وعن عياله الشعير أو بالاختلاف بينهم، أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس وعن آخر منهم القيمه أو العكس) (۱) .

كل ذلك مستفاد من اطلاق الروايات فان الروايات التى تنص على ان على كل راس صاع من حنطه او شعير او تمر او زبيب بإطلاقها تشمل ما لو اخرج المعيل زكاه فطرته من الحنطه واخرج زكاه فطره عياله من الشعير , وكذلك اذا قلنا بجواز دفع القيمه بدلا عن زكاه الفطره اما بأحد النقدين او مطلقا فيجوز ان يخرج زكاه فطره نفسه من الحنطه واما زكاه فطره عياله فيخرجها من النقود كل ذلك بمقتضى اطلاقات الروايات.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۷): الواجب فى القدر الصاع عن كل رأس من جميع الأجناس حتى اللبن على الأصح وإن ذهب جماعه من العلماء فيه إلى كفايه أربعه أرطال. والصاع أربعه أمداد، وهى تسعه أرطال بالعراقى، فهو ستمائه وأربعه عشر مثقالا وربع مثقال بالمثقال الصيرفى، فيكون بحسب حقه النجف التى هى تسعمائه مثقال وثلاثه وثلاثون مثقالا وثلث مثقال، نصف حقه ونصف وقيه وأحد وثلاثون مثقالا إلا مقدار حمصتين، وبحسب حقه الاسلامبول وهى مائتان وثمانون مثقالا حقتان وثلاثه أرباع الوقيه ومثقال وثلاثه أرباع المثقال، وبحسب المن الشاهى وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالا، نصف من إلا خمسه وعشرون مثقالا وثلاثه أرباع المثقال) (۲) .

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۲۱، ط جماعه المدرسين.

۲- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۲۱، ط جماعه المدرسين.

قد تقدم ان الروايات الكثيره تدل على ان مقدار زكاه الفطره صاع من حنطه او شعير او تمر او زبيب وما شاكل ذلك من الاطعمه وهذه الروايات روايات كثيره لا يبعد بلوغها حد التواتر الاجمالى ، وفى مقابل هذه الروايات روايات اخرى تدل على انه يكفى نصف صاع من الحنطه وتدل على ذلك ايضا مجموعه من الروايات:-

الروايه الاولى:- صحيحه الحلبى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن صدقه الفطره ؟ فقال : على كل من يعول الرجل ، على الحر والعبد ، والصغير والكبير ، صاع من تمر ، أو نصف صاع من بر ، والصاع أربعه أمداد) (۱) .

فان هذه الصحيحه تدل على انه يجزى نصف صاع من الحنطه.

الروايه الثانيه:- صحيحه محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : الصدقه لمن لا يجد الحنطه والشعير يجزى عنه القمح والعدس والذره ، نصف صاع من ذلك كله ، أو صاع من تمر أو زبيب) (۲) .

فهذه الصحيحه ايضا تدل على اجزاء نصف صاع من هذه الاطعمه.

الروايه الثالثه:- صحيحه منصور بن حازم ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن صدقه الفطره ؟ قال : صاع من تمر أو نصف صاع من حنطه ، أو صاع من شعير ، والتمر أحب إلى) (۳) .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص۳۳۶، ابواب زكاه الفطره، الباب۶، ح۱۲، ط آل البيت (عليهم السلام).

۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص۳۳۷، ابواب زكاه الفطره، الباب۶، ح۱۳، ط آل البيت (عليهم السلام).

۳- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص۳۳۷، ابواب زكاه الفطره، الباب۶، ح۱۵، ط آل البيت (عليهم السلام).

فهذه الصحیحه ایضا تدل علی اجزاء نصف صاع من الحنطه.

الروایه الرابعه:- صحیحه الفضلاء عن زراره وبکیر والفضیل ومحمد بن مسلم وبرید ، عن أبی جعفر وأبی عبدالله (علیهما السلام) ـ فی حدیث ـ قالا: فإن أعطی تمرا فصاع لکل رأس ، وإن لم یعطِ فنصف صاع لکل رأس من حنطه أو شعیر ، والحنطه والشعیر سواء ، ما أجزأ عنه الحنطه فالشعیر یجزی) (۱) .

فهذه الصحیحه ایضا تدل علی ذلک.

وغیرها من الروایات ولکنها ضعیفه من ناحیه السند ، اما ما تقدم من الروایات فهی تامه سندا ودلالتها واضحه ، وبعضها قد خصت النصف صاع بالحنطه وبعضها عمم الی الشعیر والی سائر الاطعمه ایضا.

فتقع المعارضه بین هذه الطائفه من الروایات التی تدل علی کفایه نصف صاع وبین الطائفه الاولی التی تنص علی ان علی کل راس صاع من حنطه او شعیر او زبیب او تمر او غیرها من الاطعمه.

ویمکن علاج هذه المعارضه بینهما.

اولاً:- الجمع الدلالی العرفی بینهما کما قیل انه یمکن الجمع الدلالی العرفی بینهما فان کلتا الطائفتین متفقه فی دفع نصف صاع فلا معارضه بینهما فی نصف صاع والمعارضه بینهما فی الزائد فان الطائفه الاولی تدل علی وجوب الزائد والطائفه الثانیه تدل علی نفیها وعلی هذا فیحمل الزائد علی الاستحباب ، وما هو مورد الاتفاق کلتا الطائفتین وهو النصف صاع هو واجب وما هو مورد الخلاف بینهما محمول علی الاستحباب وهذا نظیر ما ورد فی الروایات تاره بان الفدیه مد من الطعام واخری مدین من الطعام وجُمِع بین هذه الروایات بحمل الزائد علی الاستحباب وان مقدار المد من الطعام واجب والزائد مستحب.

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۳۳۷، ابواب زکاه الفطره، الباب۶، ح۱۴، ط آل البیت (علیهم السلام).

ولكن هـذا الجمع ليس بجمع عرفى ولاـ دليـل على هـذا الجمع فـان الجمع العرفى امـا حمل الظاهر على الاظهر او على النص او حمل العام على الخاص او حمل المطلق على المقيد او حمل المحكوم على الحاكم وهذا الجمع لا يكون داخلا فى شئ من هذه الموارد ، اذن هذا الجمع ليس جمعا عرفيا ولا دليل عليه.

بل يمكن ان يقال ان الامر بالعكس فان الطائفه الثانيه تدل على اجزاء نصف صاع من الحنطه واما بالنسبه الى الزائد فتدل الطائفه الثانيه بالاطلاق الناشـئ من السكوت فى مقام البيان على نفى الزائد وعدم وجوبه واما الطائفه الاولى فهى ناصه فى وجوب الزائد وتـدل على وجوبه بالـدلاله اللفظيه بـل هى نـاصه فى وجوب الزائـد فحينئـذ نرفع اليـد عن هـذا الاطلاـق السـكوتى فان الاطلاق السـكوتى من اضـعف الاطلاقات والدلاله السـكوتيه من اضعف الدلالات لا تتعارض مع ظاهر الادله فحينئذ نجمع بين الطائفتين على هذا المنوال.

واما الجمع بين روايات الفـديه فهذا الجمع بحاجه الى دليل فان كان هنا دليل على هذا الجمع فهو والا فلا يمكن قبوله فلابد من تقديم روايات المدين على المد الواحد مقتضى القاعده ذلك كما فى المقام.

النتيجه ان هذا الجمع غير صحيح.

ثانيـاً:- يجمع بين الطـائفتين بطرح الطائفه الثانيه لأنها مخالفه للسـنه النبى الاكرم (صـلى الله عليه وآله) باعتبار ان نصف صاع من بـدع معاويه وعثمان وليس امراً مقبولا لا عند العامه ولا عند الخاصه فهو مخالف لسـنه النبى الاكرم ، ولهذا لابد من طرح الطائفه الثانيه من هذه الناحيه وعدم حجيتها وانها لا تكون حجه.

ثالثاً:- يجمع بينهما بحمل نصف صاع على القيمه أى يدفع نصف صاع من الحنطه بعنوان قيمه نصف صاع من الشـعير او نصـف صاع من الزبيب باعتبار ان قيمه الحنطه اكثر من قيمه الشعير والزبيب فحينئذ نصف صاع يعطى بعنوان القيمه.

ولكن يرد على هذا الجمع.

اولاً:- انه خلاف ظاهر الروايات فان ظاهر الروايات انه يعطى نصف صاع من نفس الجنس لا بعنوان القيمه.

ثانياً:- ما ذكرناه من ان المكلف مخير فى كل جنس بين ان يدفع من نفس الجنس زكاه الفطره او يدفع قيمتها ولا يجوز دفع قيمه جنس اخر بدلا عن قيمه جنس اخر فهذا غير مجزى كما تقدم.

اذن هذا العلاج ايضا مما لا يمكن المساعده عليه.

رابعاً:- ان الطائفه الثانيه محموله على التقيه بقرينه بدع معاويه وعثمان.

ولكن هذا الحمل ايضا غير صحيح لان العامه لا يقولون بهذا البدع والطائفه الثانيه مخالفه للعامه فلا يمكن حملها على التقيه ، اذن هذا الجمع غير صحيح ايضا.

- زكاه الفطره. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- زكاه الفطره.

الروايات الوارده فى المساله يمكن تصنيفها الى ثلاثه اصناف.

الصنف الاول:- الروايات التى تنص على ان على كل رأس وعلى كل مكلف صاع من تمر او زبيب او حنطه او شعير او غير ذلك من أقسام الاطعمه. وهذه الروايات ناصه فى ان الواجب على كل مكلف من زكاه الفطره صاع.

الصنف الثانى:- وهى الروايات التى تدل على ان من الحنطه تكفى نصف صاع فان الواجب نصف صاع من الحنطه فقط واما من الشعير او التمر او الزبيب فالواجب صاع وكذلك من سائر اقسام الاطعمه ، فاذا اراد المكلف ان يدفع زكاه فطرته من غير الحنطه فعليه ان يدفع صاعا للفقير واما اذا اراد ان يدفعها من الحنطه فيكفى نصف صاع.

الصنف الثالث:- الروايات التى تدل على ان نصف صاع من الشعير ايضا يكفى وكذلك من غير الشعير والمستثنى هو التمر والزبيب فقط فانه يجب دفع صاع منهما ، وهذا الصنف ايضا تدل عليه الروايات المعتبره.

ص: ٣٩٦

وذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) انه ((لولا هناك قرينه خارجيه على ان الصنف الثالث صدر تقيه لامكن الجمع الدلالى العرفى بين الصنف الاول والصنف الثانى بحمل الزائد على نصف صاع من الحنطه على الاستحباب)).

ولكن ذكرنا ان هذا الحمل ليس بعرفى ولا يكون من أحد موارد الجمع الدلالى العرفى بل الامر بالعكس فان ما دل على ان

زکاه الفطره نصف صاع من الحنطه فهی تدل بالمطابقه علی وجوب دفع نصف صاع من الحنطه وتدل بالاطلاق الناشئ من السکوت فی مقام البیان علی نفی الزائد فان الامام (علیه السلام) قال نصف صاع من الحنطه وسکت بعد ذلک والاطلاق الناشئ من السکوت فی مقام البیان یدل علی نفی الزائد وان الزائد غیر معتبر ولکن ذکرنا ان هذا الاطلاق من اضعف الاطلاقات ودلالته من اضعف الدلالات , واما الروایات الاولی فهی تدل بالنص علی اعتبار الزائد , اذن هذه الروایات لا تصلح ان تعارض تلک الروایات فلابد من رفع الید عن اطلاق هذه الصنف بنص الصنف الاول او لا اقل بظهوره فان الصنف الاول ظاهر بالدلاله اللفظیه علی اعتبار الزائد فهو مقدم علی هذه الدلاله الاطلاقیه التی هی من اضعف مراتب الدلاله ونظیر ذلک کثیر فاذا ورد الامر بالکفاره بصوم عشره ایام فی روایه وفی روایه اخری ورد صوم عشرین یوما فحینئذ لابد من الاخذ بالزائد لان ما دل علی صوم عشره ایام یدل علی نفی الزائد بالاطلاق الناشئ من سکوت المولی فی مقام البیان فان المولی قد بین ان الکفاره عشره ایام من الصیام ثم سکت عن الزائد فهذا الاطلاق الناشئ من السکوت فی مقام البیان من اضعف مراتب الاطلاق اما الروایات التی تدل علی ان الکفاره صوم عشرین یوما فهی تدل بالدلاله اللفظیه علی ذلک فهی مقدمه علی الدلاله الاطلاقیه الناشئه من السکوت فی مقام البیان وهکذا فی سائر الموارد . اذن هذا الجمع لا یمکن الاخذ به.

واما القرينه الخارجيه وهى حمل هذه الروايات على التقيه باعتبار ان دفع نصف صاع من الحنطه هو من بدع عثمان ومعاويه والعامه يدفعون ذلك ويقولون بذلك فى الحنطه فيقولون بكفايه نصف صاع من الحنطه فى زكاه الفطره فحينئذ هذه الروايات أى الصنف الثانى محمول على التقيه فلا يكون حجه ولا يمكن الاخذ به من جهه وروده مورد التقيه.

واما الصنف الثالث من الروايات فلا يمكن حملها على التقيه اذ لا قائل من العامه بكفايه نصف صاع من غير الحنطه فان الصنف الثالث من الروايات ليس موافقا للعامه حتى يحمل على التقيه اذ لا قائل بين العامه بكفايه دفع نصف صاع من غير الحنطه من سائر اقسام الاطعمه.

اذن التعارض بين الصنف الثالث وبين الصنف الاول باق على حاله وبالتعارض يسقطان معا من جهه المعارضه فحينئذ لابد من الرجوع الى الاطلاقات الفوقيه وهى الروايات التى تدل على وجوب دفع صاع من كل غذاء او صاع من قوت فانه يشمل الحنطه ويشمل سائر الاجناس ايضا , هذا تمام كلامنا فى ذلك.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ٧): الواجب فى القدر الصاع عن كل رأس من جميع الأجناس حتى اللبن على الأصح وإن ذهب جماعه من العلماء فيه إلى كفايه أربعه أرطال. والصاع أربعه أمداد، وهى تسعه أرطال بالعراقى، فهو ستمائه وأربعه عشر مثقالا- وربع مثقال بالمثقال الصيرفى، فيكون بحسب حقه النجف التى هى تسعمائه مثقال وثلاثه وثلاثون مثقالا وثلث مثقال، نصف حقه ونصف وقيه وأحد وثلاثون مثقالا إلا مقدار حمصتين، وبحسب حقه الاسلامبول وهى مائتان وثمانون مثقالا، حقتان وثلاثه أرباع الوقيه ومثقال وثلاثه أرباع المثقال، وبحسب المن الشاهى وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالا، نصف من إلا خمسه وعشرون مثقالا وثلاثه أرباع المثقال) (١) .

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۲۱، ط جماعه المدرسين.

المعروف والمشهور بين الاصحاب عدم الفرق بين اللبن وسائر الاجناس فمقدار الفطره صاع من كل جنس حتى اللبن الجاف او المايع ، وخالف فى ذلك جماعه منهم الشيخ الطوسى (قدس الله نفسه) فى جمله من كتبه وذهب الى انه اربعه ارطال ومنهم العلامه والمحقق (قدس الله سرهما) وغيرهما فذهبوا الى ان الفطره من اللبن اربعه ارطال ثم اختلفوا فى الرطل هل هو عراقى او مدنى؟ فان الرطل العرقى اقل من الرطل المدنى فكل رطل مدنى رطل ونصف الرطل من العراقى ، اذن اربعه ارطال هل هو اربعه ارطال من العراقى او من المدنى؟

الجواب:- الصاع تسعه ارطال من العراقى وسته ارطال من المدنى فاذا كان المراد اربعه ارطال من العراقى فهو اقل من نصف

صاع واذا كان المراد اربعه ارطال من المدنى فهو ثلثى الصاع ومنشأ هذا الخلاف هو الاختلاف فى الروايات ونقرأ هذه الروايات.

الروايه الاولى:- مرفوعه على بن إبراهيم ، عن أبيه ، رفعه ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) ، قال : سئل عن الرجل فى الباديه لا يمكنه الفطره ؟ قال : يتصدق بأربعه أرطال من لبن) (۱) .

فان هذه المرفوعه تدل بوضوح على انه لا يتمكن من الفطره فقال (عليه السلام) يتصدق بأربعه ارطال.

ولكن الروايه من جهه كونها مرفوعه ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاعتماد عليها فى اثبات الحكم الشرعى.

مضافا الى انها ضعيفه من ناحيه الدلاله ايضا فان السؤال فى هذه الروايه انه لا يتمكن من دفع زكاه الفطره فالامام (عليه السلام) أجاب ـــــ على تقدير صحه الروايه ـــــ يتصدق بأربعه ارطال من لبن ، فلا تدل هذه الروايه على انها فطره بل لعلها صدقه فانه اذا لم يتمكن من زكاه الفطره وهى مقدارها صاع فيتصدق بأربعه ارطال من لبن ، اذن الروايه ضعيفه من ناحيه الدلاله فهى لا تدل على ان اربعه ارطال زكاه الفطره باعتبار انه فرض فى السؤال انه لا يتمكن من دفع زكاه الفطره فالامام (عليه السلام) اجاب بانه يتصدق بأربعه ارطال فهذه الاربعه صدقه مستحبه وليست مصداقا للفطره.

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص۳۴۱، ابواب زكاه الفطره، الباب۷، ح۳، ط آل البيت (عليهم السلام).

الروایه الثانیه:- مکاتبه محمد بن الریان قال : کتبت إلی الرجل أسأله عن الفطره وزکاتها ، کم تؤدی ؟ فکتب : أربعه أرطال بالمدنی) (۱) .

فهذه الروایه معتبره سندا ، واما من حیث الدلاله ایضا واضحه فقد قال (علیه السلام) تدفع الفطره اربعه ارطال بالمدنی فتکون سته ارطال من العرقی وتقریبا ثلثی صاع فان الصاع تسعه ارطال بالعراقی.

الا ان هذه الروایه مخالفه لجمیع الروایات التی تنص علی ان مقدار الفطره صاع وهذه الروایات روایات کثیره وذکرنا انه لا یبعد بلوغ هذه الروایات حد التواتر الاجمالی ، اذن تکون هذه الروایه مخالفه للسنه فاذا کانت مخالفه للسنه فلا تکون حجه فان الروایات المخالفه للکتاب والسنه لا تکون حجه فی نفسها وقد ورد ان ما خالف الکتاب والسنه لم اقله فهو زخرف وباطل وغیر صادر لا من النبی الاکرم (صلی الله علیه وآله) ولا من الائمه الاطهار (علیهم السلام) ، اذن لا دلیل علی ما ذکره جماعه من انه یکفی اربعه ارطال من اللبن وان قلنا اربعه ارطال بأرطال المدنی کما فی هذه المکاتبه فمع ذلک فهی ثلثی الصاع لا صاع تماما فان الصاع سته ارطال بالمدنی وتسعه ارطال بالعراقی.

ثم بین الماتن السید الماتن (قدس الله نفسه) مقدار الصاع وهو تسعه ارطال بالعراقی وسته ارطال بالمدنی وستمائه واربعه عشر مثقال وثلاثه ارباع المثقال هذا هو مقدار الصاع بالمثقال ، واما بحسب حقه النجف فان مقدار حقه النجف تسعمائه وثلاثه وثلاثون مثقال وثلث مثقال والصاع نصف حقه ونصف اوقیه والاوقیه ربع الحقه وواحد وثلاثون مثقال الا حمصتین واما بحقه إسلامبول فانها مئتان وثمانون مثقال واما الصاع فهو حقتان من حقه إسلامبول وحقتان وواحد وثلاثون مثقالا بحسب حقه إسلامبول واما بحسب المن الشاهی فان المن الشاهی الف ومئتان وثمانون مثقالا واما الصاع فهو نصف من باستثناء خمسه وعشرون مثقال هکذا بین الماتن (قدس الله نفسه) الصاع فی المقام.

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۳۴۲، ابواب زکاه الفطره، الباب۷، ح۵، ط آل البیت (علیهم السلام).

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): فصل فى وقت وجوبها وهو دخول ليله العيد جامعا للشرائط، ويستمر إلى الزوال لمن لم يصل صلاه العيد، والأحوط عدم تأخيرها عن الصلاه إذا صلاها فيقدمها عليها، وإن صلى فى أول وقتها، وإن خرج وقتها ولم يخرجها فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحق بعنوان الزكاه، وإن لم يعزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها، بل يؤديها بقصد القربه من غير تعرض للأداء والقضاء) (١) .

ونتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

ذكر الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ٥): المدار قيمه وقت الإخراج لا وقت الوجوب والمعتبر قيمه بلد الإخراج لا وطنه ولا بلد آخر، فلو كان له مال فى بلد آخر غير بلده وأراد الإخراج منه كان المناط قيمه ذلك البلد لا قيمه بلده الذى هو فيه) (٢) .

الامر كما افاده (قدس الله نفسه) اذ لا شبهه فى ان الروايات التى تدل على اخراج زكاه الفطره وادائها ظاهرها عرفا بان المناط بقيمه وقت الاخراج فان فى هذا الوقت المكلف مخير بين ان يدفع زكاه الفطره من نفس الجنس او يدفع قيمتها من النقدين ـــــ بناء على ما هو الصحيح ـــــ او مطلقا حتى من جنس آخر ـــــ على المشهور ـــــ وهو مختار الماتن (قدس الله نفسه).

كما ان المناط بقيمه بلد الاخراج والاداء كما اذا فرضنا ان للمالك حنطه فى بلد آخر واراد دفع زكاه الفطره فى ذلك البلد فحينئذ اذا دفع قيمه زكاه الفطره لابد ان يدفع قيمه الحنطه فى ذلك البلد لا فى بلده ولا بلد آخر وهذا هو الظاهر من الروايات او لا اقل من انصرف الروايات الى ذلك.

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۲۲، ط جماعه المدرسين.
٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۲۱، ط جماعه المدرسين.

ثم ان المشهور بين الاصحاب انه لا حد للقيمه ولا تقدير لها فان القيمه تختلف باختلاف الزمان وباختلاف المكان بل شيء واحد تختلف قيمته بحسب الزمان والمكان باعتبار ان قيمه الاشياء تتبع قيمه السوق وقيمه السوق تختلف باختلاف العرض والطلب فتاره يكون طالب الحنطه كثير والحنطه قليله فبطبيعه الحال تتصاعد قيمه الحنطه واخرى يكون بالعكس فان الحنطه تكون كثيره وطالب الحنطه قليل فبطبيعه الحال تنقص قيمه الحنطه وعلى هذا فلا ضابط لقيمه الاشياء ولا يمكن تعيين قيمه زكاه الفطره محددا ومعينا فهى مختلفه باختلاف الازمنه والامكنه ولكن مع ذلك ذكر المحقق (قدس الله نفسه) فى الشرايع ان قيمه زكاه الفطره درهم واحده من الفضه وقيل ثلثا درهم ولكن لا دليل على ذلك.

نعم هنا روایه وعبر السید الاستاذ (قدس الله نفسه) عنها بانها موثقه وهی تدل علی قیمه زکاه الفطره درهما ونقرأ هذه الروایه.

وهی موثقه إسحاق بن عمار ، عن أبی عبدالله (علیه السلام) مثله ، وقال : لا بأس أن تعطیه قیمتها درهما) (۱) .

فعمده الدلیل هذه الموثقه ولکن الکلام یقع تاره فی سند هذه الروایه واخری فی دلالتها.

اما فی سندها ففی سندها احمد ابن هلال ولا شبهه فی انه مضطرب العقیده وعقیدته فاسده وکان من اصحاب ابی محمد ثم خرج وخان ثم ظهر منه تاره الغلو واخری النصب وبین الامرین بون بعید فهو مضطرب العقیده ولهذا ذکر شیخنا الانصاری (قدس الله نفسه) انه لا یمکن الاعتماد علی قوله لأنه یظهر منه تاره الغلو فی الائمه الاطهار واخری النصب وبین الامرین بون بعید ولهذا هو مضطرب العقیده فاذا کان کذلک فهو مضطرب الکلام ایضا لا یعتنی بکلامه.

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۳۴۸، ابواب زکاه الفطره، الباب۹، ح۱۱، ط آل البیت (علیهم السلام).

ولكن مع ذلك وثقه النجاشى وذكر ان فساد العقيده لا يضر بالوثاقه فيمكن ان يكون الشخص فاسد العقيده ولكن مع ذلك ثقه لا يكذب فى كلامه فان هذا شىء والعقيده شىء اخر.

ولكن هذا صحيح فى غير مضطرب العقيده اما من كان مضطرب العقد فبطبيعه الحال هو مضطرب الحديث ايضا فلا يمكن الاعتماد على قوله.

والسيد الاستاذ (قدس الله نفسه) تبعا للنجاشى قال انه ثقه وفساد العقيده لا يضر بالوثاقه وهذا صحيح ولكن اضطراب العقيده يكشف عن اضطراب حديثه ولهذا ذكر الشيخ (عليه الرحمه) انه ضعيف فلا يمكن الاعتماد على الروايه فالروايه من هذه الناحيه ساقطه سندا.

ومع الاغماض عن ذلك فانها دلاله فان التنوين فى قوله (درهماً) ان كان للتنكير فالروايه تدل على ان قيمه زكاه الفطره درهما واحدا ولكن يحتمل ان يكون التنوين للتمييز تمييز قيمه زكاه الفطره درهما عن غير الدرهم فاذا كان التنوين للتمييز فلا تدل على ان قيمه الزكاه درهما وعلى الاقل الروايه مجمله من هذه الناحيه فكلا الامرين محتمل.

وكيفما كان فقيمه الاشياء التى يجزى اخراج الزكاه منها تختلف باختلاف الزمان وباختلاف المكان وباختلاف البلاد باعتبار ان قيمه الاشياء تتبع الاسواق ومن الطبيعى ان قيمه الاشياء فى الاسواق تختلف ولا ضابط للقيمه ولا يمكن تحديد قيمتها بحد معين هذا غير ممكن. هذا تمام كلامنا فى هذه المساله.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): فصل فى وقت وجوبها وهو دخول ليله العيد جامعا للشرائط، ويستمر إلى الزوال لمن لم يصل صلاه العيد، والأحوط عدم تأخيرها عن الصلاه إذا صلاها فيقدمها عليها، وإن صلى فى أول وقتها، وإن خرج وقتها ولم يخرجها فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحق بعنوان الزكاه، وإن لم يعزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها، بل يؤديها بقصد القربه من غير تعرض للأداء والقضاء) (۱) .

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۲۲، ط جماعه المدرسين.

وبعد ذلک یقع الکلام فی وقت وجوب زکاه الفطره وفیه خلاف بین الاصحاب فی ان مبدأ الوجوب اول غروب الشمس لیله العید او مبدأ الوجوب اول شهر رمضان او مبدا الوجوب لیله العید او وقت الفطر ، فیه اقوال نتکلم فیه ان شاء الله.

ص: ۴۰۴

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹